

الدِّينُ الْخَالِصُ

أَوْ

إرشاد وخلق إلى دين الحق

وهو آخر كتاب وضع أصله

الشيخ الإمام محيي السنة وقامع البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد المرحوم السيد

أحمد محمد خطيب الشنقيطي

المتوفى في الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٣٥٢هـ - ٧ من يوليو سنة ١٩٣٣م

عمه الله تعالى بالرحمة والرضوان وأسكنه عالي الجنان

لمحمد بن عبد الله الشنقيطي

عنى بتنقيحه وتنسيقه وتصحيحه والتعليق عليه خليفة الشيخ الإمام

أمين مجموعته

من علماء الأزهر

[حقوق الطبع محفوظة له]

الطبعة الثالثة سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨٠ م

تمتاز بضبط الآيات والأحاديث وترقيمها وبيان حالها وغريبها

ومراجعتها ومراجع النصوص العلمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه . هذا والكلام هنا ينحصر في اثني عشر أصلاً .

(الأول) الوتر

لما كان للوتر شبه واتصال برواتب الصلاة وسنتها ، ذكر بعدها . وهو - بفتح الواو وكسرها - لغة : ضد الشفع . وشرعاً : صلاة مخصوصة يأتي بيانها . والكلام فيه ينحصر في ثلاثة عشر فرعاً .

(١) حكمه :

هو سنة مؤكدة عند مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والجمهور « لقول » عليّ رضي الله عنه : الوتر ليس بجتم كالصلاة ولكنه سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه (١)

« وقال » عاصم بن حمزة : سألت علياً عن الوتر أحقُّ هو؟ فقال : أمّا كحق الصلاة فلا ولكن سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي لأحد أن يتركه . أخرجه أبو حنيفة وكذا عبد بن حميد بلفظ : ليس الوتر بجتم كالصلاة ولكنه سنة فلا تدعوه (٢)

« وروى » عبد الرحمن بن أبي عمرة النجاري أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر فقال : أمرٌ حسن عمل به النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وليس بواجب . أخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين (٣)

(١) ص ٢٧٨ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٢٤٦ ج ٢ مجتبى (الأمر بالوتر) وص ٣٣٦ ج ١

تحفة الأحوذى (ما جاء أن الوتر ليس بجتم) وص ٣٠٠ ج ١ مستدرک (الوتر) .

(٢) ص ٨٣ ج ٢ عقود الجواهر المنيفة (الوتر) .

(٣) ص ٣٠٠ ج ١ مستدرک .

والصحيح عن أبي حنيفة أنه واجب «لحديث» عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، أخرجهم أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه ، وفي سنده عُبَيْدُ اللَّهِ الْعُتْكِيُّ وثقه الحاكم وابن معين ، وقال أبو حاتم صالح الحديث وتكلم فيه النسائي ، وقال البيهقي لا يحتج به ^(١) [٤]

« وعن » ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الوتر واجب على كل مسلم . أخرجهم البزار والطبراني في الكبير وفي سنده :

(١) جابر الجعفي ضعفه الجمهور ، وثقه الثوري .

(ب) والنضر أبو عمرو وهو ضعيف جداً ^(٢) . [٥]

(وأجاب) الجمهور عن هذا بأنه ضعيف لا يحتج به ، وعن حديث بريدة بأنه محمول على تأكيد سنبة الوتر ، جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الوجوب .

(وأجاب) أبو حنيفة عن أدلة الجمهور بأنها كانت قبل الوجوب ، أو أنها محمولة على أن الوتر ليس بفرض كالملكتوبة ، وإنما هو واجب ثبت بالسنة . قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة في هذا (وروى) حماد بن زيد عنه أنه فرض ، وبهذا أخذ زفر (وروى) نوح عنه أنه سنة . وجمع بين الروايات بأنه فرض عملاً ، وواجب اعتقاداً ، وسنة دليلاً .

(قال ابن الهمام) والحق أنه لم يثبت عندهما دليل الوجوب فنفياه . وثبت عنده ^(٣) فهو سنة عندهما عملاً واعتقاداً ودليلاً ، إلا أنه أكد من سائر السنن المؤقتة .

(١) ص ٢٧٤ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٤٤ ج ٨ - المنهل العذب (من لم يوتر) وص ٤٧٠ ج ٢ - السنن الكبرى (تأكيد صلاة الوتر) وص ٣٠٥ ج ١ مستدرک . وحق : أي ثابت من حق الشيء ثبت و« ليس منا » أي ليس من أهل طريقتنا الكاملة .
(٢) ص ٢٤٠ ج ٢ مجمع الزوائد (ما جاء في الوتر) .
(٣) ص ٣٠٠ ج ١ فتح القدير (صلاة الوتر) .

(٢) وقت الوتر :

وقته عند الأئمة الثلاثة والجمهور من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر
 « لحديث » عمرو بن العاص عن أبي بصرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 إن الله زادكم صلاة ، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح الوتر
 الوتر . أخرجه أحمد والطحاوي والطبراني بسند رجاله رجال الصحيح ،
 خلا على بن إسماعيل شيخ أحمد وهو ثقة . قاله الهيثمي ^(١) . [٦]

(وقال الحنفيون) وقته وقت العشاء « لحديث » خارجة بن حذافة
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من
 حُمْرِ النَّعَمِ وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر . أخرجه
 البيهقي والدارقطني والحاكم والأربعة إلا النسائي . وقال الترمذي حديث
 غريب ^(٢) . [٧]

لكنهم قالوا : لا يقدم الوتر عند التذكر على صلاة العشاء للترتيب ،
 فلو قدمه ناسياً لا يعيده ، وكذا لو صلاها بلا طهارة ثم نام فقام وتوضأ
 وصلى الوتر ثم تذكر أنه صلى العشاء بلا طهارة أعادها دونه .

(وعن) بعض الشافعية أنه يدخل وقته بمغيب الشفق ولو لم تصل العشاء ،
 لكن ضعفه العراقي وغيره .

هذا . وقد أوتر النبي صلى الله عليه وسلم في أول الليل وأوسطه وآخره
 واستقر فعله صلى الله عليه وسلم له آخر الليل « قالت » عائشة رضي الله عنها :

(١) ص ٣٩٧ ج ٦ مستند أحمد . وص ٢٥٠ ج ١ شرح معاني الآثار (الوتر) وص ٢٣٩ ج ٢
 مجمع الزوائد (ما جاء في الوتر) .

(٢) ص ٤٦٩ ج ٢ - السنن الكبرى . وص ٢٧٤ - الدارقطني وص ٣٠٦ مستدرک .
 وص ٤٣ ج ٨ المهمل العذب (استحباب الوتر) وص ٣٣٥ ج ١ تحفة الأحوفى (ما جاء في فضل
 الوتر) وص ١٨٤ ج ١ - سنن ابن ماجه . و (النعم) بفتحيتين ، المراد بها الإبل ، وخصت
 بالذكر ترغيباً في فعل الوتر ، لأن (النعم الحمر) أعز الأموال عند العرب والغرض التقريب
 إلى الأنعام ، وإلا فوضع سوط في الجنة خير من الدنيا . وكذا الوتر خير من الدنيا وما فيها .

من كل الليل قد أوتر النبي صلى الله عليه وسلم ، من أول الليل وأوسطه وآخره ، فاتمى وتره إلى السحر . أخرجه الشافعي والسبعة وقال الترمذى :
حديث حسن صحيح^(١) . [٨]

(وقال) أبو مسعود الأنصارى: أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الليل وأوسطه وآخره . أخرجه أبو داود الطيالسي وكذا أبو حنيفة وزاد ليكون ذلك واسعاً على المسلمين . أى ذلك أخذوا به كان صواباً . غير أن من طمع بقيام الليل فلْيَجْعَل وتره الليل ، فإن ذلك أفضل^(٢) [٩]

هذا . ويستحب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه ، ومن لم يثق يوتر قبل النوم لما تقدم ، ولحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من خاف ألا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ثم ليترقد . ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره فإن صلاة آخر الليل مشهودة محضورة وذلك أفضل . أخرجه أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه^(٣) . [١٠]

(٣) الوتر لا يتكرر :

ومن أوتر قبل النوم ثم استيقظ صلى ما كتب له ولا يعيد الوتر ، لقول طلق بن عليّ : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا وتران في ليلة .

(١) ص ١١٠ ج ١ بدائع المنن (وقت الوتر) وص ٢٨٣ ج ٤ - الفتح الرباني وص ٣٣٣ ج ٢ فتح الباري (ساعات الوتر) وص ٢٤ ج ٦ نووى مسلم (صلاة الليل والوتر) وص ٧٤ ج ٨ - المنهل العذب (وقت الوتر) وص ٢٤٧ ج ١ مجتبى . وص ٣٣٧ ج ١ تحفة الأحوذى (الوتر من أول الليل وآخره) وص ١٨٦ ج ١ - سنن ابن ماجه (الوتر آخر الليل) .

(٢) ص ٨٦ مسند الطيالسي (أحاديث ابن مسعود البدرى . .) وص ٨٧ ج ١ عقود الجواهر المتيقفة (سعة وقت الوتر) .

(٣) ٢٨٧ ج ٤ - الفتح الرباني (وقته المستحب) ولفظه من ظن . وص ٣٤ ج ٦ نووى مسلم (صلاة الليل والوتر) وص ٣٣٧ ج ١ تحفة الأحوذى (كراهية النوم قبل الوتر) ولفظه من غشى منكم . وص ١٨٦ ج ١ - سنن ابن ماجه (الوتر آخر الليل) و (مشهودة محضورة) أى تشهدا وتحضرها الملائكة .

أخرجه أحمد وابن حبان وصححه الثلاثة وحسنه الترمذى^(١) [١١]

« وروى » سعيد بن المسيب . أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر : أمنا أنا فأوتر أول الليل فإذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح . وقال عمر : لكنى أنام على شفع ثم أوتر من آخر السحر . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر : حذر هذا : وقال لعمر : قسوى هذا . أخرجه الشافعى والطحاوى وهذا لفظه^(٢) [١٢]

ورواية الشافعى ليس فيها زيادة : فإذا استيقظت صليت شفعا شفعا . وزيادة العدل مقبولة ، فصح الاستدلال بها على جواز التنفل بعد صلاة الوتر ، وأن الوتر لا يعاد . وبه قال أكثر العلماء من السلف والخلف منهم الثورى والأئمة الأربعة وابن المبارك ، وحكاه القاضى عياض عن كافة أهل النيبا . وقال الترمذى : وهذا أصح لأنه قد روى من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد الوتر^(٣) (وقال) إسحاق بن راهويه وجماعة : يجوز لمن أوتر قبل النوم ثم استيقظ نقض وتره الأول بأن يضم إليه ركعة ثم يصلى ما بدا له ثم يُوتر آخر صلاته « لحديث » ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترآ . أخرجه أحمد والشيخان والثلاثة^(٤) [١٣]

(١) ص ٣٠٨ و ٣٠٩ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ٧٧ ج ٨ - المنهل العذب (نقض الوتر)
وص ٢٤٧ ج ١ مجتبى (النهى عن الوترين فى ليلة) وص ٣٤٤ ج ١ تحفة الأحوذى (لا وتران فى ليلة) أى لا يجتمع أو لا يجوز وتران فى ليلة . فوتران فاعل لمخوف . ويحتمل أن لا عاملة عمل ليس ، أو عمل إن على لغة من يلزم المثنى الألف . والنق فى بمعنى النهى ، أى لا توتروا مرتين فى ليلة .

(٢) ص ١١١ ج ١ بدائع المنن (وقت الوتر) وص ٢٠٢ ج ٢ شرح معانى الآثار . و (حذر) كتب أى أخذ بالخزم والاحتياط حذراً من أن يأخذه النوم . و (قوى) أى أخذ بقوة العزيمة على القيام آخر الليل .

(٣) ص ٣٤٥ ج ١ تحفة الأحوذى .

(٤) ص ٢٨٧ ج ٤ - الفتح الربانى (وقته المستحب آخر الليل) وص ٣٣٣ ج ٢ فتح البارى (ليجمع آخر صلاته وترآ) وص ٣٢ ج ٦ نووى مسلم (صلاة الليل والوتر) وص ٧٦ ج ٨ المنهل العذب (وقت الوتر) وص ٢٤٧ ج ١ مجتبى (وقت الوتر) .

وقد سئل ابن عمر عن الوتر فقال : أمّا أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردتُ أن أصلي بالليل شفعتُ بواحدة ما مضى من وترى ثم صليت مثنى مثنى ، فإذا قضيتُ صلاتي أوترتُ بواحدة ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يُجعل آخِرَ صلاة الليل الوترُ . أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح^(١) [١٤]

(وقال عليّ) الوتر ثلاثة أنواع : فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر ، فإن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يُصبح ثم يوتر فعَل ، وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يُصبح . وإن شاء أوتر آخر الليل . أخرجه الشافعي في مسنده بسند رجاله ثقات . وأخرجه الطحاوي عن حطّان ابن عبد الله قال : سمعت علياً رضي الله عنه يقول : الوتر على ثلاثة أنواع : رجل أوتر أول الليل ثم استيقظ فصلي ركعتين . ورجل أوتر أول الليل فاستيقظ فوصل إلى وتره ركعة فصلي ركعتين ركعتين ثم أوتر . ورجل آخَرَ وتره إلى آخر الليل^(٢) [١]

وروى ابن نصر نحوه عن عثمان وابن عباس .

(وأجاب) الأولون : (١) بأن الأمر في حديث : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ ، للندب جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الوتر (كحديث) عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع ركعات وركعتين وهو جالس . فلما ضعُف أوتر بسبع وركعتين وهو جالس . أخرجه أحمد وأبو داود^(٣) [١٥]

(وحديث) أبي أمامة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع حتى إذا بدُن أوتر بسبع وصلّي ركعتين وهو جالس فقرأ فإذا زلزلت وقل

(١) ص ٣١٠ ج ٤ - الفتح الرباني (ختم صلاة الليل بالوتر . .) و (مثنى مثنى) أي اثنتين اثنتين . ومثنى غير منصرف للوصفية والعدل وكرر للمبالغة .

(٢) ص ١١٠ ج ١ بدائع المنن (وقت الوتر) وص ٢٠١ ج ١ شرح معاني الآثار (التطوع بعد الوتر) .

(٣) ص ٢٩٧ ج ٤ - الفتح الرباني (الوتر بسبع وتسع . .) وص ٢٨١ ج ٧ - المنهل العذب (صلاة الليل) .

بأيها الكافرون . أخرجه أحمد والطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات ^(١) [١٦]

وأيضاً فإن حديث « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ » يدل على أنه لا يجوز نقضه ، لأن الرجل إذا أوتر أول الليل فقد قضى وتره ، فإذا نام ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى فهذه صلاة غير تلك ، ولا يعقل أن تتصل هذه الركعة بالتي صلاها أول الليل فلا يصير أن صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام ، بل هما صلاتان متباينتان . فمن فعل ذلك فقد أوتر ثلاث مرات : مرة في أول الليل ، ومرة بهذه الركعة التي نقض بها الوتر ، ومرة بما يوتر به آخر صلاته ، وخالف حديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ ، لأنه جعله في أول الليل ووسطه وآخره ، وخالف حديث لاوتران في ليلة ، لأنه أوتر ثلاث مرات .

(ب) بأن ما ذكر من الآثار عن علي وغيره لاتعارض المرفوع .

(وروى) محمد بن نصر آثاراً تؤيد أن الوتر لا ينقض فقال : سئِلت عائشة عن الرجل يُوتر ثم يستيقظ فيشفع بركعة ثم يوتر بعد . قالت : ذاك الذي يلعب بوتره . [٢]

(وقال أبو هريرة) إذا صليتُ العشاء صليتُ بعدها خمسَ ركعات ثم أنام . فإن قمت صليتُ مثنى مثنى . [٣]

(وسئل) رافع بن خديج عن الوتر فقال : أمّا أنا فإني أوتر من أول الليل فإن رُزِقْتُ شيئاً من آخره صليتُ ركعتين ركعتين حتى أصبح . [٤]

وقال مالك : من أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام فبدا له أن يصلي فليصل مثنى مثنى وهو أحب ما سمعتُ إلى . قال ابن نصر : وهذا هو مذهب الشافعي

(١) ص ٢٩٧ ج ٤ - الفتح الرباني . ص ٢٤١ ج ٢ مجمع الزوائد (عدد الوتر) و (بدن) كقرب وقعد : أي عظم بدنه بكثرة لحمه .

وأحمد وهو أحب إلى ، وإن شفع وتره اتباعاً للأخبار التي رويناها رأبته جائزاً^(١) .

(٤) عدد ركعات الوتر :

أقله ركعة ، وأكثره إحدى عشرة وأدنى الكمال ثلاث ، وأوسطه خمس وسبع وتسع « لحديث » أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : أوترُ بخمس فإن لم تستطع فبثلاث ، فإن لم تستطع فبواحدة . أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح^(٢) [١٧]

وأخرجه الدارقطني والطحاوي والنسائي والحاكم وأبو داود بلفظ : الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل^(٣) . [١٨]

(وقال) عبد الله بن أبي قيس : سألت عائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر ؟ قالت بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث . ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي بسند جيد^(٤) . [١٩]

والمراد أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي ليلاً أقل من سبع ولا أكثر من ثلاث عشرة ركعة بالوتر . ولاختلاف الروايات في عدد ركعات الوتر ، اختلف الأئمة في ذلك .

فقال مالك : الوتر يكون بواحدة يسبقها شفع ، لقول ابن عمر : قال رجل : يارسول الله كيف تأمرنا أن نصلي من الليل ؟ قال : يصلي أحدكم

(١) ص ١٢٩ قيام الليل (من أنكر أن يوتر مرتين في ليلة) .

(٢) ص ٢٩٢ ج ٤ - الفتح الرباني .

(٣) ص ١٧١ - سنن الدارقطني . وص ٢٤٩ ج ١ مجتبى (الاختلاف في حديث أبي أيوب في الوتر) وص ٣٠٣ ج ١ مستدرک . وص ٤٨ ج ٨ المهمل العذب (كم الوتر) .

(٤) ص ٢٩٨ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٢٩٤ ج ٧ - المهمل العذب (صلاة الليل) .

مثنى مثنى فإذا خَشِيَ الصبح صلى واحدة فأوترت له ماقد صلى من الليل .
أخرجه السبعة . وهذا لفظ أحمد^(١) . [٢٠]

(وقال) أبو مجلز : سألت ابن عباس وابن عمر عن الوتر فقال كلٌّ :
سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الوتر ركعة من آخر الليل .
أخرجه أحمد ومسلم^(٢) . [٢١]

(وقال) الحنفيون : لا يكون الوتر إلا بثلاث بسلام في آخرهن . وبه
قال نعيم وعليّ وابن مسعود وزيد بن ثابت وأنس « لقول » عائشة : كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن . أخرجه
البيهقي والحاكم وصححه وقال : على شرطهما^(٣) . [٢٢]

« ولحديث » علىّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث .
أخرجه أحمد والترمذي وقال : قال سفيان : والذي أستحب أن يوتر بثلاث
ركعات . وهو قول ابن المبارك وأهل الكوفة^(٤) . [٢٣]

(وعن) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات
أخرجه أبو حنيفة والطحاوي^(٥) . [٢٤]

« وقال » الشافعي وأحمد : يكون الوتر بواحدة وثلاث إلى إحدى عشرة
والأفضل في الثلاث أن تكون بسلامين ، وتجاوز بسلام واحد لا يجلس إلا
في آخرها ، وبتشهدين وسلام كالمغرب . ويجوز في الخمس وما فوقها السلام

(١) ص ٢٩١ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٣٢٥ ج ٢ فتح الباري (أبواب الوتر) وص
٣١ ج ٦ نووي مسلم (صلاة الليل والوتر) وص ٢٥٥ ج ٧ - المنهل العذب (صلاة الليل مثنى . .)
وص ٢٤٧ ج ١ مجتبى (كم الوتر) وص ٢٠٤ ج ١ - سنن ابن ماجه (ماجاه في صلاة الليل ركعتين)

(٢) ص ٢٩٢ ج ٤ الفتح الرباني . وص ٣٠٣ ج ٦ نووي مسلم . و (مجلز) كبر .

(٣) ص ٣٨ ج ٣ - السنن الكبرى . وص ٣٠٤ ج ١ مستدرک .

(٤) ص ٢٩٥ ج ٤ - الفتح الرباني . و ٣٣٨ ج ١ تحفة الأحوفى (الوتر بثلاث) .

(٥) ص ٨٥ ج ١ عقود الجواهر المنيفة (الوتر ثلاث ركعات) .

من كل ركعتين ثم صلاة ركعة بتشهد وسلام، وهذا أفضل في الإحدى عشرة، وكذا فيما دونها عند الشافعية . ويجوز صلاة الكل بتشهد واحد وسلام . وهو الأفضل في الخمس والسبع والتسع عند الحنبلية . ويجوز صلاة الكل بتشهدين وسلام . ومذهب الشافعي وأحمد هو الراجح الذي تشهد له الأدلة (قال) الترمذي : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بثلاث عشرة ركعة وإحدى عشرة ركعة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة . قال إسحاق بن إبراهيم : معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يوتر بثلاث عشرة ركعة » أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر « يعني من جملتها الوتر » فنسبت صلاة الليل إلى الوتر^(١) وعلى الجملة فقد وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بخمس متصلة وسبع متصلة « كحديث » أم سلمة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وسبع وبخمس لا يفصل بسلام ولا بكلام .: أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه بسند جيد^(٢) . [٢٥]

« وكقول » عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها أخرجه مسلم^(٣) . [٢٦]

والأحاديث هنا كلها صحاح صريحة لامعارض لها سوى قوله صلى الله

(١) ٣٢٨ ج ١ تحفة الأحوذى (الوتر بسبع) .

(٢) ص ٢٩٧ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٢٤٩ ج ١ - مجتبى (كيف الوتر بخمس) وص ١٨٧ ج ١ - سنن ابن ماجه (الوتر بثلاث وخمس وسبع) والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر أحياناً بسبع وأحياناً بخمس - وبعدم الفصل يصرن وترأ . فإذا فصل بسلام فإبداً الفصل هو الوتر .

(٣) ص ١٧ ج ٦ نووى مسلم (صلاة الليل) و (ثلاث عشرة) منها ركعتا الفجر ، ففي رواية عن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل من الليل ثلاث عشرة ركعة بركنى الفجر . أخرجه مسلم ص ١٧ ج ٦ نووى مسلم (صلاة الليل) .

عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى ، وهو حديث صحيح^(١) ، لكن الذي قاله هو الذي أوتر بالسبع والخمس . وسننه كلها حتى يُصدّق بعضها بعضاً . فالنبي صلى الله عليه وسلم أجاب السائل عن صلاة الليل بأنها مثنى مثنى ، ولم يسأله عن الوتر . وأما السبع والخمس والتسبع والواحدة ، فهي صلاة الوتر . والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها وللخمس والسبع والتسع المتصلة ، كالمغرب اسم للثلاث المتصلة . فإن انفصلت الخمس والسبع بالإحدى عشرة ، كان الوتر اسماً للركعة المفصلة وحدها كما قال صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى الصبح أوتر بواحدة توتر له ما قد صلى^(٢) فاتفق فعله صلى الله عليه وسلم وقوله وصدّق بعضه بعضاً .

(٥) ما يقرأ في الوتر :

يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة . ويُسنُّ - عند الحنفيين وأحمد - أن يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة قل هو الله أحد « لقول » أبي : بن كعب : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي ، وزاد : ولا يُسَلِّمُ إلا في آخرهن . وأخرجه أبو حنيفة والطحاوي عن ابن مسعود ، وأخرجه أبو حنيفة والحاكم وصححه عن عائشة^(٣) .

هذا . والجلوس الأول واجب عند الحنفيين في الوتر كالفرض والنفل

(٢٠١) أخرجه السبعة عن ابن عمر . وتقدم بلفظ آخر رقم ٢٠ ص ٩ و ١٠
(٢) ص ٣٠٦ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٥١ ج ٨ - المنهل العذب (ما يقرأ في الوتر)
وص ١٨٤ ج ١ - سنن ابن ماجه . وص ٢٤٨ ، ٢٤٩ ج ١ مجتبى (اختلاف الناقلين لخبر أبي بن كعب) و ص ٨٦ ج ١ عقود الجواهر المنيفة (ما يقرأ في ركعات الوتر) .

(وقالت) المالكية والشافعية : يستحب أيضاً قراءة المعوذتين في الثالثة بعد قل هو الله أحد ، لقول عبد العزيز بن جريج : سألت عائشة بأى شيء كان يُوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بقل بأبي الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وقال : حسن غريب (١) .

[٢٨]

لكن في سنده خُصِّيف وفيه لين ، وعبد العزيز بن جريج وفيه مقال . قال في التقريب : لم يسمع من عائشة ، وأخطأ خُصِّيف فصرح بسماعه . وإنما حسنه الترمذى ، لأنه روى من عدة طرق إسناد بعضها جيد (فقد رواه) الترمذى والدارقطنى وابن حبان والحاكم من حديث عَمْرَةَ عن عائشة ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين . وتفرد به يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد . وفيه مقال لكنه صدوق . وقال العقيلي : إسناده صالح لكن حديث ابن عباس وأبى بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح (٢) .

وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بسور آخر . قال على : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُوتر بتسع سور من المفصل ، يقرأ في الركعة الأولى لهاكم التكاثر ، وإنما أنزلناه في لية القدر ، وإذا زلزلت الأرض . وفي الركعة الثانية والعصر ، وإذا جاء نصر الله والفتح ، وإنما أعطيناك الكوثر . وفي الثالثة قل بأبي الكافرون ، وتبت يدا أبنى لهب ، وقل هو الله أحد . أخرجه أحمد ومحمد بن نصر ، وفي سنده الحارث الأعور . قال في التقريب :

(١) ص ٣٥٦ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ٥٢ ج ٨ - المنهل المذهب وص ١٨٤ ج ١ - سنن ابن ماجه (ما جاء فيها يقرأ في الوتر) وص ٣٤١ ج ١ تحفة الأحونى .
(٢) ص ١٧٦ سنن الدارقطنى . وص ٣٠٥ ج ١ مستدرک (الوتر) .

كذبه الشعبي في رأيه وفي حديثه ضعف^(١) . [٢٩]

وورد عن بعض الصحابة والتابعين القراءة بغير ما ذكر ، فمن سعيد بن جبير أنه كان يقرأ في الوتر في أول ركعة خاتمة البقرة ، وفي الثانية إنا أنزلناه في ليلة القدر . وربما قرأ قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة قل هو الله أحد . [٥]

(ولما أمر) عمر بن الخطاب أبي بن كعب أن يقوم بالناس في رمضان كان يوتر بهم فيقرأ في الركعة الأولى إنا أنزلناه في ليلة القدر ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد [٦]

(وقال) علي رضي الله عنه ليس من القرآن شيء مهجور فأوتر بما شئت . روى هذه الآثار محمد بن نصر^(٢) . [٧]

(وعن أبي مجلز) أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ، ثم صلى ركعة أوتر بها فقرأ فيها بمائة آية من النساء ثم قال : ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قدميه ، وأنا أقرأ بما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه النسائي^(٣) . [٣٠]

(٦) حكم القنوت في الوتر :

تقدم بيان ذلك في واجبات الصلاة مختصم^(٤) . ويزاد هنا (قال) ابن سيرين والزهرى والشافعي : لا قنوت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان ، وروى عن أحمد واختاره أبو بكر الأثرم وأبو داود « لقول » الحسن البصرى : إن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلى لهم عشرين ليلة ، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي ، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون : أبتق أبي . أخرجه أبو داود

(١) ص ٣٠٤ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ١٢٦ قيام الليل (ما يقرأ به في الوتر) .

(٢) ص ١٢٧ منه .

(٣) ص ٢٥١ ج ١ مجتبى (القراءة في الوتر) (ما ألوت) أى ما قصرت في (أن أضع

قدمي) الخ .

(٤) تقدم ص ١٩٢ ، ١٩٣ ج ٢

والبيهقي^(١) وفيه انقطاع ، فإن الحسن لم يدرك عمر^(٢) [٨]

وكان ابن عمر لا يقنت في الصبح ولا في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان . أخرجه محمد بن نصر بسند صحيح . [٩]

وقال الزهري : لا قنوت في السنة كلها إلا في النصف الآخر من رمضان أخرجه محمد بن نصر^(٣) . [١٠]

ومحل القنوت عند الشافعية وأحمد بعد الركوع وروى عن الخلفاء الأربعة (لقول) الحسن بن عليّ : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وترى إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود : اللهم اهدني فيمن هديت (الحديث) أخرجه الحاكم وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين والبيهقي وقال : تفرد به أبو بكر بن شيبه الخزاعي^(٤) وقد روى عنه البخاري وذكره ابن حبان في الثقات ، فلا يضر تفرده . [٣١]

ولا منافاة بين روايات القنوت في الوتر بعد الركوع وقبله لأنه من باب المباح ، فيجوز القنوت قبله وبعده ، لورود كل^{*} عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال حميد : سألت أنساً عن القنوت قبل الركوع وبعد الركوع فقال : كنا نفعل قبل وبعد . أخرجه محمد بن نصر^(٥) . [١١]

وقال طاوس : القنوت في الوتر بدعة وروى عن مالك ، فقد سئل عن

(١) ص ٦٦ ج ٨ المذهب (القنوت في الوتر) وص ٤٩٨ ج ٢ - السنن الكبرى (من قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان) و (أبى) بفتح الباء وكسر ها أى هرب ، شبهوه بالعبد الآبق لكرهتهم تخلفه .

(٢) لأن الحسن ولد سنة إحدى وعشرين ومات عمر في آخر سنة ثلاث وعشرين ، أو في أول أربع وعشرين .

(٣) ص ١٣٢ قيام الليل (ترك القنوت في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان) .

(٤) ص ١٧٢ ج ٣ مستدرک .

(٥) ص ١٣٣ قيام الليل (القنوت قبل الركوع) .

الرجل يقوم لأهله في رمضان أَيْقُنْتُ بهم في النصف الباقي من الشهر؟ فقال لم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحداً من أولئك قنت وما هو بالأمر القديم وما أفعله أنا في رمضان أخرجه محمد بن نصر^(١). [١٢]

وقال ابن العربي : اختلف قول مالك فيه في صلاة رمضان قال : والحديث لم يصح والصحيح عندي تركه إذ لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله ولا قوله . وفيه نظر . فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم القنوت في الوتر في كل السنة كما تقدم . قال العراقي : الحديث فيه صحيح أو حسن .

(٧) دعاء الوتر :

ليس فيه دعاء معين فقد ورد فيه أدعية (منها) ما قال الحسن بن عليّ : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر : اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك ، وإنه لا يبذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت . أخرجه أحمد والأربعة والبيهقي بسند صحيح . وقال الترمذي . حديث حسن لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء أحسن من هذا . وأخرجه البيهقي والنسائي من طريق موسى بن عُميرة عن عبد الله بن عليّ عن الحسن ، وزاد بعد قوله تباركت وتعاليت « وصلى الله على النبي محمد »^(٢) . [٣٢]

(١) ص ١٣٢ تيام الليل (من يقنت في الوتر) .

(٢) ص ١٩٩ ج ١ مسند أحمد (حديث الحسن بن علي . . .) وص ٥٤ ج ٨ - المنهل العذب (القنوت في الوتر) وص ٢٥٢ ج ١ مجتبي (الدعاء في الوتر) وص ١٨٥ ج ١ - سنن ابن ماجه (القنوت في الوتر) وص ٣٤٢ ج ١ تحفة الأحوذى وص ٢٩٠ ج ٢ - السنن الكبرى (دعاء القنوت) و (اهدني) أي ثبتني على الهداية مع من هديتهم من الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين وإذا كان إماماً عمهم في الدعاء فيقول : اللهم اهدنا الخ (وقني شر) أي احفظني من السخط =

(قال النووى) هذا لفظه فى رواية النسائى بإسناد صحيح أو حسن (١) .
وردّه الحافظ فى التلخيص بأنه منقطع فإن عبد الله بن على لم يدرك الحسن بن
على (وتوقف) ابن حزم فى صحة الحديث قال : وهذا الأثر وإن لم يكن مما
يحتج به فإننا لم نجد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره . وقد قال أحمد
رحمه الله : ضعيف الحديث أحبُّ إلينا من الرأى (٢) « ومنها » ما روى
عبيدُ الله بن مُعمير أن عمر قنت فى الوتر قبل الركوع فقال : اللهم اغفر
للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم ، وأصلح
ذات بينهم ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، اللهم العن كفرة أهل الكتاب
الذين يصدّون عن سبيلك ويكذبون رُسُلك ويقاتلون أولياءك . اللهم خالف
بين كلمهم ، وزلزل أقدامهم ، وأنزل بهم بأسك الذى لا تردّه عن القوم
المجرمين . بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونُثنى
عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك . بسم الله الرحمن الرحيم .
اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد ، ولك نسعى ونُحفيد نرجو رحمتك
ونخاف عذابك الجِدَّ ، إن عذابك بالكافرين مُلحِق . أخرجه محمد بن
نصر والبيهقى وقال : هذا صحيح موصول (٣) . [١٣]

« وروى » على كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول

= وعدم الرضا ونحوها مما يترتب على ما قضيته على (فانك تقضى . .) أى تحكّم بما تريد ،
ولا يحكّم عليك ، فإنه لا راد لما قضيت (وإنه لا يذل .) يذل بفتح الياء وكسر الذال ، أى
لا يخذل من واليته من عبادك ولا يكون لمن عاديته عز فى الدنيا ولا فى الآخرة وإن أعطى من
نعيم الدنيا ما أعطى (تباركت) أى كثر برك وإحسانك ، وتزهت عما لا يليق بجلالك وكالك .
(١) ص ٤٩٩ ج ٣ شرح المهذب (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت) .

(٢) ص ١٤٨ ج ٤ - المحلى (القنوت فى الوتر) .

(٣) ص ١٣٤ قيام الليل (ما يدعى به فى قنوت الوتر) و ص ٢١٠ ج ٢ - السنن الكبرى

(دعاء القنوت) . و (قنت قبل الركوع) فى رواية البيهقى : قنت بعد الركوع و (أهل الكتاب)

خصم لأهم كانوا يقاتلون المسلمين حينئذ . وأما الآن فالخيار أن يقال : اللهم العن الكفرة ليعم

أهل الكتاب وغيرهم . و (نخفد) كنضرب أى نسرع فى العمل والخدمة . و (الجد) بكسر الجيم ، أى

الحق . و (ملحق) بكسر الحاء أى لاحق . ويجوز فتحها أى يصابون به ، لكن الرواية بالكسر .

(٢ - الذين الخالص - ٣)

في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. أخرجه أحمد والأربعة إلا الترمذي (١).

[٣٣]

هذا . ويصح الجمع بين ما في هذه الأحاديث . ومن لم يحسن الوارد فليدعُ بنحو « ربنا آتانا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار » (٢) و « رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ » (٣) و « رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا . رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ » (٤) أو يقول : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ » .

(٨) سنن القنوت : هي ثلاث :

١- يُسَنُّ عند الحنفيين وأحمد أن يُكبر رافعاً يديه محاذياً بإبهاميه شحمتي أذنيه قبل القنوت ، لما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه كبر في القنوت حين فرغ من القراءة وحين ركع . [١٤]

(وعن ابن مسعود) أنه كان يكبر في الوتر إذا فرغ من قراءته حين يقنت ، وإذا فرغ من القنوت . وكان يرفع يديه في القنوت إلى صدره [١٥] (وعن البراء بن عازب) أنه كان إذا فرغ من السورة كبر ثم قنت [١٦] (وعن أحمد) أنه إذا كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيره [١٧] روى هذه الآثار محمد بن نصر (٥).

(١) ص ٩٦ ج ١ مسند أحمد (مسند علي رضي الله عنه . .) و ص ٥٩ ج ٨ المهمل العذب (القنوت في الوتر) و ص ٢٢٥ ج ١ مجتبي (الدعاء في الوتر) و ص ١٨٥ ج ١ سنن ابن ماجه و (إني أعوذ برضاك . .) أي أتحصن بفعل ما يرضيك بما يوجب سخطك ، وبفعل ما يوجب عفوك مما يوجب عذابك (وأعوذ بك منك) أي أتحصن بذاتك من عذابك (ولا أحصى ثناء عليك) أي لا أستطيع إحصاء نعمك التي تستحق بها الثناء . . و (أنت كما أثنيت . .) أي أنت ثابت على الأوصاف والكمالات التي أثنيت بها على ذاتك .

(٢) البقرة آية ٢٠١ وأولها : ومنهم من يقول : ربنا .

(٣) الأعراف عجز آية : ١٢٦ و صدرها : وما تنقم منا .

(٤) الحشر : آية ١٠ و صدرها : والذين جاءوا من بعدهم .

(٥) ص ١٣٣ قيام الليل (التكبير في القنوت) .

٢ - يُسَنُّ عند الحنفيين - لكل مصلٍّ الإسرار بقنوت الوتر . وقالت الشافعية : يسَنُّ للإمام الجهر به ولو قضاء ، والمأموم يؤمِّن على دعاء الإمام . والمنفرد يُسِرُّ به ولو أداء .

(وقالت) الحنبلية : يُسَنُّ للإمام والمنفرد الجهر به . أمَّا المأموم فيؤمِّن جهرًا على دعاء إمامه (قال) ابن قدامة : إذا أخذ الإمام في القنوت أمَّن مَنْ خلفه . وإن دعوا معه فلا بأس . وقيل لأحمد إذا لم أجمع قنوت الإمام أدعو ؟ قال نعم (١) .

٣ - يُسَنُّ - عند الحنبلية وبعض الشافعية - رفع اليدين في قنوت الوتر إلى الصدر مبسوطتين وبطنهما إلى السماء . « قال » ابن قدامة : كان أبو عبد الله يرفع يديه في القنوت إلى صدره ، لأن ابن مسعود فعله . وروى عن محمد وابن عباس (٢) وهو الصحيح عند الشافعية . واختاره كثير ، منهم البيهقي (لقول) أبي رافع : صليت خلف محمد بن الخطاب فقلت بعد الركوع ورفعت يديه وجهر بالدعاء . أخرجه البيهقي وصححه (٣) . [١٨]

« وقال » الحنفيون ومالك والجمهور : لا يستحب رفع اليدين في القنوت لغير النازلة . واختاره صاحب المذهب والقفال . ونقله إمام الحرمين عن كثير من الشافعية محتجين بأن الدعاء في الصلاة لا ترفع له اليد كدعاء القعود والتشهد .

(وأما مسح) الوجه باليدين بعد الفراغ من القنوت ، فلا يستحب عند من قال بعدم رفع اليدين فيه ، وكذا عند من قال بالرفع على الصحيح (قال البيهقي) فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت ، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء

(٢١) ص ٧٩٠ ج ١ مفق .

(٣) ص ٢١٢ ج ٢ - السنن الكبرى (رفع اليدين في القنوت) .

خارج الصلاة وقد روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فيه ضعف^(١) وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة . فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس . فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف رضى الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة^(٢) . (وقال) ابن قدامة : روى عن أحمد أنه قال : لم أسمع فيه بشيء ، ولأنه دعاء في الصلاة فلم يُستحب مسح وجهه فيه كسائر دعائها^(٣) . (وقال) عليّ الباشاني : سألت عبد الله « يعنى ابن المبارك » عن الذى إذا دعا مسح وجهه . قال : لم أجده له ثبثاً . أخرجه البيهقي^(٤) . [١٩]

(٩) الجماعة في الوتر :

لا يصلى في جماعة - عند الحنفيين والشافعي وأحمد إلا في رمضان فتستحب فيه الجماعة لمن أحب أن يوتر قبل النوم ، لقول قيس بن طلق : زارنا طلق بن عليّ في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر ، ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه حتى إذا بقى الوتر قدّم رجلاً فقال . أوتر بأصحابك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا وتران في ليلة . أخرجه أحمد والثلاثة^(٥) .

(وعن جابر) بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بهم في رمضان فصلى ثمان ركعات وأوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج إليهم فسألوه فقال :

(١) هو حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سلوا الله بيطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم . أخرجه أبو داود . وقال : روى هذا الحديث من غير وجه كلها واهية . وتماه بص ٣٥١ ج ٢ دين .

(٢) ص ٢١٢ ج ٢ - السنن الكبرى .

(٣) ص ٧٩٠ ج ١ مغنى .

(٤) ص ٢١٢ ج ٢ - السنن الكبرى .

(٥) تقدم عجزه رقم ١٣ ص ٦ (ثم انحدر إلى مسجده) أى ثم خرج إلى المسجد الذى كان يصلى فيه إماماً . فالإضافة في مسجده لأدنى ملابسة . ولفظ أحمد « ثم انحدر إلى مسجد ريمان » بفتح الراء ، موضع أضيف إليه المسجد .

خشيتُ أن تُكتب عليكم الوترُ . أخرجه ابن حبان وابن نصر وأبو يعلى والطبراني في الصغير . وفيه عيسى بن جارية وثقه ابن حبان وغيره . وضعفه ابن معين (١) .

[٣٤]

هذا واختلفوا هل الجماعة فيه أفضل ؟ فعند الحنفيين الصحيح أن الجماعة فيه أفضل : واختار بعضهم أن يوتر في منزله لا بجماعة ، لأن الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراويح . وقد علم من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان أوتر بهم ثم بين العذر في عدم مواظبته على الجماعة في الوتر وهذا يقتضى سنيها فيه « فلعل » من تأخر عن الجماعة فيه « أحب » أن يصليه آخر الليل فإنه أفضل عملا بقوله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً (٢) فأخره لذلك . والجماعة فيه إذ ذاك متعذرة فلا يدل ذلك على أن الأفضل فيه ترك الجماعة لمن أحب أن يوتر أول الليل أفاده ابن الهمام (٣) وقال ابن قدامة : قال أبو داود : سمعتُ أحمد يقول : إن يُعجبني أن يصلى مع الإمام ويوتر معه قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له بقية ليله (٤) قال : وكان أحمد يقوم مع الناس ويوتر معهم . قال الأثرم : فأخبرني الذي كان يؤمه في شهر رمضان أنه كان يصلى معهم التراويح كلها والوتر (٥) .

(١) ص ١٥٢ ج ٢ نصب الراية (قيام رمضان) وص ٩٠ قيام الليل (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم جماعة ليلاً تطوعاً في رمضان) وص ١٧٢ ج ٣ مجمع الزوائد (قيام رمضان) .

(٢) تقدم رقم ١٣ ص ٦ (الوتر لا يتكرر) .

(٣) ص ٣٣٥ ج ٢ فتح القدير (قيام رمضان) .

(٤) هو بعض حديث أخرجه أحمد عن أبي ذر . ص ١٥٩ ج ٥ مستد أحمد . وفيه حسب له قيام ليلة (حديث أبي ذر رضى الله عنه) .

(٥) ص ٨٠٥ ج ١ منى .

وقالت المالكية : تندب الجماعة في الشفع والوتر في رمضان فقط .

(١٠) قضاء الوتر :

من تركه عامداً أو ناسياً يطلب منه قضاؤه « لحديث » عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نام عن وتره أو نسيه فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ . أخرجه أبو داود ، وكذا الحاكم وابن نصر بلفظ : من نام عن وتره أو نسيه فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أو ذَكَرَهُ . وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ^(١) . [٣٥]

« ولحديث » عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نام عن وتره فليصله إذا أصبح . أخرجه الترمذي مرسلًا . [٣٦]

وقال : وهذا أصح من الحديث الأول . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا فقالوا : يُوتر الرجلُ إذا ذكر وإن كان بعد ما طلعت الشمس وبه يقول سفيان الثوري ^(٢) . ولذا اتفق الأئمة الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين على أن الوتر يقضى إذا فات . لكنهم اختلفوا إلى متى يقضى . فقال الحنفيون : يجب قضاؤه في غير أوقات النهي وهي وقت طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح ، ووقت استوائها حتى تزول ، ووقت اصفرارها حتى يتم الغروب .

(وقالت) الشافعية : يسن قضاؤه في أي وقت . وهو ظاهر الحديث .

(وقال) مالك وأحمد وإسحاق : يُقضى بعد الفجر ما لم تُصلِّ الصبحُ « قال » الترمذي : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا وتر بعد صلاة الصبح . [٣٧]

(١) ص ٦٨ ج ٨ - المنهل العذب (الدعاء بعد الوتر) وص ٣٠١ ج ٢ مستدرک . وص ٢٣٨ قيام الليل (أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل الصبح) .

(٢) ص ٣٤٣ ج ٢ تحفة الأحرزى (في الرجل ينام عن الوتر أو ينسى) .

وهو قول غير واحد من أهل العلم ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق لا يترَوْنَ الوتر بعد صلاة الصبح^(١) « وعن » ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أصبح فأوتر . أخرجه البيهقي^(٢) . [٣٨]

« وقال » أبو الدرداء : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح . أخرجه البيهقي والحاكم وصححه^(٣) . [٣٩]

(وذكر) ابن نصر في هذا آثاراً كثيرة وقال : والذي أقول به أنه يصلي الوتر ما لم يُصَلِّ الغداة . فإذا صلى الغداة فليس عليه أن يقضيه بعد ذلك وإن قضاه على ما يقضى التطوع فحسن . قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين قبل الفجر بعد طلوع الشمس في الليلة التي نام فيها عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس^(٤) (وفرّق) ابن حزم بين من تركه لنوم أو نسيان أو تركه عمداً قال : ومن تعدد ترك الوتر حتى طلع الفجر فلا يقدر على قضائه فلو نسيه أحببنا له أن يقضيه أبداً متى ذكره^(٥) وكذا من نام عنه .

والراجح أنه يطلب قضاؤه مطلقاً في غير أوقات النهي ، جمعاً بين أحاديث النهي وحديث من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره^(٦) . وهو وإن كان خاصاً بالنائم والناسي فقضاء العامد أولى . كما في قضاء المكتوبة عند الجمهور « وأما » حديث أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال : نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا وتر بعد الفجر . وفي رواية : من أدركه الصبح فلا وتر له . أخرجه ابن نصر^(٧) . [٤٠]

(١) ٣٤٤ ج ١ تحفة الأحوذى في (مبادرة الصبح بالوتر) .

(٢) ص ٤٧٩ ج ٢ - السنن الكبرى (من أصبح ولم يوتر فليوتر « قبل » أن يصل الصبح) .

(٣) كذلك . وص ٣٠٣ ج ١ مستدرک .

(٤) ص ١٤١ قيام الليل (في الوتر بعد طلوع الفجر) .

(٥) ص ١٠١ ج ٣ المحلى .

(٦) تقدم رقم ٣٥ ص ٢٢ .

(٧) ص ١٣٨ قيام الليل (أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل الصبح) .

(فهو) ضعيف ، لأن أبا هارون ضعفه غير واحد ، وقال النسائي متروك الحديث ، وقال الجوزجاني كذاب مفتر ، وقال ابن حبان كان يروى عن أبي سعيد ما ليس من حديثه لا يحل كتب حديثه . وقد تقدم حديث صحيح عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد يخالف حديث أبي هارون (١) .

(وكذا) حديث سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر (فقد) أخرجه الترمذي وقال : قد تفرد به سليمان ابن موسى على هذا اللفظ (٢) .

[٤١]

وقال البخارى عنده من أكبر وقال النسائي ليس بالقوى . وقال ابن عدى : روى أحاديث ينفرد بها لا يروها غيره . فالحديث ضعيف لا يقوى على معارضة الأحاديث الدالة على طلب قضاء الوتر .

(١١) ما يقال بعد الوتر :

يستحب أن يقال بعد السلام من الوتر : سبحان الملك القدوس ثلاث مرات رافعاً صوته بالثالثة ثم يقول : ربّ الملائكة والروح « لقول » أبى ابن كعب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الوتر بسبّح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد . فإذا سلّم قال : سبحان الملك القدوس ثلاث مرات . أخرجه أحمد والنسائي . وفيه : لا يسلم إلا فى آخرهن ، والدارقطنى وزاد : يمدّها بها صوته فى الأخيرة يقول : رب الملائكة والروح (٣) .

[٤٢]

(١) تقدم رقم ٣٥ ص ٢٢ .

(٢) ص ٣٤٤ ج ١ تحفة الأحوذى (مبادرة الصبح بالوتر) .

(٣) ص ١٢٢ ج ٥ مسند أحمد (حديث عبد الرحمن بن أبى عن أبى بن كعب . .)

وص ١٧٥ الدارقطنى . ومرجع النسائي تقدم بالحديث رقم ٢٧ ص ١٢ و (القدوس) بضم القاف وقد تفتح : الطاهر المنزه عن العيوب .

(١٢) قنوت النوازل :

لَا يُسَنَّ الْقَنُوتَ فِي غَيْرِ الْوَتْرِ إِلَّا لِنَازِلَةٍ، فَيُقَنَّتْ لَهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ مُحَقِّقِي الْحَنَفِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَابْنَ حَبِيبِ الْمَالِكِيِّ «لِحَدِيثِ» ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقَنَّتْ فِي الْفَجْرِ قَطُّ إِلَّا شَهْرًا وَاحِدًا، لِأَنَّهُ حَارِبٌ حَيًّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَنَّتْ يَدْعُو عَلَيْهِمْ . أَخْرَجَهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي بَانَ . وَأَخْرَجَ عَنْ عَطِيَّةِ الْعُرْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقَنَّتْ إِلَّا أَرْبَعِينَ يَوْمًا يَدْعُو عَلَى عُصَيَّةَ وَذَكَوَانَ ثُمَّ لَمْ يَقَنَّتْ بَعْدُ إِلَى أَنْ مَاتَ . وَأَخْرَجَهُ الطُّحَاوِيُّ بِلَفْظٍ : قَنَّتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى عُصَيَّةَ وَذَكَوَانَ ، فَلَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ تَرَكَ الْقَنُوتَ (١) . [٤٣]

وفي سننه أبو حمزة القصاب تركه أحمد ويحيى بن معين وقال ابن حبان : كان فاحش الخطأ كثير الوهم (٢) « وروى » أسعد بن طارق بن أيثم الأشجعي عن أبيه قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت . وصليت خلف علي فلم يقنت . ثم قال : يابئني إنها بدعة . أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه والطحاوي (٣) . [٤٤]

وعند غير النسائي : أَيْ بُنِيَ مُحَدَّثٌ أَيْ أَنَّ الْمَوَاطِبَةَ عَلَى الْقَنُوتِ فِي الصَّبْحِ لَغَيْرِ نَازِلَةٍ مُحَدَّثٌ لَيْسَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا خَلْفَانِهِ .

(١) ص ٨٨ عقود الجواهر المنيفة (نسخ القنوت في الفجر) وص ١٤٤ ج ١ شرح معاني الآثار (القنوت في صلاة الفجر وغيرها) وعصية ، تصغير عصا اسم قبيلة من بني سليم . وذكوان بفتح الذال المعجمة بطن من بني سليم .

(٢) ص ١١٧ ج ٢ نصب الراية .

(٣) ص ٣٠٩ ج ٣ (الفتح الرباني) وص ١٦٤ ج ١ مجتبى (ترك القنوت) وص ١٩٤ ج ١ سنن ابن ماجه (القنوت في صلاة الفجر) وص ٣١١ ج ١ تحفة الأحوذى (ترك القنوت) وص ١٤٦ ج ١ شرح معاني الآثار (القنوت في صلاة الفجر وغيرها) (إنها) أي القنوت أو اللوام عليه . وتأنيث الضمير باعتبار الخبر .

وإلا فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح وغيرها للنوازل (قال)
 ابن عباس: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في صلاة الظهر
 والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دُبُر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن
 حمده من الركعة الأخيرة ، يدعو على أحياء من بنى سليم على رِعْثل وذكوان
 وعُصَيَّة ويؤمنُ مَنْ خَلَفه . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وقال : صحيح
 على شرط البخارى (١) .

[٤٥]

وقد اتفق العلماء على الجههر في قنوت النازلة (وروى) عن ابن
 عباس والبراء وجماعة منهم مالك وإسحاق وابن أبي ليلى أن القنوت للنوازل
 يكون قبل الركوع « لقول » عاصِمِ الأَحول : سألت أنس بن مالك عن
 القنوت فقال : قد كان القنوت . قلت قبل الركوع أو بعده ؟ قال قبله ،
 قلت فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع . قال : كذب إنما قنت
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الركوع شهراً . يدعو على ناس
 قتلوا أناساً من أصحابه يقال لهم القُراء . أخرجه أحمد والشيخان (٢) .

[٤٦]

(ولقول) عبد الله بن شداد : صليت خلف مُعَمَّرٍ وعلى وأبي موسى

فقتنوا في صلاة الصبح قبل الركوع . أخرجه ابن نصر (٣) .

[٢٠]

(١) ص ٣٠٧ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٨٢ ج ٨ - المنهل (القنوت في الصلوات) وص

٢٢٥ و ٢٢٦ ج ١ مستدرک . ورعل ، بكسر فسكون بطن من بنى سليم .

(٢) ص ٣٠٢ ج ٣ الفتح الرباني (القنوت في الصبح) وص ٣٣٥ ج ٢ فتح الباري

(القنوت قبل الركوع وبعده) وص ١٧٩ ج ٥ نووى مسلم (القنوت في جميع الصلوات إذا
 نزلت نازلة) و (كذب) أى أخطأ فإن الكذب يطلق على الخطأ في لغة الحجاز . ويحتمل أن المعنى
 كذب في دعوى أن القنوت دائماً بعد الركوع .

(٣) ص ١٣٣ قيام الليل (القنوت قبل الركوع) .

(ورد) بأن حديث عاصم بيّن أن قنوت النازلة بعد الركوع وأن غيره قبله . وعليه يحمل قول عبد الله بن شداد . وأيضاً فإن عاصماً انفرد بما ذكر عن أنس وقد خالفه سائر الرواة عنه (قال الأثرم) قلت لأحمد : أيقول أحد في حديث أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول ؟ فقال : ما علمت أحداً يقوله غيره^(١) (وعن مالك) وأحمد وأيوب السختياني أنه يكون قبل الركوع وبعده « لقول » حُمَيْد : سئل أنس عن القنوت في صلاة الصبح فقال : كنا نقت قبل الركوع وبعده . أخرجه ابن ماجه والطحاوى وابن نصر بسند صحيح^(٢) . [٤٧]

(وقال مالك) في القنوت في الصبح : كل ذلك واسع قبل الركوع وبعده . والذي أخذ به في خاصّة نفسه قبل الركوع^(٣) والراجح في قنوت النوازل كونه بعد الركوع ، لكثرة الروايات فيه كما تقدم (قال البيهقي) : ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون^(٤) ولا تنافي بين ما روى في هذا عن أنس ، فإن القنوت يطلق على الدعاء ، وهو ما روى عنه أنه بعد الركوع وعلى طول القيام ، وهو ما روى أنه قبل الركوع .

(ومشهور) مذهب الحنفيين والحنبلية أنه لا قنوت للنوازل إلا في الصبح قال العلامة إبراهيم الحلبي الحنفي قال الحافظ الطحاوى : إنما لا يُقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية . فإذا وقعت فتنة أو بلية فلا بأس بها . فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما القنوت في الصلوات كلها عند النوازل

(١) ص ٧٢ ج ١ زاد المعاد (القنوت في الفجر) .

(٢) ص ١٨٦ ج ١ - سنن ابن ماجه (القنوت قبل الركوع وبعده) وص ١٢٣ قيام الليل (القنوت قبل الركوع) .

(٣) ص ١٠٠ ج ١ مدونة (القنوت في الصبح) .

(٤) ص ٢٠٨ ج ٢ - السنن الكبرى (يقنت بعد الركوع) .

فلم يقل به إلا الشافعي ، وكأنهم حملوا ما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قنت في الظهر والعشاء والمغرب على النسخ ، لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر^(١) (وقال ابن قدامة) : فإن نزل بالمسلمين نازلة فلا إمام أن يقنت في صلاة الصبح ويؤمن من من خلفه . وبهذا قال أبو حنيفة والثوري لما ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه ، وأن علياً قنت فقال : إنما استنصرنا على عدونا هذا . ولا يقنت آحاد الناس . ويقول في قنوته نحواً مما قال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثم قال : ولا يقنت في غير الصبح من الفرائض . قال عبد الله عن أبيه : كل شيء يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت إنما هو في الفجر ، ولا يقنت في الصلاة إلا في الوتر والغداة إذا كان مستنصراً يدعو للمسلمين . (وقال) أبو الخطاب : يقنت في الفجر والمغرب ، لأنهما صلواتا جهر في طرفي النهار . (وقيل) يقنت في صلاة الجهر كلها قياساً على الفجر ، ولا يصح هذا . لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه القنوت في غير الفجر والوتر^(٢) . ويرده ما تقدم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً في الصلوات الخمس يدعو على أحياء من العرب^(٣) . ولا دليل على النسخ .

(قال) الكمال بن الهمام : يجب أن يكون بقاء القنوت في النوازل مجتهداً فيه ، لأنه لم ينقل عنه من قوله صلى الله عليه وسلم إلا قنوت في نازلة بعد هذه ، بل مجرد العدم بعدها ، فيتجه الاجتهاد أن ذلك إنما هو لعدم وقوع نازلة بعدها يستدعي القنوت ، فتكون شرعيته مستمرة ، وهو محمل قنوت

(١) ص ٤٢٠ غنية المتامل شرح منية المصل (الوتر) .

(٢) ص ٧٩٢ ج ١ معنى .

(٣) تقدم رقم ٤٥ ص ٢٦ .

من قنت من الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم^(١) . فقد ثبت أن أبا بكر قنت عند محاربة مسيلمة ، وكذلك قنت عمر وعليّ ومعاوية للنوازل . فهذا يدل على أن القنوت للنازلة مستمر لم يندسخ .

(١٣) القنوت لغير نازلة :

(أمّا) عند عدم النوازل فلا قنوت في غير الصبح من الصلوات الخمس اتفاقاً . وكذا في الصبح عند الحنفيين والحنبلية وإسحاق والثوري وابن المبارك وبه قال ابن عباس وغيره ، لما تقدم عن طارق الأشجعي^(٢) وغيره « ولقول » أبي هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو يدعو على قوم أخرجه ابن حبان بسند صحيح^(٣) . [٤٨]

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير : أنهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر^(٤) . [٢١]

(وقالت المالكية) يقنت في الصبح سرّاً قبل ركوع الثانية .

(وقالت) الشافعية وابن حبيب المالكي : يقنت فيه جهراً بعد ركوع الثانية « لحديث » محمد بن سيرين أن أنس بن مالك سئل هل قنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح ؟ فقال نعم ، فقيل له قبل الركوع أو بعده ؟ قال بعد الركوع يسيراً . أخرجه السبعة إلا الترمذي^(٥) . [٤٩]

« ولقول » أنس : مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر

(١) ص ٣١٠ ج ١ فتح القدير (صلاة الوتر) .

(٢) تقدم رقم ٤٤ ص ٢٥ .

(٣) ص ١٣٠ ج ٢ نصب الراية .

(٤) ص ١٣١ منه .

(٥) ص ٣٠١ ج ٣ الفتح الرباني . وص ٢٣٤ ج ٢ فتح الباري (القنوت قبل الركوع وبعده) وص ١٧٨ ج ٥ نووى مسلم (القنوت في جميع الصلوات) وص ٨٧ ج ٨ - المهمل المذهب (القنوت في الصلوات) وص ١٨٦ ج ١ سنن ابن ماجه (القنوت قبل الركوع وبعده) .

حتى فارق الدنيا . أخرجه أحمد والبخاري والدارقطني والطحاوي بسند رجاله موثقون ، وصححه الحاكم والبيهقي ، وأخرجه الدارقطني والحاكم من عدة طرق عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا^(١) . [٥٠]

وأجاب الأولون :

(١) « عن حديث » ابن سيرين عن أنس ، بأنه محمول على قنوت النازلة ، فقد تقدم في حديث عاصم الأحول عن أنس أنه قال : إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً يدعو على أناس قتلوا أناساً من أصحابه يقال لهم القُراء^(٢) .

(ب) وعن حديث أنس الثاني بأنه ضعيف لا تقوم به حجة ، لأن في سنده أبا جعفر الرازي ، وهو وإن وثقه جماعة ففيه مقال ، قال عبد الله ابن أحمد : ليس بالقوى . وقال ابن المديني : إنه يخلط . وقال أبو زرعة : بهم كثيراً . وقال ابن معين : ثقة لكنه يخطئ . ويقوى ضعفه ما ثبت أن أنساً نفسه لم يكن يقنت في الصبح . قال غالب ابن فرقد الطحان : كنت عند أنس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة . أخرجه الطبراني بسند حسن^(٣) . [٢٢]

وعلى فرض صحة حديث أنس فيحمل على القنوت للنوازل ، أو المراد أنه كان يطيل الاعتدال بعد الركوع للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا . فقد روى ثابت عن أنس قال : إني لا آلو أن أصليَ بكم كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا . قال ثابت : كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه ،

(١) ص ١٦٢ ج ٣ مستد أحمد . وص ١٣٩ ج ٢ مجمع الزوائد (القنوت) وص ١٧٨ سنن الدارقطني وص ١٤٣ ج ١ شرح معاني الآثار (القنوت في صلاة الفجر وغيرها) وص ٢٠١ ج ٢ السنن الكبرى (لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح) .

(٢) تقدم رقم ٤٦ ص ٢٦ .

(٣) ص ١٣٢ ج ٢ نصب الراية .

كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي وبين السجدين حتى يقول القائل قد نسي . أخرجه البخاري (١) . [٥١]

فهذا هو القنوت الذي مازال صلى الله عليه وسلم يفعله حتى فارق الدنيا ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو ربه ويثني عليه في هذا الاعتدال وهو غير القنوت المؤقت بشهر ، فإنه كان دعاءً على رِجْلٍ وذُكُوانٍ وَعُصِيَّةٍ . ودعاءً للمستضعفين .

« ولما صار » القنوت في لسان الفقهاء وغيرهم هو الدعاء المعروف : اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ إلخ . وسمعوا أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقرئ في الفجر حتى فارق الدنيا، وكذا الخلفاء والصحابة « حملوا » القنوت فيما ذكر على مصطلحهم ونشأ من لا يعرف غيره فلم يشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا مداومين عليه كل غداة، فنازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا لم يكن هذا من فعله صلى الله عليه وسلم الراتب (ومما يدل) على أن المراد بالقنوت في حديث أنس القيام للدعاء (قول) حنظلة السدوسي اختلفت أنا وقتادة في القنوت في صلاة الصبح ، فقال قتادة قبل الركوع ، وقلت بعد الركوع ، فأتينا أنس بن مالك فذكرنا له ذلك فقال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فكبر وركع ورفع رأسه ثم سجد ثم قام في الثانية فكبر وركع ثم رفع رأسه فقام ساعة ثم وقع ساجداً . أخرجه سليمان ابن حرب (٢) . [٥٢]

فهذا القيام والتطويل هو مراد أنس . ومنه تعلم :

(١) أن الراجع أن القنوت خاص بالنوازل في الصبح وغيرها .
وأما تخصيصه بالصبح في حديث ابن سيرين عن أنس ، فبالنظر لسؤال السائل .

(١) ص ٢٠٤ ج ٢ فتح الباري (المكث بين السجدين) .

(٢) ص ٧٣ ج ٢ زاد المعاد (القنوت) .

(ب) وأنه كان من هديه صلى الله عليه وسلم القنوت في النوازل خاصة، وتركه عند علمها، ولم يكن يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها لاتصالها بصلاة الليل وقربها من السحر وساعة الإجابة، ولأنها الصلاة المشهودة التي تشهدها ملائكة الليل والنهار، ولذا كان أهل الحديث يقتنون حيث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويتركونه حيث تركه.

ومع هذا لا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله ولا يرونه بدعة ولا فاعله مخالفاً للسنة، كما لا ينكرون على من تركه عند النوازل ولا يرون تركه بدعة، بل من قنت فقد أحسن. ومن تركه فقد أحسن، وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعترف فيه من فعله ولا من تركه كرفع اليدين في الصلاة وتركه، وكالاختلاف في ألفاظ الأذان والإقامة وأنواع النسك من الأفراد والقران والجمع، ولكن هديه صلى الله عليه وسلم أكمل الهدى وأفضله. (وعلى الجملة) فالذي يؤخذ من أحاديث الباب أنه كان صلى الله عليه وسلم لا يقنت في غير الوتر إلا في النوازل، فكان يقنت جهراً بعد الركوع ويؤمن من خلفه ويرفع يديه فيه كما تقدم أن أبا بكر فعله وكذا عمر وعلي ومعاوية. وتقدم حديث ابن عباس^(١) وحديث أنس في قصة القراء^(٢).

(وقال) الأسود: كان عبد الله بن مسعود يرفع يديه في القنوت إلى صدره. [٢٣]

(وقال) أبو عثمان النهدي: كان عمر يقنت بنا في صلاة الغداة ويرفع حتى يخرج ضبعه. أخرجهما ابن نصر^(٣). [٢٤]

وبهذا قال الحنفيون وأحمد وإسحاق وهو الصحيح عند الشافعية.

ومما يتصل اتصالاً وثيقاً بسنن الصلاة وواجباتها.

(١) تقدم رقم ٤٥ ص ٢٦ .
 (٢) تقدم رقم ٤٦ ص ٢٦ .
 (٣) ص ١٥٤ قيام الليل (رفع الأيدي عند القنوت) و(ضبعه) ثنية ضبع يفتح فسكون وهو المضد .

(الثاني) الجماعة

هي ربط صلاة المقتدى بصلاة الإمام . وهي مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال تعالى : وإذا كنت فيهم فأقمّ لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك . الآية (١) أمر بها في الخوف قبي الأمن أولى .

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة . وذلك بأن أحدكم إذا توضع فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة أو حط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد ، فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه ، والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه . يقولون : اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه أو يحدث فيه . أخرجه الشيخان وأبو داود . وهذا لفظه (٢) »

[٥٣]

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة ، أخرجه الشافعي والسبعة إلا أبا داود (٣) »

[٥٤]

ولا منافاة بين الروايتين لأن الإخبار بالقليل لا يبنى الكثير . والتخصيص

(١) النساء آية ١٠٢ (٢) ص ٩٢ ج ٢ فتح الباري (فضل صلاة الجماعة) وص ١٦٥ ج ٥ نووى مسلم . وص ٢٥٢ ج ٤ - المهمل العذب (فضل المثنى إلى الصلاة) و (صلاة الرجل في جماعة) أي ثواب صلاته في المسجد جماعة ، كما يدل عليه مقابلته بالصلاة في البيت والسوق ، وكما يدل عليه قوله في الحديث (وأق المسجد) ومثل الرجل في ذلك المرأة إذا أبيع لها الخروج إلى المسجد . و (خطوة) بفتح الحاء المعجمة . وهي واحدة الخطا . ويحتمل أن تكون بالضم . وهي ما بين القدمين (أو حط) . وفي رواية وحط عنه (بالواو) فالعنى أن الخطوة الواحدة يكتب له بها حسنة ويحط عنه بها خطيئة . وهو المناسب لسعة فضل الله تعالى (٣) ص ١٢٢ ج ١ بدائع المنن . وص ١٦٥ ج ٥ الفتح الرباني . وص ٨٩ و ٩٠ ج ٢ فتح الباري . وص ١٥٢ ج ٥ نووى مسلم . وص ١٣٤ ج ١ مجتبى (فضل الجماعة) وص ١٨٧ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ٢٧ ج ١ سنن ابن ماجه .

بهذا العدد من أسرار الشريعة التي تقصُر العقول عن إدراكها . والمراد أنه يحصل له من صلاة الجماعة مثل أجر صلاة المنفرد ٢٥ أو ٢٧ مرة .

وهي من خصائص هذه الأمة شرعها الله تعالى لما فيها من التعارف والتآلف وارتباط القلوب وتعود الامتثال والصبر والشجاعة وحسن النظام .

ويتعلق بها ثمانية وعشرون فرعاً .

(١) حكم الجماعة :

هي في المكتوبات غير الجمعة سنة مؤكدة للرجال عند مالك والشافعي والجمهور . وهو المشهور عند الحنفيين ، لحديثي أبي هريرة وابن عمر^(١) ووجه الدلالة أن المفاضلة إنما تكون بين فاضلين جائزين ، ولو كانت الصلاة فرادى غير مجزئة لما كان لها فضيلة (ولقول) أبي موسى الأشعري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم . والذي ينتظر الصلاة حتى يصلبها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلبها ثم ينام . أخرجه الشيخان^(٢) . [٥٥]

والراجح عند الحنفيين أن الجماعة واجبة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليها مع الإنكار على تاركها بلا عذر في عدة أحاديث (منها) حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر لم يقبل منه الصلاة التي صلى . قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض . أخرجه أبو داود والدارقطني^(٣) . [٥٦]

« وحديث » أبي هريرة أن رجلاً أعمى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

(١) هارقم ٥٣ و ٥٤ (٢) ص ٩٤ ج ٢ فتح الباري (فضل صلاة الفجر في جماعة) وص ١٦٧ ج ٥ نووى مسلم (فضل الصلاة المكتوبة في جماعة) . (٣) ص ٢٣٩ ج ٤ - المهمل العذب (التشديد في ترك الجماعة) وص ١٦١ سنن الدارقطني .

يارسول الله إنه ليس لي قائد يتودني إلى المسجد وسألدأن يرخص له فرخص له . فلما ولى دعاه، فقال له : هل تسمع النداء ؟ قال نعم . قال : فأجب . أخرجه مسلم والنسائي^(١) .

[٥٧]

وهذه أحاديث آحاد فتفيد الوجوب لا الفرضية (وقال) أحمد وإسحاق وابن المنذر وأهل الظاهر : صلاة الجماعة فرض عيني في الصلوات المكتوبة مستدلين :

(١) « بحديث » أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لقد هممتُ أن آمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حُزْمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار . أخرجه أبو داود . وكذا أحمد والشيخان بلفظ : إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوأ ولقد هممت أن آمر بالصلاة (الحديث)^(٢) .

[٥٨]

(ب) « وبحديث » عمرو بن أمّ مكتوم أنه قال يارسول الله إني رجل ضريرُ البصرِ شاسِعُ الدارِ ولى قائد لا يلائمني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم . قال : لا أجد لك رخصةً . أخرجه

(١) ص ١٥٥ ج ٥ . نووى مسلم (التشديد في التخلف عن الجماعة) وص ١٣٦ ج ١ مجتبي (المحافظة على الصلوات حين ينادى بهن) والأعمى هو عمرو بن أم مكتوم .

(٢) ص ٢٣٣ ج ٤ - المنهل المذنب (التشديد في ترك الجماعة) وص ١٧٧ ج ٥ الفتح الرباني ، وص ٩٦ ج ٢ فتح الباري (فضل صلاة العشاء في الجماعة) وص ٥٤ ج ٥ نووى مسلم (التشديد في التخلف عن الجماعة في بيوتهم) و (فأحرق عليهم بالنار) لا يعارضه حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار . وإن النار لا يعذب بها إلا الله . فإن أخذتموها فاقتلوهما . أخرجه البخارى ص ٧٢٠ ، ٧١ ج ٦ فتح الباري (التوديع عند السفر - الجهاد) لأن النهي عن الإحراق بالنار عام . وحديث الهم بتحريق من تأخر عن الجماعة خاص . وهو لا يعارض العام . وقيل إن التعذيب بالنار كان مشروعاً ثم نسخ .

أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم وابن حبان وأحمد وزادا في رواية :
فأتها ولو حبواً^(١) . [٥٩]

(ج) ويقول ابن مسعود رضى الله عنه : حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث يُنادَى بهن فإنهن من مُسنن الهدى وإن الله عز وجل شرع لنبية صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بَيِّنُ النفاق. ولقد رأيتنا وإن الرجل ليُهادى بين الرجلين حتى يُقامَ في الصف . وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته ، ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم . ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم . أخرجه أحمد ومسلم والأربعة إلا الترمذى . وهذا لفظ أبي داود . وأوله عند غيره : من سره أن يلتقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس^(٢) [٢٥]

وفيه الحث على حضور صلاة الجماعة وتحمل المشاق في سبيلها . وأنه إذا أمكن المريض ونحوه الوصول إلى المسجد ، استجب له حضور الجماعة . (قال) أحمد ومن معه : هذه الأحاديث تدل على أن صلاة الجماعة فرض عين ،

(١) ص ٢٤١ ج ٤ - المنهل العذب (التشديد في ترك الجماعة) وص ١٣٧ ج ١ سنن ابن ماجه (التفليظ في التخلف عن الجماعة) وص ٢٤٧ ج ١ مستدرک . وص ٤٢٣ ج ٣ مسند أحمد (حديث عمرو ابن أم مكتوم رضى الله عنه) . (٢) ص ٣٨٢ ج ١ مسند أحمد (مسند عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) و ص ١٥٦ ج ٥ نووى مسلم (التشديد في التخلف عن الجماعة) و ص ٢٣٧ ج ٤ - المنهل العذب (التشديد في ترك الجماعة) و ص ١٣٦ ج ١ مجتبى (المحافظة على الصلوات حين ينادى بهن) و ص ١٣٥ ج ١ سنن ابن ماجه (المشي إلى الصلاة) وسنة الهدى ، هي ما طلب فعله طلباً غير جازم ، ويشاب فاعلها ويساء تاركها كالجماعة والأذان والإقامة . وسنة الزوائد ما يشاب فاعلها ولا يساء تاركها كأحوال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في لباسه وقيامه وقعوده . و (يهادى) بضم الياء وفتح الدال مبنى للمفعول ، أى يمشى بين الرجلين معتمداً عليهما من ضعفه . (وتركتم سنة نبيكم) أى تركتم طريقتة صلى الله عليه وسلم . فإنه كان يواظب على الصلوات الخمس في المسجد العام ولا يصلها في بيته إلا لعذر . (لكفرتم) وفي رواية غير أبي داود لصلتم . وهو محمول على التفليظ والتنفير من ترك الجماعة أو محمول على التارك تهاوناً . وقال الخطابي معناه أنه يؤدى بكم إلى الكفر بأن تتركوا عرى الإسلام شيئاً فشيئاً حتى تخرجوا من الملة . ص ١٥٩ ج ١ معالم السنن .

ولو كانت فرض كفاية لستط بفعله صلى الله عليه وسلم ومن معه . ولو كانت سنة ما هم بقتلهم ، لأن تارك السنة لا يقتل . فعين أن تكون فرضاً على الأعيان « ولا يقال » إذا كانت الجماعة واجبة عيناً فكيف يجوز أن يتخلف عنها صلى الله عليه وسلم « لأن تخلفه » كان لتكميل أمر الجماعة فكأنه حاضرها .

وهؤلاء اختلفوا ، أهي شرط في صحة الصلاة أم لا ؟ فقال بشرطيتها داود وابن حزم قال : ولا تجزئ صلاة فرض أحداً من الرجال - إذا كان بحيث يسمع الأذان - أن يصلبها إلا في المسجد مع الإمام . فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته . وإن كان بحيث لا يسمع أذاناً ففرض عليه أن يصلب في جماعة مع واحد إليه فصاعداً ، فإن لم يفعل فلا صلاة له إلا ألا يجد أحداً يصلبها معه فيجزئه حينئذ ، وإلا من له عذر فيجزئه حينئذ التخلف عن الجماعة (١) .

(وقال) بعض الشافعية والمالكية : إنها فرض كفاية وهو اختيار الطحاوي والكرخي من الحنفيين . لكن خصه الشافعية بالصلاة المؤداة بخلاف المقضية فالجماعة فيها مستحبة إذا اتفق الإمام والمأموم فيها كأن يفوتهما ظهر . واستدلوا بأدلة القائلين بالوجوب العيني « وصرفها » من فرض العين إلى فرض الكفاية « حديث » صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة (٢) فإنه يفيد صحة صلاة المنفرد فيبقى الوجوب المستفاد منها وجوباً كفايياً .

(والظاهر) ما ذهب إليه الجمهور من القول بالسنية ، لما فيه من الجمع بين الأدلة وعدم إهمال بعضها . فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يخل بملازمتها ما أمكن إلا محروم مشوم . وأما أنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا (٣) .

(١) ص ١٨٨ ج ٤ - المحلى (المسألة ٤٨٥) .

(٢) تقدم رقم ٥٤ ص ٣٣ (الجماعة) .

(٣) ص ١٣٨ ج ٣ نيل الأوطار (صلاة الجماعة) .

(وأجاب) الجمهور عن حديث لم بتحريق البيوت بوجود (منها) أن الحديث ورد في قوم من المنافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى كما يدل عليه أثر ابن مسعود المتقدم وفيه : ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بين النفاق^(١) (ومنها) أنه صلى الله عليه وسلم هم بالتحريق ولم يفعله . ولو كان واجباً لما تركه (ومنها) ما حكاه القاضي عياض من أن فرضية الجماعة كانت أول الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ الوجوب (قال الحافظ) ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة ، لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز^(٢) .

(٢) الجماعة في غير الصلوات الخمس :

هي عند الحنفيين :

(أ) شرط صحة في الجمعة والعيدين لما سياتى في مجتمهما .

(ب) وسنة كفاية في صلاة التراويح والجنائز .

(ج) ومستحبة في صلاة الكسوف . وكذا في وتر رمضان على قول رجحه الكمال ابن المهام ، لما تقدم في الوتر من أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بأصحابه ثم بين العذر في تأخره كما صنع في التراويح . قال العلامة الحلبي الصحيح أن الجماعة فيه أفضل ، لأنه لما جازت الجماعة فيه كانت أفضل اعتباراً بالمكتوبة^(٣) .

(د) ومكروهة تنزيهاً في النفل ووتر غير رمضان إذا كان على سبيل التداعى بأن يكون مع الإمام أربعة فأكثر وإلا فهي مباحة .

وقالت المالكية : الجماعة شرط لصحة الجمعة . وسنة في العيدين والكسوف والاستسقاء ، ومندوبة في الجنائز ، ومستحبة في التراويح . ومكروهة في النفل

(١) تقدم رقم ٢٥ ص ٣٦ (٢) ص ٨٧ ج ٢ فتح الباري الشرح (وجوب صلاة الجماعة).

(٣) ص ٤٢٠ غنية المتلى في شرح منية المصل (صلاة الوتر) .

المطلق إذا كان الجمع كثيراً مطلقاً أو قليلاً بمكان مشهور كالمسجد وإلا جازت .

(وقالت) الشافعية : الجماعة فرض عين في الركعة الأولى من الجمعة . وفي كل الصلاة المعادة ، وفي المجموعة جمع تقديم لمطر وفي المنذورة بجماعتها ومنذوبة في العيدين والاستسقاء والكسوف والتراويح ووتر رمضان وفي صلاة مقضية خلف مثلها من نوعها كظهر خلف ظهر . ومباحة في غير ما ذكر من النوافل . وسنة في صلاة الجنائز .

(وقالت) الحنبلية : الجماعة شرط لصحة صلاة الجمعة والعيد وسنة لصلاة الجنائز والاستسقاء والتراويح ومباحة في التهجد والرواتب .

(تنبيه) علم أن الجماعة في النفل المطلق مباحة عند الأئمة الأربعة . لكن محله عند الحنفية والمالكية إذا لم تكن على سبيل التداعي «لقول» أنس : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم حرام فأتوه بِسَمْنٍ وتمر فقال : ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فإني صائم . ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً فأقامني عن يمينه على يساط ، وقامت أم سليم وأم حرام خلفنا أخرجه أبو داود^(١) . [٥٨]

«ولقول» ابن عباس : بتُّ في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فأطلق القِرْبَةَ فتوضأ ثم أوكى القربة ثم قام إلى الصلاة . فقامت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقامت عن يساره فأخذني بيمينه فأدارني من ورائه فأقامني عن يمينه فصليت معه . أخرجه السبعة إلا الترمذي وهذا لفظ أبي داود^(٢) . [٥٩]

(١) ص ٣٣٥ ج ٤ - المنهل العذب (الرجلان يؤم أحدهما الآخر كيف يقومان) (٢) ص ٢٦٨

ج ٥ - الفتح الرباني . وص ١٣١ ج ٢ فتح الباري (يقوم عن يمين الإمام بجذائه) وص ٤٤ -

(وقالت) الشافعية والحنبلية : تباح الجماعة في النفل المطلق ولو كثر
الجمع ، لظاهر قول محمود بن الربيع : سمعت عتبان بن مالك الأنصاري
قال : استأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأذنت له فقال : أين تحب أن
أصلي من بيتك ؟ فأشرت له إلى المكان الذي أحب فقام وصفقنا خلفه
فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا . أخرجه البخاري (١) . [٦٠]

(٣) جماعة النساء :

اختلف العلماء في حكمها (قالت) الشافعية والحنبلية : تستحب الجماعة
لنساء اجتمعن منفردات عن الرجال سواء أكان إمامهن منهن أم لا . وهو
رواية عن مالك وحكاه ابن المنذر عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري
والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور «لقول» رائطة الحنفية أمتنا عائشة فقامت بيننا
في الصلاة المكتوبة . أخرجه الدارقطني والبيهقي . وعبد الرزاق في مصنفه
بسند صحيح (٢) . [٢٦]

وعن إبراهيم النخعي عن عائشة أنها كانت تؤم النساء في رمضان تطوعاً
وتقوم في وسط الصف . أخرجه أبو يوسف ومحمد في كتاب الآثار (٣) [٢٧]
«ولقول» حُجَيْرَةُ بنت حُصَيْن : أمتنا أم سلمة في صلاة العصر
فقامت بيننا . أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبه وعبد الرزاق
والشافعي في مسنده بسند صحيح (٤) . [٢٨]

(وروى) الوليد بن جُمَيْع عن ليلى بنت مالك عن أم ورقة الأنصارية أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها وأمر

= ج ٦ نووى مسلم (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعاؤه بالليل) وص ٣٣٩ ج ٤ - المنهل
الغذب . وص ١٢٩ ج ١ مجتبى (موقف الإمام والمأموم صبي) وص ١٥٩ ج ١ سنن ابن ماجه
(الاثنان جماعة) (فأطلق القرية) أي حل وكامها (ثم أوكى القرية) أي شد فيها بالوكاه وهو الحبل

(١) ص ١١٨ ج ٢ فتح الباري (إذا زار الإمام قوماً فأهمهم) . (٢) ص ١٥٥ سنن الدارقطني
وص ١٣١ ج ٣ - السنن الكبرى (المرأة تؤم النساء ..) (٣) رقم ٢١٢ ص ٤١ - الآثار . وص
٢٣١ ج ٢ نصب الراية . (٤) ص ١٥٥ سنن الدارقطني . وص ١٣١ ج ٣ - السنن الكبرى . وص
١٢٩ ، ١٣٠ ج ١ بدائع المن .

أن يؤذنَ لها ويُتَمَّأَ وتؤمَّ أهلَ دارها في الفرائض . أخرجه البيهقي والحاكم وقال : قد احتج مسلم بالوليد بن جميع (١) .

[٦١]

(وقال) الخنفزيون : تكره جماعة النساء وحدهن ، فإن فعلن يقف الإمام وسطهن وجوباً ، لفعل عائشة وأم سلمة ذلك حين كانت جماعتهن مستحبة ، ثم نسخ الاستحباب . ومال الكمال ابن المهام إلى جواز جماعتهن بدون كراهة لأنه لا دليل على النسخ . وعليه فلا كراهة في قيام إمامهن وسطهن .

(وقال) الحسن البصرى والمالكية : لا تجوز جماعة النساء في فرض ولا نفل .

ولا دليل عليه (وقال) الشعبي والتخمي وقتادة : تجوز إمامة المرأة في النفل دول الفرض . ويرده ما تقدم عن عائشة وأم سلمة وأم ورقة .

(وقال) داود والمزني والطبري : تجوز إمامة المرأة ولو للرجال ، لظاهر

حديث عبد الرحمن بن خَلَّاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزورها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها . قال عبد الرحمن : وأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً . أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة (٢) .

[٦٢]

(وأجاب) الجمهور بأنه ليس صريحاً في أن المؤذن صلى خلفها ، لاحتمال

أنه أذن ثم ذهب إلى المسجد ليصلي فيه .

ومما تقدم أن الراجح القول بجواز إمامة المرأة للنساء فقط بلا كراهة

وتقف وسطهن (قال) أبو الطيب محمد شمس : الحق بعد ذكر الروايات السابقة وهذه الروايات كلها تدل على استحباب إمامة المرأة للنساء في الفرائض

(١) ص ١٣٠ ج ٣ - السنن الكبرى (إثبات إمامة المرأة) وص ٢٠٣ ج ١ مستدرک .

(٢) ص ٣١٣ ج ٤ - المهمل العذب (إمامة النساء) .

والتوافل . وهذا هو الحق وبه يقول الشافعي والأوزاعي والثوري وأحمد وأبو حنيفة وجماعة^(١) .

(٤) حضور النساء المساجد :

يجوز للنساء حضور الجماعة بالمساجد إذا خرجن متسترات غير متبرجات ولا متطيبات ولا متحليات بما يثير الفتنة وعدم حضورهن أفضل « لحديث » ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي وابن خزيمة^(٢) . [٦٣]

« ولحديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله . وليخرجن وهن تفلات . أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والبيهقي والدارمي بسند جيد . وأخرج مسلم صدره عن ابن عمر^(٣) . [٦٤]

(وقالت) أم حميد : يا رسول الله إني أحب الصلاة معك . قال : قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير لك من صلواتك في دارك وصلاتك في دارك خير لك من صلواتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلواتك في مسجدي . (الحديث) أخرجه أحمد وابن حبان وابن خزيمة بسند رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري وثقه ابن حبان^(٤) . [٦٥]

(١) ص ١٥٥ - التعليق المفني على سنن الدارقطني . (٢) ص ١٩٥ ج ٥ الفتح الرباني . وص ٢٦٥ ج ٤ - المهمل العذب (خروج النساء إلى المسجد) وص ١٣١ ج ٣ - السنن الكبرى (خير مساجد النساء قعر بيوتهن) . (٣) ص ١٢٧ ج ١ بدائع المن . وص ١٩٣ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ٢٦٣ ج ٤ المهمل العذب . وص ١٣٤ ج ٣ - السنن الكبرى (المرأة تشهد المسجد لا تمس طيباً) وص ٢٩٣ ج ١ سنن الدرامي (النهي عن منع النساء عن المساجد) وص ١٦١ ج ٤ نووي مسلم (خروج النساء إلى المساجد . .) والإمام جمع أمة . والمراد بها هنا المرأة ولو حرة . والنهي للتنزيه لقوله في حديث ابن عمر : وبيوتهن خير لهن . و (تفلت) جمع تفلتة بفتح فكسر وهي المرأة تترك الطيب والزينة . يقال : تفلت المرأة من باب تعب إذا أتت ريجها . (٤) ص ١٩٨ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ٣٣ ج ٢ مجمع الزوائد (خروج النساء إلى المساجد) والمراد بالبيت المسكن الخاص بالمنزل كحجرة النوم . وبالحجرة غرفة الاستقبال . وبالدار الصلاة تكون فيها أبواب الحجرات .

فجواز خروجهن إلى المساجد مشروط بأمن الفتنة، وإلا مُنِعْنَ الخروج كما هو الحال في زماننا (قالت عائشة) رضى الله عنها : لو أذرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما مُنِعَهُ نساء بنى إسرائيل . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والبيهقي (١) . [٢٩]

قال البدر العيني : لو شاهدت عائشة ما أحدث نساء هذا الزمان من أنواع البدع والمنكرات لكانت أشد إنكاراً ولاسيما نساء مصر ، فإنهن أحدثن من البدع والمخالفات ما لا يوصف . منها الشاشات على رعوسهن كأسنمة البُخْت المائلة . ومنها مشيهن في الأسواق في ثياب فاخرة وهن متبخرات متعطرات مائلات متزاحات مع الرجال مكشوفات الوجوه (٢) وقد تحقق فيهن قول النبي صلى الله عليه وسلم : صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس . ونساء كاسيات عاريات مُميلات مائلات رعوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا . أخرجه مسلم عن أبي هريرة (٣) . [٦٦]

وهو من أعلام نبوته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظاهرة .

وقال النووي : قوله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » وشبهه من أحاديث الباب ظاهرة في أنها لا تمنع المسجد لكن بشرط ألا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يُسمع صوتها ، ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ولا نحوها ممن يفتتن بها ، وألا يكون في الطريق ما يخاف

(١) ص ٢٠١ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ٢٣٨ ج ٢ فتح الباري (خروج النساء إلى المساجد) وص ١٦٣ ، ١٦٤ ج ٤ نووى مسلم . وص ٢٦٨ ج ٤ - المهمل العذب (التشديد في ذلك) أى في خروجهن إلى المساجد . وص ١٣٣ ج ٣ - السنن الكبرى . (٢) ص ١٥٨ ج ٦ عمدة القارى . (٣) ص ١٠٩ ج ١٤ نووى مسلم (للنساء الكاسيات العاريات . . . البس) .

منه مفسدة ونحوها . وهذا النهى للتنزيه إذا كان للمرأة زوج ووجدت الشروط . وإن لم يكن لها زوج حرم المنع إذا وجدت الشروط (١) .

وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء لما تقدم « ولقول » أبي هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أئمتنا امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن عشاء الآخرة . أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي (٢) . [٦٧]

والتقييد بالعشاء لأنه وقت ظلمة فيكثر فيه الفسق والفجور . وإلا فكل صلاة كذلك إذا خيفت الفتنة من حضورها .

(٥) ما تحقق به الجماعة :

تعتقد الجماعة في غير الجمعة - عند الحنفيين والشافعي - بواحد مع الإمام ولو امرأة أو صبياً ميمزاً في مسجد أو غيره في الفرض وغيره « لحديث » أبي أمامة الباهلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اثنان فما فوقهما جماعة . أخرجه الطبراني في الأوسط . وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف . وأخرجه ابن ماجه والبيهقي والدارقطني عن أبي موسى الأشعري بسند ضعيف . والدارقطني عن ابن عمرو بن العاص . وفي سننه متروك (٣) . [٦٨]

وقال إبراهيم النخعي : الرجل مع الرجل جماعة ، لها التضعيف خمساً وعشرين . أخرجه ابن أبي شيبة [٢٩]

« وقال » ابن عباس : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقمتم إلى جنبه عن يساره فأخذني فأقامني عن يمينه وأنا يومئذ ابن عشر سنين . أخرجه أحمد (٤) . [٦٩]

(١) ص ١٦١ ج ٤ شرح مسلم (خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ولا تخرج متطية) . (٢) ص ٢٠١ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ١٦٣ ج ٤ نووى مسلم (خروج النساء إلى المساجد) . وص ١٣٣ ج ٣ - السنن الكبرى (المرأة تشهد المسجد للصلاة لا تمس طيباً) .

(٣) ص ٤٥ ج ٢ مجمع الزوائد (من تحصل بهم فضيلة الجماعة) وص ١٥٩ ج ١ سنن ابن ماجه (الاثنان جماعة) وص ٦٩ ج ٣ - السنن الكبرى (الاثنان فما هو فوقهما جماعة) وص ١٠٥ سنن الدارقطني . (٤) ص ٣٦٤ ج ١ مسند أحمد (مسند عبدالله بن العباس . .) .

(وقال) شرحبيل : سمعتُ جابر بن عبد الله يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في المغرب فجئت فقممت عن يساره فأقامني عن يمينه . أخرجه ابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما . وشرحبيل ضعفه غير واحد ، واتهم بالكذب لكن ذكره ابن حبان في الثقات^(١) . (٧٠) .
وكانت عائشة يؤمها عبدُها ذكوانُ من المصحف . ذكره البخارى معلقاً^(٢) . [٣٠]

(وقالت) الحنبلية تنعقد الجماعة بالصبي المميز في النفل دون الفرض . وهو رواية عن مالك ، لظاهر حديث ابن عباس السابق . وردّ بأن الأصل عدم التفرقة بين الفرض والنفل (وقالت) المالكية : لا تنعقد الجماعة بصبي لا في الفرض ولا في النفل . ويرده حديث ابن عباس السابق .
(أما الجمعة) فسيأتى بيان ما تتحقق به جماعتها في بحثها إن شاء الله تعالى .

(٦) ما تدرك به الجماعة :

يدرك فضل الجماعة بإدراك جزء منها مع الإمام قبل السلام . فن أحرم قبل سلام إمامه فقد أدرك فضل الجماعة ولو لم يقعد معه في الجمعة وغيرها عند أبي حنيفة وأبي يوسف والجمهور وبعض المالكية ، لعموم حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا . أخرجه الشافعي والسبعة^(٣) . [٧١]

(١) ص ١٥٩ ج ١ سنن ابن ماجه (الاثنان جماعة) (٢) ص ١٢٧ ج ٢ فتح الباري (إمامة العبد) . (٣) ص ١٤٦ ج ١ بدائع المنن . وصدرة : إذا سمعت الإقامة . وص ٢٠٩ ج ٥ -الفتح الرباني . وص ٢٦٦ ج ٢ فتح الباري (المشى إلى الجمعة . .) . وص ٩٨ ج ٥ نووى (إتيان الصلاة بوقار وسكينة . .) . وص ٢٧١ ج ٤ - المهمل العذب (السعى إلى الصلاة) وص ١٣٨ ج ١ مجتبى (السعى إلى الصلاة) وأوله : إذا أتيت الصلاة . وآخره : وما فاتكم فاقضوا . وص ٢٧١ ج ١ تحفة الأحوذى (في المشى إلى المسجد) وص ١٣٥ ج ١ سنن ابن ماجه (المشى إلى الصلاة) (و) عليكم السكينة (بالنصب أى ألزموها . ولكن المشهور في الرواية الرفع على أن الجملة في موضع الحال .

وهو بعمومه يتناول الجمعة وغيرها (وقالت) الشافعية وأحمد ومحمد بن الحسن : هو خاص بغير الجمعة . أما الجمعة فلا تدرك فيها الجمعة إلا بإدراك ركعة مع الإمام . لما روى يحيى بن المتوكل عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ، فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً . أخرجه البيهقي والدارقطني . ويحيى وصالح ضعفهما غير واحد فلا يقبل ما زيد في روايتهما من قوله : فإن أدركهم الخ . أخرجه ابن ماجه بغير هذه الزيادة وفي سننه عمر بن حبيب وقد اتفقوا على ضعفه . وأخرجه الحاكم من ثلاث طرق وقال : أسانيدنا صحيحة «ورد» بأن في أحدها صالح بن أبي الأخضر وقد ضعفه غير واحد . وفي أخرى يحيى بن أيوب . وهو متروك لا يحتج به ، وقال النسائي ليس بالقوى^(١) . [٧٢]

«ولقول» ابن مسعود : إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى فإذا فاتك الركوع فصل أربعاً . أخرجه البيهقي . وأخرج نحوه عن ابن عمر^(٢) [٣١] (ومشهور) مذهب المالكية أنه لا يدرك فضل الجماعة في الجمعة وغيرها إلا بإدراك ركعة مع الإمام ، لمفهوم حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة . أخرجه أحمد والأربعة والبيهقي . وأخرجه مسلم بلفظ : من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة . وفي رواية للنسائي : فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضى ما فاته^(٣) . [٧٣]

(١) ص ٢٠٣ ج ٣ - السنن الكبرى (من أدرك ركعة من الجمعة) وص ١٦٧ سنن الدارقطني وص ١٨٧ ج ١ سنن ابن ماجه (من أدرك من الجمعة ركعة) وص ٢٩١ ج ١ مستدرك .
 (٢) ص ٢٠٤ ج ٣ - السنن الكبرى . (٣) ص ١٠٧ ج ٦ - الفتح الرباني . وص ٢٩٠ ج ٦ - المنهل العذب (من أدرك من الجمعة ركعة) وص ٢١٠ ج ١ مجزي (من أدرك ركعة من صلاة الجمعة) وص ٣٧١ ج ١ تحفة الأحوذى (فيمن يدرك من الجمعة ركعة) وص ١٧٩ ج ١ سنن ابن ماجه . وص ١٠٤ ج ١ نووى مسلم (من أدرك ركعة من الصلاة - المساجد) .

بقوله : إلا أنه يقضى ما فاته ، اتضح معنى الحديث ؛ لأنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركاً كل الصلاة بحيث تبرأ ذمته : منها ، فلا بد من إضمار تقديره : فقد أدرك فضل الجماعة بإدراك ركعة مع الإمام . ولادليل لهم في الحديث ، لاحتمال أن المعنى أدرك وقتها فيكون من أدرك ركعة في الوقت فقد أدركها أداء ولو أتمها خارج الوقت : أو المراد أدرك حكمها فيما يفوته من سهو الإمام ولزوم الإتمام والوجوب فيكون الحديث محمولاً على أرباب الأعذار . فن زال عذره من نحو حيض أو جنون وقد بقي من الوقت ما يوسع ركعة وجبت عليه تلك الصلاة .

(٧) تفاوت الجماعة في الفضل :

أصل فضل الجماعة يحصل بأقلها وفي أى مكان . فيجوز عند الجمهور فعلها في البيت والصحراء (الحديث) جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : أعطيت خمساً لم يُعْطِهِنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتِ الْأَرْضُ لِأُمَّتِي طَهُورًا وَمَسْجِدًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ صَلَّى حَيْثُ كَانَ (الحديث) أخرجه الشيخان^(١) . [٧٤]

وعن بعض الحنبلية أن تأديتها في المسجد واجب على من كان قريباً منه «لحديث» جابر وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد . أخرجه الدارقطني بسند ضعيف . وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة وقال : وقد صححت الرواية فيه عن أبي موسى : من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له^(٢) . [٧٥]

(وأجاب) الجمهور بأنه لا يعرف مرفوعاً إنما هو من قول علي رضي الله عنه . وعلى فرض رفعه فليس له إسناد ثابت . قاله ابن حجر في تخريج الرافعي^(٣)

(١) تقدم رقم ٤٥٨ ص ٣١٢ ج ١ - الدين الخالص طبعة ثانية (التيمم) (٢) ص ١٦١ سنن الدارقطني . وص ٢٤٦ ج ١ مستدرک (٣) ص ٤٣١ ج ٦ فيض القدير للمناوى .

وعلى فرض ثبوته فالمراد من النفي نفي الكمال والفضيلة . فإن الأخبار الصحيحة صريحة في أن الصلاة في غير المساجد صحيحة .

هذا . ويكثر فضل الجماعة ويتزايد ثوابها بأمر أربعة :

(الأول) كثرة العدد : فكلمة كثر عدد المصلين فيها زاد الثواب «لقول»

أبي بن كعب : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً الصبح فقال : أشاهدُ فلان؟ قالوا لا . قال : أشاهدُ فلان؟ قالوا لا . قال : إن هاتين الصلاتين أثقل الصلواتِ على المنافقين . ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبواً على الركب . وإن الصف الأولَ على مثلِ صفِ الملائكة ولو علمتم ما في فضيلته لا بتدرتموه . وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل . وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي ، وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما ، وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم وابن معين (١) .

ففيه دليل على أن الصلاة في المسجد الذي يكثر جمعه أفضل . ويستثنى منه مسألتان .

(١) ص ١٧٠ ج ٥ الفتح الرباني . وص ٢٤٤ ج ٤ المنهل العذب (فضل صلاة الجماعة) وص ١٣٥ ج ١ مجتبى (الجماعة إذا كانوا اثنين) وص ٦١ ج ٣ - السنن الكبرى (فضل صلاة الجماعة) والمراد (هاتين الصلاتين) صلاة الصبح وصلاة العشاء . كما في البيهقي . وهو يدل على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين . قال تعالى «ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى» وأثقلها عليهم الصبح والعشاء لأنهما مظنة التهاون والتكاسل ، فأنهما يؤديان في وقت غفلة لا ينتهض لله عز وجل فيهما من فراشه ويترك لزيد نومه إلا مؤثماً تقي ، ولأنهما يؤديان في ظلمة الليل وداعي الرياء الذي يصل لأجله المنافقون ، منتف لعدم مشاهدة من يراؤونه من الناس إلا القليل ، وليس لهم داع ديني يبعثهم ويسهل عليهم الإتيان لهما فانتفى عنهم الباعث الديني والدنيوي . و (على مثل صف الملائكة) أي أن الصف الأول في إتمامه واعتداله ونزول الرحمة على أهله كصف الملائكة يصطفون لعبادة الله تعالى ، أو أن أهل الصف الأول في القرب من رحمة الله وبعده الشيطان عنهم ، لهم فضل وأجر مثل فضل وأجر الملائكة . و (أزكى) أي أكثر ثواباً وأبلغ في تكفير الذنوب . و (ما كثر الخ) أي الصلاة التي كثر فيها المصلون أكثر ثواباً (ومحبة الله) كناية عن الرحمة والإحسان .

(أ) إذا تعطل مسجد بغيبة واحد أو جماعة ، فالصلاة فيه أفضل وإن قل جمعه .

(ب) إذا كان إمام مسجد الأكثر مبتدعاً ، فالصلاة في غيره أفضل وإن قل جمعه .

(الثاني) بعدُ المنزل عن المسجد : كلما كان المنزل أبعد كان الثواب أكثر ، لما فيه من كثرة الخطأ « ولحديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الأبعدُ فالأبعدُ من المسجد أعظم أجراً . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه^(١) . [٧٧]

« ولحديث » سعيد بن المسيب عن رجل من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة ، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة فليقرب أحدكم أو ليعبد فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غُفِرَ له . فإن أتى المسجد وقد صلوا بعضاً وبقي بعضٌ ، صلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك . فإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك . أخرجه أبو داود والبيهقي^(٢) . [٧٨]

(١) ص ٣٠٦ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ٢٤٧ ج ٤ - المنهل العذب (فضل المشي إلى الصلاة) وص ١٣٦ ج ١ سنن ابن ماجه (الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً) وص ٦٤ ، ٦٥ ج ٣ - السنن الكبرى (فضل بعد المشي إلى المسجد . .) .

(٢) ص ٢٦١ ج ٤ - المنهل العذب (الهدى في المشي إلى الصلاة) وص ٦٩ ج ٣ - السنن الكبرى (من خرج يريد الصلاة فسبق بها) (فليقرب أو ليعبد) بضم ففتح فشد الراء والحين مكسورتين ، أي فليقرب قدمه اليمنى من اليسرى إن أراد كثرة الحسنات أو يباعد بينهما إن لم يرد ذلك ، أو المراد ليقرب مسكنه من المسجد فتقل خطاه فيقل أجره ، وليباعد سكنه من المسجد فيكثر خطاه ويزداد أجره . ففيه تسلية للقاطنين البعيدين عن المسجد بكثرة الثواب المترتب على كثرة الخطأ حتى لا يجزنوا لبعدهم عنه ، وقد يستأنس لهذا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي موسى : إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها مشى فأبعدهم : تقدم رقم ٥٥ ص ٣٤ (حكم الجماعة) والأمر في فليقرب للإتاحة . والمراد بقوله : أو ليعبد ، النهي والزجر كما يقول الرجل لابنه وهو يتمرده عليه : افعل ما شئت ، وليس مراده بالأمر التردد بل الزجر عن ذلك . (٤ - الدين الخالص - ٣)

« ولقول » جابر بن عبد الله : كانت ديارنا نائية عن المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد فهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لكم بكل خطوة درجة . أخرجه مسلم (١) . [٧٩]

« ولا تعارض » بين هذه الأحاديث وحديث حذيفة بن اليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة كفضل الغازي على القاعد . أخرجه أحمد وحسنه المناوي وصححه السموطي (٢) . [٨٠]

« لأن » هذا وارد في فضل البيت القريب من المسجد ، وأحاديث الباب في فضل المشي إلى المسجد ، فالبعيد داراً مشيه أكثر وثوابه أعظم والبيت القريب أفضل . وقيل أحاديث الباب محمولة على من لم تتوقف عليه الجماعة ولا مصلحة المسجد . وحديث حذيفة محمول على من تتوقف عليه الجماعة أو مصلحة المسجد من إمام وغيره فسكناه قريباً من المسجد أفضل من بعده عنه . ولذا كانت مساكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ورؤساء الصحابة كأبي بكر قريبة من المسجد ، أو لقربه مزية أخرى وهي التمكن من ملازمة المسجد وكثرة التبعيد فيه . فلكل من قُرب المسجد وبعده مزية خاصة .

(الثالث) الصلاة في الفلاة : ومما يزيد في فضل الجماعة تأديتها في الفلاة وهي الأرض المتسعة التي لاماء فيها « لحديث » أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة ، فإذا صلاها في فلاة فأتتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة .

(١) ص ١٦٨ ج ٥ نووى مسلم (فضل كثرة الخطا إلى المساجد . .) .

(٢) ص ٣٨٧ ج ٥ مسند أحمد (حديث حذيفة بن اليمان رضى الله عنه) .

أخرجه أبو داود والحاكم وصححه^(١) . [٨١]

وهو يدل على أفضلية الصلاة في الفلاة مع تمام الركوع والسجود وأنها تعدل خمسين صلاة في جماعة . وعليه فالصلاة في الفلاة تعدل خمسين ومائتين وألف صلاة في غير جماعة . وهذا على فرض أن المصلي في الفلاة صلى منفرداً فإن صلى في جماعة تضاعف العدد المذكور بحسب تضاعف صلاة الجماعة على الانفراد . وفضل الله واسع (وقد ورد) في فضل الصلاة في الصحراء أحاديث أخر «كحديث» عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظيئة يجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدى هذا يؤذن ويقم الصلاة يخاف منى قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة . أخرجه أبو داود والنسائي^(٢) . [٨٢]

(والحكمة) في اختصاص صلاة الفلاة بهذه المزية أن المصلي فيها يكون في الغالب مسافراً . والسفر مظنة المشقة فإذا صلاها المسافر مع حصول المشقة تضاعفت إلى ذلك المقدار . وأيضاً الفلاة في الغالب من مواطن الخوف والفرع لما جبلت عليه الطباع البشرية من التوحش عند مفارقة النوع الإنساني ؛ فالإقبال مع ذلك على الصلاة أمر لا يناله إلا من بلغ في التقوى إلى حد يقصر عنه كثير من أهل الإقبال والقبول . وأيضاً في مثل هذا الموطن تنقطع الوسوس التي تقود إلى الرياء فإيقاع الصلاة فيها شأن أهل الإخلاص (ومن) ها هنا كانت صلاة الرجل في البيت المظلم الذي

(١) ص ٢٥٥ ج ٤ - المنهل العذب (فضل المشي إلى الصلاة) وص ٢٠٨ ج ١ مستدرک (فإذا صلاها في فلاة) أى إذا صلى الصلاة المعلومة من السياق وهى الصلاة في جماعة كما قال ابن رسلان .

(٢) ص ٥٦ ج ٧ - المنهل العذب (الأذان في السفر) وص ١٠٨ ج مجتبى (الأذان لمن يصلى وحده) و(شظية) بفتح الشين وكسر الظاء وشد الياء ، أى قطعة مرتفعة في رأس الجبل .

لا يراه فيه أحد إلا الله عز وجل أفضل الصلوات على الإطلاق . وليس ذلك إلا لانقطاع حبال الرياء الشيطانية التي يقتنص بها كثيراً من المتعبدين . فكيف لا تكون صلاة الفلاة مع انقطاع تلك الحبال وانضمام ما سلف إلى ذلك بهذه المنزلة ؟

(الرابع) الصف الأول : وهو الذي يلي الإمام ولو تخللته مقصورة ونحوها على الصحيح الذي يقتضيه ظاهر الأحاديث . والصلاة فيه أفضل لأن الله تعالى ينزل رحمته أولاً على أهل الصف الأول والملائكة تستغفر لهم . ولأنهم حازوا فضيلة السبق والقرب من الإمام . وقد ورد في ذلك أحاديث « كحديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها . وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها أخرجه السبعة إلا البخاري وقال الترمذي حديث حسن صحيح ^(١) . [٨٣]

وإنما كان خير صفوف النساء آخرها لما فيه من بعدهن عن الرجال بخلاف الصف الأول من صفوفهن فإنه مظنة المخالطة وتعلق قلوبهن بالرجال . « وحديث » النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول أو الصفوف الأولى . أخرجه أحمد والبخاري بسند رجاله ثقات ^(٢) . [٨٤]

« وحديث » عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال قوم

(١) ص ٣٠٨، ٣٠٧ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ١٥٩ ج ٤ نووى مسلم (تسوية الصفوف وفضل الأول فالأول) وص ٦٩ ج ٥ - المنهل العذب (صف النساء وكرامة التأخر عن الصف الأول) وص ١٣١ ج ١ مجتبى (خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال) وص ١٩٢ ج ١ تحفة الأحوذى (فضل الصف الأول) وص ١٦٢ ج ١ سنن ابن ماجه (صفوف النساء) .

(٢) ص ٣١٩ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ٩١ ج ٢ مجمع الزوائد (في الصف الأول) .

يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار . أخرجه أبو داود وابن حبان والبيهقي . وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد بلفظ : لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله^(١) . [٨٥]

ففي هذه الأحاديث الترغيب في المبادرة إلى الصف الأول ، لما فيه من كامل الثواب . لكن محله ما لم يترتب على الدخول فيه ضرر ، وإلا فلا ثواب فيه بل من تأخر عنه خشية الإضرار فله أجر زائد على الصف الأول « لحديث » ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذى أحداً أضعف الله له أجر الصف الأول . أخرجه الطبراني في الأوسط . وفي سننه نوح بن أبي مريم وهو ضعيف^(٢) . [٨٦]

(٨) شروط الجماعة :

هي قسمان : ما يتعلق بالإمام ، وما يتعلق بالمأموم .

(١) فيشترط في إمام الرجال الأصحاء تسعة شروط :

(الأول) الإسلام : وهو شرط عام ، فلا تصح إمامة الكافر إجماعاً .

(الثاني) العقل : فلا تصح إمامة المجنون المطبق جنونه ، والسكران المعتوه

أما من يُجنّ ويُفَيّق فتصح إمامته حال إفاقته .

(١) ص ٧٠ ج ٤ المجلد العذب (كراهة التأخر عن الصف الأول) وص ١٠٣ ج ٣ - السنن الكبرى . وص ١٥٨ ج ٤ نووى مسلم (تسوية الصفوف . . . وفضل الأول فالأول) . وتأخيرهم في النار بعدم إخراجهم منها أولاً ، أو عدم إدخالهم الجنة مع السابقين . وقال النووي : يتأخرون عن الصفوف الأول حتى يؤخرهم الله عن رحمته وعظيم فضله ورفيع منزلته وعن العلم ونحو ذلك ولعل هذا التشديد في حق من أداه تأخيرهم عن الصف الأول إلى ترك الصلاة أو تأخيرها عن وقتها ، وإلا فن أداها في غير الصف الأول أو صلاحها منفرداً لا يستحق دخول النار .

(٢) ص ٩٥ ج ٢ مجمع الزوائد (من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذى غيره) .

(الثالث) البلوغ : فلا تصح إمامة الصبي ولو مراهماً للرجال لا في فرض ولا في نفل عند الحنفيين « لحديث » على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود^(١) .

(٨٧)

فإنه يفيد أن الصبي غير مكلف وصلاته نافلة فلا يجوز الاقتداء به ولأن الإمام ضامن وليس الصبي من أهل الضمان ، لأنه غير مكلف فأشبهه المجنون والإمامة ولاية والصبي ليس من أهلها فأشبهه المرأة (وقالت) المالكية والحنبلية : لا تصح إمامة صبي لبالغ في الفرض . وفي النافلة روايتان .

(وقال) الحسن البصرى والثورى وإسحاق : تصح إمامة الصبي للبالغ في الفريضة والنافلة . وبه قالت الشافعية إلا في الجمعة إذا كان الإمام من العدد الذى لا تصح إلا به ، فإنه يشترط أن يكون الإمام بالغا . وهذا التفضيل لادليل عليه .

ويدل على جواز إمامة الصبي مطلقاً (قول عمرو) بن سلمة : كنا بحاضرٍ يمرّ بنا الناس إذا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا إذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا ، وكنت غلاماً حافظاً فحفظت من ذلك قرآنا كثيراً ، فانطلق أبى وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال : يؤمكم أقرؤكم فكنت أقرأهم لما كنت أحفظ فقدموني فكنت أؤمهم وعلى بُردة لى صغيرة صفراء فكنت إذا سجدت تكشفت عنى ، فقالت امرأة : واروا عنا عورة

(١) ٢٣٨ ج ٢ - الفتح الربانى (أمر الصبيان بالصلاة . .) وص ١٤٠ ج ٤ سنن أبى داود (المجنون يسرق أو يصيب حداً) .

قارنكم. فاشتروا لي قميصاً عُمَانِيًّا فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحى به، فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين . أخرجه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود . واللفظ له (١) . [٨٨]

(وأجاب) الأولون عنه بأنه كان في ابتداء الإسلام حيث لم تكن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام . (وقال) الخطابي : كان الإمام أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة وقال مرة : دعه ليس بشيء بين (٢) ورُدُّ بأن عمرو بن سلمة صحابي مشهور . وقد ورد ما يدل على أنه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم .

« وأما القدح » في الحديث بأن فيه كشف العورة وهو لا يجوز « فهو » من الغرائب ، كيف وقد ثبت أن الرجال كانوا يصلون عاقدى أزرهم ، ويقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوساً .

(وقال) الصنعاني : دليل الجواز (أى جواز إمامة الصبي) وقوع ذلك في زمن الوحي ولا يُقَرَّر فيه على فعل مالا يجوز سيما في الصلاة، وقد نبه صلى الله عليه وسلم بالوحي على القذى الذي كان في نعله ، فلو كانت إمامة الصبي لا تصح لنزل الوحي بذلك . واحتمال أنه أمهم في نافلة يبعده سياق القصة ، فإنه صلى الله عليه وسلم علمهم أوقات الفرائض ثم قال : يؤمكم أكثركم قرآناً . وفي رواية لأحمد وأبي داود : قال عمرو : فما شهدتُ مجمعاً من جرّم إلا كنتُ

(١) ص ٢٣١ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ٣٠ ج ٥ مسند أحمد (حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه) وص ١٦ ج ٨ فتح الباري (باب من شهد الفتح) وص ١٢٧ ج ١ مجتبى (إمامة الغلام قبل أن يحتلم) وص ٣٠٠ ج ٤ - المهمل العذب (من أحق بالإمامة) و (الحاضر) في الأصل القوم ينزلون على ماء يقيمون به . والمراد به مكان إقامتهم (وعمانياً) نسبة إلى عمان بالضم والتخفيف ، موضع على بحر العرب في الجنوب الشرقي من بلاد العرب (أو ثمان) وفي رواية البخاري : وأنا ابن ست أو سبع سنين . وفي رواية النسائي وأنا ابن ثمان سنين .

(٢) ص ١٦٩ ج ١ معالم السنن .

لإمامهم وكنت أصلى على جنازتهم إلى يومى هذا^(١) . وهذا يعم الفرائض والنوافل . ويحتاج من يدعى التفرقة بين الفرض والنفل وأنه تصح إمامة الصبي فى هذا دون ذلك إلى دليل^(٢) .

(الرابع) الذكورة : فلا تصح إمامة المرأة ولا الخنثى للرجال ، ولا إمامة المرأة للخنثى عند الأئمة والجمهور . « لحديث » جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تُؤْمِنَنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَابِيهَيْتِ بِسُنْدِ وَاهٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَدَوِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ وَهُمَا ضَعِيفَانِ ، بَلَّ الْعَدَوِيُّ أَيْمَهُمْ وَكَيْعَ بَوْضَعِ الْحَدِيثِ . وَلَهُ طَرَقٌ أُخْرَى فِيهَا عَبْدُ بْنُ حَيْبٍ مَتَّعَهُمْ بِسُرْقَةِ الْحَدِيثِ وَتَحْلِيظِ الْأَسَانِيدِ^(٣) . [٨٩]

أما إمامة المرأة للنساء فقد تقدم بيانه وإفياً^(٤) . وجملة القول أن كلا من الإمام والمقتدى إما ذكر أو أنثى أو خنثى ، وكل منهم إما بالغ أو غيره . فالذكر البالغ تصح إمامته لكل اتفاقاً ، ولا يصح اقتداؤه إلا بمثله عند غير الشافعية . وقالت الشافعية . يصح اقتداؤه بمثله وبصبي مميز .

والأنثى البالغة تصح إمامتها للأنثى مطلقاً بلا كراهة عند الشافعى وأحمد ومع الكراهة عند الحنفيين ، ولا تصح إمامتها مطلقاً عند المالكية .

ويصح اقتداؤها بالرجل اتفاقاً . واقتداؤها بمثلها وبالخنثى البالغ صحيح

(١) ص ٢٩ ج ٤ مستد أحمد . وص ٣٠٤ ج ٤ المنهل العذب . و (جرم) بكسر أو فتح فسكون بلاد قرب بذخشان . وبالفتح بطن من طي .

(٢) ص ٣٧ ج ٢ سبل السلام شرح الحديث رقم ١٣ (صلاة الجماعة) .

(٣) ص ٣٨ منه . وص ٩٠ ج ٣ - السنن الكبرى (لا يأتى رجل بامرأة) .

(٤) تقدم ص ٤٠ (جماعة النساء) .

بلا كراهة عند الشافعي وأحمد ، ومع الكراهة عند الحنفيين . ولا يصح عند المالكية . .

والخنثى البالغ تصح إمامته للخنثى مطلقاً عند غير المالكية . ولا تصح إمامته لرجل ولا لثله اتفاقاً . ويصح اقتداؤه برجل لا بمثله ولا بأنثى مطلقاً اتفاقاً . والذكر غير البالغ تصح إمامته لغير البالغ مطلقاً اتفاقاً . وكذا يؤم البالغ عند الشافعية . ويصح اقتداؤه بالذكر اتفاقاً .

والأنثى غير البالغة تصح أمامتها لمثلها فقط عند غير المالكية ، ويصح اقتداؤها بالكل اتفاقاً .

والخنثى غير البالغ تصح إمامته لأنثى غير بالغة فقط خلافاً للمالك . ويصح اقتداؤه بالذكر مطلقاً فقط اتفاقاً .

(الخامس) كون الإمام قارئاً : أى يحفظ ماتصح به الصلاة . فلا تصح إمامة الأُمى للقارئ ، لأن القراءة ركن الصلاة ، فلا يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه كالطهارة وستر العورة ، لأن الإمام يتحملها عن المأموم كما تقدم . وليس الأُمى من أهل التحمل . وهو :

(١) من لا يحسن ماتصح به الصلاة من الفاتحة أو ماتيسر من القرآن كما تقدم بيانه (١) .

(ب) أو ينطق بالحروف على غير وجهها عند غير المالكية ، كأن يبدل السين ثاء . أو الذال زايماً أو الراء غيناً أو لاماً وهو الأثلغ ، أو يدغم منها حرفاً لا يدغم كأن يقول (المتّقيم) بدل (المستقيم) وهو الأرت . وقيل هو الذى فى لسانه عجلة تسقط بعض الحروف .

(ج) أو يَلْحَنَ فى القرآن لحناً يخل المعنى كفتح همزة (اهدنا) وضم أو كسر تاء (أنعمت) .

(د) ومن الأئمة عند الحنفيين التأتاء (وهو الذى يكرر التاء) والفأفاء (وهو الذى يكرر الفاء) فلا تصح إمامتهما إلا لمثلما عندهم . وقال غيرهم : تصح إمامتهما لغير من يماثلهما مع الكراهة . ومثلهما عن المالكية الألفج والأرت وكل من لا يستطيع النطق ببعض الحروف أو يدغم حرفاً في غير موضعه فتصح إمامته للسالم من هذا النقص ولو وجد من يعلمه واتسع الوقت لتعليمه ولا يلزمه الاجتهاد في إصلاح لسانه . ويجب على الأئمة أن يجتهد في حفظ ما تصح به الصلاة وفي إصلاح لسانه ورده إلى الصواب ، أو يقرأ ما يستقيم فيه لسانه من القرآن . فإن قصر مع القدرة بطلت صلاته وإمامته لمثله . وإن عجز عن ذلك صحّت صلاته وإمامته لمثله وإن وجد قارئ يصلى بهما خلافاً للمالكية حيث قالوا : إن وجد قارئٌ وجب عليهما الاقتداء به ، وإلا بطلت صلاتهما .

(السادس) سلامة الإمام من الأعذار : كالرعاف الدائم وانفلات الريح وانطلاق البطن وسلس البول . فلا تصح إمامة معذور لغير معذور ولا لمعذور مبتلى بغير عذره كاقْتداء مبطون بمن به سلس عند كافة العلماء ، خلافاً للمالكية حيث قالوا : لا يشترط في صحة الإمامة سلامة الإمام من عذر معفو عنه في حقه كسلس بول لازمه ولو نصف الزمن ، كما تقدم في بحث « وضوء المعذور » فتصح إمامته للصحيح مع الكراهة .

(السابع) سلامة الإمام من فقد شرط من شروط صحة الصلاة : كستر العورة والطهارة من الحدث والنخب . فلا تصح إمامة العارى القادر على الستة للمكتسب اتفاقاً ، وكذا إمامة العارى العاجز عن السترة للمكتسب خلافاً للمالكية حيث قالوا بجوازها مع الكراهة .

ولا تصح إمامة غير المتطهر من الحدث والنجس لمن هو متطهر منهما .
ولا تصح صلاة المحدث مطلقاً اتفاقاً ، لفقد شرط صحة الصلاة ، وكذا إذا
صلى بالنجاسة ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة خلافاً للمالكية حيث قالوا : إذا
لم يعلم بالنجاسة إلا بعد الفراغ من الصلاة فصلاته صحيحة ، لأن الطهارة من
الحدث شرط لصحة الصلاة مع الذكر كما تقدم .

أما صلاة المأموم ففيها تفصيل :

(١) إن كان الإمام متعمداً الحدث ولم يعلم المأموم حاله أصلاً
فصلاته صحيحة اتفاقاً . وإن علم بحاله قبل الصلاة فصلاته باطلة اتفاقاً
وكذا إن علم به أثناء الصلاة خلافاً للشافعية حيث قالوا : من علم بحدث إمامه
في أثناء الصلاة لزمه نية المفارقة وأتم صلاته ، فإن استمر متابعاً ولم ينو
المفارقة بطلت . وإن علم بحدث إمامه بعد الصلاة فصلاته باطلة عند الحنفيين
ومالك . وصحيحة وله ثواب الجماعة عند الشافعية والحنبلية .

(ب) وإن لم يتعمد الإمام الحدث بأن دخل في الصلاة ناسياً الحدث ،
فصلاته باطلة اتفاقاً لفقد الشرط . وأما صلاة المأموم فصحيحة إن لم يعلم
بحال إمامه أصلاً . وكذا إن علم به بعد الصلاة عند المالكية والشافعية والحنبلية
والثوري وإسحاق « لحديث » جُوَيْر عن الضحاک بن مزاحم عن البراء بن
عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أَيُّمًا إمام سها فصلى بالقوم وهو
جنب فقد مضت صلاتهم ثم ليغتسل هو ثم ليعبد صلاته ، فإن صلى بغير
وضوء فمثل ذلك . أخرجه الدارقطني وهو حديث ضعيف فإن جويراً
متروك . والضحاک لم يلق البراء (١) .

« ولحديث » أبي جابر البيضاوي عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه

وسلم صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا . أخرجه الدارقطني وقال :
هذا مرسل وأبو جابر البياضى متروك الحديث . وقال يحيى بن معين : هو
كذاب^(١) . [٩١]

« ولحديث » أبى أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الإمام ضامن
المؤذن مؤتمن . أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير بسند رجاله موثقون
وأخرجه أحمد والبيهقى والبزار عن أبى هريرة بسند صحيح على شرط مسلم
بزيادة : فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين^(٢) . [٩٢]

فقد دل على أن الإمام ضامن صلاة المأمومين ، وأن صحة صلاة المأموم
بصحة صلاة الإمام . وفسادها بفسادها (روى) أبو حنيفة عن حماد عن
إبراهيم قال : إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه . أخرجه محمد
فى الآثار وقال : وبه نأخذ إذا صلى الرجل بأصحابه جنباً أو على غير وضوء
أو فسدت صلاته بوجه من الوجوه فسدت صلاة من خلفه^(٣) . [٣٢]

وهو عام فى العمد والنسيان ، لكن هذه الأدلة كما ترى لا وزن لها
بجانب الأحاديث الصحيحة القاضية بأنه لا إعادة على من لم يعلم بحدث إمامه
إلا بعد الصلاة .

هذا . وجملة القول ما قال ابن رشد : اتفقوا على أنه إذا طرأ على الإمام
الحدث فى الصلاة فقطع أن صلاة المأمومين لا تفسد . واختلفوا إذا صلى بهم
وهو جنب وعلموا بذلك بعد الصلاة . فقال قوم « يريد الشافعى وأحمد »
صلاتهم صحيحة . وقال قوم « يعنى الحنفيين » صلاتهم فاسدة . وفرق قوم
« يعنى مالك » بين أن يكون الإمام عالماً بجنبته فتفسد صلاتهم أو ناسياً لها فلا

(١) ص ١٣٩ سنن الدارقطني . وص ٥٨ ج ٢ نصب الراية (الإمامة) .

(٢) ص ٢٦٠ ج ٥ مسند أحمد (حديث أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه) وص ٤١٩ ج ٢

منه (مسند أبى هريرة رضى الله عنه) وص ١٢٧ ج ٣ - السنن الكبرى (كراهية الإمامة)
وص ٢ ج ٢ مجمع الزوائد (الإمام ضامن) .

(٣) رقم ١٤٤ ص ٣٠ - الآثار لأبى يوسف .

تفسد . وسبب اختلافهم هل صحة انعقاد صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة الإمام أم ليست بمرتبطة ؟ فن لم يرها مرتبطة « كالشافعي وأحمد » قال : صلاتهم جائزة . ومن رآها مرتبطة « كالحنفيين » قال صلاتهم فاسدة . ومن فرق بين السهو والعمد قصد إلى ظاهر حديث أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم استفتح الصلاة فكبر ثم أوما إليهم أن مكانكم ثم دخل فخرج ورأسه يقطرُ فصلى بهم . فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر وإني كنت جنباً . أخرجه أبو داود وأحمد . وهذا لفظه^(١) . [٩٣]

فإن ظاهره أنهم بنوا على صلاتهم والشافعي يرى أنه لو كانت الصلاة مرتبطة للزم أن يبدعوا بالصلاة مرة ثانية^(٢) .

وأجاب الأولون :

(١) بأن هذا الحديث مختلف في وصله وإرساله فلا يحتاج به .

(ب) بأن قوله فيه : فكبر يعارضه حديث أبي هريرة قال : أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم وهو جنب فقال : على مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم . أخرجه البخاري وأبو داود^(٣) . [٩٤]

فهذا الحديث صريح في أنه صلى الله عليه وسلم انصرف قبل أن يكبر وهو أصبح فهو مقدم . والظاهر القول بصحة صلاة المأموم الذي تبين فساد صلاة إمامه لنسيان الحدث . وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد « وأجابوا » « أولاً » عن حديث أبي جابر البياضي بأنه ضعيف لا يحتاج به ، وعلى فرض ثبوته فهو محمول على غير نسيان الحدث « وثانياً » عن حديث : الإمام ضامن

(١) ص ٣١٥ ج ٢ - المنهل (الجنب يصل بالقوم وهو ناس) وص ٢٥٢ ج ٥ الفتح الرباني .

(٢) ص ١٢٢ ج ١ بداية المجتهد (الفصل السابع) فيما إذا فسدت صلاة الإمام هل يتعدى

الفساد إلى المأمومين ؟

(٣) ص ٨٣ - ج ٢ فتح الباري (إذا قال الإمام مكانكم . . .) وص ٣٢١ ج ٢ - المنهل

الغذب (الجنب يصل بالقوم وهو ناس) .

بأن المعنى أنه ضامن لما يقع من أعمال لا تبطل صلاتهم مادام إماماً لهم . وهذا لا يستلزم أنه إذا بان حدثه فسدت صلاة من خلفه .

(الثامن) من شروط الإمام صحة صلاته في اعتقاد المأموم عند الحنفيين :

فلو فسدت صلاة الإمام في زعم المقتدى كأن صلى حنفي خلف شافعي قاء ملء الفم ولم يتوضأ ، أو صل شافعي خلف حنفي مس ذكره مثلاً ، فصلاة المأموم باطلة ، لفساد صلاة الإمام في زعمه ، ومتى عُلِمَ أن الإمام يراعي الخلاف في الشروط والأركان صح الاقتداء به بلا كراهة (قال) العلامة الحلبي : وأما الاقتداء بمخالف في الفروع كالشافعي فيجوز ما لم يُعَلَمَ منه ما يُفسد الصلاة على اعتقاد المقتدى (١) .

(وقالت) المالكية والحنبلية : ما كان شرطاً في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام . وما كان شرطاً في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم .
فلو اقتدى من يرى فرضية مسح كل الرأس كمالكيّ وحنبلي بمن لم يمسحها كلّها كحنفيّ وشافعيّ فصلاته صحيحة ، لصحة صلاة إمامه في مذهبه . ولو اقتدى مالكي في فرض بشافعي متنقّل فصلاته باطلة ، لأن اتحاد صلاة الإمام والمأموم شرط في صحة الاقتداء كما سيأتي . هذا ما قاله الفقهاء . والمعول عليه صحة الاقتداء بالمخالف في الفروع من غير كراهة ، لأن الصحابة والسلف الصالح كان يؤم بعضهم بعضاً مع اختلافهم في الفروع فكان إجماعاً .

(قال) ابن عابدين : والذي يميل إليه القلب عدم كراهة الاقتداء بالمخالف ما لم يكن غير مراعى في الفرائض ، لأن كثيراً من الصحابة والتابعين

كانوا أئمة مجتهدين وهم يصلون خلف إمام واحد مع تباين مذاهبهم^(١) .

(التاسع) ألا يكون الإمام مأموماً : فلا تصح إمامة المأموم حال اقتدائه اتفاقاً وكذا بعد سلام الإمام وإن أدرك معه أقل من ركعة عند الحنفيين .

(وقالت) المالكية : لا يصح الاقتداء به إن أدرك ركعة أو أكثر مع الإمام وإلا صح الاقتداء به ، لأنه لم تثبت له حكم المأمومية .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : يصح الاقتداء بالمسبوق مطلقاً في غير الجمعة ولا يصح الاقتداء به في الجمعة .

(ب) وشروط المأموم «وتسمى شروط الاقتداء سبعة» :

(الأول) نية المأموم الاقتداء . وهي شروط في غير صلاة الجماعة شرط في صحتها كالجمعة والعيد عند الحنفيين . وشروط في كل الصلوات عند غيرهم ويلزم مقارنتها للتحريم خلافاً للشافعية حيث قالوا : تصح نية الاقتداء في أثناء الصلاة مع الكراهة إلا ما تشترط فيه الجماعة كالجمعة ، فإنه لا بد فيه من مقارنة نية الاقتداء للتحريم . وهو رواية عن أحمد . والصحيح عنه ما عليه الجمهور . قال ابن قدامة : قال أحمد في رجل دخل المسجد فصلى ركعتين أو ثلاثاً ينوي الظهر ثم جاء المؤذن فأقام الصلاة ، سلم من هذه وتصير له تطوعاً ويلخل معهم ، قيل له فإن دخل في الصلاة مع القوم واحتسب به ؟ قال : لا يجزيه حتى ينوي الصلاة مع الإمام في ابتداء الفرض^(٢) هذا . ولا يجوز لمن بدأ صلاته في جماعة أن يخرج منها بنية المفارقة إلا لضرورة كأن أطل عليه الإمام «لحديث» أبي الزبير عن جابر قال : كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم يرجع فيصلى بقومه فأخر النبي

(١) ص ١٤٧ ج ٢ رد المحتار (الاقتداء بشافعي ونحوه هل يكره ؟) .

(٢) ص ٦٢ ج ٢ معنى (نية الإمامة ..) .

صلى الله عليه وسلم ليلة العشاء فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم . ثم جاء يؤم قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فقيل نافقت يافلان قال : ما نافقت . فأنى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك . فقال : يا معاذ أفنان أنت ؟ أفنان أنت ؟ اقرأ بكذا اقرأ بكذا ، قال أبو الزبير : بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود بالفاظ متقاربة (١) .

[٩٥]

ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بالإعادة ولا أنكر عليه فعله .

ومن الضرورة التي تبيح نية المفارقة طروء مرض أو خشية غلبة النعاس أو شيء يفسد صلاته أو خوف فوات مال أو تلفه أو فوت رفاقة .

وإن فعل ذلك لغير عذر فسدت صلاته عند الجمهور ، لأنه ترك متابعة إمامه لغير عذر (وقالت) الشافعية : تصح صلاته مع الكراهة . وهو رواية عن أحمد كما لو نوى المنفرد كونه مأموماً . واستثنوا ما تشترط فيه الجماعة كالجمعة .

والأفضل عدم تعيين الإمام لعدم وروده ، ولأنه لو عينه فظهر خلافه فسدت صلاته . وأما نية الإمام الإمامة فليست شرطاً بل مستحبة ، ليحوز ثواب الجماعة « قال » أنس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقممت إلى جنبه وجاء رجل فقام إلى جنبى ثم جاء آخر حتى كنا رهطاً فلما أحس النبي صلى الله عليه وسلم أننا خلفه تجوز في صلاته (الحديث) أخرجه أحمد ومسلم (٢) .

[٩٦]

(١) ص ٢٤٠ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ١٣٢ ج ٢ فتح الباري (إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى) وص ١٨١ ج ٤ نووى مسلم (القراءة في العشاء) وص ٢١٢ ج ٥ - المنهل العذب (تخفيف الصلاة) .

(٢) ص ١٩٣ ج ٣ مستد أحمد (مستد أنس بن مالك رضى الله عنه) وص ٢١٣ ج ٧ نووى مسلم (النهي عن الوصال) والرهط ما دون العشرة من الرجال و(تجوز) أى خفف واقتصر على الأركان مع بعض المنذوبات للمصلحة .

وهو ظاهر في أنه صلى الله عليه وسلم لم ينو الإمامة ابتداء وقد ائتموا به وأقرهم « وعن « أبي سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً يصلّى وحده فقال: ألا رجل يتصدقُ على هذا يصلّى معه؟ فصلّى معه رجل . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والبيهقى والحاكم وصححه (١) . [٩٧]

والظاهر أن الرجل كان يصلّى فريضة . وتقدم حديث اقتداء ابن عباس بالنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل (٢) .

وفي المسألة تفصيل تقدم بيانه في بحث « النية » من أركان الصلاة (٣) . ويزاد هنا أن الحنابلة قالوا : لا تشترط نية الإمامة في النافلة لما تقدم . أما في الفريضة فإن كان ينتظر أحداً كإمام المسجد يُحرم وحده وينتظر من يأتي فيصلّى معه فيجوز ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم وحده ثم جاء جابر وجبارة فأحرما معه فصلّى بهما ولم يُنكر فعلهما . والظاهر أنها كانت صلاة مفروضة لأنهم كانوا مسافرين . وإن لم يكن كذلك فقد روى عن أحمد أنه لا يصح . ذكره ابن قدامة (٤) .

(الثانى) عدم تقدم المأموم على الإمام عند غير مالك ؛ لحديث : إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به فلا تختلفوا عليه . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والبيهقى عن أبي هريرة (٥) . [٩٨]

(١) ص ٣٤٣ ج ٥ - الفتح الربانى . وفيه : من يتجر على هذا . وص ٢٧٦ ج ٤ - المنهل العذب (الجمع في المسجد مرتين) وص ١٨٩ ج ١ تحفة الأحوذى (الجماعة في مسجد قد صلى فيه) وعنده : أيكم يتجر على هذا؟ وص ٦٩ ج ٣ - السنن الكبرى (الجماعة في مسجد قد صلى فيه) وص ٢٠٩ ج ١ مستدرك . والمراد بالتصدق تحصيل الثواب لأنه بصلاته معه صار كأنه تصدق عليه بثواب ست وعشرين صلاة ، ولو صلى منفرداً لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدة (والرجل المتصدق هو أبو بكر الصديق رضى الله عنه كما في رواية البيهقى .

(٢) تقدم رقم ٥٩ ص ٣٩ (الجماعة في غير الصلوات الخمس) (٣) تقدم ص ١٢٨ ج ٢ طبعة ثانية . (٤) ص ٦٠ ج ٢ معنى . (٥) ص ٢٧٣ ج ٥ - الفتح الربانى . وص ١٤٧ ج ٢ - (٥ - الدين الخالص - ٣)

ومن شأن التابع ألا يتقدم على متبوعه لافي فعل ولا في مكان . والعبرة في القائم بالعقب وإن تقدمت أصابع المأموم ، وفي القاعد بالألية ، وفي المومى بالرأس حتى لو كان رأسه خلف الإمام ورجلاه قدّام صح ، وعلى العكس لا يصح . والمصلى على جنبه بالإيماء يلزم أن يكون خلف ظهر الإمام أو محاذياً له . فإن تقدم المأموم على إمامه بشيء مما ذكر لم تصح صلاته لأن هذا لم ينتقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا هو في معنى المنقول كمن صلى في بيته بصلاة الإمام كما سيأتى . وقد واظب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على تقدمه في الإمامة .

(وقالت) المالكية : يصح في غير الجمعة تقدّم المأموم على إمامه مع الكراهة إلا للضرورة (قال) العلامة الرهونى : قال مالك : لا بأس بالصلاة في دور محجورة بصلاة الإمام في غير الجمعة إذا رآوا عمل الإمام والناس من كسوى لها أو مقاصير ، أو سمعوا تكبيره فيكبرون ويركعون بركوعه ويسجلون بسجوده فذلك جائز . وقد صلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حُجْرهنّ بصلاة الإمام . قال مالك : ولو كانت الدور بين يدي الإمام كرهت ذلك . فإن صلّوا فصلاتهم تامة . وقد بلغنى أن دار آل عمر بن الخطاب وهى أمام القبلة كانوا يصلون فيها بصلاة الإمام فيما مضى ولا أحبه ؛ فإن فعله أحد أجزاءه (١) .

أما لو ساوى المأموم الإمام فصلاته صحيحة بلا كراهة خلافاً للشافعية حيث قالوا بكراهة المساواة .

= فتح البارى . (إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة) وص ٢٣٣ ج ٤ نوى مسلم (اتمام المأموم بالإمام) وص ٣٣٠ ج ٤ المنهل العذب (الإمام يصل من قعود) وص ٩٢ ج ٢ - السنن الكبرى .
(١) ص ١٠٢ ج ٢ حاشية الرهونى على شرح الزرقانى للخليل (الإمامة) .

(الثالث) علم المأموم بانتقالات الإمام برؤية أو سماع منه أو من المقتدى فيصح الاقتداء وإن بعدت المسافة وحالت أبنية لا تمنع من العلم بانتقالات الإمام وإن لم يمكن الوصول إليه . أو اختلف المكان كمسجد وبيت « لقول » عائشة رضى الله عنها : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل في حُجْرته وجِدار الحُجْرة قصير ، فرأى الناسُ شخصُ النبي صلى الله عليه وسلم فقام ناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك فقام الليلة الثانية فقام معه ناس يصلون بصلاته (الحديث) . أخرجه البخارى والبيهقى (١) . [٩٩]

« ولحديث » أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى ليلة في حُجْرته فجاء أناس فصلوا بصلاته فحُفِّفَ فدخل البيت ثم خرج فعاد مراراً كل ذلك يصلى . فلما أصبح قالوا : يا رسول الله صلينا معك البارحة ونحن نحب أن تمد في صلاتك ، قال علمتُ بمكانكم وعمداً فعلتُ ذلك . أخرجه أحمد (٢) . [١٠٠]

ففي هذه الأحاديث دلالة على جواز اقتداء المأموم بالإمام وبينهما حائل إذا علم انتقالات إمامه . وبه قال البخارى وغيره (قال في صحيحه) وقال الحسن : لا بأس أن تصلى وبينك وبينه نهر . وقال أبو جَمَلز : يأتى بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام (٣) وقد أخرجه عبد الرزاق عن معتمر بن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز . وهو سند صحيح وروى سعيد بن منصور بسند صحيح أن الحسن البصرى قال فى الرجل يصلى

(١) ص ١٤٥ ج ٢ فتح البارى (إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة) وص ١١٠ ج ٣ - السنن الكبرى (صلاة المأموم بصلاة الإمام فى المسجد وإن كان بينهما مقصورة . .) .

(٢) ص ١٩٩ ج ٣ مستد أحمد (مستد أنس بن مالك رضى الله عنه) .

(٣) ص ١٤٥ ج ٢ فتح البارى (إذا كان بين الإمام والقوم حائط أو سترة) .

خلف الإمام أو فوق سطح يأتيه به : لا بأس بذلك . أفاده الحافظ (١) .

وفي المسألة تفصيل للفقهاء . فعند الحنفيين والمالكية : العبرة بمعرفة انتقالات الإمام برؤية أو غيرها ، لافرق في ذلك بين مسجد وغيره ، غير أن المالكية يشترطون في الجمعة أن تكون في المسجد ، ويلحق به رحبته والطرق الموصلة إليه . فلو اقتدى فيها من لم يكن بالمسجد بمن في المسجد لا تصح .

(والحنفيون) يشترطون ألا يفصل بين الإمام والمأموم طريق تمر فيه العجلة أو نهر يمر فيه الزورق . فلو اقتدى من كان بمنزله بمن في المسجد صح إن لم يوجد مانع من نحو طريق ونهر ولم يشته عليه حال الإمام ، وإلا لا تصح صلاة المأموم « لقول » عمر رضي الله عنه في الرجل يصلي بصلاة الإمام : إذا كان بينهما نهر أو طريق أو جدار فلا يأتيه به . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وعبد الرزاق في جامعه . [٣٣]

(وقالت) الشافعية والحنبلية : إن كان المأموم والإمام في المسجد وحالت بينهما أبنية صح الصلاة إن علم المأموم بانتقالات الإمام وإن بعدت المسافة بينهما . وإن كانا خارج المسجد أو كان الإمام فيه والمأموم خارجه صححت الفتوة عند الحنبلية إن رأى المأموم الإمام أو من خلفه ولو كانت الرؤية من نافذة أو زادت المسافة بينهما على ثلثمائة ذراع . وعند الشافعية إن كانت الصلاة بغير المسجد يشترط ألا يزيد ما بين الإمام والمأموم وبين كل صف وآخر على ثلثمائة ذراع . وألا يكون بينهما حائل يمنع المرور والرؤية اتفاقاً ، أو يمنع أحدهما على الأصح . ويغتفر الشارع المطروق والنهر ولو احتاج إلى سباحة .

والظاهر ما ذهب إليه الأولون من أن المدار على ضبط المأموم أحوال الإمام ، ولادليل على ما ذكر من اعتبار الأذرع (٢) .

(١) ص ١٤٥ ج ٢ فتح الباري (الشرح) . (٢) تنبيه : علم ما ذكر في الشرط الثالث من شروط الاقتداء أنه لا تصح صلاة الجمعة في غير المسجد من الأماكن التي يصل إليها صوت =

(الرابع) متابعة المأموم الإمام : وهي أن يكون شروع المأموم في أعمال الصلاة بعد شروع الإمام فيها لما تقدم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه . فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر . وإذا ركع فاركعوا ولا تاركعوا حتى يركع . وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد . وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد^(١) « ولحديث » أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يأبى الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف . أخرجه أحمد ومسلم^(٢) . [١٠١]

« والحديث » يدل على أن مشروعية الإمامة ليقتدى بالإمام، ومن شأن التابع والمأموم ألا يقدم على متبوعه ولا يساويه في أعماله ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب أحواله ويأتي على أثرها بنحو فعله ، فلا يخالفه في شيء من الأحوال وقد فصل الحديث ذلك بقوله : فإذا كبر الخ ، فمن خالفه في شيء مما ذكر فقد أثم . ولا تفسد صلاته بذلك إلا إن خالف في تكبيرة الإحرام بتقدمها على تكبيرة الإمام فإنها لا تنعقد صلاته معه لأنه لم يجعله إماماً . ويدل على عدم فساد الصلاة بمخالفته لإمامه أنه صلى الله عليه وسلم توعد من سبق الإمام في ركوعه أو سجوده بأن الله يجعل رأسه رأس حمار ، ولم يأمره بإعادة

= الخطيب بوساطة المذيع « الراديو » لأن المؤتم العالم بانتقالات الإمام بوساطة المذيع لا يخلو ، إما أن يكون متقدماً على الإمام أو متأخراً عنه . فإن كان متقدماً فصلاته باطلة عند غير المالكية لتقدمه على إمامه ، ولوجود الحائل الذي يمنع من الوصول للإمام ورؤيته أو رؤية من خلفه عند الشافعية والحنبلية ، وباطلة عند المالكية لأنها لا تصح في غير المسجد عندهم . وإن كان المأموم متأخراً عن الإمام فصلاته باطلة عند الحنفية للفصل بين الإمام والمأموم بالطريق التي تسير فيها المجلات ، وعند الشافعية والحنبلية لوجود الحائل المانع من الوصول إلى الإمام ورؤيته أو رؤية من خلفه ، وعند المالكية لتأديتها في غير المسجد وهو شرط في صحتها عندهم .

(١) تقدم رقم ٩٨ ص ٦٥ (٢) ص ١٠٢ ج ٣ مسند أحمد (مسند أنس رضي الله عنه) وص ١٥٠ ج ٤ نووى مسلم (تحريم سبق الإمام ..) والمراد بالانصراف : السلام .

صلاته ولا قال فإنه لا صلاة له . قاله الصنعاني (١) . وعلى اشتراط المتابعة اتفقت الأئمة . وفيها تفصيل للفقهاء (فعند) الحنفيين المتابعة هي مشاركة المأموم للإمام في فعل الأركان ، بأن يشرع فيها معه أو عقبه أو يأتي بها مترخياً عن الإمام ولكنه يدركه في الركن قبل الدخول في الركن الذي بعده ، فلو ركع إمامه فشرع معه أو عقبه وشاركه فيه أو ركع بعد رفع إمامه وقبل أن يبسط للسجود يكون متابِعاً له في الركوع . أما لو ركع ورفع قبل الإمام ولم يعد إليه معه أو بعده ولو في ركعة جديدة بطلت صلاته . ولو ركع وسجد قبل الإمام ألغيت تلك الركعة وعليه قضاؤها بعد سلام الإمام ، وإلا بطلت صلاته . وهذا بيان للمتابعة التي تركها يبطل الصلاة ، فلا ينافي أن مساواة المأموم للإمام في الأركان مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة ، وعليه يحمل حديث أبي هريرة السابق أول البحث .

(وقالت) المالكية : المتابعة هي أن يشرع المأموم في الفعل بعد شروع الإمام فلا يسبقه ولا يساويه ولا يتأخر بحيث لا يركع حتى يفرغ الإمام من الركوع ، ولا يسجد حتى يرفع الإمام من السجود . وهي قسمان :

(١) ما هو شرط في صحة صلاة المأموم وهي المتابعة في الإحرام والسلام فلو بدأ بواحد منهما قبل الإمام أو ساواه بطلت صلاته ولو ختمه بعده إلا إذا سلم قبله سهواً فإنه يعيد السلام بعده وتصح صلاته .

(ب) ما ليس شرطاً ولكن يحرم تركه أو يكرهه ، وهي المتابعة في غير الإحرام والسلام ، فلو ساوى المأموم إمامه في الركوع أو السجود مثلاً صححت

(١) ص ٢٩ ج ٢ سبل السلام (صلاة الجماعة) .

صلاته مع الكراهة ، ولو سبقه إلى الركوع أو السجود فإن انتظر الإمام حتى ركع واطمأن معه صحت صلاته مع الحرمة إن تعمد السبق . وإن لم ينتظره بل رفع قبله بطلت صلاته لعدم متابعتها في الركوع إلا إن رفع ساهياً فإنه يعود . وإن تأخر عن إمامه حتى انتهى من الركن كأن لم يركع حتى رفع إمامه منه . فإن تعمد ذلك في الركعة الأولى بطلت صلاته ، وإن كان ساهياً ألغى هذه الركعة وقضاها بعد سلام الإمام . وإن فعل ذلك في غير الركعة الأولى متعمداً صحت صلاته مع الإثم (وقالت) الشافعية : المتابعة تشمل ثلاثة أمور : (الأول) ألا يشرع المأموم في الإحرام إلا بعد انتهاء إحرام الإمام وإلا لم تنعقد صلاة المأموم . (الثاني) ألا يسلم قبل إمامه وإلا بطلت صلاته ، أما مقارنته في السلام فمكروهة .

(الثالث) ألا يسبق المأموم إمامه وألا يتأخر عنه بركنين فعالين متواليين بلا عذر وإلا بطلت صلاته ، كأن هوى للسجود وإمامه قائم للقراءة أو تأخر عنه كذلك ، أما لو سبقه بهما ساهياً أو جاهلاً فلا يضر ، لكن يلزمه العود للموافقة متى تذكر أو علم وإلا بطلت صلاته .

(وقالت) الحنبلية : المتابعة تشمل ثلاثة أمور : الأول والثاني كما تقدم عند الشافعية (الثالث) ألا يسبق المأموم إمامه بفعل من أفعال الصلاة وألا يتخلف عنه في فعل منها . فإن سبقه بالركوع عمداً بأن ركع ورفع قبل ركوع الإمام بطلت صلاته . وإن سبقه بغير الركوع بأن نزل للسجود قبل نزول إمامه عمداً أو قام للركعة الثانية قبله لم تبطل صلاته ، لكن يلزمه الرجوع ليأتي بما فعله بعد إمامه . وإن فعل شيئاً من ذلك سهواً لا تبطل صلاته لكن

يلزمه إعادة ما فعله بعد أن يأتي به إمامه وإلا لم تحسب له الركعة . وإن سبق إمامه بركنين عمداً بطلت صلاته ، وإن كان سهواً فإن أتى بهما بعد فعل الإمام احتسبت له الركعة وإلا ألغيت ولزمه الإتيان بها بعد سلام إمامه . وإن سبق إمامه بالسلام عمداً بطلت صلاته . وإن كان سهواً أتى به بعد سلام الإمام وإلا بطلت صلاته .

هذا . ويكره مساواة المقتدى لإمامه في أفعال الصلاة . ويحرم سبقه إمامه اتفاقاً « لقول » البراء بن عازب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : سمع الله لمن حمده لم يحسن منا أحدٌ ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً . أخرجه السبعة إلا ابن ماجه بألفاظ متقاربة^(١) . [١٠٢]

« ولقول » ابن مسعود : إذا كنت خلف الإمام فلا ترفع حتى يركع ، ولا تسجد حتى يسجد ، ولا ترفع رأسك قبله . وإذا فرغ الإمام ولم يقيم ولم ينحرف وكانت لك حاجة فاذهب ودعه فقد تمت صلاتك . أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات^(٢) . [٣٤]

وهذا لا يقال من قبل الرأي فهو مرفوع حكماً « ولحديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار ؟ أخرجه السبعة إلا الترمذي^(٣) . [١٠٣]

(١) ص ٢٧٤ ج ٥ الفتح الرباني . وص ١٢٤ ج ٣ فتح الباري (مى يسجد من خلف الإمام ؟) وص ١٩٠ ج ٤ نووى مسلم (متابعة الإمام . .) وص ٨ ج ٥ - المنهل العذب (إتباع الإمام) وص ١٣٢ ج ١ مجتبى (مبادرة الإمام) وص ٢٣٤ ج ١ تحفة الأحوذى (كراهية أن يبادر الإمام . .) و (لم يحسن) بفتح فسكون ، أى لم يثن يقال خنيت العود وحنوته إذا ثنيت . والمعنى لا ينتقل المأموم من ركن حتى يتلبس الإمام بالركن الذى يليه . (٢) ص ٧٨ ج ٢ مجمع الزوائد (متابعة الإمام) . (٣) ص ٢٧٦ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ١٢٥ ج ٢ فتح الباري (أثم من رفع =

وأخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ : أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس كلب؟ « وعنه » أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان » أخرجه البزار والطبراني بسند حسن (١) . [١٠٤]

وظاهر هذه الأحاديث تحريم سبق الإمام للتوعد عليه بالمسوخ وهو من أشد العقوبات . فإن سبقه في الإحرام أو السلام بطلت صلاة المأموم اتفاقاً وإن سبقه في غيرهما وانتظر حتى أدركه الإمام فهو حرام يأثم فاعله وصلاته صحيحة . (وعن) ابن عمر وأحمد أنها باطلة بناء على أن النهي يقتضي الفساد (قال) ابن قدامة : قال أحمد في رسالته : ليس لمن يسبق الإمام صلاة لهذا الحديث . ولو كانت له صلاة لرجى له الثواب ولم يخش عليه العقاب .

هذا . وليس لسبق الإمام سبب إلا طلب الاستعجال واستحواذ الشيطان ودواؤه استحضار أنه لا يسأم قبل الإمام فلا ثمرة في الاستعجال ، بل فيه الإثم والعقاب . واختلف في معنى التحويل المذكور ، فقيل هو باق على ظاهره فيمسخه الله مسخاً حسياً . ويؤيده ورود الوعيد بلفظ المستقبل « ولا يقال » ليس في الحديث ما يدل على وقوع المسخ ، بل غاية أن فاعل ذلك متعرض لهذا الوعيد ، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء « لأنه » لا مانع من وقوعه . وقيل إن التحويل المذكور يقع يوم القيامة . ويحتمل

= رأسه قبل الامام) وص ١٥١ ج٤؛ نووى مسلم (تحريم سبق الإمام . .) وص ١٠ ج٥ - المنهل العذب (التشديد فيمن يرفع أو يضع قبل الإمام) وص ١٣٢ ج١ مجتبى (مبادرة الإمام) وص ١٥٨ ج١ سنن ابن ماجه (النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود) وأما ، مخففة حرف افتتاح ، والاستفهام للتوبيخ (١) ص ٧٨ ج٢ - مجمع الزوائد (متابعة الإمام) .

أن يراد المسخ المعنوي الذي هو طمس القلوب والبصائر فيكون أعمى القلب عن طريق الحق فلا يسلكه .

(الخامس) من شروط الاقتداء : علم المأموم بحال إمامه من سفر أو إقامة إذا صلى الرباعية مقصورة في العمران ، فلا يصح الاقتداء بمن جهل المأموم حاله وهو يقصر في العمران . أما من أتم مطلقاً أو قصر خارج العمران فالإقتداء به صحيح ولو ممن جهل حاله لظهوره شأناً . فيصح اقتداء المقيم بالمسافر ولو بعد خروج الوقت بلا كراهة . فإذا سلم الإمام أتم المقيم صلاته ويستحب للإمام أن يقول : أتموا صلاتكم فإني مسافر « لقول » عمران بن حصين : غزوتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدتُ معه الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يبصلي إلا ركعتين ويقول : يا أهل البلد صلوا أربعاً فإننا قوم سَفَر . أخرجه أبو داود وأخرج أحمد نحوه . وفي سنده على بن زيد ابن جُدعان . وهو ضعيف (١) .

وله شواهد تقويه « منها » ما روى سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب ، كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سَفَر . أخرجه مالك والبيهقي من طريقين صحيحين (٢) . [٣٥] وعلى هذا أجمع العلماء .

ويجوز اقتداء المسافر بالمقيم ويتم لزوماً تبعاً لإمامه ولو أدرك معه أقل من ركعة أو اقتدى به بعد الوقت عند الشافعي وأحمد ، لما روى موسى بن سلمة قال : كنا مع ابن عباس بمكة فقلتُ إذا كنا معكم صلينا أربعاً وإذا رجعنا إلى رحالتنا صلينا ركعتين . قال : سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم .

(١) ص ٨٨ ج ٧ النهل العذب (مق يم المسافر) وص ٢٧٩ ج ٥ - الفتح الرباني .

و (سفر) بفتح فسكون أى مسافرون . (٢) ص ٢٦٩ ج ١ زرقاني الموطأ (المسافر إذا كان

إماماً) . وص ١٢٦ ج ٣ - السنن الكبرى (المسافر يؤم المقيمين) .

أخرجه أحمد . وكذا مسلم والنسائي عن موسى بن سلمة : قلت لابن عباس : كيف أصلي إذا كنتُ بمكة إذا لم أصلُ مع الإمام ؟ قال : ركعتين سنةً أبي القاسم صلى الله عليه وسلم (١) .

[١٠٦]

وبهذا قال ابن عمر وابن عباس والثوري والأوزاعي « وقال » الحنفيون إنما يصح اقتداء مسافر بمقيم في الوقت . أما لو اقتدى به بعد خروج الوقت فلا يصح لتقرُّر فرض المسافر ركعتين بخروج الوقت ، فيكون القوي بانياً على الضعيف في القعدة الأولى لو اقتدى في الأوليين ، فإنها فرض في حقه واجبة في حق الإمام ، ولو اقتدى في الآخرين كان بانياً قراءته وهي فرض على قراءة الإمام فيهما وهي سنة (وقالت) المالكية : يكره اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه مخالفته نية إمامه والكراهة في العكس أشد لمخالفته سنة القصر . ويجب عليه الإتمام تبعاً لإمامه إن أدرك معه ركعة فأكثر . ولا دليل لهم على ذلك .

(السابع) ألا يكون المأموم أعلى من إمامه في الشروط والأركان والقرضية ، فيلزم أن يكون مثله أو دونه فيها : (١) فلا يصح مثلاً اقتداء طاهر بمعذور ولا اقتداء منطهر بمتنجس عجز عن الطهارة . لما فيه من بناء القوى على الضعيف ، ولا اقتداء مكنتس بعارٍ ولا قارئٍ بأبيٍّ كما تقدّم ، ولا اقتداء راکع وساجدٍ بمُؤمٍ بالركوع والسجود . ويصح اقتداء غاسلٍ بماسحٍ على الخف أو الجبيرة ، واقتداء العارِي بمثله لاستوائهما في الشروط ، واقتداء

(١) ص ١٠٢ ج ٥ - الفتح الرباني (إتمام المسافر إذا اقتدى بمقيم) وص ١٩٧ ج ٥ نووي مسلم (صلاة المسافر وقصرها) وص ٢١٢ ج ١ مجتبى (الصلاة بمكة) و (معكم) أي في المسجد مقتدين بإمام مقيم .

المروى بالراكم والساجد لعلو الإمام في الأركان ، واقتداء العارى بالملكسي لعلوه في الشروط . ولا يصح - عند الحنفيين ومالك - اقتداء مفترض بمتنفل . وهو رواية عن أحمد . واختارها أكثر أصحابه لما تقدم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه (١) ولأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام فأشبهه صلاة الجمعة خلف الظهر وهو لا يصح اتفاقاً . وبهذا قال الحسن البصري ومجاهد والزهري والنخعي (وقالت) الشافعية والأوزاعي وطاوس وعطاء وابن المنذر : يصح اقتداء مفترض بمتنفل . وهو رواية عن أحمد « لحديث » جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود . وكذا الشافعي والطححاوي والبيهقي والدارقطني وعبد الرزاق وزادوا : هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء (٢) .

قال الشافعي : هذا حديث ثابت لا أعلم حديثاً يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق واحد أثبت منه (وقال) الحافظ : هو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح (٣) .

(١) تقدم رقم ٩٨ ص ٦٥ ، ٦٩ (٢) ص ٢٧٩ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ١٣٩ ج ٢ فتح الباري (إذا صلى ثم أم قوماً) . وص ١٨٣ ج ٤ : نووى مسلم (القراءة في العشاء) . وص ٣٢٣ ج ٤ - المنهل العذب (إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة) . وص ١٤٣ ج ١ بدائع المنن (جواز اقتداء المفترض بالمتنفل) . وص ٨٦ ج ٣ - السنن الكبرى (الفريضة خلف من يصل النافلة) . وص ١٠٢ سنن الدارقطني . وص ٢٣٨ ج ١ شرح معاني الآثار . (٣) ص ١٣٥ ج ٢ فتح الباري الشرح (إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة) (وقال) البيهقي في المعرفة : كذلك رواه بهذه الزيادة أبو عاصم النبيل وعبد الرزاق عن ابن جريج ، وزيادة الثقة مقبولة . والأصل أن ما كان موصولاً بالحديث فهو منه لا سيما إذا روى من وجهين اه . وفيه رد على قول ابن الجوزي : إن هذه الزيادة لا تصح ، وعلى زعم الطحاوي أنها مدرجة .

(وأجاب) عنه من لم يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل بأجوبة لا تشفى (منها) أن معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلًا وبقومه فرضاً «لحديث» معاذ بن رفاعه عن رجل من بني سليم يقال له سليم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في أعمالنا في النهار فينادى بالصلاة فنخرج إليه فيطول عابنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معاذ لا تكن فتاناً. إمّا أن تُصلي معي وإما أن تخفف عن قومك. أخرجه أحمد والطحاوي والطبراني في الكبير ومعاذ بن رفاعه لم يدرك سليمان لأنه استشهد بأحد ومعاذ تابعي. ورجال أحمد ثقات (١) [١٠٨]

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم خير معاذَين أمرين: إمّا أن يصلي معه أو يصلي بقومه مع التخفيف «قال» الطحاوي: فهو يدل على أنه كان يفعل أحد الأمرين وأنه لم يكن يجمع بينهما «ورُدَّ» بأن غاية ما فيه أنه أذن له بالصلاة معه والصلاة بقومه مع التخفيف، أو بالصلاة معه فقط إن لم يخفف. وقد تقدم في حديث جابر عند الشافعي وغيره التصريح بأنها لمعاذ تطوع ولهم مكتوبة (٢) (ومنها) أن صلاة المفترض خلف المتنفل فيها اختلاف وفي الحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» (٣) «ورُدَّ» بأن المعنى لا تختلفوا عليه في الأفعال كما بيّنه بقوله: فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا «الخ» ولو فرض أنه يعم كل اختلاف فحديث معاذ ونحوه مخصص له «وقولهم» إن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام الخ «تعليل» في معارضة

(١) ص ٢٤٢ ج ٥ - الفتح الرباني. وص ٢٣٨ ج ١ شرح معاني الآثار (الرجل يصل الفريضة خلف المتطوع) وص ٧١ ج ٢ مجمع الزوائد (من أم بالناس فليخفف) (٢) تقدم رقم ١٠٧ ص ٧٦ (٣) تقدم ص ٦٥ ، ٦٩ ، ٧٦

النص فلا يلتفت إليه . فالراجع القول بجواز اقتداء المفترض بالمتفل .

(ح) وكذا يصح اقتداء المتفل بالمفترض عند الحنفيين والشافعية والحنبلية لما تقدم عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً يصلي وحده فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ؟ فصلى معه رجل (١) فإن الظاهر أن المتصدق عليه كان يصلي فريضة وهي الظهر كما صرح به في رواية لأحمد والدارقطني ، ولما فيه من بناء الضعيف على القوى .

(وقالت) المالكية : لا يصح اقتداء المتفل بالمفترض « لحديث » إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تتخفوا عليه . وقد علمت أنه لا دلالة فيه على هذا .

(د) ويصح اقتداء راكم وساجد بمثله واقْتداء مُثوم بالركوع والسجود بمثله واقْتداء جالس لعذر بقائم إجماعاً « لقول » أنس وعائشة رضي الله عنهما : صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف أبي بكر قاعداً . أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح (٢) . [١٠٩]

(هـ) ويصح اقتداء قائم بقاعد لعذر يركع ويسجد عند أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعية والثوري . وهو رواية عن أحمد « لحديث » عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في مرضه الذي توفى فيه أبا بكر أن يصلي بالناس ، فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة ، فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تحطآن الأرض . فجاء فجلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدى بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة

(١) تقدم رقم ٩٧ ص ٦٥ (شروط الاقتداء) .

(٢) ٢٨٩ ج ١ تحفة الأحوذى (باب منه) .

أبي بكر . أخرجه الشافعي وأحمد مختصراً والشيخان مطولاً (١) . [١١٠]

وهو صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إماماً جالساً وأبو بكر والناس قائمين (وقالت) المالكية ومحمد بن الحسن : لا يصح اقتداء القائم بالقاعد لعذر «لما روى» جابر الجعفي عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يؤمن أحد بعدى جالساً . أخرجه الدارقطني وقال : لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك . والحديث مرسل لا تقوم به حجة . وأخرجه البيهقي وقال : قال الشافعي : قد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة وأنه لا يثبت لأنه مرسل ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه (٢) . [١١١]

ولأن القيام ركن فلا يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه كسائر الأركان :

(وأجابوا) عن حديث عائشة بأنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم عن الشعبي (قال) القاضي عياض : لا يصح لأحد أن يؤمّ جالساً بعده صلى الله عليه وسلم ، وهو مشهور قول مالك وجماعة من أصحابه . وروى ابن حبيب عن مالك أن حديث عائشة منسوخ ، لترك أبي بكر وعمر وعثمان الإمامة حال الجلوس اهـ «ورُدُّ» بأن عدم صلاة من ذكر جلوساً بعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على النسخ ، لاحتمال أنه لم يطرأ عليهم ما يقتضي جلوسهم حال الصلاة . وأما حديث الشعبي فرسل وضعيف لا يحتج به كما تقدم . وقد صلى إماماً من جلوس أربعة من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم . وهم أسيد بن حضير وجابر وقيس بن فهد وأنس بن مالك . والأسانيد عنهم بذلك صحيحة أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم .

(١) ١٤١ ج ١ بدائع المنن . وص ٢٤٩ ج ٦ مسند أحمد (حديث عائشة رضی الله عنها)
وص ١١٨ ج ٢ فتح الباري (إنما جعل الإمام ليؤتم به) وص ١٤١ ، ١٤٢ ج ٤ نووي مسلم
(استخلاف الإمام إذا عرض له عذر . . .) . (٢) ص ١٥٣ سنن الدارقطني (صلاة المريض
جالساً بالمأموين) وص ٨٠ ج ٣ - السنن الكبرى (ما روى في النهي عن الإمامة جالساً وبيان
ضعفه) .

بل ادعى ابن حبان وغيره إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد يعني لعذر .
أفاده الحافظ (١)

(وقال) إسحاق والأوزاعي وابن المنذر والظاهرية : لا يجوز اقتداء
القادر على القيام بالجالس لعذر ، بل عليه أن يجلس تبعاً له « لحديث »
أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب فرساً فَصُرعَ عنه فَجَحشَ
شقه الأيمنُ فصلى صلاة وهو قاعد فصلينا وراءه قعوداً . فلما انصرف قال :
إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به . فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً . وإذا ركع فاركعوا
وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد .
وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون . أخرجه الشافعي والجماعة . والبيهقي .
وقال الترمذى : حديث حسن صحيح (٢) . [١١٢]

(وأجاب) الأولون عنه بأنه منسوخ بحديث عائشة لتأخره فقد أخرجه
الشافعي في الأم . وقال : « وأمر » رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
أنس ومن حدث معه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بهم جالساً
ومن خلفه جلوساً « منسوخ » بحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى بهم في مرضه الذي مات فيه جالساً وصلوا خلفه قياماً . فهذا مع أنه سنة
ناسخة معقول . ألا ترى أن الإمام إذا لم يُطَقِّق القيام صلى جالساً وكان ذلك

(١) ص ١١٩ ج ٢ فتح الباري (الشرح) .
(٢) ص ٢٤٨ ج ١ زرقاني الموطن (صلاة الإمام وهو جالس) وص ١٤١ ج ١ بدائع المنز
وص ١٦٢ ج ٣ مستند أحمد (مستند أنس بن مالك رضى الله عنه) وص ١٢٣ ج ٢ فتح الباري
(إنما جعل الإمام ليؤتم به) وص ١٣٠ ج ٤ نووى مسلم (ائتمام المأموم بالإمام) وص ٣٢٦ ج ٤
المهمل العذب (الإمام يصلى من قعود) وص ١٣٣ ج ١ مجتبى (الائتمام بالإمام يصلى قاعداً) وص
٢٨٧ ج ١ تحفة الأحوذى (إذا صلى الإمام قاعداً . . .) وص ١٩٣ ج ١ سنن ابن ماجه (إنما جعل
الإمام ليؤتم به) وص ٨٧ ج ٣ - السنن الكبرى (صلاة المأموم جالساً إذا صلى الإمام جالساً)
(و جحش) بالبناء للمفعول ، أى اتخذ شقه فلم يتمكن من القيام . وفى رواية (جحش ساقه
أو كتفه) .

فرضه ، وأن المأمومين إذا أطاقوه صلّوا قياماً . وعلى كل واحد منهم فرضه فكان الإمام يصلي فرضه قائماً إذا أطاق وجالساً إذا لم يُطق وكذلك يصلي مضطجماً ومومياً إن لم يُطيق الركوعَ والسجودَ ويصلي المأمومون كما يُطبقون فيصلى كلُّ فرضه فتُجزى كلاًّ صلاته^(١) .

(وقال) الكمال ابن الهمام : قال الشافعي - بعد ما أسند عن جابر وأسيّد ابن حُضَيْر اقتداء الجالسين بهما وهما جالسان للمرض - وإنما فعلا ذلك لأنهما لم يعلما بالناسخ . وكذا ما حكى عن غيرهم من الصحابة رضى الله عنهم أنهم أمّوا جالسين والناس جلوس محمول عليه . وعلم الخاصة يوجد عند بعض ويعزّب عند بعض^(٢) .

(وقالت) الحنبلية : لا يصح اقتداء القائم بعاجز عن القيام إلا إذا كان إماماً راتباً أو إماماً أعظم يُرجى زوالُ عذره ، فلهم أن يصلوا وراءه قياماً وجلوساً لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى وراءه أبو بكر ومن معه قياماً لم يأمرهم بالإعادة « ولقول » جابر : ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكّت قدمه فأتيناه نعوّده فوجدناه في مشربة لعائشة يُسبّح جالساً فقمنّا خلفه فسكتَ عنا ، ثم أتيناه مرة أخرى نعوّده فصلى المكتوبة جالساً فقمنّا خلفه فأشار إلينا فقعنا فلما قضى الصلاة قال : إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً . وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً . (الحديث) أخرجه أبو داود وأخرج أحمد والبيهقي نحوه^(٣) .

[١١٣]

(١) ص ١٥١ ج ١ كتاب الأم (صلاة الإمام قاعداً) .

(٢) ص ٢٦٢ ج ١ فتح القدير (الإمامة) .

(٣) ص ٣٢٩ ج ٤ - المنهل العذب (الإمام يصلى من قعود) وص ٢٨٥ ج ٥ - الفتح الرباني وص ٨٠ ج ٣ - السنن الكبرى (صلاة المأموم جالساً إذا صلى الإمام جالساً) و(الجمد) بكسر الجيم وفتحها وسكون الذال : أصل النخلة . و(المشربة) يفتح فسكون ففتح أو ضم ، الفرقة . و(يسح) أى يصلى نافلة .

والأفضل للإمام الراتب أن يستخلف إذا مرض وعجز عن القيام
خروجاً من الخلاف (وجمعوا) بين الأحاديث «بمحل» حديث عائشة على
ما إذا ابتداء الإمام الصلاة قائماً ثم عجز عن القيام ، فيلزم المأمومين إتباعها
من قيام «وَحَمَلِ» الحديثين الأخيرين على إذا ما ابتداء الإمام الصلاة
قاعداً لمرض يرجى زواله فيصلون خلفه قعوداً ، والجمع متى أمكن أولى
من النسخ .

(قال) الكمال ابن الهمام : واعلم أن مذهب الإمام أحمد أن القاعد إن
شرع قائماً ثم جلس صح اقتداء القائم به ، وإن شرع جالساً فلا . وهو
أنهض من جهة الدليل ، لأننا صرحنا بأن ذلك خلاف القياس صير إليه بالنص
وقد علم أنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى محل الصلاة قائماً يُهادى ثم جلس
فالظاهر أنه كبر قبل الجلوس . وصرّحوا في صلاة المريض أنه إذا قدر على
بعضها قائماً ولو التحريمة وجب القيام فيه . وكان ذلك متحققاً في حقه صلى الله
عليه وسلم إذ مبدأ حلوله في ذلك المكان كان قائماً ، فالتكبير قائماً مقدوره
حينئذ ، وإذا كان كذلك فورد النص حينئذ اقتداء القائم بجالس شرع
قائماً^(١) .

(و) ويصح اقتداء المتوضىء بالمتيم مطلقاً عند النعمان وأبي يوسف
وأحمد وإسحاق والظاهرية لاستوائهما في الشرط «ولقول» عمرو بن العاص
احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك
فتممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم . فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فقلت ذكرت قول الله
تعالى : «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» فتممت وصليت

فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي وابن حبان والحاكم مسنداً . وأخرجه البخارى معلقاً^(١) . [١١٤]

(وقالت) الشافعية : يجوز اقتداء متوضئ بمتييم إذا كان لا تلزمه إعادة الصلاة - بأن كان تيممه لمرض أو لفقد الماء في مكان يغلب فيه فقده - ولا يصح اقتداؤه بمتييم تلزمه الإعادة - بأن تيمم لشدة برد الماء أو لفقده في مكان ينذر فقده فيه - ولادليل على هذا التفصيل . بل يرد ما تقدم عن عمرو بن العاص وقد تيمم لشدة البرد (وقال) محمد بن الحسن : يصح اقتداء متوضئ بمتييم في الجنائز دون غيرها « لحديث » محمد بن المنكسر عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يؤم المتيمم المتوضئين . أخرجه البيهقي والدارقطني . وقالوا إسناده ضعيف^(٢) . [١١٥]

فلا تقوم به حجة (وقال) مالك والنخعي : يكره اقتداء المتوضئ بالمتيمم ، ويؤمهم إذا كان أميراً . والراجع من جهة الدليل القول الأول . فقد أقرَّ النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص ولم ينكر عليه شيئاً ولا فصلَّ له ولا أمر من صلى وراءه بالإعادة . قال ابن حزم : النهى عن ذلك أو كراهته لا دليل عليه من قرآن ولا من سنة ولا من إجماع ولا من قياس . وكذلك تقسيم من قسم^(٣) .

(السابع) من شروط الاقتداء « اتحاد صلاة الإمام والمأموم في الأداء

(١) ص ٢٨١ ج ٥ - الفتح الرباني . و ص ١٨٤ ج ٣ المهمل العذب (إذا خاف الجنب البرد أيتيم ؟) و ص ٢٢٥ ج ١ - السنن الكبرى (التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد) و ص ٣١٠ ج ١ فتح الباري (إذا خاف الجنب على نفسه المرض . . . تيمم) . و (ذات السلاسل) جمع سلسل يفتح فسكون سميت بذلك لأنها كانت على ماء بأرض جذام يعرف بالسلسل .

(٢) ص ٢٣٤ ج ١ - السنن الكبرى . و ص ٦٨ سنن الدارقطني (كراهة إمامة المتيمم المتوضئين) .

(٣) ص ١٤٤ ج ١ - المحل (مسألة ٢٤٨) .

والفرضية وغيرها . (١) فلا يصح عند الحنفيين ومالك اقتداء مفترض بمفترض فرضاً آخر كصلى الظهر خلف العصر . ولا اقتداء الناذر بالناذر إلا إن اتحد منورهما «لما تقدم» عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ** ^(١) .

(وروى) أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يدخل مع الإمام وهو لا ينوي صلاة الإمام فصلاة الإمام تامة ويستقبل الرجل . أخرجه أبو يوسف في الآثار . وكذا محمد بلفظ : إذا دخلت في صلاة القوم وأنت لا تنوي صلاتهم لم يجزئك ، وإن صلى الإمام صلواته ونوى الذي خلفه غيرها أجزأت الإمام ولم تجزئهم ^(٢) . [٣٦]

وعن أحمد روايتان (قال) ابن قدامة : فإن صلى الظهر خلف من يصلى العصر ففيه روايتان : نقل إسماعيل بن سعد جوازَه ، ونقل غيره المنع منه ^(٣) .

(وقالت) الشافعية والظاهرية : يصح الاقتداء بكل من صحّت صلواته وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطاء والأوزاعي «لما تقدم» عن جابر أن معاذاً كان يصلى بقومه العشاء وقد صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم ^(٤) قالوا : إذا جاز اقتداء المفترض بالمتنفل فجواز اقتداء المفترض بمفترض فرضاً آخر لولى . ولا يمنعه قوله صلى الله عليه وسلم : فلا تختلفوا عليه ، لأن المنهى عنه الاختلاف في الأفعال كما بينه بقوله : فإذا كبر فكبروا الخ . ولو فرض أنه يعم كل اختلاف فحديث جابر ونحوه مخصص له كما تقدم .

(١) تقدم رقم ٩٨ ص ٦٥ ، ٦٩ ، ٧٦

(٢) رقم ١٦٩ ص ٣٤ كتاب الآثار (اتحادية الإمام والمأموم) (ويستقبل الرجل) أى

يستأنف المأموم صلواته .

(٣) ص ٥٣ ج ٢ معنى (اختلاف صلاة الإمام والمأموم) .

(٤) تقدم رقم ١٠٧ ص ٧٦ (اقتداء مفترض بمتنفل) .

(٩) الأحق بالإمامة: إذا لم يوجد إمام راتب ولا صاحب منزل صالح للإمامة فالأولى بها عند الثوري وأحمد وأبي يوسف أقرؤهم: أي أحسنهم تلاوة لكتاب الله تعالى. ثم أعلمهم بأحكام الصلاة صحة وفساداً. ثم أورعهم أي أكثرهم اجتناباً للشبهات. ثم أكبرهم سنّاً ثم أحسنهم خلقاً وخلقاً. ثم أشرفهم نسباً. ثم أنظفهم ثوباً « لحديث » أبي مسعود عقبة بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله. فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة. فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة. فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنّاً ولا يؤمَّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكريمته إلا بإذنه. أخرجه مسلم والترمذي وقال حديث حسن صحيح (١)

[١١٦]

والمراد بأقرأ القوم أحسنهم تلاوة وإن كان أقلهم حفظاً. وقيل المراد به أكثرهم حفظاً للقرآن « لقول » عمرو بن سلمة الجرمي: كانت تأتينا الركبان من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستقرئهم فيحدثونا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لِيُؤَمِّمَكُمُ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا. أخرجه أحمد والبخاري ورجال الصحيح (٢)

[١١٧]

وتقدم مطولا (٣). ففيه دليل على أن الأقرأ لكتاب الله الذي عنده فقه أحق بالإمامة من الأفقه.

(وقال) أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ومالك والشافعي والأوزاعي والجمهور الأفقه مقدم على الأقرأ ولذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر على غيره

(١) ص ١٧٢ ج ٥ نووي مسلم (من أحق بالإمامة) و ص ١٩٦ ج ١ تحفة الأحوذى .

(٢) ص ٣٠ ج ٥ مسند أحمد (حديث عمرو بن سلمة رضى الله عنه) و ص ٦٣ ج ٢ مجمع الزوائد (الإمامة) و (نستقرئهم) أي نتعلم منهم القراءة .

(٣) تقدم رقم ٨٨ ص ٥٤ (الثالث البلوغ) .

وقد قال صلى الله عليه وسلم: أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأقرؤهم أبتى بن كعب
أخرجه الترمذى عن أنس بن مالك من حديث طويل (١) . [١١٨]

(وقال) ابن عمر: لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا بالعصبة قبل مقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤثمهم سالمٌ مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم
قرآناً وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد . أخرجه البخارى
وأبو داود . وهذا لفظه (٢) . [١١٩]

ولأنه قد ينوبه في الصلاة ما لا يدري ما يفعل فيه إلا بالفقه فيكون أولى
(وأجابوا) عن حديث أبي مسعود ونحوه بأن الصحابة كانوا يتلقون القرآن
بأحكامه . فكان أقرؤهم أعلمهم . فيكون المراد من قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث: أقرؤهم لكتاب الله ، أى أعلمهم به (قال) ابن مسعود كان
أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يُحكّم
علمها ويعرف حلالها وحرامها . [٣٧]

(وقال) ابن عمر: ما كانت تنزل السورة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلا ونعلم أمرها ونهيبها وزجرها وحلالها وحرامها . [٣٨]

هذا . والهجرة المقدم بها في الإمامة لا تختص — عند الجمهور — بالهجرة
في عهده صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بل المراد بها ما يشمل كل هجرة من
أى بلد من بلاد الكفر إلى بلد إسلامي (وقال) الحنفيون: المراد بها هجر
المعاصي « لحديث » ابن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه . أخرجه البخارى (٣) . [١٢٠]

(١) ص ٣٤٤ ج ٤ تحفة الأحوذى (مناقب معاذ بن جبل رضى الله عنه) .

(٢) ص ١٢٨ ج ٢ فتح البارى (إمامة العبد والمولى) و ص ٣٠٥ ج ٤ — المنهل العذب (من أحق
بالإمامة) و (العصبة) بفتح أو ضم فسكون أو بفتحتين ، موضع بقاء معروف (بالمصّب) بالتحديد .

(٣) ص ٤١ ج ٣ فتح البارى (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) وهو صدر الحديث

فلذا جعلوا الورع مكان الهجرة في الحديث لانقطاع الهجرة بفتح مكة .
 في الحديث : لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ . أخرجه البخارى عن ابن عباس^(١) [١٢١]

(وأجاب) الجمهور (١) بأن المنى فيه الهجرة من مكة إلى المدينة .
 أو المعنى : لاهجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبله . (ب) وبأن
 « حديث » والمهاجر من هجر مانى الله عنه « لاينافى » أن الأفضل تقديم
 الأسبق هجرة وكان تقياً . هذا . والمراد بالرجل في سلطانه ذو الولاية فيشمل
 السلطان الأعظم ونائبه . فيقدم على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما ،
 لعموم ولايته ولو كان غيره أكثر قرآناً وفقهاً وورعاً وفضلاً منه . فيكون
 آخر الحديث مخصّصاً لعموم أوله . ومثل السلطان في ذلك صاحب البيت
 (روى) علقمة أن عبد الله بن مسعود أتى أبا موسى الأشعريّ في منزله
 فحضرت الصلاة فقال أبو موسى : تقدم يا أبا عبد الرحمن فإنك أقدم سنّاً
 وأعلم قال : بل أنت تقدم فإنما أتيناك في منزلك ومسجدك فأنت أحق .
 فتقدم أبو موسى (الأثر) أخرجه أحمد . وفيه رجل لم يُسمَّ . وأخرجه
 الطبرانى متصلاً برجال ثقات^(٢) . [٣٩]

« وكذا » الإمام الراتب أحقّ بالإمامة ، لأنه إن كان مؤلّى من قبل
 السلطان أو نائبه فهو في حكمه ، وإن كان وُلّى باتفاق أهل المسجد فقد صار
 أحق . وهى ولاية خاصة « هذا » ويستحب لصاحب البيت ونحوه أن يأذن لمن
 هو أفضل منه أن يصلى إماماً (والحكمة) فى النهى عن التقدم على السلطان
 ونحوه إلا بإذنه أن الجماعة شرّعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتآلفهم
 وتواديهم . فإذا أمّ الرجلُ الرجلَ فى بيته أو سلطانه من غير إذنه أدّى ذلك إلى
 توهين أمر السلطنة وخلع رِبْقَةِ الطاعة من السلطان ، وإلى التباغض والتقاطع

(١) ص ٢٥ ج ٦ فتح البارى (وجوب النفير - الجهاد).

(٢) ص ٦٦ ج ٢ مجمع الزوائد (إمامة الرجل فى رحله).

وظهور الخلاف الذي شرع لدفعه الاجتماع ، فلا يتقدم رجل على ذي السلطنة ولا سيما في الأعياد والجمعات . ولا على إمام الحى ورب البيت إلا بإذنه .

(١٠) إمامة المفضول : يجوز اقتداء الفاضل بالمفضول الذى تصح إمامته . فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبى بكر وغيره من الصحابة « قال » المغيرة بن شعبة : خصلتان لا أسأل عنهما أحداً من الناس ، رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فعلهما : صلاةُ الإمام خلف الرجل من رعيته ، وقد رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف عبد الرحمن ابن عوفٍ ركعةً من صلاة الصبح . ومسحُ الرجل على خُفِّيه . وقد رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين . أخرجه أحمد بسند جيد^(١) . [١٢٢]

(وعنه) وقد سئل هل أمّ النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من هذه الأمة غير أبى بكر ؟ قال نعم كنا فى سفر كذا كذا (الحديث) وفيه فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته ومسح على العمامة وعلى الخفين ثم لحقنا الناس وقد أقيمت الصلاة وعبدُ الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى ركعة فذهبت لأوزنه فهانى ، فصلينا التى أدركنا وقضينا التى سئبقنا بها . أخرجه الشافعى وأحمد وهذا لفظه ومسلم^(٢) . [١٢٣]

وفى هذه الأحاديث دلالة أيضاً على فضل تقديم الصلاة فى أول الوقت وأنه إذا تأخر الإمام عنه يستحب للجماعة تقديم أحدهم إذا علموا بحسن خلق

(١) ص ٢٤٧ ج ٤ مستد أحمد (حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه) .

(٢) ص ٢٤٧ منه . وص ١٤٤ ج ١ بدائع المن . وص ١٧١ ج ٣ نوى مسلم (المسح على الرأس والخفين) و(كنا فى سفر كذا) هو سفر غزوة تبوك ، كانوا سائرين فمدل النبي صلى الله عليه وسلم عن الطريق لقضاء الحاجة ومعه المغيرة بن شعبة ، ثم توضع فأدرك القوم وقد قدموا عبد الرحمن ابن عوف لما خافوا خروج وقت الفضيلة ، فأدركهم النبي صلى الله عليه وسلم فى الركعة الثانية .

الإمام ، ولم يترتب عليه فتنة ، وإلا صلوا في أول الوقت فرادى .

(١١) إمامة الأعمى : يصح الاقتداء بالأعمى اتفاقاً « لحديث » أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أمّ مكتوم على المدينة مرتين يُصليّ بهم وهو أعمى . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي (١) . [١٢٤]

« وقال » محمود بن الربيع : إن عثبان بن مالك كان يوم قومه وهو أعمى . (الحديث) أخرجه الشافعي والبخاري والنسائي (٢) . [١٢٥]

وهل إمامته أفضل ؟ قال أبو إسحاق المرّوزي والغزالي : إن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير ، لأنه أكثر خشوعاً منه ، لما في البصر من شغل القلب بالمتصرّات (وقالت) الشافعية : الأعمى والبصير في الإمامة سواء ، لأن في الأعمى فضيلة أنه لا يرى ما يلهيه وفي البصير فضيلة تجنب النجاسة واستقبال القبلة بنفسه .

(وقالت) المالكية والحنفية والحنبلية : البصير أولى بالإمامة . لأنه أقدر على اجتناب النجاسة واستقبال القبلة باجتهاده . وهذا هو الراجح . واختاره بعض الشافعية (قال) المرّوزي : وعندى أن البصير أولى ، لأنه يجنب النجاسة التي تفسد الصلاة . والأعمى يترك النظر إلى ما يلهيه ولا تفسد الصلاة به (٣) ومحل الخلاف إن كان البصير مثل الأعمى في أحقية الإمامة . أما إن لم يوجد بصير يساوي الأعمى فإمامته أفضل اتفاقاً . وعلى هذا يحمل استنباط النبي صلى الله عليه وسلم ابن أمّ مكتوم ، لأنه لم يكن بالمدينة وقتئذ أفضل منه متفرغاً للإمامة . فلا يرد على ذلك وجوده على رضى الله عنه في المدينة حين

(١) ص ٢٣٠ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ٣١٨ ج ٤ المهمل المذب (إمامة الأعمى) وص ٨٨ ج ٣ - السنن الكبرى . وابن أم مكتوم ، اسمه عمرو بن قيس ، وأمه عاتكة بنت عبد الله .
(٢) ص ١٢٩ ج ١ بدائع المنن (الإمامة ومن أحق بها) وص ١٠٨ ج ٢ فتح الباري (الرخصة في المطر والعلّة) وص ١٢٧ ج ١ مجتبى (إمامة الأعمى) .
(٣) ص ٢٨٦ ج ٤ شرح المهذب .

استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابنَ أمِّ مكتوم ، لأن علياً كان مشغولاً بالقيام بحفظ مَنْ وكل إليه حفظهم من أهل البيت حذراً من أن يناههم عدوٌّ بمكروه .

(١٢) إمامة العبد : تصح إمامته بلا كراهة عند الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري . والحرّ أولى ، لما تقدم عن ابن عمر أن سالماً مولى أبي جديفة كان يؤم المهاجرين الأولين وفيهم عمرُ بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد^(١) . وكانت إمامته بهم قبل أن يعتنق وقال ابن قدامة : وروى أن أبا سعيد مولى أبي أسيد قال : تزوجتُ وأنا عبد فدعوتُ نفرًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابوني ، فكان فيهم أبو ذر وابن مسعود وحذيفة ، فحضرت الصلاة وهم في بيتي ، فتقدم أبو ذر ليصلي بهم فقالوا له ورائك فالتفت إلى ابن مسعود فقال كذلك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال نعم . فقد موني وأنا عبدٌ فصليتُ بهم . رواه صالح في مسائله . [٤٠]

وهذه قصة مثلها ينتشر ولم تنكر ولا عُرف مخالف لها فكان ذلك إجماعاً^(٢) (وعن ابن أبي مُليكة) أنهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادي هو وعبيدُ بنُ عميرٍ والمِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتنق . أخرجه الشافعي وعبد الرزاق^(٣) . [٤١]

(وقال) الحنفيون وأبو مجلز التابعي : تكره إمامته تنزيهاً ، لأنه لا يتفرغ للتعلم فيغلب عليه الجهل وتقل رغبة الناس في الاقتداء به فيؤدى إلى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها ، فإن عُدمت علة الكراهة بأن كان أفضل من غيره فلا كراهة في إمامته .

(١) تقدم رقم ١١٩ ص ٨٦ (الأحق بالإمامة) .

(٢) ص ٢٩ ج ٢ مغي (إمامة العبد) .

(٣) ص ١٢٩ ج ١ بدائع المنن (الإمامة ومن أحق بها) .

(وقالت) المالكية : تكره إمامته راتباً في الصلوات الخمس والسنن المؤكدة كالعيد والكسوف ، وتمنع في الجمعة راتباً وغير راتب . وتجاوز بلا كراهة في النوافل كالتراويح ، وفي الفريضة غير الجمعة إن لم يكن راتباً .

(١٣) إمامة الصالح والطارح : ينبغي أن يكون الإمام من أهل الصلاح والاستقامة والفضل والهداية متخلياً عن السفاسف متخلياً بالمكارم « لحديث » مرثد الغنوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتِكُمْ فليؤمكم خياركم ، فإنهم وفدكم بينكم وبين ربكم .** أخرجه الحاكم والطبراني في الكبير والدارقطني وقال : **إِسْنَادٌ غَيْرُ ثَابِتٍ** وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي وعبد الله بن موسى . وهما ضعيفان (١) . [١٢٦]

« ولحديث » ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم .** أخرجه الدارقطني والبيهقي وقال : **إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ** (٢) . [١٢٧]

(ويكرهه) عند الحنفيين إمامة الفاسق تحريماً . وهو من خرج عن حد الاستقامة « لحديث » السائب بن خلاد أن رجلاً أمّ قوماً فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه فقال صلى الله عليه وسلم حين فرغ **لَا يُصَلِّي لَكُمْ فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ** فنعوه وأخبروه بقول النبي صلى الله عليه وسلم **فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : نعم إنك أذيت الله ورسوله .** أخرجه أبو داود وابن حبان (٣) . [١٢٨]

(١) ص ٢٢٢ ج ٣ مستدرک . وص ٦٤ ج ٢ مجمع الزوائد (الإمامة) وص ١٩٧ سنن الدارقطني .

(٢) ص ١٩٧ منه . و ٩٠ ج ٣ - السنن الكبرى (اجعلوا أئمتكم خياركم . .) .

(٣) ص ١٠٣ ج ٤ - المنهل العذب (كراهية البزاق في المسجد) و(لا يصل لكم) بإثبات الياء ، وهو فن بمعنى النهي ، أي لا يؤمكم هذا الرجل بعد ، لإخلاله بالأدب وعدم احترامه القبلة .

ولأنه لا يهتم لأمر دينه وفي تقديمه تعظيم له وليس من أهل التعظيم .
 وهو الراجح عند المالكية بناء على أن العدالة شرط كمال في الإمام^(١) . وقيل
 تحرم إمامته وقيل تبطل صلاته بناء على أن العدالة شرط صحة ، لأن الإمامة
 من باب الأمانة والفاسق خائن ، ولهذا لا شهادة له لكون الشهادة من باب
 الأمانة (والمشهور) عند الشافعية كراهة إمامته ، ونقل العلامة الشُّرَوَانِي في
 حاشيته على شرح التحفة عن البِرْمَاوِي أنه يحرم على أهل الصلاح والخير
 الصلاة خلف الفاسق والمبتدع ونحوهما ، لأنه يحمل الناس على تحسين
 الظن بهم .

(ومشهور) مذهب الحنبلية أنه لا تصح إمامة الفاسق — وهو من أتى
 كبيرة أو دوام على صغيرة — ولو لمثله ، لأن الفاسق لا يقبل خبره لمعنى في
 دينه فأشبه الكافر ، ولأنه لا يؤمن على شرائط الصلاة ، إلا أن خيف أذاه
 فَيُصَلِّي خلفه دفعا للمفسدة وتُعَاد، وإلا في صلاة الجمعة والعيد إذا تعذر
 صلاتهما خلف غيره ، فتصح إمامته فيهما للضرورة . ودليل ذلك ما تقدم عن
 جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : لا تُؤمِّن امرأة رجلا
 ولا فاجر مؤمناً إلا أن يَسْقَهه بسلطان يخاف سيفه أو سوطه . أخرجه ابن
 ماجه والبيهقي بسندواه كما تقدم^(٢) (قال) البهوتي : ولا تصح إمامة فاسق
 مطلقاً أي سواء كان فسقه بالاعتقاد أو الأفعال المحرمة^(٣) (وقال) ابن إدريس
 الحنبلي : ولا تصح إمامة فاسق « بفعل » كزان وسارق وشارب خمر ونَمَّام
 ونحوه « أو اعتقاد » كخارجي ورافضي ولو كان مستوراً ثم قال : فلا يصح
 أن يؤم فاسق فاسقاً لأنه يمكنه رفع ماعليه من النقص بالتوبة عُلِم فسقه

(١) عمله إذا لم يتعلق فسقه بالصلاة كأن يقصد بتقمسه الكبير أو يخل بركن أو شرط . وحينئذ
 تبطل صلاته اتفاقاً . وكذا إن أحل بسنة على القول ببطلان صلاة من تمتد تركها . ص ١٣٤ ج ١
 حاشية الصاوي على صغير الدردير .

(٢) تقدم رقم ٨٩ ص ٥٦ (الرابع المذكورة) .

(٣) ص ٢٩١ ج ١ شرح المنهى (فصل في الإمامة) .

ابتداءً أولاً ، فيعيد المأموم إذا علم فسق إمامه . واختار الشيخان أن البطلان مختص بظاهر الفسق دون خفيته (قال) في الوجيز : لا تصلح خلف الفاسق المشهور فسقه ، لكن ظاهر المذهب مطلقاً قاله في المبدع . وتصح الجمعة والعيد خلف فاسق بلا إعادة إن تعذرت خلف غيره لأنهما يختصان بإمام واحد فالمنع منهما خلفه يؤدي إلى تفويتها . نعم لو أقيمتا في موضعين في أحدهما عدلٌ فعلهما وراهه ونُقل عن ابن عبد الحكم أنه كان يصلي الجمعة ثم يصلي الظهر أربعاً . وإن خاف أذى بترك الصلاة خلف الفاسق صلى خلفه دفعاً للمفسدة وأعاد لعدم براءته (١) .

(والراجح) ما ذهب إليه الجمهور من صحة الصلاة خلف الفاسق مع الكراهة (وأجابوا) عن حديث جابر بأنه ضعيف لا تقوم به حجة كما تقدم . وعلى فرض صحته فالنهي فيه محمول على الكراهة كما أن الأمر في حديث : مرثد وابن عمر محمول على الندب « ولا ينافي » الكراهة (حديث) مكحول عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلوا خلف كل برٍّ وفاجر . أخرجه الدارقطني وقال : مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات (٢) .

« لأنه » ورد في سد باب الخروج على الأئمة ، ولأنه مجمع على ضعفه حتى قال بعض العلماء بوضعه . وأخرجه أبو داود والبيهقي بلفظ : الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برًّا كان أو فاجرًا وإن عمل الكبائر (٣) . [١٣٠]

وهو منقطع فإن مكحولاً لم يدرك أبا هريرة . وسئل عنه أحمد فقال : ماسمعه بهذا . وقال الحاكم : هو حديث منكّر . وللبيهقي في هذا الباب أحاديث

(١) ص ٣٠٦ ج ١ كشف القناع (فصل في الإمامة) وأراد بالشيخين : موفق الدين أبا محمد عبد الله بن قدامة . وأبا العباس أحمد بن تيمية .

(٢) ص ١٨٥ سنن الدارقطني .

(٣) ص ٣١٦ ج ٤ المنهل العذب (إمامة البر والفاجر) و ص ١٢١ ج ٣ - السنن الكبرى (الصلاة خلف من لا يحمده فعله) .

كلها ضعيفة غاية الضعف (قال) الصنعاني : وهي أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل برّ وفاجر ، إلا أنها كلها ضعيفة ، وقد عارضها حديث : لا يؤمّنسكم ذو جرة في دينه . ونحوه ، وهي أيضاً كلها ضعيفة . فلما ضعفت الأحاديث من الجانبين رجعنا إلى الأصل ، وهو أن من صحت صلاته صحت إمامته . وأيد ذلك فعل الصحابة . فقد أخرج البخاري في التاريخ عن عبد الكريم أنه قال : أدركت عشرة من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم يصلون خلف أئمة الجور^(١) ويؤيده أيضاً حديث مسلم وأبي داود وابن ماجه عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يمسيئون الصلاة أو قال : يؤخرون الصلاة ؟ قلتُ يارسول الله فما تأمرني ؟ قال صلّ الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلها فإنها لك نافلة^(٢) .

[١٣١]

فقد أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة لأنهم أخروها عن وقتها . وظاهره أنهم لو صلّوها في وقتها لكان مأموراً بصلاتها خلفهم فريضة^(٣) ويؤيد القول بصحة الصلاة خلف الفاسق أيضاً حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لعلكم ستدركون أقواماً يُصلّون صلاة لغير وقتها ، فإذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ، ثم صلوا معهم واجعلوها سُبحَةً . وأخرجه أحمد . وأخرج نحوه أبو داود عن عبادة بن الصامت بسند رجاله رجال الصحيح^(٤) .

[١٣٢]

(١) وأخرجه البيهقي ص ١٢٢ ج ٣ .

(٢) ص ١٤٧ ج ٥ نووي مسلم (كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار . . .) وص ١٣ ج ٤ - المنهل العذب . وص ١٩٦ ج ١ سنن ابن ماجه .

(٣) ص ٣٩ ج ٢ سبل السلام (صلاة الجماعة) .

(٤) ص ٢٢١ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ١٧ ج ٤ - المنهل العذب (إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت) و (لغير وقتها) أي لغير وقتها المختار وهو أول الوقت .

(وعلى الجملة) فالأصل عدم اشتراط عدالة الإمام . وأن كل من صحت صلاته لنفسه تصح صلاته لغيره . ويؤيده ما ذكرنا من الأدلة وإجماع الصدر الأول عليه . فن قال باشتراط العدالة كالحنبلية ورواية عن مالك يحتاج إلى دليل ينقل عن هذا الأصل . واعلم أن محل النزاع إنما هو في صحة الصلاة خلف الفاسق ولا خلاف في أنها مكروهة ، ولذا كان بعض الصحابة يصارح من يراه مخالفاً في شيء من الصلاة بعدم الصلاة خلفه « روى » موهوب ابن عبد الرحمن عن أنس بن مالك أنه كان يُخالف عمر بن عبد العزيز فقال له عمر : ما يحملك على هذا ؟ فقال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي صلاةً متى تُوافِقُها أصلي معك ومتى تخالفها أصلي وأنقلب إلى أهلي . أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات (١) . [١٣٣]

(وعن) أبي أيوب الأنصاري أنه كان يخالف مروان بن الحكم في صلاته فقال له مروان : ما يحملك على هذا ؟ قال ؛ إني رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة إن وافقته وفاقته . وإن خالفته صليتُ وانقلبت إلى أهلي . أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات (٢) . [١٣٤]

(١٤) إمامة المبتدع : هو من يرتكب - بنوع شبهة أو استحسان - ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم « من علم » كمنكر الرؤية قائلاً لا يرى سبحانه وتعالى لعظمته وجلاله « أو عمل » كمن يؤذن بحج على خير العمل « أو حال » كمن يسكت معتقداً أن مطلق السكوت

(١) ص ١٩٠ ج ٥ - الفتح الرباني . و (بخالف) أي يتخلف عن الصلاة معه وهو أمير على المدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك ، لأنه كان يؤخرها عن أول وقتها كمادة بني أمية ثم رجع عمر بن عبد العزيز عن ذلك . و (أصلي) بإثبات الياء في الموضعين . وعليه فقي ظرفية بمعنى حين ، أو شرطية رفع جوابها على لغة ضعيفة . قال ابن مالك :

وبعد ماض رفعك الجزاء حسن ورفعه بعد مضارع وهن

(٢) ص ٦٨ ج ٢ مجمع الزوائد (الإمام يسمى الصلاة) .

قربة وهو - إن لم يكفُر ببدعته - فاسق نكره إمامته تحريماً عند الجمهور لما تقدم .

« ولقول » مجاهد كنت مع عبد الله بن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر فقال : اخرج بنا فإن هذه بدعة . أخرجه أبو داود^(١) . [٤٢]

(وقالت) الحنبلية : لاتصح الصلاة خلف مبتدع مُعلن بدعته إلا إن خافه فيصلى ثم يعيد . وعن أحمد أنه لا يصلى خلف مبتدع بحال (قال) ابن قدامة بعد كلام : وعن مالك أنه لا يصلى خلف أهل البدع . فحصل من هذا أن من صلى خلف مبتدع مُعلن بدعته فعليه الإعادة ومن لم يعلنها ففي الإعادة خلفه روايتان^(٢) (وعلى الجملة) من أراد حفظ دينه وسلامة عبادته من الخلل فلا يصلى خلف المخالفين لشرع الله عز وجل ولا يصاحب بدعياً ولا يدخل مساجد البدع ، وإلا ضل سعيه وبعُدَ عن سبيل الخير (قال) ابن الحاج فإن فُرِضَ ألا يجتد مسجداً سالماً من البدع . فليصل في بيته فهو أفضل له وأقرب إلى رضا ربه ، ولا سيما في هذا الزمان ، إذ أقرب ما يتقرب به المتقربون إلى الله سبحانه وتعالى اليوم بـتُغْضُ البِدْعُ ومحبة السنن والعمل عليها ومحبة أهلها وموالاتهم ، فإن هذا الفن قد اندرس إلا عند من وفقه الله وقليل مآهم (وهذا) بالنظر لأهل زمانه « القرن السابع » فما الذي نقوله في أهل زماننا « القرن الرابع عشر » وبدعهم . فإنا لله وإنا إليه راجعون .

(١٥) إمامة الأعرابي : الأعرابي من يسكن البادية . فإن كان من أهل العلم والفضل صالحاً للإمامة لانتكراه إمامته ولو للحضري عند الجمهور . لعموم

(١) ص ٢٢٠ ج ٤ - المنهل العذب (التشويب) (فتوب رجل) أي قال : الصلاة خير من النوم

أو نادى على باب المسجد : الصلاة رحمك الله .

(٢) ص ٢٢ ج ٢ معنى (الإمامة) .

لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله^(١) ولأنه مكلف أهل للإمامة. وإن غلب عليه الجهل والفسق، كرهت إمامته تحريماً اتفاقاً لما تقدم.

(وقالت) المالكية: تكره إمامته للحضري وإن كان أقرأ القوم وأفضلهم لقوله تعالى: (الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ^(٢)) ولأن شأنه الجفاء والغلظة. والإمام شافع فينبغي أن يكون لين الجانب رحيم القلب (ورد) بأنه ليس كل بدوى كذلك. بل منهم أهل الفضل والإيمان والرحمة والعطف، قال تعالى «وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ، أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ^(٣)»

(١٦) إمامة ولد الزنا: ولد الزنا لا تكره إمامته إذا كان تقياً مرضياً عند الحنفيين وأحمد وإسحاق، لقول عائشة: ما عليه من وزر أبويه شيء، وقد

قال الله تعالى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى^(٤)) تعنى ولد الزنا [٤٣]. وعن الشعبي والنخعي والزهري في ولد الزنا أنه يؤم. ذكره البيهقي^(٥) (وعن أبي حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل أيؤم ولد الزنا، قال نعم أو ليس منهم من هو أكثر من صلاة وصوماً؟ أخرجه أبو يوسف في الآثار^(٦). [٤٤]

وإن كان غير مرضي كرهت إمامته اتفاقاً، للنفرة منه (وكره) مالك أن يتخذ إماماً راتباً (وقالت) الشافعية: تكره إمامته «روى» يحيى بن سعد أن رجلاً كان يؤم ناساً بالعقيق فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه. قال مالك

(١) تقدم رقم ١١٦ ص ٨٥ (الأحق بالإمامة) (٢) التوبة: ٩٧

(٣) التوبة: ٩٩ (٤) الزمر: ٧ (٥) ص ٩١ ج ٢ - السنن الكبرى (إمامة

ولد الزنا). (٦) رقم ٢٧٩ ص ٥٦ كتاب الآثار.

(٧ - الدين الخالص - ٣)

وإنما نهاه لأنه كان لا يُعرَف أبوه . ذكره البيهقي (١) [٤٥] ولأن الإمامة تعظيم وفضل وهو ليس من أهلها فكرهت إمامته كالعبد (ورُدَّ) بأنهم لا يرون كراهة إمامة العبد ، والعبد أقل من ولد الزنا ، لأنه لا يلي النكاح ولا المال ولا تقبل شهادته أحياناً بخلاف ولد الزنا ، فلا يقاس عليه .

(١٧) إمامة من يكرهه المأمومون : ينبغي للإمام أن يكون متخلياً بالكمال متخلياً عما يعاب حتى لا يكرهه أهل الخير والصلاح . ويكره له تحريماً - عند غير المالكية - أن يؤمّ قوماً يكرهونه أو أكثرهم إذا كانوا أهل دين وتقوى «لحديث» ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة لا ترفعُ صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً : رجل أم قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط . وأخوان متصارمان . أخرجه ابن ماجه بسند صحيح (٢) .

« ولحديث » أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة لا تُجَاوِزُ صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون . أخرجه الترمذى وقال : حسن غريب . وأقره المنذرى والنووى في الخلاصة (٣) .

(وفي الباب) أحاديث كثيرة فيها مقال ، ولكنها لكثرتها يُقَوَّى بعضها بعضاً فتقوم بها الحجة على أنه يكره للرجل أن يؤمّ قوماً يكرهونه أو أكثرهم لأمر ديني ، أو لأنهم أحق بالإمامة منه . وإن لم تكن كراهتهم لما ذكر بل لإتمامه الصلاة وهم يرغبون في نقرها ، فلا تكره إمامته (قال) ابن قدامة :

(١) ص ٩٠ ج ٣ - السنن الكبرى . (٢) ص ٥٩ ج ١ سنن ابن ماجه (من أم قوماً وهم له كارهون) (متصارمان) أى متقاطعان فوق ثلاث لغير سبب شرعى . (٣) ص ٢٨٧ ج ١ تحفة الأحوذى . و (لا تجاوز صلاتهم آذانهم) هو كناية عن عدم القبول وعدم الثواب .

قال أحمد : إذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس حتى يكرهه أكثر القوم . وإن كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك لم تكره إمامته^(١) وقال الترمذى : وقد كره قوم أن يؤمّ الرجل قوماً وهم له كارهون . فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على من كرهه^(٢) (وقال) الغزالي في الإحياء : لو كان الأقل من أهل الدين يكرهونه فالنظر إليهم .

(وقالت) المالكية: تكره إمامته إن كرهه القليل من غير أهل الفضل والشرف . وتحرم إمامته إن كرهه جميع القوم أو أكثرهم أو ذؤو الفضل والشرف منهم وإن قلوا . وإن شك في كراهتهم له استأذن أهل محله دون الطارئين .

(١٨) موقف المأموم : له في هذا أربع حالات :

(١) إذا كان المأموم واحداً ذكراً ولو صبياً ، فالسنة أن يقف عن يمين الإمام متأخراً عنه قليلاً أو مساوياً له « لقول » ابن عباس : صليتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم فقمْتُ عن يساره فأخذ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه . أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح^(٣) . [١٣٧]

وتقدم بلفظ آخر^(٤) « ولقول » أنس : صليتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم فأقامني عن يمينه . أخرجه البزار بسند رجاله موثقون^(٥) [١٣٨]

فإن قام خلف الإمام أو عن يساره ؛ صح مع الكراهة عند الأئمة الثلاثة لأن ابن عباس لما أحرم عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أداره عن يمينه ولم تبطل تحريمته ، ولو بطلت لما أقره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على وآله وسلم على أول صلاته ، ولأن اليسار موقف للمأموم إذا كان معه آخر

(١) ص ٥٨ ج ٢ معنى . (٢) ص ٢٨٦ ج ١ تحفة الأحوذى . (٣) ص ١٩٥ ج ١ منه (الرجل يصلى ومعه رجل) . (٤) تقدم رقم ٥٩ ص ٣٩ (الجماعة في غير الصلوات الخمس) . (٥) ص ٩٥ ج ٢ جميع الزوائد (إذا كان إماماً ومأموم) .

(وقال) أحمد والهادوية : تبطل صلاته ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أدار ابن عباس عن يمينه . وعدم أمره له باعادة التحريمة ، لا يدل على صحة صلاة من وقف على يسار الإمام في الصلاة كلها عالماً بموقف المأموم الواحد . غاية ما فيه تقرير مَنْ جهل الموقف والجهل عذر ، ولأن ما فعله ابن عباس قبل الركوع لا يؤثر ، فإن الإمام يُحرم قبل المأمومين ولا يضر انفراده بما قبل لإحرامهم ولا يلزم من العفو عن ذلك العفو عن ركعة كاملة .

(وَرُودٌ) بأن سماحة الدين ويسره لا يتفقان وهذا التشديد في موقف المأموم ، وسيأتي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكره - وقد أحرم وركع قبل أن يصل الصف - زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلَا تُعْذِرْ^(١) فقد خالف الموقف ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخبره ببطلان صلاته . والظاهر مذهب الجمهور .

(ب) « إذا كان » مع الإمام اثنان فأكثر تقدم الإمام ووقف المأمومون خلفه عند الأئمة الأربعة والجمهور « لقول » أنس : صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم فقامت أنا ويتم خلفه وأم سليم خلفنا . أخرجه الشافعي والبخاري والبيهقي^(٢) . [١٣٩]

« ولقول ؛ جابر بن عبد الله : قام النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي المغرب فجمت فقامت إلى جنبه عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، فجاء جُبَارُ بْنُ نُصَيْرٍ حتى قام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذنا بيديه فدفعنا حتى أقامنا خلفه (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود^(٣) » [١٤٠]

(١) يأتي من ١١٥ ص ١٥٨ رقم ١٥٨ (انفراد المأموم خلف الصف) . (٢) ص ١٣٧ ج ١ بدائع المنن و ص ٢٣٨ ج ٢ فتح الباري (صلاة النساء خلف الرجال) و ص ١٠٦ ج ٣ - السنن الكبرى (من جوز الصلاة دون الصف) . (٣) ص ٢٩٤ ج ٥ - الفتح الرباني . و ص ٢٠ ، ٢١ ج ٥ - المنهل العذب (إذا كان الثوب ضيقاً) .

(وروى) أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب أمّ رجلين فجعلهما خلفه . أخرجه أبو يوسف في الآثار^(١) . [٤٦]
وليس ذلك شرطاً ولكنه الأولى والأسن .

(ج) « ولو صلى » مع الإمام ذكر وامرأة وقف الذكر عن يمينه والمرأة خلفهما « لحديث » أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمّه وامرأة منهم فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك . أخرجه البيهقي والسبعة إلا البخارى . وهذا لفظ أبي داود^(٢) . [١٤١]

(د) « وإذا كان » مع الإمام رجال وغيرهم وقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء « لحديث » أبي مسعود الأنصارى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لَيْسَ بَيْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالتُّهَى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . أخرجه البيهقي والسبعة إلا البخارى والنسائي وحسنه الترمذى^(٣) [١٤٢]

« ولقول » أبي مالك الأشعري : يامعشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمتكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا وجمعوا أبناءهم ونساءهم فتوضأ وأراهم كيف يتوضأ فأحصى الوضوء إلى أماكنه حتى لما أن فاء التوضأ وانكسر الظلّ قام فأذن فصاف الرجال في أدنى الصفّ وصف الولدان خلفهم . وصف النساء خلف الولدان ثم أقام الصلاة فتقدم

(١) رقم ٢٥٣ ص ٥٠ كتاب الآثار (الإمامة) .

(٢) ص ١٠٧ ج ٣ - السنن الكبرى . وص ٢٩٧ ج ٥ الفتح الرباني . وص ١٦٤ ج ٥ نووى مسلم (جواز الجماعة في النافلة) وص ٣٣٨ ج ٤ المنهل العذب (باب الرجلين يوم أحدهما صاحبه ..) وص ١٢٩ ج ١ مجتبى (موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة) وص ١٩٦ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ١٥٩ ج ١ سنن ابن ماجه (الإثنان جماعة) . (٣) ص ٩٧ ج ٣ - السنن الكبرى . وص ٣٠٣ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ١٥٥ ج ٤ نووى مسلم (تسوية الصفوف) وص ٦٣ ج ٥ - المنهل العذب (من يستحب أن يلي الإمام ..) وص ١٩٣ ج ١ تحفة الأحوذى . ويلي بياء مفتوحة ونون مشددة . وعند مسلم : يلي بحذف الياء وتخفيف النون . و«الأحلام» جمع حلم بكسر فسكون . وهو الأناة والمقل ، أو بضم فسكون . وهو البلوغ «والتهى» جمع تهيئة بضم فسكون ، وهى العقل .

(الحديث) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة . وفي سنده شهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ووثقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل^(١) . [١٤٣]

(ومحل) تأخير الصبيان عن الرجال إن تعددوا بأن كانوا اثنين فأكثر . أما الصبي الواحد فيدخل مع الرجال في الصف عند الحنفيين ومالك والشافعي والجمهور « لحديث » أنس بن مالك أن جدته مُسَيِّكة دعت النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال : قوموا فلاصلي لكم ، فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ففضحتهُ بماء فقام عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وصفتُ أنا واليتيم وراءه والعجوزُ من وراءنا ، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف . أخرجه الشافعي والبيهقي والجماعة إلا ابن ماجه . وصححه الترمذى^(٢) . [١٤٤]

(وقال) أحمد : يكره أن يقوم الصبي مع الرجال خلف الإمام إلا إذا بلغ خمسَ عشرة سنة . وروى عن عمر أنه كان إذا رأى صبيّاً في الصف أخرجه . [٤٧]

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لما روينا .

(١٩) وقوف المرأة في صف الرجال : دل حديث أنس على أن المرأة تقف خلف الرجل ولو انفردت . ولا تقف مع الرجل لما فيه من خشية الافتتان . فلو وقفت في صف الرجال صحّت صلاتها وصلاة من يليها مع الكراهة عند

(١) ص ٣٤٢ ج ٥ مسند أحمد . وص ٣٦ ج ٢ نصب الراية . (٢) ص ١٣٧ ج ١ بدائع المنن وص ٩٦ ج ٣ - السنن الكبرى (الرجل يأتم بالرجل ومعهما صبي وامرأة) وص ٢٩٩ ج ٥ الفتح الرباني . وص ٢٣٤ ج ٢ فتح الباري (وضوء الصبيان - الصلاة) وص ١٦٢ ج ٥ نووى مسلم (الجماعة في النافلة . . .) وص ٣٤١ ج ٤ - المنهل العذب (إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ؟) وص ١٢٩ ج ١ مجتبى (إذا كانوا ثلاثة وامرأة) وص ١٩٦ ج ١ تحفة الأحوذى (الرجل يصل ومعه رجال ونساء) و(فالأصل لكم) بكسر اللام وفتح الياء منصوباً بلام كي ، والفاء زائدة وروى بكسر اللام وحذف الياء مجزوماً . واللام في قوله «لكم» للتعليل ، أى أصل لتعليمكم والتعليم عبادة أخرى تحصل مع الصلاة . و(لبس) بضم فـ كسر ، أى من كثرة ما استعمل وعند الشافعي والبخاري : ما لبث بالثناء ، أى من طول مكثه .

الجمهور . قال النووي : وكذا إذا تقدمت المرأة على صفوف الرجال ولم تتقدم على الإمام أو وقفت بجانب الإمام أو بجانب مأوم صحت صلاتها وصلاة الرجال مع الكراهة بلا خلاف عندنا^(١) (وقال) الحنفيون وأبو بكر الحنبلي : تبطل صلاة من يليها ومن خلفها دونها « روى » أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يصلي وعن يمينه أو عن يساره أو بحذاءه امرأة تصلي : إنه يعيد الصلاة . وإن كان بينهما مقدار مؤخررة الرُّحْل . أخرجه أبو يوسف في الآثار^(٢) . [٤٨]

ووجهه أن الرجل منهي عن الوقوف وراءها وإلى جانبها ، لقول ابن مسعود : أخروهن من حيث أخرهن الله . أخرجه الطبراني وعبد الرازق^(٣) . [٤٩] وحيث ظرف مكان ، ولا مكان يجب تأخيرهن إليه إلا مكان الصلاة . والمأمور بتأخيرها الرجال . فإذا حاذت الرجل امرأة فسدت صلاته^(٤) . دون صلاتها ، لأنه ترك ما أمر به ، فأشبهه ما لو تقدم على الإمام .

(قال الحلبي) الحنفى : وعند الثلاثة المحاذاة غير مفسدة وهو القياس إلا أن أئمتنا استحسنا بالحديث « أخروهن . . . » وهو أمر يقتضى الافتراض فيكون ترك التأخير من الرجل مفسداً ، لتركه فرض المقام . ولا تفسد صلاتها وإن كانت مأمورة بالتأخير ضمناً ويحرم عليها تركه فرقاً بين القصدى

(١) ص ٢٩٧ ج ٤ شرح المهذب . (٢) رقم ٢٤٠ ص ٤٧ كتاب الآثار (ما يفسد الصلاة) (ومؤخررة الرجل) يضم فسكون الحشبة يستند إليها راكب البعير .
(٣) رقم ١٥٦ ص ٦٧ ج ١ كشف الخفاء . و ص ٢٥٥ ج ١ فتح القدير (الإمامة) .
(٤) المحاذاة ، هي قيام المرأة المشتبهة بجانب الرجل أو أمامه بلا حائل بينهما بحيث تحاذيه بساقها أو كعبها في الأصح . ويشترط لفساد الصلاة بها عشرة شروط تنظر ص ٥٢١ ، ٥٢٢ غنية المتامل شرح منية المصل .

والضمني ، وكان وزانه معها في لزوم تقدمه وتأخيرها وزان المأموم مع الإمام في لزوم تأخيره وتقديم الإمام « فكما » أن المأموم لا يجوز له التقدم وتفسد صلاته والإمام لا يجوز له التأخر ولا تفسد صلاته « كذلك » الرجل لا يجوز له التأخر عن المرأة وتفسد صلاته والمرأة لا تجوز لها المحاذاة ولكن لا تفسد صلاتها . ثم قال : ثم هذا مبني على كون الحديث مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم . ولم يثبت ذلك . وإنما روى موقوفاً على ابن مسعود^(١) .

وعلى فرض رفعه فالمقرر عندهم أن النبي لا يقتضي الفساد ، فقد ثبت النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب وأمر غاصبه بنزعه ، ولو خالف وصلى فيه أثم وأجزأته صلاته ، وأيضاً فإن المرأة منهية عن الوقوف مع الرجال ولم تفسد صلاتها ، فصلاة من يليها ومن خلفها أولى . فالراجح القول بعدم فساد صلاة الرجل بمحاذاة المرأة .

(٢٠) آداب الجماعة : للجماعة آداب كثيرة تقدم بعضها كتنسوية الصفوف وسدّ الفرج (ومنها) ألا يقوم المأمومون للصلاة إذا كان الإمام غائباً حتى يرويه « لحديث » أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني . أخرجه أحمد والشيخان والنسائي وأبو داود^(٢) .

[١٤٥]

فقوله « حتى تروني » إذن بالقيام عند رؤية الإمام بلا تقييد بشيء من ألفاظ الإقامة . أما إذا كان الإمام حاضراً . فالأمر موسع في وقت قيامهم (قال مالك في الموطأ : وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فإني لم أسمع في ذلك

(١) ص ٥٢٢ غنية المتامل شرح منية المصل (شروط المحاذاة) . (٢) ص ٣٢٢ ج ٥ - الفتح الرباني . و ص ٨١ ج ٢ فتح الباري (متى يقوم الناس عند الإقامة) و ص ١٠١ ج ٥ نووي مسلم (متى يقوم الناس للصلاة) و ص ١١١ ج ١ مجتبى (إقامة المؤذن عند خروج الإمام) و ص ٢٢٢ ج ٤ المنهل المذهب (الصلاة تقام ولم يأت الإمام . . .) .

بجد يقام له إلا أنى أرى ذلك على قدر طاقة الناس ، فإن منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد^(١) . (وقال) ابن حبيب : كان ابن عمر لا يقوم حتى يسمع قد قامت الصلاة . ورؤى نحوه عن أنس ابن مالك [٥٠]

(وقالت) الشافعية وأبو يوسف وإسحاق وأهل الحجاز : لا يقوم كل من الإمام والمأموم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة . وهو رواية عن أحمد (وقال) أبو حنيفة ومحمد : يقومون إذا قال حتى على الصلاة ، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام « لما روى » الحجاج بن فروخ ثنا العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كان إذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض النبي صلى الله عليه وسلم فكبر . أخرجه البيهقي وقال : وهذا لا يرويه إلا الحجاج بن فروخ ، وكان يحيى بن معين يضعفه^(٢) . [١٤٦]

ولأن المقيم أمين قد أخبر بقيام الصلاة فينبغي تصديقه .

(وردّ): (١) « بأن » الحديث ضعيف ، لأن الحجاج بن فروخ مجهول . وضعفه ابن معين والنسائي والدارقطني . والعوام بن حوشب لم يدرك ابن أبي أوفى ولم يسمع أحداً من الصحابة (ب) بأن ما قاله مخالف لما تقدم في بحث « حكاية الإقامة » عن أبي أمامة أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم : أقامها الله وأدامها . وقال في سائر الإقامة كتحو حديث عمر في الأذان^(٣) أى أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحكى الإقامة كالأذان إلا قد قامت الصلاة فكان يقول بدلها أقامها الله وأدامها . وهو صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل في الصلاة إلا بعد الفراغ

(١) ص ١٣٣ ج ١ زرقاني الموطأ (النداء للصلاة) . (٢) ص ٢٢ ج ٢ - السنن الكبرى (من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة) . (٣) تقدم رقم ١٠٣ ص ٦٧ ج ٢ - الدين الخالص . وحديث عمر تقدم رقم ١٠٢ ص ٦٦ منه .

من الإقامة ، ولأنها دعاء للصلاة كالأذان ، فلا يسن الدخول فيها إلا بعد الفراغ من الإقامة . وقد تقدم في بحث تسوية الصفوف أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل الصلاة إلا بعد تسوية الصفوف^(١) واقتدى به خلفاؤه والسلف الصالح (ومنه) تعلم أن السنة عدم الدخول في الصلاة إلا بعد الفراغ من الإقامة وقول المقيم « قد قامت الصلاة » معناه قرب الدخول فيها .

(ومنها) الوقوف في المكان الفاضل - فيسن للإمام الوقوف في مقابلة وسط الصف ليستوى القوم من جانبيه « ولحديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وسَّطُوا الإمامَ وسَّدُّوا الخَلَلَ . أخرجه أبو داود والبيهقي^(٢) .

[١٤٧]

أى اجعلوا الإمام مقابلاً لوسط الصف الأول ، وليس المراد اجعلوه وسطكم ، لأن رتبة الإمام التقدم . والأمر فيه للنذب للاتفاق على صحة الصلاة إذا كان كل المأمومين عن يمينه أو يساره . والحديث وإن كان ضعيفاً^(٣) لكن عليه عمل سلف الأمة وخلفها (قال) أبو حنيفة : أكره أن يقوم بين الساريتين أو في زاوية أو في ناحية المسجد . أو إلى سارية ، لأنه خلاف عمل الأمة . والظاهر أن هذا في حق الإمام الراتب لجماعة كثيرة ، لئلا يلزم عدم قيامه في الوسط ، فلو لم يلزم ذلك لا يكره قيامه إلى سارية ونحوها . ذكره ابن عابدين^(٤) (ويستحب) للمأمومين ابتداء الصف من خلف الإمام إلى نهاية الجهة اليمنى ثم يتمونه من اليسار ، وألا يُبتدأ صفٌّ حتى يتم الصف الأمامي « لحديث » عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن الله وملائكته

(١) تقدم ص ٣١٩ ج ٢ - الدين الخالص . (٢) ص ٧٢ ج ٥ - المهمل العذب (مقام الإمام من الصف) و ص ١٠٤ ج ٣ - السنن الكبرى . و (الخلل) بفتحين ، الفرجة في الصف .

(٣) (ضعيفاً) لأن في سننه يحيى بن بشير عز أمه . وهو مستور وهي مجهولة .

(٤) ص ٤١٩ ج ١ رد المختار .

يُصَلُّونَ عَلَى مِيَامِنِ الصَّفُوفِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ ثُمَّ قَالَ :
مَعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ يَنْفَرُ بِهَذَا الْمَتْنِ فَلَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا (١) . [١٤٨]

«ولحديث» جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ؟ قُلْنَا وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ
عِنْدَ رَبِّهِمْ ؟ قَالَ يُتَمُونَ الصَّفُوفَ الْمَقْدِمَةَ وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ . أَخْرَجَهُ
أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ (٢) . [١٤٩]

وتقدم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أتموا الصف المقدم
ثم الذي يليه ، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر (٣) .

(ومنها) قرب أهل الفضل من الإمام -- فيسن أن يتقدم في الصف الأول
أولو الفضل وأن يلي الإمام أفضلهم « لما تقدم » عن أبي مسعود الأنصاري
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالشُّهَى ثُمَّ
الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ (٤) .

(ومنها) تخفيف الإمام الصلاة - فيسن للإمام مراعاة حال المأمومين ،
فلا يطول في الصلاة بالزيادة عن القدر المسنون في القراءة وغيرها «لحديث»
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ

(١) ص ٦٥ ج ٥ -- المهمل العذب (من يستحب أن يلي الإمام في الصف) و ص ١٦٣ ج ١
سنن ابن ماجه (فضل ميمنة الصف) و ص ١٠٣ ج ٣ - السنن الكبرى . (٢) ص ٣١١ ج ٥ -
الفتح الرباني . و ص ٥١ ج ٥ - المهمل العذب (تسوية الصفوف) و ص ١٣١ ج ١ مجتبي (حث الإمام
على رص الصفوف) و ص ١٦٢ ج ١ سنن ابن ماجه (إقامة الصفوف) و (تصفون) بفتح التاء
و ضم الصاد مبنياً للفاعل ، أو بالعكس مبنياً للمفعول . و (عند ربهم) أي عند قيامهم لعبادته .
(٣) تقدم رقم ٤٦٦ ص ٣٢١ ج ٢ - الدين الخالص . (٤) تقدم رقم ١٤٢ ص ١٠١
(حوقف المأموم) .

فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء . أخرجه السبعة إلا ابن ماجه . وفي رواية للبخارى . فإن منهم المريض والضعيف . وفي رواية له أيضاً عن ابن مسعود : فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة (١) .

[١٥٠]

(ومعلوم) أن التخفيف أمرٌ نسبي يرجع إلى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه ، لا إلى شهوة المأمومين ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به . وهديته الذي واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون . وبما ذكر ترداد علماء بجهل وخطأ من ينكر على من يؤمّ الناس في صلاة الصبح أو الظهر فيقرأ فيهما بالوارد ، ويطمئن في الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدين حسب الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويستدل بحديث أبي هريرة . وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أنكر على معاذ قراءته البقرة في صلاة العشاء ، وأمره أن يقرأ فيها من أوساط المفصل . وقد تقدم الكلام على هذا باتم وجهه وأكمله في « بحث القراءة في العشاء » (٢) .

(ومنها) أنه يندب للإمام أن يُخلص في صلاته ، ويتضرع في دعائه ، ويُحسِّن طهارته وقراءته ويحضّر إلى المسجد أول الوقت ، فإن اجتمع الناس بادر بالصلاة وإلا انتظر الجماعة ما لم يفحش الانتظار .

وبالجملة فينبغي له أن يأتي بصلاته على أكمل ما يطيقه من الأحوال

(ومنها) انتظار الإمام من يريد الصلاة معه : فتنى أحسن الإمام بداخل يريد الصلاة معه ، استحج له عند الحنفيين والشافعي - انتظاره حال القيام

(١) ص ٢٣٥ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ١٢٧ ج ٢ فتح الباري (إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء) وص ١٨٥ ج ٤ نووى مسلم (أمر الأمة بتخفيف الصلاة في تمام) وص ٢١٧ ج ٥ - المنهل العذب (تخفيف الصلاة) وص ١٢٢ ج ١ مجتبى (ما على الإمام من التخفيف) والمراد بالضعيف ضعيف الحلقة . والسقيم ، من به مرض . (٢) انظر ص ٢٨٠ ، ٢٨١ ج ٢ - الدين الخالص .

أو الركوع أو القعود الأخير ، ليدرك فضل الجماعة ، لما فيه من التعاون على البر والتقوى . وهذا إن سوى بين المأمومين في ذلك وقصد به التقرب إلى الله تعالى ، واتسع الوقت ولم يبالغ في الانتظار بما يشقُّ على المؤمنين ، أما إن انتظره تودداً إليه ، أو حياءً منه ، فهو مكروه تحريماً عند أكثر العلماء «قال» الكاساني : ثم الإمام إذا كان في الركوع فسمع خفق النعل ممن دخل المسجد هل ينتظره ؟ قال أبو يوسف : سألت أبا حنيفة وابن أبي ليلى عن ذلك فكرهاه . وقال أبو حنيفة : أخشى عليه أمراً عظيماً يعني الشرك^(١) وروى هشام عن محمد أنه كره ذلك . وقال الشافعي لا بأس به مقدار تسييحه أو تسييحتين . وقال أبو القاسم الصفار : إن كان الرجل غنياً لا ينتظره وإن كان فقيراً يجوز . وقال الفقيه أبو الليث : إن كان الإمام قد عرف الجأئ فلا ينتظره لأنه يشبه الميل وإن لم يعرفه فلا بأس به ، لأن ذلك إعانة على الطاعة^(٢) (وقال) ملاً على القارى : والمذهب عندنا أن الإمام لو أطال الركوع لإدراك الجأئ لا تقرباً بالركوع لله ، فهو مكروه تحريماً ويخشى عليه منه أمر عظيم لكن لا يكفر به لأنه لم ينو به عبادة غير الله^(٣) (وقال) الجرداني في فتح العلام : ويكره الانتظار في غير الركوع والتشهد الأخير ، لعدم الفائدة ، كما يكره فيهما عند فقد شرط مما مرّ . ويحرم عند ضيق الوقت ولقصد التودد^(٤) .

(١) فهم بعضهم من كلام الإمام أنه يصير مشركاً فأتى بإباحة دمه وليس كذلك وإنما أراد الشرك في العمل لأن أول الركوع كان لله تعالى وآخره للجأئ فلا يكفر لأنه لم يرد التذلل والعبادة له .

(٢) ص ٢٠٩ ج ١ بدائع الصنائع (سنن الصلاة) .

(٣) ص ٩٦ ج ٢ مرآة المفاتيح (ما على الإمام) .

(٤) وأهم شروط نذب الانتظار عند الشافعية سبعة (الأول) ألا تكون الجماعة مكروهة كقضية خلف مؤداة (الثاني) ألا يخاف خروج الوقت في الجمعة مطلقاً ، وفي غيرها إن شرع فيها ولم يبق من وقتها ما يسمها كلها . (الثالث) ألا يبالغ في الانتظار بأن يطوله تطويلاً لئلا يوزع على أركان الصلاة لمد كل منها تطويلاً عرفاً . (الرابع) ألا يميز بين الداخلين . (الخامس) أن يكون الانتظار لله . (السادس) أن يظن أنه أتى بالإحرام من قيام . فلو كانت عادته الركوع قبل تمام التكبير كما يفعله كثير من الجهلة لم ينتظره . (السابع) ألا يمتد البطء في المشى أو تأخير الإحرام إلى الركوع . وتماه في فتح العلام .

(ومشهور) مذهب الحنبلية أنه يكره الانتظار إن شق على المأمومين ، وإلا استحب (قال ابن قدامة) متى أحسن بداخل في حال القيام أو الركوع يريد الصلاة معه وكانت الجماعة كثيرة ، كره انتظاره ، لأنه يبعد ألا يكون فيهم من يشق عليهم ، وكذلك إن كانت الجماعة يسيرة والانتظار يشق عليهم لأن الذين معه أعظم حرمة من الداخل ، فلا يشق عليهم لنفعه . وإن لم يكن كذلك استحب انتظاره . وهذا مذهب أبي مجلز والشعبي والنخعي وإسحاق^(١) (وقالت المالكية) يكره الانتظار مطلقاً .

(٢١) مكروهات الجماعة: يكره فيها أمور المذكور منها هنا خمسة :

١- يكره توسط الإمام بين اثنين أو أكثر ، لما فيه من مخالفة موقفه كما تقدم في بحث «موقف المأموم»^(٢) . ٢- تكره الصلاة بين الأعمدة للإمام وغيره عند مالك وإسحاق وإبراهيم النخعي «لحديث» معاوية بن قرّة عن أبيه قال : كنا نُنْهَى أن نَصُفَّ بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتُطْرَدُ عنها طرداً . أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي . وفي سنده هارون بن مسلم البصرى . وهو مجهول^(٣) . [١٥١]

لكن يقويه «قول» ابن مسعود: لا تَصُفُّوا بين السواري . أخرجه البيهقي ، وقال : ورواه الثوري عن أبي إسحاق فقال : لا تصفوا بين الأساطين وهذا لأن الأسطوانة تحول بينهم وبين وصل الصف . فإن كان منفرداً أو لم يجاوزوا ما بين الساريتين لم يكره^(٤) . [٥١]

«وقول» عبد الحميد بن محمود : صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فَدَفِعْنَا إلى السواري فتقدمنا وتأخرنا فقال أنس : كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد والبيهقي والثلاثة والحاكم وصححه .

(١) ص ١٦ ج ٢ - الشرح الكبير .

(٢) تقدم ص ١٠٠ (موقف المأموم) و ص ١٠٦ (الوقوف في المكان الفاضل) .

(٣) ص ١٦٣ ج ١ سنن ابن ماجه (الصلاة بين السواري) و ص ١٠٤ ج ٣ - السنن الكبرى .

(كراهية الصف بين السواري) .

(٤) ص ١٠٤ منه .

وقال الترمذى حديث حسن صحيح (١) . [١٥٢]

حملوا النهى في هذه الأحاديث عن الكراهة . وروى سعيد بن منصور النهى عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة . ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة . وحكمة النهى عن ذلك ما فيه من قطع الصف ولأنه مُصَلَّى الجَن المؤمنين (وقال) الشافعى وابن المنذر والحنبلية : تكره الصلاة بين السوارى للمأمومين إذا أدى ذلك إلى قطع الصف . ولا تكره لغير المأمومين «لحديث» معاوية بن قرة السابق ، فإنه يدل بمفهومه على جواز صلاة المنفرد بين السوارى ، لأنه ليس فيه إلا النهى عن الصف بينها . فما ورد من النهى عن الصلاة بين السوارى مطلقاً يحمل على المقيد . فيكون النهى مختصاً بالمؤمنين دون الإمام والمنفرد «لقول» مجاهد: أتى ابنُ عمر ف قيل له : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة قال ابن عمر : فأقبلتُ فسألتُ بلالاً أصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة ؟ قال : نعم ركعتين بين الساريتين (الحديث) أخرجه البخارى (٢) . [١٥٣]

(وقال) أبو حنيفة : يكره للإمام فقط . قال في الدراية : الأصح ما روى عن أبي حنيفة : أكره للإمام أن يقوم بين الساريتين أو زاوية أو ناحية من المسجد أو إلى سارية ، لأنه خلاف عمل الأمة (٣) وأجازاه مطلقاً بلا كراهة الحسن البصرى وابن سيرين والكوفيون مستدلين بحديث ابن عمر «وبقوله» دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج فسألت بلالاً أين صلى ؟ فقال :

(١) ص ٣٢٤ ج ٥ - الفتح الربانى . وص ١٠٤ ج ٣ - السنن الكبرى . وص ٦١ ج ٥ - المهمل العذب (الصفوف بين السوارى) وص ١٣١ ج ١ مجتبى . وص ١٩٤ ج ١ تحفة الأحوفى . وص ٢١٠ ج ١ مستدرک . و(دفعنا) مبنى للمفمول . والسوارى جمع سارية وهى العمود (فتقدمنا..). أى تقدم البعض وتأخر البعض فراراً من الصلاة بين السوارى . وعند أحمد : فتقدمنا أو تأخرنا بالشك .

(٢) ص ٣٣٨ ج ١ فتح البارى (قوله واتخذوا من مقام إبراهيم مصل) .

(٣) ص ٢٥٢ ج ١ فتح القدير (الإمامة) .

بين العمودين المقدمين ، أخرج الشيخان (١) . [١٥٤]
 (وأجابوا) عن حديث معاوية بن قرّة بأنه ضعيف كما تقدم ، وعن
 حديث أنس بأنه مردود بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ورد) بأن
 حديث معاوية وإن كان ضعيفاً فله شواهد تقويه كما تقدم «وبأن فعل» النبي
 صلى الله عليه وسلم ، وهو صلاته بين الساريتين في الكعبة مخصص لحديث
 النهي فلا يردّ حديث أنس (وأجاب) الأولون عن صلاته صلى الله عليه وسلم
 في الكعبة بين الساريتين ، بأنه لا يعارض النهي الخاص بالأمة لعدم شموله له .
 وعلى فرض شموله له فيكون فعله صلى الله عليه وسلم صارفاً للنهي عن التحريم
 إلى الكراهة .

(والراجع) قول الشافعية والحنبلية بكراهة الصلاة بين الأعمدة للمؤمنين
 فقط ، فإن الأصل في فعل النبي صلى الله عليه وسلم عدم الكراهة وعدم
 الخصوصية . ومحل الخلاف إذا كان المكان متسعاً . أما إن كان ضيقاً فلا
 خلاف في جواز الصلاة بين السوارى بلا كراهة .

٣- يكرهه - عند الأئمة - علو الإمام وحده على المأمومين لغير ضرورة
 في المسجد وغيره «لحديث» همام بن الحارث أن حذيفة بن اليمان أمّ الناس
 بالمدائن على دُكَّان فأخذ أبو مسعود بمقبضه فجذبه . فلما فرغ من صلاته قال :
 ألم تعلم أنهم كانوا يُسْهَوْنَ عن ذلك ؟ قال : بلى فذكرتُ حين جذبتني . أخرج
 الشافعي وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه وابن خزيمة وابن حبان (٢) . [١٥٥]
 «ولقول» حذيفة : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أم
 الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم . أخرج أبو داود
 والبيهقي (٣) . [١٥٦]

(١) ص ٣٨٥ ج ١ فتح الباري (الصلاة بين السوارى . .) و ص ٨٥ ج ٩ نووى مسلم
 (دخول الكعبة . .) .

(٢) ص ١٢٧ ج ١ بدائع المنز . و ٣٢٠ ج ٤ - المهمل العذب (الإمام يقوم بمكان أرفع) .
 و ص ١٠٨ ج ٣ - السنن الكبرى (مقام الإمام) و ص ٢١٠ ج ١ مستدرک (والمدائن) مدينة على
 دجلة قرب بغداد . و (دكان) بضم الدال وشد الكاف ، المراد به دكة أو مكان مرتفع . ويطلق
 على الخانوت . و (جذبه) بتقديم الباء على الذال مقلوب جذب ، أى أخذه بقوة .

(٣) ص ٣٢١ ج ٤ - المهمل العذب . و ص ١٠٩ ج ٣ - السنن الكبرى .

والنبي هنا مطلق . لكنه مقيد بعدم الضرورة اتفاقاً (ومنها) قصد التعليم «قال» أبو حازم : سألو سهل بن سعد الساعدي عن أي شيء منبر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما بقي أحد أعلم به مني ، من أنزل الغابة . ولقد رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر أول يوم وُضِعَ فكبّر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقري وسجد في أصل المنبر ثم عاد ، فلما فرغ أقبل على الناس فقال : أيها الناس إنما صنعتُ هذا لتأتُموا بي ولتعلّموا صلاتي . أخرجه البيهقي والسبعة إلا الترمذي (١) .

[١٥٧]

واختلفوا في قدر الارتفاع المكروه (قال) الحنفيون : يكره ارتفاع الإمام وحده عن المأمومين قدر ذراع أو ما يقع به الامتياز . وهذا أوجه لما تقدم ولما فيه من الكبر ومشابهة أهل الكتاب في تخصيص الإمام بمكان مرتفع . أما إذا كان معه أحد من المأمومين فلا كراهة فيه .

(وقالت) المالكية : يكره علو الإمام وحده لغير ضرورة علوّاً فاحشاً إذا لم يقصد به الكبر . أما إذا كان معه جماعة من المأمومين فالمعول عليه عدم الكراهة . وإن قصد بعلوه الكبر بطلت صلاته . ويغتنر العلو اليسير كشبر وذراع «وقالت» الشافعية : يرجع في قدر الارتفاع للعرف .

(١) ص ١٠٨ ج ٣ - السنن الكبرى (مقام الإمام) وص ٣٠٠ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ٢٧٠ ج ٢ - فتح الباري (الخطبة على المنبر . . .) وص ٣٣٥ ج ٦ - المنهل العذب (اتخاذ المنبر) وص ٢٢٣ ج ١ سنن ابن ماجه (في بدء شأن المنبر) و (أثل الغابة) شجر شبيه بالطرفاء أعظم منه أو هو الطرفاء «قال» باقوم الرومي : صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم منبراً من طرفاء له ثلاث درجات : القعدة ودرجتان . ذكره ابن عبد البر وقال : إسناد لين ليس بالقائم . ص ٧٢ ج ١ - الاستيعاب (باقوم الرومي) ولم يذكر في الحديث القراءة بعد التكبير والقيام بعد الركوع ، وقد ذكرهما البخاري في رواية من طريق سفيان عن أبي حازم بلفظ : كبر فقرأ وركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري ص ٣٣٠ ج ١ فتح الباري (الصلاة في السطوح) والقهقري . المشي إلى خلف . وإنما فعله محافظة على استقبال القبلة . و (لتعلموا) بكسر اللام الأولى وفتح الثانية مشددة ، أي لتعلموا صلاتي .

(وقالت) الحنبلية : يكره ارتفاع الإمام ذراعاً فأكثر ولو بقصد التعليم ، وإن كان أقل فلا كراهة . وعليه حملوا حديث سهل بن سعد الساعدي (وَرَدَّ) بأن قوله فيه « ولتعلموا صلاتي » صريح في أنه صلى الله عليه وسلم إنما ارتفع لقصد التعليم (قال) ابن دقيق العيد : من أراد أن يستدل به « يعني بحديث سهل » على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستتم ، لأن اللفظ لا يتناولُه (١) .

(وظاهر) الأدلة كراهة ارتفاع الإمام على المأمومين لغير ضرورة .

ومنها قصد التعليم في المسجد وغيره ، لافرق بين القامة وغيرها .

٤ - يكره ارتفاع المأموم على إمامه عند الشافعية .

(والمشهور) عند الحنفيين أنه مكروه تنزيهاً إذا ارتفع كل المأمومين لغير عذر ، لما فيه من الازدراء بالإمام (وقالت) المالكية : لا يكره علو مأموم على إمامه ولو بسطح المسجد في غير الجمعة إن لم يقصد بعلمه كبيراً وإلا بطلت صلاته كما لا تصح جمعة المأموم فوق المسجد (وقالت) الحنبلية : لا يكره علو المأموم على الإمام مطلقاً . واختاره الطحاوي وقاضيخان وقال : وعليه عامة المشايخ لعدم النهي . ولذا فعله بعض الصحابة « قال » صالح مولى التوأمة : رأيت أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد . أخرجه الشافعي والبيهقي وذكره البخاري تعليقاً (٢) . [٥٢]

وجملة القول أن ارتفاع المؤتم إن كان مفرداً بحيث لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام ، فهو ممنوع بالإجماع في المسجد وغيره . وإن كان الارتفاع غير مفرد فالأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع . ويعضد هذا الأصل

(١) ص ٣٣١ ج ١ فتح الباري (الشرح) .

(٢) ص ١٣٨ ج ١ بدائع المن . وص ١١١ ج ٣ - السنن الكبرى (صلاة المأموم في المسجد أو على ظهره أو في رحبته) وص ٣٣٠ ج ١ - فتح الباري (الصلاة في السطوح والنبير) وصالح مولى التوأمة فيه ضعف لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر فاعتضد .

فعل أبي هريرة المذكور ولم يُنكسر عليه .

٥ - تكره صلاة الرجل منفرداً عن الصف عند الجمهور « لما روى »
أبو بكره أنه دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وسلم راكم فركع دون
الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم : زادك الله حرصاً ولا تعد . أخرجه
أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود . وهذا لفظهما^(١) . [١٥٨]

وجه الدلالة أنه أدى بعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي صلى الله
عليه وسلم بالإعادة ونهاه عن العود إلى ذلك إرشاداً إلى ما هو الأفضل ،
فدل على صحة صلاة المنفرد خلف الصف مع الكراهة (وقالت) الحنبلية
ولإسحاق وابن المنذر والنخعي : من أحرم خلف الصف ثم دخله وأدرك فيه
الركوع مع الإمام صححت صلاته «لحديث» أبي بكره . وإن صلى ركعة كاملة
خلف الصف بطلت صلاته «لحديث» وابصه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى رجلاً يُصلي خلف الصف وحده فأمره أن يُعيد الصلاة . أخرجه
أبو داود وابن ماجه والبيهقي والترمذي وحسنه^(٢) . [١٥٩]

«ولقول» علي بن شيبان قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا
خلفه ثم صلينا وراءه صلاة أخرى ففضى الصلاة فرأى رجلاً فرأى يصلي
خلف الصف فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف ثم قال :

(١) ص ٣٢٩ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ١٨٢ ج ٢ فتح الباري (إذا ركع دون الصف)
وص ١٣٩ ج ١ مجتبى (الركوع دون الصف) وص ٧٤ ج ٥ - المنهل العذب (الرجل يصلي خلف
الصف) و(لا تعد) بفتح فضم من العود . أي لا تعد إلى السعي الشديد والركوع دون الصف ثم المشي
إليه وأنت راكم ، ويؤيده حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتى أحدكم
الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف . أخرجه الطحاوي بسند حسن ص ٢٣١
ج ١ . وروى : ولا تعد بضم فكسر من الإعادة .

(٢) ص ٧٤ ج ٥ - المنهل العذب (الرجل يصلي وحده خلف الصف) وص ١٦٣ ج ١ - سنن
ابن ماجه . وص ١٠٤ ج ٣ - السنن الكبرى . وص ١٩٤ ج ١ - تحفة الأحوذى .

استقبلَ صلاتك لا صلاة الذي صلى خلف الصف . أخرجه أحمد وحسنه والبيهقي وابن ماجه بسند رواه ثقات . وهذا لفظه ^(١) . [١٦٠]

(وأجاب) الجمهور عنه : (١) بأن الأمر بإعادة الصلاة محمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة وزجراً لمن فعله كي لا يعود . (ب) وبأن قوله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة للذي خلف الصف ، معناه لا صلاة كاملة بدليل أنه صلى الله عليه وسلم انتظره حتى فرغ من الصلاة ، ولو كانت باطلة ما أقره على الاستمرار فيها (وجملة) القول أن الجمهور حملوا حديث وابصة على النذب ، وحديث علي بن شيبان على نفي الكمال ، ليوافقا حديث أبي بكره إذ ظاهره عدم لزوم الإعادة لعدم أمره بها (هذا) ومن حضر ولم يجد في الصف فرجة قال إبراهيم النخعي وأكثر الشافعية : يُحرم ويختار واحداً فيجذبه إليه . ويستحب للمجذوب موافقته وهو مشهور مذهب أحمد «لحديث» وابصة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً صلى خلف الصفوف وحده فقال : أيها المصلي وحده ألا وصلت إلى الصف أو جررت رجلاً فقام معك ؟ أعد صلاتك . أخرجه أبو يعلى والبيهقي . وفي سننه السري بن إسماعيل وهو ضعيف ^(٢) [١٦١]

«ويُتَّقَوِيهِ» حديث مقاتل بن حيان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليخْتَلِجْ إليه رجلاً من الصف فليقيم معه فما أعظم أجر المُخْتَلِجِ . أخرجه البيهقي وأبو داود في المراسيل ^(٣) . [١٦٢]

(وقال) الحنفيون : من لم يجد فرجة في الصف ينتظر حتى يجيء آخر

(١) ص ٣٢٧ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ١٠٥ ج ٣ - السنن الكبرى . وص ١٦٣ ج ١ - سنن ابن ماجه (صلاة الرجل خلف الصف وحده) .

(٢) ص ٩٦ ج ٢ - مجمع الزوائد (ما يفعل من جاء بعد تمام الصف) وص ١٠٥ ج ٣ - السنن الكبرى (كراهية الوقوف خلف الصف وحده) .

(٣) ص ١٠٥ منه .

فيقفان معاً . فإن لم يجئ أحد حتى ركع الإمام يختار عالماً بالحكم فيجذبه ويقفان . وعليه حملوا الأحاديث الواردة في هذا . فإن لم يجد عالماً بالحكم صلى خلف الصف بخذاء الإمام ولا كراهة حينئذ للضرورة (قال) ابن الهُمام: إذا جاء والصف ملآن يجذب واحداً منه ليكون معه وينبغي لذلك ألا يجيبه فتننتي الكراهة عن هذا لأنه فعل وسُعه^(١) (وقال) مالك والأوزاعي وإسحاق وداود : من لم يجد سعة في الصف يقف منفرداً ويكره له جذب أحد وهو رواية عن الشافعي وأحمد ، لأنه لو جذب واحداً لفوّت عليه فضل الصف ولأوقع الخلل فيه (قال مالك) في المدونة : من صلى خلف الصفوف وحده فصلاته تامة مجزئة ولا يجذب إليه أحداً ، ومن جذب أحداً ليقيمه معه فلا يتبعه^(٢) ولعل الأحاديث لم تبلغهم ، أو لم يقولوا بها لضعفها ، لكن قد علمت أنها لكثرتها يقوى بعضها بعضاً ، فيحتج بها .

(٢٢) أعذار ترك الجماعة : يباح التخلف عن الجمعة والجماعة لأعذار ،

المذكور منها هنا أحد عشر :

(١) المرض الذي يشق معه الذهاب إلى المسجد . (٢) والمطر الشديد ، وهو ما يحمل الناس على تغطية رءوسهم (٣ - ٩) والبرد . والريح ، والظلمة الشديدة والخوف من ظالم على نفس أو عرض أو مال ، وحضور طعام تتوقه النفس ، ومدافعة البول أو الغائط أو الريح . والخوف من حبس ظالم أو دائن وهو معسر «لما تقدم» عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تُقبل منه الصلاة التي صلى قالوا :

(١) ص ٢٥٢ ج ١ فتح القدير (الإمامة) .

(٢) ص ١٠٢ ج ١ - المدونة الكبرى (صلاة الرجل وحده خلف الصفوف) .

وما العذر يا رسول الله؟ قال خوف أو مرض. أخرجه أبو داود والدارقطني (١) وفي سنده أبو جنتاب يحيى بن الكلبي وأبو المخارق الكوفي ، وفيهما مقال (قال) ابن المنذر : لأعلم خلافاً بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض . وقد تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنها وهو مريض وقال : مروا أبا بكر أن يُصلى بالناس «ولحديث» مالك عن نافع عن ابن عمر أذّن للصلاة في ليلة ذات برء وريح فقال . ألا صلوا في الرحال . ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر يقول : ألا صلوا في الرحال . أخرجه الأئمة والشيخان والنسائي وأبو داود (٢) .

[١٦٣]

ومثل البرد الحار الشديد والريح الباردة في ليلة مظلمة وإن لم تكن شديدة عند الحنبلية والشافعية (وقال) الحنفيون : لا تكون عذراً إلا إن كانت شديدة وقد أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك مباح (وعن عائشة) أن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان . أخرجه مسلم وأبو داود (٣) .

[١٦٤]

(وعن ابن عمر) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان أحدكم على

(١) تقدم رقم ٥٦ ص ٣٤ (حكم الجماعة) و(لم تقبل منه) جواب الشرط . والمعنى أن من سمع المؤذن فلم يمنعه من إجابته - بحضور الجماعة - عذر ، لم تقبل صلاته ، أي لم يثب عليها ثواباً كاملاً (٢) ص ١٢٤ ج ١ بدائع المنن . وص ١٨٤ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ١٠٨ ج ٢ فتح الباري (الرخصة في المطر والعلّة أن يصل في رحله) وص ٢٠٥ ج ٥ - نووى مسلم (الصلاة في الرحال في المطر) وص ١٠٦ ج ١ - مجتبى (الإذن في التخلف عن حضور الجماعة في الليلة المطيرة) وص ٢٠٥ ج ٦ - المهمل العذب (التخلف عن الجماعة في الليلة المطيرة) (والحديث) صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن أن يتأدى بالصلاة في الرحال بعد الأذان ، وهو الراجح لما فيه من عدم تغيير نظم الأذان .

(٣) ص ٤٧ ج ٥ نووى مسلم (كراهة الصلاة بحضرة الطعام . .) وص ٢٩٥ ج ١ - المهمل العذب (الرجل أيصل وهو حاقن؟) ولفظه : لا يوصل .

الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه وإن أقيمت الصلاة . أخرجه البخارى (١) .
[١٦٥]

(وعن أم سلمة) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا حضر العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا بالعشاء . أخرجه أحمد وابن شعبة بسند جيد (٢) .
[١٦٦]

دل ما ذكر على أنه يطلب تقديم تناول الطعام الحاضر على الصلاة ولو كان غير محتاج إليه ولم يخش فساده . ولذا قال ابن حزم والظاهرية يجب تقديم الطعام وتبطل الصلاة إذا قُدمت . وروى القول بالوجوب الترمذى عن أبى بكر وعمر وابن عمر وأحمد وإسحاق (وقال) الجمهور : يكره تقديم الصلاة على الطعام إذا حضر . وظاهر الأحاديث أنه يقدم الطعام وإن خشي خروج الوقت ، وبه قال ابن حزم وبعض الشافعية (وقال) الجمهور : محله إن اتسع الوقت وإلا لزم تقديم الصلاة « وظاهر » قوله في حديث ابن عمر : فلا يعجل حتى يقضى حاجته « أنه » يأخذ حاجته من الطعام كاملة ، وهو ردّ ما قاله بعض الشافعية من أنه يقتصر على تناول لقسيمات يكره بها سورة الجوع .

ومثل الطعام في ذلك كله ما يحصل بتأخيره شغل البال بجامع ذهاب الخشوع الذى هو روح الصلاة .

(١٠) العمى : هو عذر إن لم يجد الأعمى قائداً ولم يهتد بنفسه « لقوله » تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) فإن وجد قائداً أو اهتدى بنفسه فلا

(١) ص ١١٠ ج ٢ - فتح البارى (إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) .

(٢) ص ١٨٩ ج ٥ - الفتح الربانى (الأعذار التى تبيح التخلف عن الجماعة) .

عذر له في التخلف عن الجماعة عند الجمهور ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم أن ابن أم مكتوم الأعمى يهتدى إلى المسجد لم يرخص له في التأخر عن صلاة الجماعة وقد سمع النداء كما تقدم^(١) (وقال) أبو حنيفة : يباح للأعمى التخلف عن الجماعة وإن وجد قائداً ، لأن القادر بقدره الغير لا يعدُّ قادراً والحديث يرده .

(١١) القيام بأمر مريض يتضرر بغيبته . هذا . ومن تخلف عن الجماعة لعذر مما سبق ونحوه - ولولاه لحضر - فله ثواب الجماعة «لحديث» أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا مرض العبدُ أو سافر كتب الله له من الأجر مثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً . أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود^(٢) . [١٦٧]

(٢٣) أحوال المقتدى : المقتدى إما مدرك ، أو للاحق ، أو مسبوق أو للاحق مسبوق .

(١) (فالمدرك) من أدرك الصلاة كلها مع الإمام . (ب) (واللاحق) غير المسبوق ، من أدرك الركعة الأولى مع الإمام وفاته غيرها لعذر كنوم أو غفلة أو زحمة أو سبق حدث (وحكمه) عند الحنفيين أنه إذا زال عذره بدأ بقضاء ما فاتته بلا قراءة ، ثم يتابع إمامه إن أدركه . ولو تابعه ثم قضى ما فاتته صح مع الكراهة ، فلو نام في الثالثة واستيقظ في الرابعة أتى بالثالثة بلاقراءة فإذا فرغ منها وأدرك الإمام في الرابعة صلاها معه ، وإن لم يدركه صلاها وحده بلاقراءة .

(١) تقدم رقم ٥٩ ص ٣٥ (حكم الجماعة) .

(٢) ص ٤١٠ ج ٤؛ مسند أحمد (حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه) و ص ٨٣ ج ٦ - فتح الباري (يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة) و ص ٢١٨ ج ٨ - المنهل العذب . وأوله : (إذا كان الرجل يعمل صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر - الجنائز) .

(وقالت المالكية) من دخل مع الإمام ثم فاته شيء من الصلاة لعذر كزحمة أو نوم لا ينقض الوضوء، فله أحوال ثلاثة: (الأولى) أن يفوته الركوع أو الرفع منه مع الإمام. فإن كان في الركعة الأولى تابع الإمام وألغى هذه الركعة لعدم انعقادها بفوات الركوع مع الإمام. فإن ركع عمداً بطلت صلاته وإن ركع سهواً ألغى الركوع وقضى ركعة بعد سلام الإمام. وإن كان في غير الركعة الأولى، فإن ظن أنه لو ركع أدرك الإمام ولو في سجدة أتى بما فاته، فإن تحقق ظنه فيها. وإن تخلف ظنه ألغى ما فعله وتابع الإمام وقضى ركعة بعد سلامه. وكذا إن لم يظن إدراك سجدة مع الإمام. فإن خالف وأتى بما فاته فإن أدرك سجدة مع الإمام صحت صلاته وحُسِبَتْ له الركعة، وإلا بطلت صلاته لقضائه ما فاته في صلب إمامه (الثانية) أن تفوته سجدة أو سجدتان. فإن ظن إدراك الإمام قبل رفع رأسه من ركوع الركعة التالية أتى بما فاته ولحق الإمام وحُسِبَتْ له الركعة. وإن لم يظن إدراك الإمام في ركوع الركعة التالية ألغى الركعة وتابع الإمام وأتى بركعة بعد سلام الإمام، ولا يسجد عليه لتحمل الإمام الزيادة التي لغت (الثالثة) أن تفوته ركعة أو أكثر. وحكمه أنه يقضى ما فاته بعد سلام الإمام كالمسبوق.

(وقالت الشافعية: اللاحق ويسمى الموافق هو من أدرك مع الإمام قبل ركوعه زمناً يسع الفاتحة (وحكمه) أنه لا يضر تأخره عن الإمام بركن فعلي كالركوع ولو بلا عذر، ولا تأخره بركنين أو ثلاثة بعذر «كبطء» المأموم في القراءة بطأً خَلْقِيًّا لالوسوسة والإمام معتدل القراءة «وكغفلة» المأموم وسهوه عن قراءة الفاتحة. فعليه أن يتخلف عن إمامه حتى يتم قراءتها، ويُغْتَفَرُ له ثلاثة أركان طويلة وهي الركوع والسجدتان. فإن فرغ من قراءته قبل رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية، بنى على نظم صلاته حتى يدرك

إمامه . وإن لم يفرغ من القراءة إلا بعد رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية ،
لزمه متابعة الإمام فيما هو فيه وقضاء ركعة بعد سلام الإمام «أما» إذا كان
الإمام سريع القراءة ولم يتمكن المأموم الموافق من إتمام الفاتحة «فإنه» يقرأ
ما يمكنه منها ويتحمل عنه الإمام الباقي كالمسبوق ، ولا يعتذر له التخلف
ثلاثة أركان .

(وقالت) الحنبلية : من أدرك الركعة الأولى مع الإمام وتخلف عنه بركن
لعذر كغفلة أو نوم لا ينقض الوضوء ، لزمه أن يأتي بما فاته بعد زوال
عذره إذا لم يخش فوت الركعة التالية بعدم إدراك ركوعها مع الإمام .
فإن خشي فوتها لزمه متابعة الإمام ولغت الركعة ولزمه قضاؤها بعد سلام
الإمام كسبوق . وإن تخلف عنه بركعة فأكثر تابعة وقضى ما فاته على صفته
فإن كان ما فاته الركعة الأولى استفتح وتعوذ وقرأ الفاتحة وسورة . وإن
كانت الثانية قرأ الفاتحة وسورة . وإن كانت الثالثة أو الرابعة اقتصر على الفاتحة .

(ج) (والمسبوق فقط) هو من سبقه الإمام بركعة أو أكثر قبل أن يقتدى
به فيدخل الصلاة مع الإمام على الحالة التي وجده عليها من ركوع أو سجود
أو جلوس أو غير ذلك . وبعد سلام الإمام يأتي بما سبق به «روى» عبدالرحمن
ابن أبي ليلى عن معاذ قال : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا سبق الرجل ببعض صلاته سألمهم فأومئوا إليه بالذي سبق به من الصلاة
فيبدأ فيقضى ما سبق به ثم يدخل مع القوم في صلاتهم فجاء معاذ بن جبل
والقوم قعود في صلاتهم فتمعد . فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
فقضى ما كان سبق به . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اصنعوا كما
صنع معاذ . أخرجه أحمد وأخرج البيهقي نحوه من طريق أبي داود^(١) . [١٦٨]

(١) ٢٣٣ ج هـ مسند أحمد (حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه) و ص ٩٣ ج ٣ - السنن الكبرى
(من كره أن يفتح الرجل الصلاة لنفسه ثم يدخل مع الإمام) و (اصنعوا كما صنع معاذ) أي
أنه صلى الله عليه وسلم استحسّن ما صنع معاذ فأمر الناس به بعد أن أقره الوحي .

(وقال) عطاء بن أبي رباح : كان الرجل إذا جاء وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من صلاته سأل فإذا أخْبِرَ كَمْ سُبِقَ بِهِ ، صلى الذي سُبِقَ بِهِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَدَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَسْأَلْ . فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَقَضَى مَا بَقِيَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ ابْنُ مَسْعُودٍ قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً فَاتَّبِعُوهَا : أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ (١) .

[١٦٩]

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ (٢) .

[١٧٠]

وقال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام قال بعضهم : لعله لا يرفع رأسه من السجدة حتى يُغْفَرَ لَهُ (٣) .

هذا . والمسبوق منفرد فيما يقضيه ، وما أدركه مع الإمام فهو أول صلاته عند الشافعي وإسحاق والأوزاعي . وروى عن مالك وأحمد . فينبى عليه في الأفعال والأقوال . فلو أدركه في ركعة من الرابعة يأتي بعد سلام الإمام بركعة بفاتحة وسورة ويتشهد ثم يأتي بركعتين بفاتحة فقط « لما تقدم » عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تَسْعَوْنَ وَأَتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا (٤) .

(وقال) أبو حنيفة والسفيانان ومجاهد وابن سيرين : ما أدركه مع الإمام

(١) ص ١٤٥ ج ١ - بدائع المنز (ما يفعل المسبوق) .

(٢) ص ٣٣٨ ج ٥ - المهمل العذب (الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع ؟) و ص ٢٧٣ ،

٢٧٤ ج ١ - مستدرک .

(٣) ص ٤٠٧ ج ١ - تحفة الأحوذى .

(٤) تقدم رقم ٧١ ص ٤٥ (ما تدرك به الجماعة) .

فهو آخره صلاته . وما يقضيه فهو أولها . يستفتح له ويتعوذ ويقرأ السورة جهراً ، وهو مشهور مذهب أحمد وزُوي عن الشافعي ، فمن أدرك ركعة من الرباعية يقضى ركعتين بفاتحة وسورة ثم يتشهد ، ثم يأتي بركعة بفاتحة فقط . ومن أدرك ركعة من المغرب يقضى ركعتين بفاتحة وسورة ثم يتشهد «لقول» النبي صلى الله عليه وسلم في رواية من حديث أبي هريرة ، وما فاتكم فاقضوا . أخرجه النسائي والبيهقي وقال : رواه مسلم عن سفیان بن عيينة . وحكى عن مسلم أنه قال : لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزهري غير ابن عيينة وأخطأ^(١) ولكن تابع ابن عيينة ابن أبي ذئب فرواها عن الزهري كذلك . وكذا أخرج الحديث أبو نعيم في المستخرج على الصحيحين . ذكره ابن الترمذاني^(٢) .

(وأجاب) الأولون بأن هذه الرواية شاذة . قال البيهقي : والذين قالوا «فأتموا» أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة راوى الحديث فهو أولى^(٣) وأيضاً فإن القضاء يطلق بمعنى الأداء كما في قوله تعالى : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ) وقوله : (فَإِذَا قُضِيْتُمْ مَنَاسِكِكُمْ) وهو المراد هنا جمعاً بين الروايات .

(وقال) أبو يوسف ومحمد : ما أدركه مع الإمام فهو أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال فينبى عليها ، وآخرها بالنسبة إلى الأقوال فيقضيها . وهو مشهور مذهب مالك . فمن أدرك ركعة من غير الصبح يأتي بعد سلام إمامه بركعتين بفاتحة وسورة ويتشهد بينهما ثم يأتي برابعة في الرباعية بفاتحة فقط «لما روى» قتادة أن علياً قال : ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن . أخرجه البيهقي وقال : هذا وإن كان مرسلًا عن علي رضي الله عنه فهو شاهد لرواية الحارث عنه^(٤) . [٥٣]

- (١) ص ٢٩٧ ج ٢ - السنن الكبرى (ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته) .
 (٢) ص ٢٩٧ ج ٢ - الجوهر النقي .
 (٣) ص ٢٩٨ منه - السنن الكبرى .
 (٤) ص ٢٩٩ ج ٢ - السنن الكبرى .

[فائدتان] (الأولى) المسبوق عند الحنفيين ، منفرد فيما يقضيه إلا في أربع :

(١) لا يجوز الاقتداء به . (٢) ويأتى بتكبير التشريق اتفاقاً ، والمنفرد لا يأتى به عند الإمام . (٣) ولو كبر ينوى استئناف الصلاة يصير مستأنفاً بخلاف المنفرد فإنه لا يصير مستأنفاً . (٤) ولو قام لقضاء ما سبق به وسجد إمامه لسهو تابعه فيه إن لم يقمّد الركعة - التي قام إليها - بسجدة ، فإن لم يتابعه سجد في آخر صلاته وينبغي له أن ينتظر بعد السلام حتى يتبين له أنه لا سهو على الإمام ، ولو قام قبل قعود الإمام قدر التشهد لا يعتد بما أدّاه من قيام وقراءة قبل ذلك ، وإتما يعتد بما أدّاه بعده . فإن قرأ بعد فراغ الإمام من التشهد ما تجوز به الصلاة جاز وإلا فلا . وهذا في المسبوق بركعة أو ركعتين . فإن كان مسبوqاً بثلاث وقام بعد تشهد الإمام جاز وإن لم يقرأ ، لأنه سيقراً في الباقيتين . والقراءة فرض في ركعتين (ويكره) تحريماً قيامه للقضاء قبل سلام الإمام بعد قعوده قدر التشهد إذا اقتدى بمن يرى سجود السهو بعد السلام لاقبله .

(الثانية) من أدرك الإمام راعياً فالأفضل أن يكبر للإحرام قائماً ثم يكبر للركوع . وإن اقتصر على تكبيرة الإحرام كفته . روى هذا عن زيد بن ثابت وابن عمر ولا يعرف لها مخالف من الصحابة فيكون إجماعاً . وبه قال سعيد بن المسيّب وعطاء والحسن البصرى والثورى ومالك والحنفيون وأحمد (قال) ابن قدامة : قال أحمد في رواية ابنه صالح فيمن جاء والإمام راعع : يكبر تكبيرة واحدة ، قيل له : ينوى بها الافتتاح؟ قال : نوى أو لم ينو أليس قد جاء وهو يريد الصلاة ؟ ولأن نية الركوع لاتنافي نية الافتتاح . ولهذا حكمنا بدخوله في الصلاة بهذه النية ولم تؤثر نية الركوع في فسادها والأفضل تكبيرتان (قال أبو داود) قلت لأحمد : يكبر مرتين أحب إليك؟ قال : إن كبر تكبيرتين ليس فيه اختلاف . وإن نوى تكبيرة الركوع خاصة لم يجزه ، لأن تكبيرة

الإحرام ركن ولم يأت بها^(١) ومن أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع كبر للإحرام ثم كبر هاوياً للسجود خلافاً للحنبلية حيث قالوا: يهوى بلا تكبير. وإن أدركه في السجود أو التشهد الأول كبر حال قيامه مع الإمام، لأنه صار مأموماً فيتابعه في التكبير اتفاقاً.

وإن سلم الإمام قام المأموم لإتمام ما عليه بتكبير عند أبي حنيفة والثوري وإسحاق وأحمد، لأنه قام إلى ركن معتد به كالقائم من التشهد الأول، وكما لو قام مع الإمام (وقالت) المالكية والشافعية: يقوم بلا تكبير إن لم يدرك ركعتين بأن أدرك ركعة أو ثلاثاً، وإلا قام بتكبير.

(د) (والمسبوق اللاحق) من لم يدرك الركعة الأولى وفاته بعد الاقتداء ركعة أو أكثر لعذر كنوم وزحمة (وحكمه) أنه كالمسبوق فيما سُبِقَ به، وكاللاحق فيما فاته بعد الاقتداء.

(٢٤) تعدد الجماعة في وقت واحد: نرى في كثير من المساجد الجامعة عند شروع الإمام الراتب في صلاة الفريضة جمعاً من الأئمة: منهم من يصلي بواحد، ومنهم من يصلي باثنين، ومنهم من يصلي بأربعة أو أكثر، ومنهم جملة أئمة في صف واحد، ومنهم المتقدم والمتأخر فيقع الاختلاط والاشتباه في الصلاة وتلبس الأئمة ويشوش بعضهم على بعض بالقراءة ويختلط الحال على المأموم. فقد لا يميز إمامه من غيره. وقد يقتدى بالمأموم. وهذا ممنوع اتفاقاً لوجوه (الأول) أنه مخالف لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح، فإن ما ذكر لم يحصل في زمنهم. وفي الحديث: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد. أخرجه أحمد ومسلم عن عائشة وذكره البخاري بلا سند^(٢).

[١٧١]

(١) ص ٩، ١٠ ج ٢ - الشرح الكبير (إدراك الجماعة والركعة).

(٢) ص ١٩٥ ج ١ - الفتح الرباني (التحذير من الابتداء...) وص ١٦ ج ١٢ - نووي مسلم (نقض الأحكام الباطلة - الأفضية) وص ٢٤٦ ج ١٣ - فتح الباري (إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ - الاعتصام بالكتاب والسنة).

(الثاني) أنه مناف لحكمة مشروعية الجماعة من ائتلاف القلوب وجمع الكلمة ، ولذا شرعت صلاة الجمعة والعيدين والخوف ، وفي تعدد الجماعة في وقت واحد تفريق لا جمع . (الثالث) أن فيه تشويشاً بالقراءة وتخليطاً على المتعبدين وهو حرام « لحديث » البياضى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال : إن المصلى يُناجى ربه فلينظر بم يناجيه ؟ ولا يجهز بعضهم على بعض بالقرآن . أخرجه أحمد بسند صحيح (١) .

[١٧٢]

« ولقول » أبي سعيد الخدرى : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال : ألا إن كلكم مناج ربه ، فلا يُؤذِينُ بعضكم بعضاً ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة . أو قال في الصلاة . أخرجه أبو داود والنسائى والبيهقى والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين (٢) .

[١٧٣]

(الرابع) أن فيه إخلالاً بتسوية الصفوف وهو مخالف لتعاليم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسلف الأمة كما تقدم في بحث « تسوية الصفوف » .

(الخامس) أن فيه افتياتاً وطعناً في حق الإمام الراتب ، وقد حث الأئمة خصوصاً الشافعية والحنبلية على حفظ حق الإمام الراتب ولو غائباً ولم يرخصوا لغيره في إقامة الجماعة في غيبته إلا لعذر كاليأس من حضوره وخوف فوات الوقت (قال النووى) : قال الشافعى : إذا حضرت الجماعة ولم يحضر إمام ،

(١) ص ٣٤٤ ج ٤ مسند أحمد (حديث البياضى رضى الله عنه) وص ٢٦٥ ج ٢ - مجمع الزوائد (الجهر بالقرآن . . .)

(٢) ص ٢٦٢ ج ٧ - المنهل العذب (رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل) وص ١١ ج ٣ - السنن الكبرى (من لم يرفع صوته بالقراءة شديداً . . .) وتقدم رقم ١٣٧ ص ٩٤ ج ٢ (بدع الأذان) .

فإن لم يكن للمسجد إمام واتب صلى بهم أحدهم . وإن كان له إمام واتب فإن كان قريباً بعثوا إليه ليحضر أو يأذن لمن يصلى بهم . وإن كان بعيداً أولم يوجد في موضعه فإن عرفوا من حسن خلقه أنه لا يتأذى بتقديم غيره ولا تحصل بسببه فتنة ، استحب أن يصلى بهم أولاهم بالإمامة وأحبيهم إلى الإمام . وإن خافوا أذاه أو فتنة ، انتظروه إن لم يخافوا فوات الوقت ، وإلا صلوا جماعة^(١) .

(وقال) ابن قدامة : ولا يُؤمُّ في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه ، لأن الإمام الراتب بمنزلة صاحب البيت وهو أحق « لقوله » عليه الصلاة والسلام : لا يؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في بيته إلا بإذنه^(٢) « وقد روى » عن ابن عمر أنه أتى أرضاً وعندها مسجد يصلى فيه مولى لابن عمر فصلى معه ، فسأله أن يصلى بهم فأبى وقال : صاحب المسجد أحق إلا أن يتأخر لعذر فيصلى غيره لأن أبا بكر صلى حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم . وفعل ذلك عبد الرحمن بن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أحسنتم » فإن لم يُعلم عذرُه انتظر وروسلَ إلا أن يُخشى خروجُ الوقت فيقدَّم غيره لثلاث بقوت الوقت^(٣) .

(ونقل الخطَّاب) عن الشيخ عبد الرحمن بن الحسين السعدي المالكي أنه أفتى في سنة ٥٥٠ خمسين وخمسمائة بمنع الصلاة بأئمة متعددة بالمسجد الحرام على مذاهب الأئمة الأربعة . وردَّ على من جوز ذلك وبالع في الرد فقال : قولهم إن هذه الصلاة جائزة لا كراهة فيها خلاف الإجماع فإن الأئمة مُجمعة على أن هذه الصلاة لا تجوز وأنَّ أقلَّ أحوالها الكراهة . لأن الذي اختلف فيه العلماء إنما هو مسجد ليس له إمام واتب ، أوله إمام صلى جماعة ثم جاء آخرون فأرادوا إقامة تلك الصلاة جماعة ، فأما حضور جماعتين أو أكثر في مسجد واحد

(١) ص ٢٠٧ ج ٤ - شرح المهذب .

(٢) هذا بعض الحديث رقم ١١٦ ص ٨٥ (الأحق بالإمامة) .

(٣) ص ٥ ج ٢ - الشرح الكبير (الإمامة) .

فيصلي الإمام الراتب والبعض عكوف من غير ضرورة لا يتصلون معه ثم يصلون جماعة بعده ، أو يقيمون معه جماعة أخرى . فهذا يجمع على عدم جوازه ، وأقل أحواله الكراهة . فن قال يجوزاه بلا كراهة فقد خرق إجماع الصحابة والقرون الستة بعدهم إلى حين ظهور هذه البدعة . (وتُقل) عن الإمام أحمد أنه منع من إقامة صلاة واحدة بجماعتين في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم وقال : « فأما » إقامة صلاة واحدة بإمامين راتبين يحضُر أحدهما فيصلي إماماً وتجلس الجماعة الأخرى وإمامهم حتى يفرغ الأول ثم يقيمون صلاتهم « فهذا » مما لم يقل به أحد فكيف بإمامين يقيمان الصلاة في وقت واحد ، يكبر كل والمقتدون بهما مختلطون بسمع كل قراءة الآخر ، فهو مخالف لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ولا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن (١) « وَلِمَا » عليه سلف الأمة في القرون الستة الأولى ثم قال : وسئل القاضي جمال الدين بن ظهيرة الشافعي عن إقامة الأئمة الأربعة لصلاة المغرب في وقت واحد ، وعن قول بعضهم : إن المسجد الحرام كأربعة مساجد (فأجاب) بأن صلاة الأئمة الأربعة المغرب دفعة واحدة من البدع الشنيعة التي لم تزل العلماء قديماً وحديثاً ينكرونها ويردونها على مخترعها . وقولهم إن المسجد الحرام كأربعة مساجد ، هو قول سخيف باطل مخالف « لقوله » تعالى : «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» و « لقول » النبي صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام (٢) . [١٧٤]

ولم يقل المساجد الحرام ثم قال : وعلى الجملة فذلك من البدع التي

(١) هذا مجز الحديث رقم ١٧٢ ص ١٢٧ .

(٢) أخرجه السبعة إلا أبا داود عن أبي هريرة (رقم ٥١٠٤ ص ٢٢٦ ج ٤ - فيض القدير) .

(٩ - الدين الخالص - ٣)

يجب إنكارها والسعي في خفض منارها وجمع الناس على إمام واحد ، ويثاب ولي الأمر على إزالة هذا المنكر ، وكل من قام بذلك فله الأجر الوافر والخير العظيم المتكاثر (قال الخطّاب) وما قاله هؤلاء الأئمة ظاهر لا شك فيه ، إذ لا يشك عاقل في أن هذا الفعل مناقض لمقصود الشارع من مشروعية صلاة الجماعة . ولذا لم يَسمح بتفريق الجماعة بإمامين عند الضرورة الشديدة ، وهي حال قتال العدو بل أمر بقسم الجماعة وصلاتهم بإمام واحد^(١) .

(وقد سئل) الشيخ محمد عlish عن حكم هذه المسألة بما ملخصه : ما قولكم في صلاة جماعتين فأكثر في محل واحد يقيمون الصلاة معاً أو متعاقبين ويقرءون معاً الفاتحة أو يقرأ أحدهم الفاتحة والآخرة السورة ، وهكذا فهل هذا من البدع والمحدثات التي يجب على أهل العلم وأولى الأمر إنكارها ؟ وهل جريان العادة به من بعض العلماء والعوام يسوّغه ؟ (فأجاب) بقوله : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . نعم هذا من البدع الشنيعة والمحدثات الفظيعة ، أول ظهوره في القرن السادس ، ولم يكن في القرون التي قبله ، وهو من المجمع على تحريمه كما نقله جماعة من الأئمة « لمنافاته » لغرض الشارع من مشروعية الجماعة الذي هو جمع قلوب المؤمنين وتأليفهم وعود بركة بعضهم على بعض ، وله شرعت الجمعة والعيد والوقوف بعرفة « ولتأديته » للتخليط في الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين والتلاعب بها ، فهو مناف « لقوله » تعالى (وَمَنْ يُعْظَمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ)^(٢) « وقوله » تعالى : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى)^(٣)

(١) من ص ١٠٩ - ١١١ ج ٢ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (الجماعة) .

(٢) سورة الحج : آية ٣٢ وصدورها : ذلك ومن يعظم .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٣٨

« وقوله » صلى الله عليه وسلم : صلوا كما رأيتموني أصلي^(١). [١٧٥]

« وقوله » صلى الله عليه وسلم « اتقوا الله في الصلاة ، اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله في الصلاة »^(٢). [١٧٦]

« وقوله » صلى الله عليه وآله وسلم : أتموا الصفَّ المقدم^(٣) ثم قال : « ومناف » لمشروعية صلاة القسمة حال الجهاد وتلاطم الصفوف وتضارب السيوف بجماعة واحدة كما في القرآن العزيز ، ولم يشرع حاله تعدد الجماعة فكيف يشرع حال السعة والاختيار ؟ فإنها لاتعمى الأبصارُ ولكن تعمى القلوبُ التي في الصدور^(٤). وقد أمر الله تعالى بهدم مسجد الضرار الذي اتخذ لتفريق المؤمنين فكيف يأذن بتفريقهم وهم بمحل واحد للصلاة مجتمعين ، وقال صلى الله عليه وسلم : حسب المؤمن الشقاء والخيبة أن يسمع المؤذن يُثوب للصلاة فلا يُجيبه^(٥). [١٧٧]

وإذا كان هذا حال سامع الأذان المتلاهي عنه، فكيف حال سامع الإقامة المتصلة بالصلاة المتلاهي عنها وهو في المسجد؟ وكيف يمكن إجابة إقامتين فأكثر لو شرعنا في محل واحد ووقت واحد؟ (وقال) عُرفجة بن أسعد الأشجعيّ : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إنه ستكون بعدى

(١) هذا معجز حديث أخرجه أحمد والبخاري عن مالك بن الحويرث ص ٢٢٧ ج ٥ - الفتح الرباني (من أحق بالإمامة) و ص ٧٦ ج ٢ - فتح الباري (الأذان للمسافرين . . .).

(٢) هو صدر حديث أخرجه البيهقي عن أنس قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة فقال لنا : اتقوا الله الخ . وفيه بشر بن منصور الخياط قال الذهبي : متروك مجهول . وتماه : اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم ، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم ، اتقوا الله في الضعيفين : المرأة الأرملة ، والصبي اليتيم . رقم ١٢٧ ص ١٢٨ ج ١ - فيض القدير .

(٣) هو صدر حديث تقدم ص ١٠٧ (آداب الجماعة).

(٤) سورة الحج معجز آية ٤٦ وأولها : أفلم يسيروا في الأرض .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير عن معاذ بن أنس . وفيه زيان بن فائد . ضمنه ابن معين ووثقه أبو حاتم . ص ٤٢ ج ٣ - مجمع الزوائد (التشديد في ترك الجماعة).

هَنَات وهنات . فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهم جميع فاضربوه بالسيف
كائناً من كان^(١) . [١٧٨]

(وأخرج) ابن ماجه في سننه عن حُذيفة رضى الله عنه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله لصاحب بدعة صوماً ولا صلاة
ولا صدقة ولا حجاً ولا عمرة ولا جهاداً ولا صرفاً ولا عدلاً ، يخرج من
الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين^(٢) . [١٧٩]

(وعن أبي ذر) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صل الصلاة لوقتها .
فإن أدركت الإمام يصلى بهم فصل معهم ، فهى لك نافلة وإلا فقد أحرزت
صلاتك^(٣) فلم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم في تعدد الجماعة ولا في التخلف
عنها فيجب على العلماء وأولى الأمر وجماعة المسلمين إنكارها وهدم منارها .
وجريان العادة بها من بعض العلماء والعوام لا يسوغها . ا هـ ملخصاً^(٤) وساق
ما تقدم عن الخطّاب مع زيادة . وقال العلامة السندي الحنفي : ما يفعله أهل
الحرمين من الصلاة بأئمة متعددة وجماعات مرتبة ، مكروه اتفاقاً . وذكر
أنه أفتى بعض المالكية : بعدم جواز ذلك على مذاهب العلماء الأربعة ، ونقل
إنكار ذلك عن جماعة من الحنفية والشافعية والمالكية حضروا الموسم سنة ٥٥٥١ هـ
ذكره ابن عابدين وقال : وأقره الرّملى في حاشية البحر ولكن يشكك عليه أن
نحو المسجد المكي والمدني ليس له جماعة معلومون فلا يصدق عليه أنه مسجد

(١) أخرجه أحمد . ص ٢٣ ج ٥ مسند (حديث عرفجة بن أسعد رضى الله عنه) وهنات جمع
هنة مؤنث هن ، وهو كناية عما يستقيح ذكره كالزنا وشرب الخمر . والمراد هنا خصال الشر .
يقال : في فلان هنات ، أى خصال شر ، ولا تقال في الخير .

(٢) ص ١٣ ج ١ سنن ابن ماجه (اجتناب البدع) و (الصرف) التوبة (والعدل) القدية .

(٣) تقدم بآتم من هذا رقم ١٣١ ص ٩٤ (إمامة الصالح والطلح) .

(٤) من ص ٩٢ - ٩٤ ج ١ - فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (مسائل

إمامة الصلاة) .

مَحَلُّهُ بل هو كمسجد شارع وقد مرَّ أنه لا كراهة في تكرار الجماعة فيه إجماعاً .
وقدمنا في باب الأذان عن شرح المنية عن أبي يوسف أنه إذا لم تكن الجماعة على
الهيئة الأولى لا تكره وإلا تكره وهو الصحيح . وبالعَدول عن المحراب
تختلف الهيئة وبه نأخذ^(١) .

(٢٥) إقامة جماعة في المسجد بعد جماعة الراجب : إذا صلى إمام المسجد
وحضر جماعة أخرى ، فلهم أن يصلوا جماعة عند أحمد وبه قال ابن مسعود
وأنس وداود « لما تقدم » عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم
أبصر رجلاً يصلي وحده فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه فصلى
معه رجل^(٢) وقال الترمذي : حديث حسن . وهو قول غير واحد من
أهل العلم من الصحابة والتابعين . قالوا : لا بأس أن يصلى القوم جماعة في
مسجد قد صلى فيه . وبه يقول أحمد وإسحاق . وقال آخرون : يصلون فرادى
وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي^(٣) « ولحديث » أنس أن رجلاً
جاء وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقام يصلي وحده ، فقال النبي صلى الله
عليه وسلم : من يتجر على هذا فيصلى معه ؟ أخرجه الدارقطني بسند جيد^(٤) [١٨٠]

(وعن سلمة) بن كُهَيْل أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا فجمع
بعلقمة ومسروق والأسود . أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح . [٥٤]

وقال البخاري : وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صَلَّى فيه فأذّن وأقام
وصلى جماعة . وأخرجه البيهقي عن أبي عثمان اليشكري قال : صلينا الغداة في

(١) ص ٤٠٩ ج ١ - رد المحتار (تكرار الجماعة في المسجد) .

(٢) تقدم رقم ٩٧ ص ٦٥ (شروط الاقتداء) و ص ٧٨ (اقتداء التنفل بالمفترض) .

(٣) ص ١٩٠ ج ١ - تحفة الأحوذى (الجماعة في مسجد قد صل فيه) .

(٤) ص ١٠٣ سنن الدارقطني (إعادة الصلاة في جماعة) .

مسجد بنى رفاة وجلسنا فجاء أنس بن مالك في نحو من عشرين من فتيانه فقال أصليتم؟ قلنا نعم . فأمر بعض فتيانه فأذّن وأقام ثم تقدم فصلى بهم^(١) [٥٥]

(وقال الليث) والثوري وابن المبارك وأبو حنيفة ومالك والأوزاعي والشافعي : يكره تكرار الجماعة في مسجد له إمام راتب في ممر الناس « لحديث » أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلّوا فقال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم . أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفي سننه معاوية بن يحيى متكلم فيه ، ذكر الحافظ الذهبي في الميزان له أحاديثٌ مناكير ، منها هذا الحديث . ومنه يعلم ما في قول الهيثمي : رجاله ثقات^(٢) . [١٨١]

وجه الدلالة أنه لو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة لما ترك النبي صلى الله عليه وسلم فضل المسجد النبوي (قال الشافعي) في الأم : وإن كان لرجل مسجد يُجْمَع فيه ففاته فيه الصلاة ، فإن أتى مسجد جماعة غيره كان أحبَّ إلى : وإن لم يأته وصلى في مسجده منفرداً فحسن . وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاته رجلاً أو رجلاً في الصلاة صلّوا فرادى ولا أحبُّ أن يصلوا فيه جماعة . فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه . وإنما كرهت ذلك لهم ، لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا بل قد عابه بعضهم ، وأجسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرّق الكلمة وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام جماعة فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة فإذا أُقضيت دخلوا فجمّعوا ، فيكون في هذا اختلافٌ وتفرّقٌ كلمة وفيهما المكروه . وإنما

(١) ص ٨٩ ج ٢ - فتح الباري (فضل صلاة الجماعة) و ص ٧٠ ج ٣ - السنن الكبرى (الجماعة في مسجد قد صلى فيه . . .) .

(٢) ص ٤٥ ج ٢ مجمع الزوائد (فبين جاء إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا) .

أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن . فأما مسجدُ بُني على ظهر الطريق أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب، ولا يكون له إمام معلوم ويصلى فيه المازة ويستظلون ، فلا أكره ذلك فيه ، لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفتُ من تفرّق الكلمة^(١) (وعن) أبي حنيفة لو كانت الجماعة أكثر من ثلاثة يكره تكرار الجماعة ، وإلا فلا (وعن) أبي يوسف إذا لم تكن الجماعة على الهيئة الأولى لا تكره وإلا كرهت . وهو الصحيح (ومشهور) مذهب الحنبلية : أنه لا تكره إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة ، ولكن لادليل على هذه التفرقة (قال) ابن قدامة : فأما إعادة الجماعة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى ، فقد رُوِيَ عن أحمد كراهتها فيها لثلاثا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيها إذا أمكنتهم الصلاةُ في الجماعة مع غيره . وظاهر خبر أبي سعيد وأبي أمامة أن ذلك لا يكره . لأن الظاهر أن هذا كان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، والمعنى يقتضيه أيضاً لأن حصول فضيلة الجماعة فيها كحصولها في غيرها^(٢) ومنه تعلم أن الراجح القول بعدم كراهة إعادة الجماعة في المسجد مطلقاً (والجواب) عما استدل به القائلون بالكراهة وهو حديث أبي بكر (أنه) لا يصلح للاحتجاج به لما تقدم ، ولأنه ليس نصّاً في أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع أهله فصلى بهم في منزله ، بل يحتمل أنه صلى بهم في المسجد وكان ميله إلى منزله لجمع أهله للصلاة فيه (ومنه) يعلم ردّ قولهم : لو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة لما ترك صلى الله عليه وسلم فضلَ المسجد النبوي . وأيضاً فإنه يلزم منه كراهة الصلاة فرادى أيضاً في مسجد قد صُلِّي فيه جماعة ، فإنه يقال : لو كانت الصلاة فرادى جائزة بلا كراهة في مسجد قد صُلِّي فيه جماعة لما ترك النبي

(١) ص ١٣٦ ج ١ - الأم (صلاة الجماعة) .

(٢) ص ٨ ج ٢ - مغل (الإمامة) .

صلى الله عليه وسلم فضل المسجد النبوي . وقد تقدم عن أنس بن مالك من طرق صحيحة أنه أعاد الصلاة في المسجد جماعة بأذان وإقامة « وأما قول » الحسن البصري : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا دخلوا في مسجد قد صَلَّى فيه ، صلوا فرادى . أخرجه ابن أبي شيبة . « فقد صرح » الحسن بأن هذا إنما كان لخوف السلطان (قال) ابن أبي شيبة : حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن الحسن قال : إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان . وعليه يحمل القول بكرهية إعادة الصلاة جماعة في المسجد ، ويدل له « ماتقدم » عن الشافعي من قوله : وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرقة الكلمة « وقول » البيهقي : كراهية الحسن البصري محمولة على موضع تكون الجماعة فيه بعد أن صلى تُفَرَّق الكلمة ^(١) . وبهذا يجمع بين أقوال الأئمة رضى الله عنهم .

(٢٦) إعادة الصلاة : من صلى فريضة ولو جماعة ثم أدركها في جماعة استحَب له إعادتها بنية التطوع ، لافرق بين الصبح وغيره عند إسحاق والشافعي وابن حبيب المالكي . وروى عن عليّ وحذيفة وأنس رضى الله عنهم « لقول » يزيد بن الأسود : صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الفجر بمنى فجاء رجلان حتى وقفا على رواحلهما فأمر بهما صلى الله عليه وسلم فجاء بهما ترعدُ فرائضهما فقال لهما : ما منعكما أن تصليا مع الناس ؟ ألسنهما مسلمين ؟ قالا : بلى يارسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا . فقال لهما : إذا صَلَّيْتُمَا في رحالكما ثم أتيتما الإمامَ فصليا معه فإنها لكما نافلةٌ . أخرجه أحمد والثلاثة والدراقطنى والحاكم والبيهقي ، وهذا لفظه ، وصححه ابن السكن . وقال الترمذى : حسن صحيح ^(٢) .

[١٨٢]

(١) ص ٧٠ ج ٣ - السنن الكبرى .

(٢) ص ٣٣٧ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ٢٨٥ ج ٤ - المهمل العذب (من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصل معهم) وص ١٣٧ ج ١ - مجتبى (إعادة الفجر مع الجماعة) وص ١٨٨ ج ١ - تحفة الأحوذى (الرجل يصل وحده ثم يدرك الجماعة) وص ١٥٨ - سنن الدارقطنى . وص ٢٤٥ ج ١ -

(وعن حذيفة) أنه أعاد الظهر والعصر والمغرب وقد كان صلاهما في

[٥٦]

جماعة .

(وقال) أنس : صلى بنا أبو موسى الغداة في المربد فانتهينا إلى المسجد

الجامع فأقيمت الصلاة فصلينا مع المغيرة بن شعبه . أخرجهما الأثرم^(١) . [٥٧]

ويشترط عند الشافعية للإعادة شروط (منها) أن تكون الصلاة الثانية

كلها في جماعة . وأن ينوى إعادة الصلاة المفروضة . وأن تؤدي الثانية

ولو ركعة منها قبل خروج الوقت « وبه » قالت الحنبلية إلا أنهم قالوا : إن

أعاد المغرب شفيعها برابعة ، لأن التطوع لا يكون بوتر (وقالت) المالكية :

من صلى فريضة وحده أو إماماً لصبي في غير المساجد الثلاثة استحب له

إعادتها جماعة في الوقت إلا المغرب والعشاء بعد الوتر فتحرم إعادتهما . وكذا

من صلى منفرداً بمسجد مكة أو المدينة أو بيت المقدس ، فلا يندب له إعادتها

جماعة في غيرها ، ومن صلى جماعة لا يعيد (قال) ابن عبد البر : قال جمهور

الفقهاء : إنما يعيد الصلاة جماعة من صلى وحده . أما من صلى في جماعة وإن

قلت فلا يعيد في أخرى قلت أو كثرت ، لقول سليمان بن يسار مولى ميمونة :

أثيتُ ابن عمر على البَلاط وهم يصلون فقلت ألا تصلّي معهم؟ قال : قد

صليتُ إنى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاتصلوا صلاة في

يوم مرتين . أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود والبيهقي وقال : تفرد به الحسين

المعلم عن عمرو بن شعيب وهذا إن صح فمحمول على أنه قد صلاها في جماعة فلم يُعدها^(٢) .

[١٨٣]

= مستدرک . و ص ٢٠٠ ج ٢ - السنن الكبرى (الرجل يصل وحده ثم يدركها مع الإمام) و (ترعد) كنتصر أى تضطرب وتتحرك خوفاً . و (الفرائض) جمع فريضة ، وهى حمة بين الجنب والكتف لا تزال ترعد من الدابة ، استعير لما يرجف من الإنسان عند الخوف .

(١) ص ٦٦ ج ٢ - الشرح الكبير لابن قدامة . و (المربد) كنبر موضع تحفيف الجيوب والتمر .

(٢) ص ٣٤٣ ج ٥ - الفتح الرباني . و ص ١٣٨ ج ١ - مجتبى (سقوط الصلاة عن صل

من الإمام في المسجد جماعة) وفيه : لا تعاد الصلاة . و ص ٢٩١ ج ٤ - المهمل العذب (إذا صل =

وبهذا يجمع بين الأحاديث . وبالحديث تمسك من قال إن من صلى في جماعة ثم أدرك جماعة لا يصلى معهم ، لأن الإعادة لتحصيل فضيلة الجماعة وقد حصلت له . وحمل الأولون النهى في قوله : لاتصلوا صلاة في يوم مرتين . على ما إذا صلى الثانية فرادى . وهذا متفق عليه (قال) ابن حجر : من صلى وأراد أن يعيد منفرداً لاتنقصد صلاته عندنا ، لأن الأصل منع الإعادة إلا ماورد به الدليل ولم يرد إلا في الإعادة في جماعة هـ . وحينئذ لا يكون مخالفاً لسائر الأحاديث ولا لمذهب من المذاهب (وقال) ابن عبد البر : اتفق أحمد وإسحاق على أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم : لاتصلوا صلاة في يوم مرتين . أن ذلك أن يصلى الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ فيعيدتها على جهة الفرض أيضاً « وأما » من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أمره بذلك « فليس » ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين ، لأن الأولى فريضة والثانية نافلة فلا إعادة حينئذ ^(١) (وقال) الحنفيون : من صلى الظهر والعشاء منفرداً . استحب له إعادتهما جماعة بنية التطوع خلف مفترض لتحصيل فضيلة الجماعة . أما من صلاهما جماعة فلا يعيدهما لما تقدم عن ابن عمر . وكذا لا يعاد الصبح ولا العصر مطلقاً ، لعموم أحاديث النهى عن الصلاة بعدهما . ولا المغرب « لأن » التطوع لا يكون بوتر « ولقول » ابن عمر : من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعُدُّ لهما . أخرجه مالك والشافعي ^(٢) [٥٨] (وأجيب) (١) عن التعليل بأنه تخصيص للنص بالرأى فلا يعول عليه . (ب) وعن قول ابن عمر بأنه معارض بحديث يزيد بن الأسود وهو صحيح كما تقدم ^(٣) . (قال) الشوكاني : والحديث « أي حديث يزيد » يدل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية

= في جماعة ثم أدرك جماعة أعيدي ؟) وص ٣٠٢ ج ٢ - السنن الكبرى (من لم ير إعادتها إذا كان قد صلاها في جماعة) وفيه لا صلاة مكتوبة (والبلاط) موضع مفروش بالبلاط بين المسجد وسوق المدينة .

(١) ج ١٨٩ ص ٢ - نيل الأوطار (من صلى ثم أدرك جماعة فليصلها معهم نافلة) .

(٢) ص ٢٤٧ ج ١ - زرقاني الموطأ (إعادة الصلاة مع الإمام) وص ١٤٧ ج ١ بدائع المنن .

(٣) رقم ١٨٢ ص ١٣٦ .

التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلاة وإن كان الوقت وقت كراهة ،
للتصريح بأن ذلك كان في صلاة الصبح ، فيكون هذا مخصصاً لعموم
الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة الصبح ، ومن جوز التخصيص
بالتقاسم ألحق به ما سواه من أوقات الكراهة (١) .

« تنبيه » علم أن الصلاة المعادة نافلة والأولى هي الفرض « لقوله » صلى
الله عليه وسلم في حديث يزيد بن الأسود : فصلياً معه فإنها لكما نافلة « ولأن »
الأولى أسقطت الفرض فلا تجب ثانياً ، وإذا برئت الذمة بالأولى استحال
كون الثانية فريضة (قال) إبراهيم النخعي : إذا نوى الرجل صلاة وكتبها
الملائكة فمن يستطيع أن يحولها ؟ فما صلى بعد فهو تطوع ، وبه قال الثوري
وإسحاق وأبو حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد . وهو رواية عن مالك . وعليه
لاينوى الثانية فرضاً بل ينويها ظهراً معادة . وإن نواها نفلاً صح (وقال)
الشافعي في القديم : فرضه إحداهما لابعينها فالأمر مفوض إلى الله تعالى في
أيهما شاء الفرض . وهو المشهور عن مالك (فقد روى) عن نافع أن رجلاً
سأل عبد الله بن عمر فقال : إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام
أفأصلي معه ؟ فقال له عبد الله بن عمر نعم . فقال الرجل : أيتهما أجعل صلاتي .
فقال ابن عمر : وذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله تعالى يجعل أيتهما شاء [٥٩]
(وعن يحيى) بن سعيد أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب فقال : إني أصلي في
بيتي ثم آتى المسجد فأجلد الإمام يصلي أفأصلي معه ؟ قال نعم . قال الرجل :
فأيتهما صلاتي ؟ فقال سعيد : أو أنت تجعلها ؟ إنما ذلك إلى الله أخرجهما
مالك (٢) . [٦٠]

(قال) ابن حبيب : معناه أن الله تعالى يعلم التي يتقبلها منه .

(١) ص ١١٥ ج ٢ - نيل الأوطار (الرخصة في إعادة الجماعة) .

(٢) ص ٢٤٦ ج ١ - زرقاني الموطأ (إعادة الصلاة مع الإمام) .

فأما على وجه الاعتداد بها فهي الأولى ، وهذا يقتضى أن يصلى الصلاتين بنية الفرض. ولو صلى إحداهما بنية النفل لم يشك أن الأخرى هي فرضه^(١) (وتقدم) عن مالك قول آخر وهو أن الأولى فرض والثانية نفل. والقولان مبنيان عندهم على صحة رفض الصلاة بعد تمامها. وأما على القول بعدم صحته فيتعين القول الثاني (وعن سعيد) بن المسيّب وعطاء والشعبي أن الأولى نافلة والثانية هي الفرض « لقول » يزيد بن عامر : جئتُ والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم رآني جالساً فقال : ألم تُسَلِّمْ يا يزيد؟ قلت : بلى يا رسول الله قد أسلمت. قال : : فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم ؟ قال : إني كنت قد صليتُ في منزلي وأنا أحسب أن قد صليتُم. فقال : إذا جئتُ إلى المسجد فوجدتَ الناس فصل معهم . وإن كنت قد صليتَ تكن لك نافلة وهذه مكتوبة . أخرجه أبو داود والبيهقي وقال : حديث يزيد بن الأسود أثبت منه وأولى^(٢). [١٨٤]

(وأجاب) الجمهور بأن المعنى تكن الصلاة التي صليتها مع الجماعة زائدة في الثواب على ثواب الفرض ، وهذه الصلاة التي أديتها في رحلك هي الفريضة، فالضمير المستتر في تكن عائد على الصلاة مع الجماعة ، واسم الإشارة عائد على الصلاة التي صلاها في بيته . وهذا أقرب لموافقته للأحاديث، خلافاً لمن زعم أن الضمير في تكن عائد على الصلاة في بيته ، واسم الإشارة عائد على التي صلاها مع الجماعة ، فإن ظاهره يكون معارضاً للحديث المتقدم لأنه صريح في أن صلاته في بيته فريضة والتي صلاها مع الجماعة نافلة . وعلى

(١) ص ٢٤٦ ج ١ زرقاني الموطأ .

(٢) ص ٢٨٩ ج ٤ - المجلد العذب (من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم) وص ٣٠٢

ج ٢ - السنن الكبرى (من قال الثانية فريضة) .

تسليم هذا الاحتمال فلا معارضة أيضاً لأن حديث يزيد بن عامر هذا من رواية نوح بن صعصعة وفيه مقال . فهو ضعيف « وكذا » لا حجة في حديث ابن أبي الخريف عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلى الرجل المكتوبة في البيت ثم أدرك جماعة فليصل معهم تكون صلاته في بيته نافلة ، أخرجه الطبراني في الكبير « لأن » ابن أبي الخريف وأباه مجهولان . قال الهيثمي : لا أدري من هما (١)

« وما قاله » ابن عمر مذهبه فلا يكون حجة في مقابلة النص ، فالحق ما قاله الأولون .

(٢٧) قطع الصلاة : هو حرام وواجب ومباح ومستحب (فيحرم) قطعها بمفسد بلا عذر (ويجب) قطعها ولو فرضاً لإخراج مصحف ملقى في نجاسة ، وإحياء نفس « فن » استغاث به ملهوف لمهم أصابه كأن تعلق به ظالم أو وقع في ماء أو صال عليه حيوان وقد رعى إنقاذه « لزمه » قطعها لذلك . وكذا لو غلب على ظنه سقوط من لاعلم له كأعمى وصبي ودابة في بئر ونحوه « ولو غلب » على ظن الأم أو القابلة موت الولد أو تلف عضو منه أو من أمه بتركه « وجب » عليها تأخير الصلاة وقطعها لو كانت فيها . (ويجب) أيضاً عند المالكية قطعها لتخليص مال يخشى بذهابه هلاكاً أو شديد أذى ، ولو كان المال قليلاً وضاق الوقت ، وأما إذا لم يخش بذهاب المال هلاكاً أو شديد أذى فلا يقطعها إن كان يسيراً ، ويقطعها إن كان كثيراً واتسع الوقت . والكثرة والقلة بالنسبة للمال في حد ذاته (ويجب) قطع النافلة لإجابة أحد والديه الأعمى الأصم . وإلا خفف الصلاة وسلم ثم أجابه كما لو كان في فرض (ويجب) قطع الفرض وقيل يندب إن تذكر يسير الفوائت وهو خمس صلوات أو أربع سواء أكان فداً أم إماماً ، ولا يقطع

(١) ص ٤٤ - ٢ - مجمع الزوائد (من صلى في بيته ثم وجد الناس يصلون في المسجد) .

النافلة لذكر الفاتحة اليسيرة إلا إن خشي فوات الوقت ولم يأت بركعة وإلا أتمها ولو خرج الوقت (ويجب) قطعها إن أحرم بها في وقت حرمة ، ويندب إن أحرم بها في وقت كراهة. (وقال) الحنفِيُّون وأحمد : يجرم قطع الفرض ببناء أحد أبويه إلا أن يستغث به ، لأن قطعه لا يجوز إلا لضرورة . وإن كان في نافلة وعلم أحدُ أبويه أنه في الصلاة وناداه ليجيبه ، لأن قطعها لندائه له مع علمه بأنه في الصلاة معصية « ولا طاعة لأحد في معصية الله تعالى » فلا تجوز إجابته . أما إذا لم يعلم أنه في الصلاة ، فإنه يجيبه وجوباً لما في قصة جَرِيحِ الرَّاهِبِ (١) ودعاء أمه عليه وما ناله من العناء لعدم إجابته لها .

هذا . ويفترض على المصلي ولو فرضاً إجابة النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعاه «لحديث» أبي سعيد بن المَعْلَى أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ به وهو يصلي فدعاه قال : فصليتُ ثم أتيتك فقال : مامنك أن تُجيبني ؟ قال كنتُ أصلي . قال : ألم يقل الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ

(١) وهي ما في حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة : عيسى بن مريم عليهما السلام . وصاحب جريح ، وكان جريح رجلاً عابداً فاتخذ صومعة فكان فيها فاتته أمه وهو يصلي فقالت : يا جريح فقال : اللهم أمي وصلاقي ، فأقبل على صلاته . فقالت بعد ثالث يوم في ثالث مرة : اللهم لا تمته حتى ينظر في وجوه المومسات ، فتذاكر بنو إسرائيل جريحاً وعبادته ، وكانت امرأة بنى يتمثل بحسبها فقالت : إن شئتم لأقتننه ، فتمرضت له فلم يلتفت إليها ، فأنت راعياً كان يأوي إلى صومعته فأمكنته من نفسها فوقع عليها فحملت ، فلما ولدت قالت : هو من جريح ، فأذوه فأزله من صومعته وهدموها وجعلوا يضرّبونه فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : زويت هذه البنى فولدت منك . فقال : أين الصبي ؟ فجاءوا به فقال : دعوني حتى أصلي فصلي ، فلما انصرف أتى الصبي فطن في بطنه وقال : يا غلام من أبوك ؟ فقال : فلان الراعي . فأقبلوا على جريح يقبلونه ويتمسحون به ، وقالوا : نبئ صومعتك من ذهب قال : لا . أعيدوها من لبن كما كانت ففعلوا . وبينما صبي يرضع من أمه مر رجل على دابة فارحة ، وشارة حسنة . فقالت المرأة : اللهم اجعل أبني مثل هذا ، فترك الثدي وأقبل ينظر إليه وقال : اللهم لا تجعلني مثله ، ثم أتبل على ثديه وجعل يرتضع (الحديث) أخرجه الشيخان . و«المومسات» جمع مومسة وهي الفاجرة «والبنى» الزانية «والفارحة» الحاذقة «والشارة الحسنة» جمال الظاهرة في الهيئة والمجلس ونحوهما . ص ٢٠٧ - ٣ تفسير الوصول (قصة المتكلمين في المهد) .

إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُخَيِّبُكُمْ) الحديث أخرجه البخارى والبيهقى والدارى
وأبوداود والنسائى (١).

(واختلف) العلماء أتبطل الصلاة بإجابته صلى الله عليه وسلم أم لا ؟
فعند الشافعية لا تبطل إلا إذا زاد في الجواب على المطلوب أو أجابه بغير
المطلوب ، كأن طلب منه القول فأجاب بالفعل . والمعتمد عند المالكية
عدم البطلان . وتبطل عند الحنبلية وهو الصحيح عند الحنفيين ، لأنه خطاب
آدمى .

(ويباح) قطع الصلاة عند الحنفيين والحنبلية لو خاف ضياع مال له
أو لغيره ولو قليلاً أو نددت «أى هربت» دابة ، أو فار القيدر ، أو خافت
امرأة تألّم ولدها من البكاء ، أو طلب منه كافر عرض الإسلام عليه ،
أو خاف نحو ذئب على نحو غنم ، أو خاف سقوط ما لا علم له كأعمى في
نحو بئر (ويباح) قطع النفل لخوف فوت صلاة جنازة . ويجوز إخراج
المرأة من النفل لحق الزوج والسيد ، لأنه واجب فيقدم على النفل بخلاف
الفرض (ويستحب) عند الحنفيين والشافعيين قطع الفرض لإدراك الجماعة ،
فن شرع في أداء صلاة مفروضة منفرداً فأحرم الإمام بها في محل أدائه قبل
أن يسجد للركعة الأولى ، استحباب له قطعها عند الحنفيين بتسليمة وهو على
حاله واقتدى بالإمام ، لإحراز فضل الجماعة . وإن سجد للركعة الأولى في
الفجر والمغرب قطع واقتدى ما لم يسجد للثانية ولا يضيف للأولى ركعة ،
لأنه لو أضافها في الصبح تم الفرض وتفوته الجماعة ولا يتنفل بعدها ، وإن

(١) ص ٤٥ ج ٩ - فتح البارى (فضل فاتحة الكتاب) و ص ٣٦٨ ج ٢ - السنن الكبرى
(ليس حديث ابن مسعود في تحريم الكلام ناسخاً لحديث أبي هريرة . . .) و ص ٤٤٥ ج ٢ - سنن
الدارى (فضل فاتحة الكتاب) و ص ١٠٥ ج ٨ - المنهل العذب (في فاتحة الكتاب) و ص ٨٥ ج ١ -
تيسير الوصول (فاتحة الكتاب) و (استجيبوا) أى أجيئوا الله ورسوله بالطاعة فالسين والتاء
زائدتان للتأكيد . و (إذا دعاكم . .) أى طلبكم لما فيه حياتكم الأبدية من الإيمان والسمع والطاعة .
وأفرد الضمير في دعا ، للإشارة إلى أن دعوة الرسول في الحقيقة هى دعوة الله تعالى .

أضافها في المغرب كان كمن أتمها ، لأن للأكثر حكم الكل فتفوته الجماعة ولا يتنفل بها مع الإمام ، لكرهة النفل بالوتر . وإن سجد للثانية فيما أتم ولا يقتدى ، لما تقدم . فإن اقتدى في المغرب بعد أن صلاها ، صلى أربعاً لكرهة التنفل بالوتر تحريماً . ومخالفة الإمام مشروعة في الجملة كالمسبوق فيما يقضى والمقتدى المسافر . وإن سجد للأولى في رباعي ، ضم ركعة ثانية وجوباً وتشهد وسلم صيانة للصلاة عن البطلان ثم اقتدى . وإن صلى ثلاثاً من الرباعية ثم أحرم بها الإمام أتمها منفرداً وجوباً ، لأن للأكثر حكم الكل (وعن محمد) يتمها جالساً لتقلب نفلاً ثم يقتدى بالإمام متنفلاً لإحراز فضل الجماعة إلا في العصر للنهي عن التنفل بعده « ولا يرد » أن التنفل بجماعة مكروه في غير رمضان « لأن محله » إذا كان الكل متطوعاً . أما إذا كان الإمام مفترضاً والقوم متنفلين فلا ، لما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن صلى في رحلها : إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما الإمام فصليا معه فإنها لكما نافلة^(١) . وهذا مذهب الحنفيين (وحاصله) أن من شرع في فرض فأقيم قبل أن يسجد للأولى قطع واقتضى « فإن سجد » لها في رباعي أتم شفعا واقتدى مالم يسجد للثالثة . فإن سجد لها أتم واقتدى متنفلاً إلا في العصر « وإن سجد للأولى » في غير رباعي قطع واقتدى مالم يسجد للثانية . فإن سجد لها أتم ولم يقتد . (قالت) الشافعية : من شرع في فرض الوقت منفرداً ثم أحرم به الإمام ، استحب له إتمام مانوى ركعتين إن لم يخف فوت الجماعة ويكونان له نافلة ثم يدخل مع الإمام . فإن خاف فوت الجماعة ، استحب له قطع مانوى ودخل مع الجماعة . ويجوز له الدخول مع الجماعة على حاله بلاقطع وهو قول للحنبلية .

(قال) النووي : ويستدل للصحة بحديث سهل بن سعد^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف فحضرت الصلاة قبل مجيء النبي صلى الله عليه وسلم فقدّموا أبا بكر رضي الله عنه ليصلي ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فتقدم فصلى بهم واقتدى به أبو بكر والجماعة . فصار أبو بكر مقتدياً في أثناء صلاته^(٢) (وأجاب) الجمهور عن هذا الحديث بأنه من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكره ابن عبد البر (ورد) بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ولا دليل عليها هنا (والمشهور) عند الحنبلية أنه إذا شرع في فرض الوقت ثم أقيمت الصلاة ، قطع الصلاة ودخل مع الإمام « قال » ابن قدامة : قال أحمد في رجل دخل المسجد فصلى ركعتين أو ثلاثاً ينوي الظهر ثم جاء المؤذن فأقام الصلاة : سلم من هذه وتصير له تطوعاً ويدخل معهم^(٣) .

(وقالت) المالكية : إذا شرع في نفل أو فرض فأحرم الإمام وجب قطع ما شرع فيه بسلام أو كلام ودخل مع الإمام إن خشى فوات الركعة الأولى

(١) حديث سهل بن سعد هو ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصل بالناس فأقيم ؟ قال : نعم . فصل أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص «أى شق صلى الله عليه وسلم الصفوف» حتى وقف في الصف «المقدم» . فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة . فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى . فلما انصرف قال : يا أبا بكر ما منعك أن تلبث إذ أمرتك؟ قال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصل بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالي رأيتم أكثرتم من التصفيح ؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإن التصفيح للنساء . أخرجه الشيخان وأبو داود . ص ١١٤ ج ٢ فتح الباري (من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام فتأخر الأول .) . وص ١٤٤ ، ١٤٥ ج ٤ نووى مسلم (تقديم الجماعة من يصل بهم إذا تأخر الإمام .) . وص ٤٤ ج ٦ - المنهل العذب (التصفيق في الصلاة) .

(٢) ص ٢٠٩ ج ٤ شرح المهذب .

(٣) ص ٦٢ ج ٢ معنى (نية الإمامة في أثناء الصلاة) .

معه . وإن لم يخش فواتها أتم النافلة وكذا الفريضة إن كانت غير المقامة ، أما إن كانت هي المقامة وعقد منها ركعة ضم إليها أخرى وانصرف واقتدى بالإمام في غير المغرب والصبح . وإن لم يعقد منها ركعة أو كانت مغرباً أو صباحاً ، قطعها في الحال ودخل مع الإمام . وإن أتم الركعة الثانية من الصبح والمغرب والثالثة من الرباعية ، أتم فرضه وحده ثم دخل مع الإمام في غير المغرب متفلاً . أما في المغرب فيلزمه الخروج من المسجد ولا يعيدها مع الإمام ، لعدم مشروعية التنفل بالوتر . ويباح عندهم قطع الصلاة لمن أدرك أقل من ركعة مع الجماعة إن رجا جماعة أخرى وإلا لا يقطع .

(٢٨) الاستخلاف : هو إنابة الإمام أو غيره من المقتدين من كان صالحاً للإمامة لإتمام الصلاة إذا طرأ على الإمام عذر . فإذا طرأ عليه عذر لا يتمكن معه من إتمام الصلاة ، استحب له - عند الحنفيين والثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه - أن يستخلف من هو صالح للإمامة بأن يشير إليه أو يجره إلى مكانه ليم الصلاة بالقوم « لقول » عمرو ابن ميمون : إني لقاؤم ما بيني وبينه يعنى عمر إلا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما غداة أصيب وكان إذا مرّ بين الصفيين قام بينهما فإذا رأى خللاً قال : استروا حتى إذا لم ير خللاً تقدم فكبر ، فرما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس ، فما هو إلا أن كبر فسمعتة يقول : قتلتى أو أكلتى الكلب حين طعنه فطار العليج بسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يميناً ولا شمالاً إلا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً فسات منهم تسعة . وفي رواية سبعة . فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه بُرنساً فلما ظن العليج أنه مأخوذ نحر نفسه ، وتناول عمر رضى الله عنه عبد الرحمن بن عوف فقدمه . فأما من كان يلي عمر فقد رأى الذى رأيت .

وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون ما الأمر ؟ غير أنهم فقدوا صوتَ عمر وهو يقول : سبحان الله ، سبحان الله ، فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة (الأثر) أخرجه البخارى^(١) . [٦١] « ولقول » ابن رزين : صلى على رضى الله عند ذات يوم فرعَفَ فأخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف . أخرجه سعيد بن منصور^(٢) [٦٢] فقد دل هذان الأثران على أنه يجوز للإمام استخلاف غيره عند طُرُوْ عذر يقتضى ذلك ، لإقرار الصحابة عمر وعليهما على ذلك ، فكان إجماعاً ، وعن أحمد قول بالتخير (قال) ابن تيمية : وقال أحمد بن حنبل : إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلى وإن صلوا وحدانا فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانا من حيث طعن أئمتنا صلواتهم^(٣) وإن لم يستخلف الإمام أحداً فتقدم رجل بنفسه أو قدم القوم واحداً جاز اتفاقاً غير أن الحنفيين اشترطوا أن يقوم الخليفة مطلقاً مقام الأول قبل خروجه من المسجد وإلا فسدت صلاة المأمومين (واختلف) العلماء فى حكم الاستخلاف وسببه وثمرته (فحكمه) عند الحنفيين الجواز إلا إذا ضاق الوقت فيكون

(١) ص ٣٣٤ ج ١ تيسير الوصول (ذكر الخلفاء الراشدين . .) و (حين طعنه) وفى رواية : ففرض له أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة فناجى عمر غير بعيد ثم طعنه ثلاث طعنات . و (الملعج) بكسر فسكون الرجل الضخم الشديد . وهو فيروز أبو لؤلؤة المذكور . وسبب فعلته الشنماء أنه شكا إلى عمر ارتفاع الحراج الذى ضربه عليه المغيرة فقال عمر : كم خراجك ؟ قال : درهمان فى كل يوم فقال عمر : وما صناعتك ؟ قال نحأت نقاش حداد . قال : فما أرى خراجك بكثير فى جنب ما تعمل . فقال : وسع عدك الناس غيرى فانصرف ساخطاً . ثم قال له عمر : ألم تقل لو أشاء لصنعت رحي تطحن بالريح ؟ فقال لعمر : لأصنعن لك رحي يتحدث الناس بها . فقال عمر : توعدى العبد فاصطنع له الغلام خنجراً ذا حدين وسمه ثم تحين خروج عمر لصلاة الصبح وقام وراءه فلما كبر عمر طعنه الغلام فى كتفه وخصارته فسقط رخمه الله . و (البرنس) بضم فسكون فضم ، قلنسوة طويلة لثوب رأسه منه ملتزق به .

(٢ ، ٣) ص ٢١٥ ج ٣ - نيل الأوطار (فرعف) بفتح العين من باى قتل ونفع وضمها لغة . والاسم الرعاف وهو خروج الدم من الأنف أو الدم الخارج من الأنف .

واجباً (وسببه) أن يعرض للإمام حدث اضطراري لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه موجب للوضوء ، وغير نادر الوقوع كإغماء وقهقهة . فن طراً عليه ذلك استخلف وانصرف فوراً وتوضأ وبني على صلاته إن لم يأت بمناف لها . وهذا رواية عن أحمد «الحديث» إسماعيل بن عياش عن ابن جُريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أصابه فيء أو رعاف أو قلنس أو مذى ، فليصرف ، فليتوضأ ثم لين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم . أخرجه ابن ماجه وكذا الدارقطني بلفظ : ثم لين على صلاته ما لم يتكلم (١) .

[١٨٧]

وإسماعيل بن عياش وثقه ابن معين وغيره (وقال) عمر بن رباح : حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رَعَفَ في صلاته توضأ ثم بني على ما بقي من صلاته . أخرجه الدارقطني وقال : عمر بن رباح متروك (٢) .

[١٨٨]

(وعن أبي حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يسبقه الحدث في الصلاة : إنه ينصرف فيتوضأ ، فإن تكلم استقبل الصلاة وإن لم يتكلم اعتدَّ بما مضى وصلى ما بقي ، وقال إبراهيم : يتكلم ويستقبل الصلاة أحب إلى . أخرجه أبو يوسف في الآثار (٣) [٦٣] (وعن أبي حنيفة) عن عبد الملك ابن عُمر عن معبَّد بن صبيح أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدث خلف عثمان بن عفان في الصلاة فأنفَسَل فتوضأ ثم أقبل وهو حاسر عن ذراعه وهو يقول (وَلَمْ يُصِرُّوا وَعَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ)

(١) ص ١٩٠ ج ١ سنن ابن ماجه (ما جاء في البناء على الصلاة) و ص ٥٦ سنن الدارقطني (الوضوء من الخارج من البدن . .) و (القلنس) بفتحين طعام أو شراب يخرج إلى الفم .

(٢) ص ٥٧ سنن الدارقطني .

(٣) رقم ١٩٢ ص ٣٧ - الآثار (الحدث في الصلاة) .

فاعتد بما مضى وصلى ما بقى . أخرجه أبو يوسف في الآثار^(١) . [٦٤]

(ويشترط) لصحة الاستخلاف عند الحنفين ثلاثة شروط :

(الأول) أن يكون الخليفة صالحاً للإمامة فلو كان أمياً^(٢) أو صيباً بطلت صلاة الجميع (الثاني) ألا يجاوز الإمام الصفوف في الصحراء ، وألا يخرج من المسجد إن كان فيه قبل الاستخلاف ، وإلا لم يصح الاستخلاف منه ولا من القوم لبطلان صلاة الجميع بمجاوزته الصفوف أو خروجه من المسجد .

(الثالث) تحقق شروط البناء على ما سبق من الصلاة وهي عشرة .

(١) أن يكون الحدث قهرياً ، ليس للعبد فيه ولا في سببه اختيار . فلا يبنى من تعمد الحدث اتفاقاً ، وكذا من وقع عليه نحو طوبة فشجته خلافاً لأبي يوسف (٣،٢) أن يكون موجباً للوضوء فقط ، غير نادر الوقوع فلا يبنى من نام فاحتمل في الصلاة ، ولا من أغمى عليه فيها أو قهقه .

(٤) أن ينصر فوراً إلا لعذر . فلو مكث قدر أداء ركن بلا عذر لا يبنى ، ولو مكث لعذر كنوم أو زحمة بنى (٥ ، ٦) ألا يفعل منافياً للصلاة وماله منه بد . فلو أحدث عمداً أو ذهب إلى الوضوء من طريق بعيد لا يبنى .

(٧ ، ٨) ألا يؤدي ركناً مع الحدث أو ماشياً . فلو سبقه في سجوده فرفع رأسه بقصد الأداء أو قرأ بعد الوضوء ماشياً لا يبنى (٩) ألا يتذكر فائنة وهو ذو ترتيب . (١٠) ألا يتبين أنه كان محدثاً قبل الدخول في الصلاة .

(فإن) كان من سبقه الحدث إماماً أو مأموماً ذهب وتوضأ وعاد حتماً إن لم يكن إمامه قد فرغ وإلا خير بين العود والإتمام في مكان الوضوء . وإن

(١) رقم ١٩٣ ص ٣٨ - الآثار (فانقتل) أى انصرف . و (حاسر) أى كاشف ذراعه يقال : حسره يحسره من باب ضرب أى كشفه .

(٢) الأمى من لا يحسن ما تصح به الصلاة على ما تقدم تفصيله في إمامة الأمى ص ٥٧ (الخامس كون الإمام قارئاً) .

كان منفرداً أُخِيَّرَ بعد الوضوء بين العود والإتمام في مكانه . والأفضل له الإستئناف بخلاف الإمام والمأموم فإن الأفضل لهما البناء ، لما فيه من إتمام الصلاة على وجه أكمل (وإن سبقه) الحدث ولم يبق عليه من أعمال الصلاة سوى السلام تَوْضُأً فوراً وسلم لبقاء واجب السلام (١) .

(وقالت) المالكية والشافعية : من سبقه الحدث بطلت صلاته ويستأنفها ولا يبنى وهو مشهور مذهب أحمد . وبه قال الحسن وعطاء والنخعي ومكحول « لقول » علي بن طلق : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا فسأ أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليُعيد الصلاة . أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي وابن حبان وقال : لم يقل : وليعد الصلاة إلا جرير (٢) . [١٨٩]

(وقال) البيهقي في باب إقرار الوارث بوارث : نُسِبَ جرير بن عبد الحميد إلى سوء الحفظ في آخر عمره ، وقال ابن حنبل : لم يكن بالذكي في الحديث (٣) وفي سننه أيضاً مسلم بن سلام الحنفي مجهول الحال ، ولذا قال ابن القطان : هذا حديث لا يصح (٤) وعلى فرض صحته فهو محمول على من تعمد الحدث جمعاً بين الأدلة . هذا وأسباب الاستخلاف عند المالكية ثلاثة :

(الأول) الخوف على مال للإمام أو غيره أو على نفس من التلف لو استمر في صلاته . فإن خاف ما ذكر لزمه قطع الصلاة ، وندب له أن يستخلف من يتم الصلاة .

(١) أما إن تعمد الحدث في هذه الحالة ، فقد تمت صلاته ، لخروجه بصنعه وتعذر البناء لوجود القاطع ، لكن يلزمه الإعادة لترك واجب السلام . وإذا حصل قبل القعود الأخير بصنعه ما يمنع البناء ، بطلت الصلاة عند الحنفيين . وإن حصل بعد القعود وقبل السلام لا تبطل عند الصاحبين ، وتبطل عند الإمام ، لأن الخروج بالصنع واجب عندهما فرض عنده وتمامه في شرح المنحة .

(٢) ص ٢٥٥ ج ٢ وص ١٢٣ ج ٦ - المنهل المذنب (من يحدث في الصلاة) وص ٥٦ سنن الدارقطني . وص ٢٥٥ ج ٢ - السنن الكبرى (من أحدث في صلاته) .

(٣) ص ٢٥٤ منه الجوهر النقي .

(٤) ص ٦٢ ج ٢ نصب الراية (الحدث في الصلاة) .

(الثاني) أن يطرأ عليه ما يمنعه من الإمامة كالعجز عن الركوع أو القراءة ، فيندب له الاستخلاف ويلزمه أن يتأخر مأموماً . فإن أتم صلاته وحده بطلت .

(الثالث) أن يتحقق بطلان صلاته « بسبق » حدث أو حصول رُعاف يوجب القطع « أو تذكر » أنه كان محدثاً قبل الدخول في الصلاة فتبطل صلاته ويندب له الاستخلاف . فان انصرف بلا استخلاف ندب للقوم أن يستخلفوا من يُتم بهم ، ولهم أن يتموا صلاتهم فرادى في غير الجمعة (وسببه) عند الشافعية خروج الإمام عن الإمامة بتعمد حدث أو سبقه أو تبين أنه كان محدثاً قبل دخول الصلاة ، فتبطل صلاة الإمام ويندب له أن يستخلف من يتم بالقوم إلا في الركعة الأولى من الجمعة فإنه واجب . وحينئذ يشترط أن يكون الخليفة مقتدياً بالإمام ، وأن يكون الاستخلاف عن قرب بأن لا يمضي زمن قبل الاستخلاف بسبع ركناً من أركان الصلاة . فإن كان الخليفة فيها قد أدرك الركعة الأولى تمت الجمعة للكل . وإن لم يدرك ركعة تمت للمقتدين لا له فيتمها ظهراً . ولا يشترط لصحة الاستخلاف في غير الجمعة شيء سوى أن يكون الخليفة صالحاً للإمامة . وللإمام أن يستخلف بلا سبب . وللقوم أن يقدموا واحداً صالحاً للإمامة . وله أن يتقدم بنفسه (وسببه) عند الحنبلية طرؤاً عذر للإمام في أثناء الصلاة كمرض شديد أو عجز عن ركن قولي كقراءة الفاتحة ؛ أو واجب قولي كتسبيح الركوع والسجود فله حينئذ استخلاف آخر وإن لم يكن مقتدياً لتمام الصلاة . وإن لم يستخلف فلهم أن يستخلفوا بدله أو يتموها فرادى .

هذا . ولو استخلف الإمام مسبقاً صح اتفاقاً ، ويشير الإمام لبقاء ركعة بأصبع وبأصبعين لركعتين ، ويمشى الخليفة على نظم صلاة الإمام . فإن أتم صلاة الإمام قدّم واحداً ممن كان مع الإمام من أول الصلاة ليسلم بهم ثم

يتقضى هو ما فاتته عند الحنفيين (وقالت) المالكية : يشير لهم بالانتظار ويقوم لقضاء ما فاتته ثم يسلم بهم . فإن سلموا ولم ينتظروه بطلت صلاتهم .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : يستخلف من يسلم بهم ، فإن لم يفعل فلهم أن يسلموا لأنفسهم وأن ينتظروه جلوساً حتى يتم صلاته ويسلم بهم .

(الثالث) ما يباح في الصلاة

يباح فيها أمور قد يظن أن بعضها ممنوع . المذكور منها هنا أربعة عشر .

(١) يجوز البكاء في الصلاة خوفاً من الله تعالى ، أو لتذكر الجنة أو النار ولا يبطلها ولو كان بصوت عند الحنفيين ومالك وأحمد « لحديث » مطرفٍ عن أبيه عبدالله بن الشَّخِير قال : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي ولصدره أزيز كأزيز المِرجَلِ من البكاء . . أخرجه أحمد والثلاثة وصححه الترمذى وابن حبان وابن خزيمة^(١) . [١٩٠]

وفي رواية أبي داود كأزيز الرِّحَا ، يعنى الطاحون والمعنى أنه يجيش جوفه ويغلي من البكاء خوفاً من الله عز وجل « ولحديث » عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي تُوفِّيَ فيه : مُروا أبا بكر فليُصَلِّ بالناس فقلت : يارسول الله إن أبا بكر رجل رقيق لا يملك دمه ، وإنه إذا قرأ القرآن بكى (الحديث) أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة وصححه الترمذى^(٢) [١٩١]

وجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم أخبرَ أن أبا بكر إذا قرأ غلبه البكاء فصم على استخلافه ، وكذا لا تبطل عند الشافعية إن لم يظهر منه حرفان ، فإن

(١) ص ٢٥ ج ٤ مسند أحمد (حديث مطرف بن عبد الله عن أبيه) وص ٣٥٣ ج ٥ - المنهل المذنب (البكاء في الصلاة) وص ١٧٩ ج ١ مجتبي . و (الأزيز) صوت القدر عند غليان الماء . و (الرجل) كتبر ، القدر يطبخ فيه .

(٢) ص ٣٤ ج ٦ مسند أحمد (حديث السيدة عائشة رضي الله عنها) وص ١٤٠ ج ٤ نووى مسلم (استخلاف الإمام إذا عرض له عذر . .)

ظهر أ بطل البكاء الصلاة مطلقاً . أما البكاء لوجع أو مصيبة فإن ظهر منه حرفان فأكثر بطلت الصلاة وإلا فلا عند الحنفيين .

(وقالت) المالكية : إن كان بلا صوت أو لوجع فلا بأس . وإن كان لغير وجع وبصوت فكالكلام ، فإن كان عمداً أبطل قليله وكثيره . وإن كان سهواً أبطل كثيره دون يسيره ، وكذا التنهّد إن كان غلبة ، وإن كان عمداً أو جهلاً فبطل . وإن كان سهواً سجد غير المأموم . (وقالت) الحنبلية : البكاء لغير خوف الله إن ظهر منه حرفان أبطل الصلاة مالم يكن غلبة .

(٢) ويجوز قتل الحية والعقرب في الصلاة « لحديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب . أخرجه أحمد والثلاثة وابن حبان والحاكم وصححه . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح (١) . [١٩٢]

ومثلهما في ذلك كل مؤذ . وقيل يجب القتل عملاً بأصل الأمر . والجمهور على الأول (فعند) الحنبلية وبعض الحنفية يجوز قتلها في الصلاة بلا كراهة ولو يعمل كثير « أما حديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كفاك للحية ضربة بالسوط أصبتها أم أخطأتها « فقد » أخرجه البيهقي [١٩٣]

وقال : وهذا إن صح فإنما أراد « والله أعلم » وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور به ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة ، بل المراد إذا امتنعت بنفسها حين أخطأتها الضربة فلا داعي لضربها ثانياً (٢) (وقالت) المالكية : يجوز للمصلي قتلها إذا قصدا أذاه وإلا كره القتل في الصلاة . وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة (وقالت) الشافعية وبعض الحنفية :

(١) ص ١١٣ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ١٧٨ ج ١ مجتبى (قتل الحية والعقرب في الصلاة) ولفظها : أمر بقتل الأسودين . وص ١٨ ج ٦ - المنهل العذب (العمل في الصلاة) وص ٣٠١ ج ١ تحفة الأحوفى (قتل الأسودين في الصلاة) وتسميتهما بالأسودين من باب التغليب ، وإلا فالسمى بالأسود هو الحية فقط . والمراد الحية والعقرب ولو غير أسودين .

(٢) ص ٢٦٦ ج ٢ - السنن الكبرى (قتل الحية والعقرب في الصلاة) .

يجوز قتل الحية والعقرب في الصلاة وتبطل به إن أدى إلى مشى أو عمل كثير وإلا فلا (قال) العلاقة الخلقى : ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة إذا لم يحتاج إلى المشى الكثير كثلاث خطوات متواليات ، ولا إلى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات متواليات ، فإن احتاج إلى ذلك فشى وعالج تفسد صلاته ، لأنه عمل كثير . ذكره شمس الأئمة السرخسى في المبسوط ثم قال : الأظهر أنه لا تفصيل فيه ، لأنه رخصة كالمشى في سبق الحدث والاستقاء من البئر والتوضى ، ويؤيده إطلاق الحديث . واعترض عليه بأنه يلزمه مثله في علاج المارّ بين يدي المصلّى إذا حصل فيه عمل كثير ، فإنه مأمور به بالنص مع أنه مفسد عند الكل . فالحق فيما يظهر هو الفساد . والأمر بالقتال أو القتل لا يستلزم صحة الصلاة مع وجوده كما في صلاة الخوف ، فإن المشى فيها والقتال مفسد مع الأمر به عند الحاجة ، بل الأمر في مثله لإباحة مباشرته وعدم الإثم به وإن كان مفسداً للصلاة ، كما يباح قطعها لإغاثة ملهوف أو تخليص أحد من سبب هلاك ، وكذا إذا خاف ضياع ما قيمته درهم له أو لغيره^(١) .

(قال) الترمذى : وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة قال إبراهيم (يعنى النخعى) إن في الصلاة لشغلا^(٢) وهذا عجز حديث أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود عن ابن مسعود^(٣) . [١٩٤]

(وأجيب) بأن حديث الأمر بقتلهما خاص فلا يعارضه هذا ونحوه من العمومات بل هو يخصصها .

(١) ص ٣٥٤ غنية المتلى (ما يكره في الصلاة وما لا يكره) .

(٢) ص ٣٠٢ ج ١ تحفة الأحوذى .

(٣) ص ٧٣ ج ٤ - الفتح الربانى . ص ٤٧ ج ٣ فتح البارى (ما ينهى من الكلام في الصلاة) وص ٢٦ ج ٤ نووى مسلم (تحريم الكلام في الصلاة) وص ٢٠ ج ٦ المهمل العذب (رد السلام في الصلاة) .

(٣) ويجوز المشى اليسير فى الصلاة لحاجة سواء أكانت الصلاة فرضاً أم نفلاً « لقول » عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلى والباب عليه مُغلقاً ، فجيئتُ فاستفتحتُ فمشى ففتح لى ثم رجع إلى مُصَلَّاه ووصفتُ أن الباب فى القبلة . أخرجه أحمد والثلاثة وحسنه الترمذى (١) . [١٩٥]

ولقول أزرق بن قيس : كان أبو بَرزَةَ الأسلمى بالأهواز على حرف نهر وقد جعل اللجام فى يده وجعل يصلى فجعلت الدابة تنكصُ وجعل يتأخر معها فقال رجل من الخوارج : اللهم أخز هذا الشيخَ كيف يُصلى؟ فلما صلى قال : قد سمعتُ مقالَتكم غزوتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم ستاً أو سبعمائة أو ثمانياً فشهدتُ أمره وتيسيره ، فكان رجوعى مع دابتي أهونَ على من تركها فتزاع إلى ما لفيها فيشتقُ على . وصلى أبو بَرزَةَ العصر ركعتين . أخرجه أحمد والبخارى والبيهقى (٢) . [١٩٦]

(فى) هذين الحديثين دلالة على جواز الفعل الخارج عن الصلاة فيها لحاجة . ومنه المشى إلى جهة القبلة (قال) ابن الملك : مشيه صلى الله عليه وسلم وفتح الباب ثم رجوعه إلى الصلاة ، يدل على أن الأفعال الكثيرة لا تبطل الصلاة وإليه ذهب بعضهم قال القارى : وهو ليس بمعتمد فى المذهب (وما قاله) ابن رسلان من أن هذا المشى محمول على أنه مشى خطوة أو خطوتين أو مشى أكثر من ذلك متفرقاً (مردود) لأنه تقييد للحديث

(١) ص ١١٣ ج٤ الفتح الربانى . وص ١٩ ج٦ المنهل العذب (العمل فى الصلاة) وص ٤١١ ج١ تحفة الأحوذى (ما يجوز من المشى والعمل فى صلاة التطوع) .

(٢) ص ١١٤ ج٤ - الفتح الربانى : وص ٥٢ ، ٥٣ ج٣ فتح البارى (إذا انفلتت الدابة فى الصلاة) وص ٦٦ ج٢ - السنن الكبرى (من تقدم أو تأخر فى صلاته . .) و(الأهواز) بفتح فسكون بلاد واسعة بين البصرة وفارس فتحت فى خلافة عمر رضى الله عنه . و(تنكص) كتقعد أى تتأخر . و(تزع) كتضرب أى تذهب إلى المكان الذى ألفت من قبل . و(صل ركعتين) لأنه كان مسافراً .

بالمذهب ؛ ولا ينجي فسادة^(١) (وقال) العلامة الحلبي : فالحاصل أن المشي إذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره . وإن كان بغير عذر فإن كان ثلاث خطوات متواليات يفسد ، وإلا يكره فقط^(٢) (وقال) الحافظ : قد أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة يبطلها فيحتمل حديث أبي بَرزَةَ على القليل^(٣) (وقال) النووي : الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيراً أبطلها بلا خلاف وإن كان قليلاً لم يبطلها . واختلفوا في ضبط القليل والكثير . والصحيح المشهور أن الرجوع فيه إلى العادة فلا يضر ما يعده الناس قليلاً كالإشارة برد السلام وخلع النعل ورفع العمامة ووضعها ولبس ثوب خفيف ونزعه وحمل صغير ووضعها ودفع مارتاً وذلك البصاق في ثوبه ونحوها . وأما ما يعده الناس كثيراً كخطوات كثيرة متوالية وأفعال متتابعة ، فيبطل الصلاة^(٤)

(٤) ويجوز لمن عطس في الصلاة حمدُ الله تعالى « لقول » رفاعة بن رافع : صليتُ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعطستُ فقلتُ : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يُحِبُّ ربنا ويرضى . فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ المتكلمُ في الصلاة ؟ فلم يتكلم أحد ، ثم قالها فقلت : أنا يا رسولَ الله ، فقال والذي نفسى بيده لقد ابتدرها يضع وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها . أخرجه النسائي والترمذي وحسنه^(٥) . [١٩٧]

(١) ص ١٩ ج ٦ - المنهل العذب . وقال في شرح الترمذي : وما قال ابن الملك هو ظاهر الحديث ، لكن في صلاة التطوع عند الحاجة . وهو الراجح المعتمد المعول عليه وإن لم يكن معتمداً في المذهب الخنفي . ص ٤١٢ ج ١ تحفة الأحوذى .

(٢) ص ٣٥٣ غنية المتبلى .

(٣) ص ٥٣ ج ٣ فتح البارى .

(٤) ص ٩٣ ج ٤ شرح المهذب (من عمل في الصلاة ما ليس من جنسها) .

(٥) ١٤٧ ج ١ مجتبى (قول المأموم إذا عطس خلف الإمام) وص ٣١٢ ج ١ تحفة الأحوذى (ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة) . و (عطس) من باب ضرب و (ابتدرها) أى أسرع إليها . و (بضع) بكسر أو فتح فسكون ، وهو العدد من الثلاثة إلى التسعة ، وقيل من الأربعة يستوى في المذكر والمؤنث .

(٥) ويباح حمل الصبي في الصلاة وتعلقه بالمصلي «لحديث» عبد الله بن شداد بن الهاد عن أبيه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر وهو حاملُ الحسن أو الحسين فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه ثم كبر للصلاة فسجد فصلى بين ظهرائي صلاته سجدةً أطلها فقال : إني رفعتُ رأسي فإذا الصبيُّ على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد فرجعتُ في سجودي ، فلما قضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ، قال الناس : يا رسول الله إنك سجدت بين ظهرائي الصلاة سجدةً قد أطلتها ، فظننا أنه قد حدث أمر أو أنه قد يوْحَى إليك . فقال : كلُّ ذلك لم يكنْ ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجِله حتى يقضى حاجته . أخرجه أحمد والحاكم وقال : صحيح على شرطهما (١) . [١٩٨]

«ولقول» أبي قتادة : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامه بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها . أخرجه الشافعي ومسلم والنسائي (٢) . [١٩٩]

«وعنه» أيضاً قال : بينما نحن ننتظر رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر أو العصر وقد دعاه بلالٌ للصلاة ، إذُ خرج إلينا وأمامه بنتُ أبي العاص بنتُ ابنته على عنقه ، فقام صلى الله عليه وآله وسلم في مصلاه وقتنا خلفه وهي في مكانها ، فكبر وكبرنا ، حتى إذا أراد صلى الله عليه وسلم

(١) ص ١١٨ ج ٤ - الفتح الرباني (حمل الصغير في الصلاة) و (ظهراني الصلاة) وسقطها و (قال) أي شداد (رفعت رأسي) ظناً مني أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع رأسه من السجدة ولم أشعر . و (ارتحلني) أي جعلني كالراحلة فركب على ظهري .

(٢) ٩٦ ج ١ بدائع المنن وص ٣١ جه نووى مسلم (جواز حمل الصبيان في الصلاة) وص ١٣٢ ج ١ مجتبى (ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة) .

أن يركعَ أخذها فوضعها ثم ركعَ وسجدَ حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام أخذها فردها في مكانها . فما زال يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته . أخرجه أبو داود (١) . [٢٠٠]

وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه صلى الله عليه وسلم لأمها . وهو يرد قول الخطابي : يشبه أن تكون الصبية قد ألفتها فإذا سجد تعلقت بأطرافه التزمته فينفض من سجود فتبقي محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها (٢) .

ففي هذه الأحاديث (١) دلالة على أن مثل هذا العمل معفو عنه في الصلاة لكل مصلٍّ ولو كان إماماً في فرض . وبه قال الجمهور (قال القرطبي : وقد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير . فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة واستبعده المازري وعياض وابنُ القاسم (قال) المازري : إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة . وأصرح من هذا ما أخرجه أبو داود بلفظ : بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال إلى الصلاة ، إذ خرج علينا وأمامة على عنقه فقام في صلاة فقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهي في مكانها (وروى) أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك أن ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها (وقال) بعض أصحابه لأنه لو تركها لبكت وشغلته أكثر من شغله بحملها (وفرّق) بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة (وقال) الباجي : إن وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة . وإن لم يجد جاز فيهما (وقال) ابن عبد البرّ : لعلّ الحديث منسوخ بتحريم العمل

(١) ص ١٥ ج ٦ - المنهل العذب (العمل في الصلاة) .

(٢) ص ٣٩٤ ج ١ فتح الباري (الشرح - إذا حمل جارية . . في الصلاة) .

والاشتغال في الصلاة . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وبأن القضية كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم : إن في الصلاة لشغلا ، لأن ذلك كان قبل الهجرة . وهذه القصة كانت بعد الهجرة بمدة مديدة قطعاً . (وذكر) القاضي عياض عن بعضهم : أن ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم (ورُدَّ) بأن الأصل عدم الاختصاص^(١) (وقال) النووي بعد أن ذكر هذه التأويلات : وكل ذلك دعاو باطلة مردودة لا دليل عليها لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه ، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة . والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت . ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك . وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز^(٢) (وقال) الحافظ : وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان صلاته صلى الله عليه وسلم^(٣) (ب) فيها دلالة أيضاً على جواز إدخال الصبيان المساجد^(٤) .

«ولا ينافي» هذا (حديث) مكحول عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَحُدُودَكُمْ وَشُرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ ، وَجَمَرُوهَا يَوْمَ جَمْعِكُمْ ، واجعلوا على أبوابها مطاهركم . أخرجه الطبراني في الكبير . ومكحول لم يسمع من معاذ^(٥) . [٢٠١]

(ولا حديث) واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : جنبوا

(١) ملخص من فتح الباري ص ٣٩٤ ، ٣٩٥ ج ١ - .

(٢) ص ٣٢ جه - شرح مسلم (جواز حمل الصبيان في الصلاة) .

(٣) ص ٣٩٥ ج ١ فتح الباري .

(٤) وهذه الأحاديث تصلح أن تكون دليلاً للمالكية الذين يقولون بسنية إزالة النجاسة لا بوجودها ، إذ يبعد كل البعد أن تخلو أمانة وهي صغيرة عن نجاسة ، سيما وأن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحسن والطول بمكان ، ومن غير المعقول أن تستمر طول مدة صلاته صلى الله عليه وسلم من غير أن تبول أو تتبرز . فإذا كانت النجاسة مبطله للصلاة لاستحالة أن يستمر صلى الله عليه وسلم في عبادة فاسدة .

(٥) ص ٢٦ ج ٢ مجمع الزوائد (في كرامة المساجد وما نهى عن فعله فيها . . .) و(جمروها)

أي بخرها . (المطاهر) جمع مطهرة . وهي أواني الطهارة .

مساجدكم صبيانكم ومجانبتكم وشراءكم وبيعكم وخصوصاً تكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسلّ سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع. أخرجه ابن ماجه. وفي سننه الحارث ابن نبهان متفق على ضعفه (١). [٢٠٢]

«فإن الأمر» بالتجنب في هذين الحديثين محمول على الندب، بخلاف ما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم مع الحسن والحسين وأمامة، فإنه محمول على بيان الجواز ويأتي بيان المذاهب في هذا (٢).

(٦) وتجاوز الصلاة بجنب الحائض «لقول» عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلى مرط وعليه بعضه. أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه (٣). [٢٠٣]

«ولحديث» عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة فيسجد فيصيني ثوبه وأنا إلى جنبه وأنا حائض. أخرجه السبعة إلا الترمذي. وهذا لفظ أحمد (٤). [٢٠٤]

(وفيه) دلالة على أن وقوف المرأة بجنب المصلي لا يبطل صلاته. وهو مذهب الجمهور. وفيه أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعاً يُرى فيه أثر الدم أو النجاسة «وهذا» لا ينافي ندب تجنب ثياب النساء التي هي مظنة النجاسة

(١) ص ١٣١ ج ١ سنن ابن ماجه (ما يكره في المساجد).

(٢) يأتي في الأمر الثامن بما تصان عنه المساجد.

(٣) ص ٢٤١ ج ٣ - المنهل العذب (الرخصة في ذلك) أي في جواز الصلاة في ثياب النساء. وص ١٢٥ ج ١ - مجتبى (صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته) وص ١١٦ ج ١ سنن ابن ماجه (الصلاة في ثوب الحائض) و (المرط) بكسر فسكون، كساء من صوف أو خز أو غيره، والمراد هنا ما كان من شعر، فحق الصحيح: في مرط من شعر أسود.

(٤) ص ١١١ ج ٣ - الفتح الرباني. وص ٣٩٥ ج ١ فتح الباري (إذا صلى إلى فراش فيه حائض) وص ١٦٤ ج ٥ - نووي مسلم (الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة...). وص ٢٤٠ ج ٣ - المنهل العذب (الرخصة في ذلك) وص ١١٦ ج ١ سنن ابن ماجه (الصلاة في ثوب الحائض) و (الخمرة) بضم فسكون، السجادة يصل عليها.

«لقول» عائشة رضي الله عنها : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شُهرنا . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ، ولفظه : لا يصلي في حُف نسائه^(١) . [٢٠٥]

(وهو) يدل على مشروعية تجنب المصلي ثياب النسائه التي هي مظنة النجاسة ، وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك (وإنه) أيضاً أن الاحتياط والأخذ باليقين مشروع ، وأن ترك المشكوك في المتيقن المعلوم جائز . وليس من الوسواس . وهذا «لا ينافي» ما يأتي من أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله ما يرى فيه أذى وأنه صلى الله عليه وسلم سئل هل يصلي الرجل في الثوب الذي يأتي فيه أهله؟ فقال نعم إلا أن يرى فيه شيئاً فيغسله^(٢) «فإن ما هنا» يدل على الاحتياط . وما تقدم محمول على الجواز .

(٧) - وتجوز صلاة في النعلين والخفين الطاهرين «لقول» أبي مسلمة سعيد بن يزيد . سألت أنساً : أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال نعم . أخرجه أحمد والشيخان والنسائي والترمذي ، وقال : حسن صحيح . [٢٠٦]

«لقول» أبي سعيد الخدري : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم . فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : ما حملكم على إلقاءكم

(١) ص ١١٣ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٢٣٨ ج ٣ - المنهل العذب (الصلاة في شعر النساء) و (شعر) ككتب . جمع شعار ، وهو الثوب الذي يلي الجسد . وخصتها بالذكر ، لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة من الدثار . وهو الثوب الذي يكون فوق الشعار (قال) ابن الأثير : المراد بالشعار هنا الإزار الذي كانوا يتغطون به عند النوم . وفي رواية أبي داود في شعرنا أو لحفنا . والحاف اسم لما يلتحف به .

(٢) يأتي رقم ٢٢١ ، ٢٢٢ ص ١٦٨ .

(٣) ص ١٠٤ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٣٣٥ ج ١ - فتح الباري (الصلاة في النعال)

وص ٤٣ ج ١ نووي مسلم . وص ١٢٥ ج ١ مجتبى .

تعالكم ؟ قالوا رأيتك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً . وقال : إذا جاء أحدكم المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما . أخرجه أبو داود وابن حبان والبيهقي . وكذا أحمد والحاكم مختصراً . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم (١) . [٢٠٧]

«ولحديث» شداد بن أبو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم . أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم وقال : حديث صحيح الإسناد (٢) . [٢٠٨]

والأوامر في هذه الأحاديث مصروفة . ظاهرها إلى الاستحباب «لحديث» أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ، ليجعلهما بين رجليه أو ليُصل فيهما . أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم بسند صحيح (٣) . [٢٠٩]

«ولقول» عبد الرحمن بن أبي ليلى : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه فصلي الناس في نعالهم فخلع نعليه فخلعوا . فلما صلى قال : من أن يصلي في نعليه فليصل ، ومن شاء أن يخلع فليخلع . أخرجه ابن أبي شيبة

(١) ص ٤٠ جه المنهل المذنب (الصلاة في النعل) وص ٤٣١ ج ٢ - السنن الكبرى (طهارة الخف والنعل) وص ١٠٤ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٦٠ ج ١ مستدرک .

(٢) ص ٤٢ جه المنهل المذنب (الصلاة في النعل) وص ٢٦٠ ج ١ مستدرک . و (خالفوا اليهود) أى فصلوا في نعالكم وخفافكم . وفي هذه الأحاديث دلالة على أن النعل والخف إذا أصابتهما نجاسة ولو رطبة لاجرم لها كالبول ، تطهر بذلك بالأرض . وبه قال الأوزاعي وإسحاق والظاهرية والشافعية في القديم ، وروى عن أحمد . لعموم الأحاديث . وتقدم بيان المذاهب في هذا والراجح الذي يؤيده الدليل انظر ص ٣٩٧ - ٣٩٩ ج ١ - الدين الخالص طبعه ثانية (تطهير الخف ونحوه) .

(٣) ص ٤٥ جه - المنهل المذنب (المصلى إذا خلع نعليه أين يضمهما ؟) وص ٤٣٢ ج ٢ -

السنن الكبرى . وص ٢٦٠ ج ١ مستدرک .

قال العراقي : هو مرسل صحيح الإسناد .
[٢١٠] والتخير لا ينافي الاستحباب كما في حديث « بين كل أذنين صلاة لمن شاء » (١) .

(٨) - وتجاوز الصلاة في ثوب حلال من قطن أو كتان مخطط بما لا يشغل المصلي «لحديث» أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بُرْدَةٍ حَبْرَةٍ عقد بين طرفيها. أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار بسند رجاله ثقات (٢). [٢١١]

(٩) - وتجاوز الصلاة في ثوب واحد ساتر العورة «لقول» أنس : آخرُ صلاةٍ صلّاها النبي صلى الله عليه وسلم مع القوم صلى في ثوبٍ واحدٍ مُتَوَشِّحاً به خلف أبي بكر . أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح . وأخرجه البزار بلفظ : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه متوكِّئاً على أسامة مرتدياً بثوب قطنٍ فصلى بالناس (٣). [٢١٢]

«ولحديث» أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلى أحدكم في ثوبٍ واحدٍ فليخالف بين طرفيه فليجعل طرفه على عاتقيه . أخرجه أحمد (٤) . [٢١٣]

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال : ما كلكم يجد ثوبين . أخرجه أبو يوسف وأحمد والشيخان

(١) تقدم رقم ٤٤٠ ص ٣٠٧ ج ٢ - الدين الخالص (راتبة العشاء القبلية) .

(٢) ص ١٢٠ ج ٤ - الفتح الرباني (الصلاة في الثوب المخطط) و (البردة) يضم فسكون ، في الأصل كساء أسود مربع . فإذا وصف بالجبر كمنب أو أضيف إليه فالمراد به ثياب بيمية من قطن أو كتان مخطط . و (المقد بين طرفي الثوب) هو أن يضع طرفها على منكبه الأيمن ويأخذها من تحت إبطنه اليسرى ، ويأخذ طرفه الذي على منكبه الأيسر من تحت إبطنه الأيمن ثم يعقدها على صدره . ومثله المخالفة بين الطرفين والتوشح بالثوب .

(٣) ص ١٢١ ج ٤ الفتح الرباني . وص ٤٩ ج ٢ مجمع الزوائد (الصلاة في الثوب الواحد) .

(٤) ص ١٢١ ج ٤ - الفتح الرباني .

والطحاوى والبيهقي بألفاظ متقاربة من عدة طرق (١) . [٢١٤]

(وعن أبي حنيفة) عن عطاء بن يسار أن جابراً أمّهم في قميص صفيق ليس عليه غيره ولا أراه أراد إلا ليُرينا أنه لا بأس بالصلاة في ثوب واحد . أخرج أبو يوسف في الآثار (٢) (٦٥) «ولما ذكر» اتفق العلماء على جواز الصلاة في ثوب واحد إذا كان ساتراً للعورة . وعلى أن الصلاة في ثوبين أفضل ، وأن المستحب للرجل أن يصلي في إزار وقميص وعمامة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك غالباً «ولقول» أبي نضرة بن بنية : قال أبي بن كعب : الصلاة في الثوب الواحد سنة ، كنا نفعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعاب علينا : فقال ابن مسعود : إنما كان ذلك إذ كان في الثياب قلة . فأما إذ وسّع الله فالصلاة في الثوبين أزكى . أخرج عبد الله ابن أحمد في زوائد المسند . [٢١٥]

وأبو نضرة لم يسمع من أبي ولا ابن مسعود . وأخرج الطبراني في الكبير نحوه من رواية زُرِّ بن حُبَيْش عنهما قاله الهيثمي (٣) .

ويستحب للمرأة أن تصلي في قميص وإزار ومقنعة «بكسر فسكون» وهي ما توضع على الرأس وتلف تحت الحنك «لقول» أم حرام : سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : تصلي في الخمار والدُّرْع السَّابِغ الذي

(١) رقم ١٦٢ ص ٣٢ كتاب الآثار . وص ٩٧ ج ٣ - الفتح الرباني . وفيه : أو كلكم وص ٣٢٠ ، ٣٢١ ج ١ فتح الباري (الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به) وفيه أو لكلكم ثوبان ؟ وص ٢٣٠ ج ٤ نووى مسلم (الصلاة في ثوب واحد . .) وص ٢٢١ ج ١ شرح معاني الآثار . وص ٢٣٧ ج ٢ - السنن الكبرى .

(٢) رقم ١٦٦ ص ٣٣ كتاب الآثار .

(٣) ص ٤٩ ج ٢ مجمع الزوائد (الصلاة في الثوب الواحد وأكثر منه) .

يغيب ظهور قدميها: أخرجه أبو داود والبيهقي (١) (٦٦) «وحدِيث» أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصل المرأة في دِرْعٍ وخِمارٍ ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابقاً يغطي ظهوراً قدميها. أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم وقال: حديث صحيح على شرط البخاري (٢). [٢١٦]

وردَ بأن في سنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال .

(١٠) - وتجوز الصلاة على البساط واللباد وغيرها إذا كان المفروش رقيقاً ثابتاً لا يلين بالضغط ، وإلا فلا يجوز كما تقدم في «بحث السجود» (٣) ولكن الصلاة على الأرض وعلى ما أنبتته كالحصير أفضل ، لأنه أقرب إلى التواضع «ولقول» أبي سعيد الخدري : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصير . أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي والترمذي وقال : حديث حسن ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، إلا أن قوماً منهم اختاروا الصلاة على الأرض استحباباً (٤). [٢١٧]

«ولقول» أنس: كان النبي صلى الله عليه وسلم رُبِّماً تحضُّره الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم يُسْنِضِح بالماء، ثم يقوم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم والقوم خلفه فيصلون بنا . وكان بساطهم من جريد النخل .

(١) ص ٢٧ ج ٥ - المهمل العذب (في كم تصل المرأة ؟) وص ٢٣٢ ج ٢ - السنن الكبرى (ما تصل فيه المرأة من الثياب) و (الخمار) بكسر الخاء المعجمة ، ثوب تغطي به المرأة رأسها (والدرع السابق) القميص الساتر لجميع بدنها . وفيه أنه يلزم المرأة ستر جميع جسدتها في الصلاة حتى ظهور قدميها ، كما تقدم في شروط الصلاة .

(٢) ص ٢٨ ج ٥ - المهمل العذب . وص ٢٣٣ ج ٢ - السنن الكبرى . وص ٢٥٠ ج ١ - مستدرک .

(٣) ص ١٤٨ ج ٢ طبعه ثانية .

(٤) ص ١٠٩ ج ٣ - الفتح الرباني (الصلاة على الحصير . .) وص ٢٣٣ ج ٤ نووى مسلم (الصلاة في ثوب واحد . .) وفيه . فرأيت يصل على حصير يسجد عليه . وص ٤٢١ ج ٢ - السنن الكبرى (الصلاة على الحصير) وص ٢٧٣ ج ١ تحفة الأحوذى .

أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي (١) . [٢١٨]

«ولقول» ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الخُصرة . أخرجه أحمد والبيهقي والترمذي وصححه (٢) . [٢١٩]

«ولحديث» أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور أمّ سليم فتدركه الصلاة أحياناً فيصلى على بساط لنا وهو حصير ننضحه بالماء . أخرجه أبو داود . وذكره الترمذي مختصراً وقال : حديث حسن صحيح (٣) . [٢٢٠]

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم لم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأساً . وبه يقول أحمد وإسحاق قاله الترمذي (٤) وهو قول الأوزاعي والحنفيين والشافعي وجمهور الفقهاء .

(وقالت) المالكية : يكره السجود على ما فيه رفاهية كالبُسُط . بخلاف الحصير لكن تركه أولى . ففي المدونة : وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبُسُط الشعر والثياب والأدم وكان يقول : لا بأس أن يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها ولا يسجد عليها ولا يضع كفيه . وكان لا يرى بأساً بالحصير وما أشبهها مما تنبت الأرض أن يسجد عليها وأن يضع كفيه عليها (قال) ولا يسجد على الثوب إلا من حر أو برد (٥) .

(١) ص ١٠٩ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٦٣ ج ٥ نووى مسلم (الصلاة على حصير وخرة وثوب وغيرها . .) وص ٤٣٦ ج ٢ - السنن الكبرى (من بسط شيئاً فصل عليه) .
 (٢) ص ١١١ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٤٢١ ج ٢ - السنن الكبرى (الصلاة على الخمرة) وص ٢٧٣ ج ١ تحفة الأحوذى . و (الخمرة) بضم فسكون بحجادة صغيرة من سعف النخل وغيره .
 (٣) ص ٤٧ ج ٥ - المنهل العذب (الصلاة على الحصير) .
 (٤) ص ٢٧٤ ج ١ تحفة الأحوذى . و (الطنفسة) بكسر الطاء والفاء وضمهما ، وبكسر الطاء وفتح الفاء والنون بينهما ساكنة ، بساط له خل رقيق .
 (٥) ص ٧٦ ج ١ - الملونة الكبرى . و (بسط) بضمين جمع بساط ككتاب . و (الأدم) بضمين ، جمع أديم ، وهو الجلد المدبوغ .

هذا . ومن المحدث بسط بعض المصلين سجادة أو فروة فوق فرش المسجد ، لأن ذلك لم يكن من فعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأصحابه والسلف الصالح .

(قال) ابن تيمية : أما الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلي ذلك ، فلم تكن سنة السلف من الصحابة والتابعين ، ولا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل كانوا يصلون في مسجده على الأرض لا يتخذ أحدهم سجادة يختص بالصلاة عليها ، وقد روى أن عبد الرحمن بن مهدي لما قدم المدينة بسط سجادة ، فأمر مالك بحبسه ، فقيل له : إنه عبد الرحمن بن مهدي فقال : أما علمت أن بسط السجادة في مسجدنا بدعة . ثم قال : ولا نزاع بين أهل العلم في جواز الصلاة والسجود على المفارش إذا كانت من جنس الأرض كالخمر والحصير . وإنما تنازعوا في كراهة ذلك على ما ليس من جنس الأرض وفي الإقناع : ويكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه . لأنه شعار الرافضة .

وأما صلواته صلى الله عليه وسلم على الخمر فلا لأن المسجد لم يكن مفروشاً فاتخذها صلى الله عليه وسلم أحياناً لدفع الحر والبرد ، ولذا كان الصحابة يصلون على الأرض ، وفي شدة الحر يبسط أحدهم رداءه فيسجد عليه ، فليس في هذا حجة في إباحة بسط سجادة أخرى فوق فرش المسجد لعدم الضرورة إليه ، بل هو بدعة منكرة لم يفعله أحد من السلف الصالح ، ولم يتقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ما فيه شبهة لإباحته ، وفيه شيء من الرفاهية المنافية لحالة الخشوع في الصلاة ، وقد يفعل للتخصيص والتميز ، والناس في بيت الله سواسية .

(١١) وتجوز الصلاة في ثياب النوم الطاهرة اتفاقاً «لقول» معاوية بن

أبي سفيان قلت لأم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي ينامُ معك فيه ؟ قالت نعم ما لم يرفيه أذى . أخرجه أحمد وأبو داود بسند رجاله ثقات (١) . [٢٢١]

«ولحديث» عبد الملك بن عمير عن جابر بن سُمرة أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أصلى في ثوبي الذي آتى فيه أهلي ؟ قال : نعم إلا أن ترى فيه شيئاً تغسله . أخرجه أحمد وقال : لا يُرفع عن عبد الملك بن عمير . وأخرجه ابن ماجه بسند رجاله ثقات (٢) . [٢٢٢]

(١٢) - ولا بأس بالصلاة وأمامه مصحف أو سيف معلق - عند الحنفيين والشافعي وأحمد - إن لم يشغل المصلي عن صلاته ، وإلا كرهه (قال) ابن إدريس الحنبلي : لا يكره وضعه شيئاً في قلبته بالأرض . ويكره التزويق في المسجد وكل ما يشغل المصلي عن صلاته لأنه يذهب بالخشوع . قال الإمام أحمد : كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئاً حتى المصحف (٣) .

(١٣) - ويجوز قراءة سورتين فأكثر في ركعة ولو في فرض كما يجوز بلا كراهة تكرار سورة في ركعتين . وقد تقدم دليل هذا والمذاهب فيه في بحث «قراءة سورتين بعد الفاتحة» (٤) .

(١٤) - ويجوز التراوح في الصلاة . وهو الاعتماد على إحدى الرجلين مرة وعلى الأخرى مرة ، ليوصل الراحة إلى كل منهما . بل استجبه أحمد

(١) ص ١١٢ ج ٣ - الفتح الرباني (الصلاة في ثوب النوم . .) وص ٢٣٦ ج ٣ - المهمل العذب (الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه) .

(٢) ص ١١٢ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٠٠ ج ١ سنن ابن ماجه (الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه) .

(٣) ص ٢٤٦ ج ١ كشف القناع (ما يكره في الصلاة وما يباح . .) .

(٤) تقدم ص ١٨٧ ج ٢ طبعة ثانية .

«لقول» أبي عبيدة : إن عبد الله رأى رجلاً يصلي قد صفَّ بين قدميه فقال :
خالف السنة فلو راوح بينهما كان أعجب إليّ . أخرجه النسائي والأثرم (١) [٦٧]

(الرابع) مكروهات الصلاة

جمع مكروه . وهو لغة ضد المحبوب . واصطلاحاً ما طلب تركه طلباً
غير جازم وهو قسمان : (١) مكروه تحريماً - وهو ما ثبت النهي عنه بدليل
ظني ، وكل ما أدى إلى ترك واجب أو سنة مؤكدة ، أو كان أجنبياً من
الصلاة غير مفسد ولا متم لها ولا فيه دفع ضرر (٢) كالعبث بالثوب أو البدن ،
وكل ما يحصل بسببه شغل القلب . (ب) ومكروه تنزيهاً وهو ما طلب تركه
بلا نهى ، كالإشارة في الصلاة ، وكل ما أدى إلى ترك سنة غير مؤكدة .
ومتى أطلقت الكراهة عند الحنفيين تنصرف إلى كراهة التحريم (وحكم)
المكروه أنه لا يكفر مستحله ويأثم فاعله ويثاب تاركه . وتعاد الصلاة وجوباً
في الوقت وندباً بعده لارتكاب مكروه تحريماً ، وتعاد استحباباً لارتكاب
المكروه تنزيهاً . «وأما» حديث لا تُصلوا صلاةً في يوم مرتين (٣) . «فالنهي»
فيه عن الإعادة بسبب الوسوسة أو عن تكرارها في الجماعة ، فلا يتناول
الإعادة بسبب الكراهة . هذا ما قاله الحنفيون (وقال) غيرهم : المكروه
تحريماً ما يثاب على تركه ويأثم بارتكابه كترك السنة المؤكدة أو المختلف في
وجوبه . والمكروه تنزيهاً ما لا يثاب في ارتكابه كترك سنة غير مؤكدة .
ومتى أطلقت الكراهة عندهم تنصرف إلى التنزيهية .

هذا ومكروهات الصلاة كثيرة المذكور منها هنا سبعة وأربعون وضابط كلي .

(١) ص ١٤٢ ج ١ مجتبي (الصف بين القدمين في الصلاة) .

(٢) خرج (١) بالتشم ما لولم تمكنه الهامة من السجود فرفقها أو سواها بيد واحدة فإنه

لا يكره (ب) وبما ليس فيه دفع ضرر قتل الحية والعقرب ونحوهما فإنه لا يكره .

(٣) تقدم رقم ١٨٣ ص ١٣٧ (إعادة الصلاة) .

(١) يكره عبث المصلي بثوبه أو جسده لغير غرض مشروع «لحديث» يحيى بن أبي كثير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله كره لكم ستاً : العبث في الصلاة (الحديث) . أخرجه سعيد بن منصور وابن المبارك^(١) [٢٢٣]

والعبث الفعل بلا غرض صحيح فإن كان لغرض صحيح كإزالة العرق أو التراب عن وجهه فليس بعبث (قال) العلامة الحلبي : والعبث حرام خارج الصلاة ففي الصلاة أولى^(٢) .

(٢) ويكره للمصلي مسح الحصى والتراب ونحوهما ، إلا إذا دعت إليه ضرورة فيمسحه مرة ليتمكن من السجود «لقول» معيقيب : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة فقال : لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لا بدّ فاعلا فواحدة تسوية الحصى . أخرجه السبعة . وقال الترمذي حديث صحيح . وهذا لفظ أبي داود . ولفظ غيره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد : إن كنت فاعلا فواحدة^(٣) . [٢٢٤]

«ولحديث» أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإنّ الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى . أخرجه أحمد والأربعة بسند صحيح

(١) رقم ١٦٧٩ ص ٢٥٠ ج٢ فيض القدير (الحديث) وتماهه : والمن في الصدقة والرفث في الصيام والضحك عند القبور ودخول المساجد وأنتم جنب (يعني دخولها بلا مكث فإنه مكروه ومع اللبث حرام) وإدخال العيون (أي نظر الأجنبي إلى من في بيت غيره) بغير إذن (فإنه مكروه تحريماً) .

(٢) ص ٣٤٩ غنية المتصل (بما يكره في الصلاة) .

(٣) ص ٨٣ ج٤ - الفتح الرباني . وص ٥١ ج٣ فتح الباري (مسح الحصى في الصلاة) وص ٣٧ ج٥ - نووى مسلم (كراهية مسح الحصى) وص ١٧٧ ج١ - مجتبى (الرخصة فيه مرة) وص ٢٩٦ ج١ تحفة الأحوذى (كراهية مسح الحصى في الصلاة) وص ٥١ ج٦ - المنهل المذنب (مسح الحصى في الصلاة) وص ١٦٥ ج١ سنن ابن ماجه . و (معيقيب) بالتصغير . و (واحدة) روى بالنصب بفعل محذوف صفة مصدر محذوف ، أى فاسح مسحة واحدة . وروى بالرفع على الابتداء ، أى فواحدة تكفيه ، و (تسوية الحصى) تعليل لإباحة المسح مرة واحدة ، لئلا يتأذى بالحصى في سجوده . وكره الزائد لما فيه من العبث .

(وقال) أبو صالح مولى طلحة : دخلتُ على أم سلمةَ زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها ابن أخ لها فصلى في بيتها ركعتين ، فلما سجد نفخَ التراب ، فقالت : لا تنفخ فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لغلام له يقال له يسارٌ ونفخ : ترُّب وجهك الله . أخرجه أحمد بسند جيد (٢) [٢٢٦]

ففي هذه الأحاديث دلالة على كراهة مسح الحصى والتراب حال الصلاة أكثر من مرة . وبه قال جمهور الصحابة والعلماء . بل حكى النووي اتفاق العلماء على كراهته لأنه يناهى التواضع ويشغل المصلى (٣) . (وقالت) الظاهرية : يحرم ما زاد على المرة أخذاً بظاهر الأحاديث (وقال) الصنعاني : العلة في النهي المحافظة على الخشوع ، أو لئلا يكثر العمل في الصلاة ، وقد نص الشارع على العلة بقوله : فإن الرحمة تواجهه ، أي تكون تلقاء وجهه ، فلا يغير ما تعلق بوجهه من التراب والحصى ولا ما يسجد عليه إلا أن يؤلمه فله ذلك . ثم النهي ظاهر في التحريم (٤) .

(٣) ويكره فرقة الأصابع في المسجد . وهو مدها أو غمزها حتى تصوت ولو خارج الصلاة ، لأنه عبث «ولحديث» على رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة . أخرجه ابن ماجه

(١) ص ٨٢ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ١٧٧ ج ١ - مجتبى (النهي عن مسح الحصى في الصلاة) وص ٥٠ ج ٦ - المنهل المذنب . وص ٢٩٦ ج ١ تحفة الأحوذى . و (إذا قام أحدكم الخ) يعني إذا شرع في الصلاة ، لأنه لا ينهى عن مسح الحصى إلا بعد التلبس بها .

(٢) ص ٨٤ ج ٤ - الفتح الرباني . و (تراب وجهك) أي أوصله إلى التراب ولا تبعده عن وجهك بالنفخ ، ليظهر أثر السجود وتبقى بركة الصلاة في وجهك .

(٣) ص ٣٧ ج ٥ - شرح مسلم . وفي حكاية الاتفاق نظر ، فإن مالكاً لم يربح مسح الحصى بأشياء وكان يفعل في الصلاة . وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه ، ذكره العراقي في شرح الترمذى .

(٤) ص ٢٠٩ ج ١ - سبل السلام (الخشوع في الصلاة) .

وفي سننه الحارث الأعور « وهو ضعيف » وفي رواية لا تُفْقَعُ ^(١) . [٢٢٧]

«وحدِيث» معاذ بن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الضاحك في الصلاة والملتفت والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة أخرجه أحمد والبيهقي ^(٢) [٢٢٨]

وفي سننه (١) ابن لهيعة وهو ضعيف . (ب) وزبَّانُ بن فائد قال :
البيهقي : غير قوى .

(٤) ويكره تشبيك الأصابع في الصلاة اتفاقاً . وكذا حال الذهب إليها ولمن في المسجد ينتظر الصلاة عند الجمهور «لحديث» كعب بن عُجْرَةَ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكنَّ يديه فإنه في صلاة . أخرجه أبو داود والترمذي والدارمي بسند صحيح ^(٣) . [٢٢٩]

«ولقوله» دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وقد شبكت بين أصابعي فقال لي : يا كعب إذا كنت في المسجد فلا تشبك بين أصابعك ، فأنت في صلاة ما انتظرت الصلاة . أخرجه أحمد وابن حبان بسند جيد ^(٤) [٢٣٠]

«وحدِيث» أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن . فإن التشبيك من الشيطان . وإن أحدكم لا يزال

(١) ص ١٥٨ ج ١ - سنن ابن ماجه (ما يكره في الصلاة) و (تفقع) ، بضم التاء وفتح الفاء وكسر القاف مشددة من التفقيع وهو غمز مفاصل الأصابع حتى يسمع صوتها .

(٢) ص ٤٣٨ ج ٣ - مسند أحمد (حديث معاذ بن أنس الجهني رضى الله عنه) و ص ٢٨٩ ج ٢ السنن الكبرى (كراهية تفقيع الأصابع في الصلاة) والمراد بالضحك التبسم لا التهقمة ، فإنها تبطل الصلاة « قال » جابر : التبسم لا يقطع الصلاة ولكن القرقرة . أخرجه البيهقي وقال : هذا هو المحفوظ . وقد رفعه ثابت بن محمد الزاهد . وهو وهم منه (ص ٢٥١ ج ٢ - السنن الكبرى (من تبسم في صلاته أو ضحك فيها) والقرقرة ، القهقهة .

(٣) ص ٢٥٩ ج ٤ - المتهل العذب (ما جاء في الهدى في المشى إلى الصلاة) و ص ٣٠٠ ج ١ تحفة الأحوزي (كراهية التشبيك في الصلاة) و ص ٢٣٧ ج ١ سنن الدارمي (النبي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد) .

(٤) ص ٨٨ ج ٤ - الفتح الرباني .

في صلاة مادام في المسجد حتى يخرج منه . أخرجه أحمد بسند حسن ^(١) [٢٣١]
 وفي هذا بيان أن حكمة النهى عن التشبيك كونه من الشيطان . وقيل
 لأنه يجلب النوم . وهو مظنة الحدث وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى ^(٢)
 (٥) ويكره التمطى في الصلاة . لما فيه من الكسل والخروج عن هيئة
 الخشوع .

(٦) ويكرهه - عند الأئمة والجمهور - التخصر في الصلاة وهو وضع اليد
 على الخاصرة وهي من الإنسان وسطه الدقيق فوق الوركين (لحديث) أبي هريرة
 أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل مختصراً . أخرجه السبعة
 إلا ابن ماجه . وهذا لفظ مسلم ^(٣) . [٢٣٢]

(وقالت) الظاهرية : يحرم الاختصار لظاهر النهى (وقال) الترمذى :
 وكره بعضهم أن يمشى الرجل مختصراً . ويروى أن إبليس إذا مشى مشى
 مختصراً (وعن) أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا تفرقع أصابعك في
 الصلاة ولا تعبث بلحيتك ؛ ولا تدفن كبار الحصى ، ولا تمسه ، ولا تضع
 يدك على خاصرتك ؛ ولا تغط فاك ولا تُلُق رداءك على منكبك ولا تُقِع .
 أخرجه أبو يوسف ومحمد في الآثار ^(٤) (٦٨) وقد اختلف في المعنى الذي نهى
 عن الاختصار في الصلاة لأجله على أقوال (الأول) التشبه بالشيطان . قاله
 الترمذى ، وروى عن ابن عباس (والثاني) أنه تشبه باليهود (والثالث) أنه راحة
 أهل النار (روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :
 الاختصار في الصلاة راحة أهل النار أخرجه البيهقي (قال) العراقي : وظاهر

(١) ص ٥٣ ج ٣ - الفتح الرباني .

(٢) يأتي في بحث ٢٢ ما تصان عنه المساجد .

(٣) ص ١٠٤ ج ٤ - الفتح الرباني . وفيه : نهى عن الاختصار في الصلاة . وص ٥٧ ج ٣

فتح الباري . وفيه : نهى عن التخصر في الصلاة . وص ٣٦ ج ٥ نووى مسلم (كراهة الاختصار في
 الصلاة) وص ٢٩٧ ج ١ تحفة الأحوذى (النهى عن الاختصار في الصلاة) وص ٥٢ ج ٦ - المنهل
 المذنب (الرجل يصلى مختصراً) .

(٤) رقم ٢٦٧ ص ٥٢ - الآثار . و (تقع) من الإقعاء .

إسناده الصحة . وأخرجه الطبراني في الأوسط بسند فيه عبد الله بن الأزور
ضعفه الأزدي (١) . [٢٣٣]

(والرابع) أنه فعل المختالين والمتكبرين (والخامس) أنه شكل من أشكال
أهل المصائب يضعون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المآتم . قاله
الخطابي (٢) .

(٧) ويكره تحريماً الاعتماد على اليدين في الصلاة حال الجلوس وغيره
لغير حاجة «لقول» ابن عمر : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس
الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي
بسند جيد . وأخرجه أبو داود عن ابن عبد الملك بلفظ : نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة (٣) . [٢٣٤]

قال البيهقي : ورواية ابن عبد الملك وهم ا ه والحق أنه لا وهم فيها . بل
يعمل بها كالأولى وينهى عن الاعتماد على اليد حال الجلوس والنهوض .
وهو مذهب الحنفيين والمرأة مثل الرجل في ذلك (وحكمة) النهي عن ذلك
ما فيه من التشبه بجلوس المعذنين «روى» نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلاً
يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة فقال له : لا تجلس هكذا ،
فإن هكذا يجلس الذين يعذبون . أخرجه أبو داود (٤) . [٦٩]

(وعن) ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى رجلاً وهو جالس
معتمد على يده اليسرى في الصلاة فقال : إنها صلاة اليهود . أخرجه الحاكم
وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين (٥) . [٢٣٥]

(١) ص ٢٨٧ ج ٢ - السنن الكبرى (كراهية التخصر في الصلاة) وص ٨٥ ج ٢ مجمع
الروائد (الاختصار في الصلاة) .

(٢) ص ٢٣٣ ج ١ معالم السنن .

(٣) ص ١٦ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ١٠٦ ج ٦ - المنهل العذب (كراهية الاعتماد على

اليدين في الصلاة) وص ١٣٥ ج ٢ - السنن الكبرى (الاعتماد بيديه على الأرض إذا نهض . .) .

(٤) ص ١٠٨ ج ٦ - المنهل العذب .

(٥) ص ٢٧٢ ج ١ مستدرک .

(ومثل) الاعتماد على اليد الاعتماد على غيرها ، بل هو أولى بالنهي عند الحاجة .

(أما الاعتماد) لحاجة فلا يكره ، لما تقدم عن أم قيس بنت مُحَصِّن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أَسَنَّ وَحَمَلَ اللحم اتخذ عموداً في مُصلاه يَعْتَمِدُ عليه . أخرجه أبو داود (١) . فالحديث يدل على جواز الاعتماد على عمود أو عصا أو نحوهما عند الداعية . وبه قالت الأئمة . وفي لزوم القيام مستنداً حينئذ خلاف تقدم بيانه في بحث «القيام» من أركان الصلاة (٢) .

(٨) ويكره للرجل - عند الحنفيين والشافعي وأحمد وغيرهم - عقص الشعر ، وهو جمعه على رأسه وشدّه ، بنحو خيط أو تلييدُه بنحو صمغ حال الصلاة «لقول» أبي رافع : مولى النبي صلى الله عليه وسلم : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُصَلِّي الرجل ورأسه معقوص . أخرجه أحمد وابن ماجه (٣) [٢٣٦]

وفي سند أحمد رجل لم يسم ، وسمى في سند ابن ماجه . وحكمة النبي عن عقص الشعر أن في إرساله وسقوطه حال السجود فضلاً وثواباً ، وبعقصه لا يسجد مع صاحبه فينقص ثوابه فيفسر الشيطان لذلك (فقد) دخل عبد الله بن مسعود المسجد فرأى فيه رجلاً يصلي عاقصاً شعره فلما انصرف قال عبد الله : إذا صليت فلا تعقص شعرك فإن شعرك يسجدُ معك ولك بكل شعرة أجر . فقال الرجل : إني أخاف أن يتربّ فقال : تربيه خير لك . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح . (٧٠) (وقال) مالك : إنما يكره إذا فُعل للصلاة ، والخلاف في حق الرجال دون النساء ، لأن شعرهن عورة يجب ستره . فإذا نقضته استرسل وربما تعذر ستره فتبطل صلاتها . وأيضاً في

(١) تقدم رقم ١٨٦ ص ١٣٩ ج ٢ طبعة ثانية . و (لما أسن . . .) أي لما كبر سه وكثر لحمه .

(٢) ص ١٤٠ منه .

(٣) ص ٣٩١ ج ٦ - مسند أحمد (حديث أبي رافع رضي الله عنه) وص ١٦٧ ج ١ سنن ابن ماجه (كف الشعر والثوب في الصلاة) .

نقضه للصلاة مشقة عليها (٩ ، ١٠) ويكره في الصلاة كف الشعر والثوب : وهو رفعه من بين يدي المصلي أو من خلفه إذا أراد السجود «لقول» ابن عباس : أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرأ ولا ثوباً . أخرجه الستة وصححه الترمذى (١) . [٢٣٧]

ولكون النهى فيه ظنياً حمله الحنفيون على كراهة التحريم . وحمله الجمهور على التنزيه سواء أتعمد المصلي ذلك للصلاة أم فعله قبلها لشيء آخر وصادف الصلاة (قال) النووي : اتفق العلماء على النهى عن الصلاة وثوبه مشمر أو كفه أو نحوه ، أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك . فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء ، وهو كراهة تنزيه . فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته (وقال) الداودي ومالك : يختص النهى بمن فعل ذلك للصلاة . وحكى ابن المنذر وجوب الإعادة عن الحسن البصرى . والمختار الصحيح الأول . وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم (٢) .

(١١) ويكره سدل الثوب وهو وضعه على رأس المصلي أو كتفيه بلا إدخال يديه في كفيه «الحديث» أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه . أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين (٣) . [٢٣٨]

(ومن السدل) إرسال المنديل على كتفيه كما يعتاده كثير . فينبغي لمن على عنقه منديل أو نحوه أن يضعه عند الصلاة . ومنه أيضاً لبس القباء

(١) ص ٢٠٢ ج ٢ فتح البارى (لا يكف ثوبه في الصلاة) وص ٢٠٧ ج ٤ نووى مسلم (أعضاء السجود . .) ولفظهما : أمرت . وص ٣٤٠ ج ٥ - المنهل المذنب . وص ٢٣٣ ج ١ تحفة الأحوفى . وص ١٦٥ ج ١ مجتبى (على كم السجود ؟) وص ١٦٧ ج ١ سنن ابن ماجه .

(٢) ص ٢٠٩ ج ٤ شرح مسلم .

(٣) ص ٣٢ ج ٥ - المنهل المذنب (السدل في الصلاة) وص ١٥٨ ج ١ سنن ابن ماجه (ما يكره في الصلاة) واقتصر على عجز الحديث . وص ٢٤٢ ج ٢ السنن الكبرى (كراهية السدل في الصلاة وتغطية الفم) وص ٢٥٣ ج ١ مستدرک .

« بفتح القاف القفطان » من غير إدخال اليدين في كفيه^(١) .
 (وقال) انخطابي : السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض^(٢) وعليه
 فهو بمعنى الإسبال (وقال) أبو عبيد: السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن
 يضم جانبيه بين يديه ، فإن ضمهما فليس بسدل (وقال) في النهاية : السدل
 وضع المصلى وسط الإزار على رأسه وإرسال طرفيه عن يمينه وشماله من غير
 أن يجعلهما على كتفيه .

ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني لأن السدل مشترك بينها
 ولظاهر الحديث قالت الظاهرية : يحرم السدل في الصلاة (وحمل) الجمهور
 النهى فيه على الكراهة . وحكمة النهى عنه أنه يشبه صنع اليهود (روى) سعيد
 ابن وهب عن علي رضي الله عنه أنه خرج فرأى قوماً يصلون وقد سدلو
 ثيابهم فقال : كأنهم اليهود وخرجوا من قهرم . أخرجه الخلال في العلل
 وأبو عبيد في الغريب^(٣) . [٧١]

(١٢) ويكره رفع البصر إلى السماء حال الصلاة « الحديث » جابر بن
 سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لَيْسَتْ تَهَيِّنٌ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ
 إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ . أخرجه مسلم وأبو داود^(٤) . [٢٣٩]
 (وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لَيْسَتْ تَهَيِّنٌ أَقْوَامٌ
 عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ عِنْدَ الدَّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لِشُحْطَفَنِ أَبْصَارِهِمْ .
 أخرجه مسلم^(٥) . [٢٤٠]

والتقييد فيه بحال الدعاء لا مفهوم له ، جمعاً بين الأحاديث . والوعيد
 الشديد في الأحاديث يقتضى حرمة رفع البصر في الصلاة إلى السماء ، لأن

(١) ص ٢٩٣ ج ١ فتح القدير (ويكره للمصل) .

(٢) ص ١٧٩ ج ١ معالم السنن (السدل في الصلاة) .

(٣) ص ٣٣ ج ٥ - المنهل العذب . و (قهرم) بضم فسكون ، موضع مدارسهم الذي

يجمعون فيه .

(٤) ص ١٥٢ ج ٤ نووى مسلم (النهى عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة) وص ٦٧ -

المنهل العذب (النظر في الصلاة) وفيه : لينتين رجال يشخصون . . و (لينتين) بفتح الياء مبنى
 للفاعل . و (يشخصون) بفتح أوله من باب فتح ، أى يفتحون أعينهم ، يقال شخص الرجل
 بصره إذا فتح عينيه وجعل لا يطرف .

(٥) ص ١٥٢ ج ٤ نووى مسلم .

العقوبة بالعمى لا تكون إلا عن محرم . وبالف ابن حزم فقال : تبطل به الصلاة (وقال) الجمهور ومنهم الحنفيون والشافعيون : إنه مكروه مطلقاً .

(وقالت) المالكية : إنه مكروه إلا إن فعله للعظة والاعتبار بآيات السماء .

(وقالت) الحنبلية : يكرهه إلا حال التجشئ إذا كان في جماعة ، لتلاي يؤدي من حوله بالرائحة (وحكمة) النهي عن ذلك ما فيه من الإعراض عن القبلة والخروج عن هيئة الصلاة ، أو أن يُخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلي .

(١٣) ويكره الالتفات بوجهه عن القبلة لغير عذر «لحديث» أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال الله عز وجل مُقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه . أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة والنسائي والحاكم وقال : صحيح الإسناد^(١) . [٢٤١]

«ولقول» أنس : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بُنَيَّ إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة فإن كان لابد فتي التطوع لاقى الفريضة . أخرجه الترمذي وحسنه^(٢) . [٢٤٢]

«ولقول» عائشة : سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد . أخرجه أحمد والبخاري والثلاثة وحسنه الترمذي^(٣) . [٢٤٣]

(١) ص ٨٧ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٥ ج ٦ المهب العذب (الالتفات في الصلاة) وص ١٧٧ ج ١ مجتبى (التشديد في الالتفات في الصلاة) وص ٢٣٦ ج ١ مستدرک . والمراد من الحديث أن الله تعالى يغفر المصلي بالرحمات والإحسان والغفران ما لم يتعمد الالتفات في الصلاة ، فإذا التفت قطع الله عنه ذلك الخير .

(٢) ص ٤٠٦ ج ١ تحفة الأحوذى (الالتفات في الصلاة) وجعل الالتفات هلكة لكونه مبيهاً لتقصان ثواب الصلاة وكونه نوعاً من تسويل الشيطان واختلاسه .

(٣) ص ٨٨ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ١٥٩ ج ٢ فتح الباري (الالتفات في الصلاة) وص ٦ ج ٦ - المهب العذب . وص ١٧٧ ج ١ مجتبى . وص ٤٠٦ ج ١ تحفة الأحوذى . والاختلاس أخذ الشيء خفية بسرعة يقال : خلست الشيء خلساً من باب ضرب ، اختلته بسرعة على غفلة . والمراد ذهاب شيء من كمال الصلاة بسبب التفاته .

قال الطيبي : سمي الالتفات اختلاصاً ، تصويراً لقبح تلك الفعلة بالختلس لأن المصلي يقبل على ربه تعالى ويترصّد الشيطان فوات ذلك عليه ، فإذا التفت استلبه ذلك . ونسب إلى الشيطان لأنه المتسبب فيه (١) .

ففي هذه الأحاديث دلالة على كراهة الالتفات بالوجه في الصلاة من غير حاجة . وهو متفق عليه . أما إذا كان الحاجة فلا يكره اتفاقاً « لقول » جابر : اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً (الحديث) . أخرجه مسلم (٢) . [٢٤٤]

« ولقول » سهل بن الحنظليّة : تُسوّب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشّعيب . أخرجه أبو داود وقال : وكان أرسل فارساً إلى الشّعيب من الليل يحزّسه (٣) . [٢٤٥]

وهذا في الالتفات بالوجه . أما التفات البصر يميناً ويسّرة من غير تحويل الوجه لغير حاجة فخلاف الأولى . ولا بأس به لحاجة عند الحنفيين ومالك ، وعليه يحمل (قول) ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي يلتفت يميناً وشمالاً ولا يلوى عنقه خلف ظهره . أخرجه أحمد والحاكم وقال : حديث صحيح على شرط البخاري (٤) . [٢٤٦]

(وقول) أنس بن سيرين : رأيت أنس بن مالك يستشرفُ لشيء وهو في الصلاة ينظر إليه . أخرجه أحمد بسند جيد (٥) . [٧٢]

(١) ص ١٥٩ ج ٢ فتح الباري .

(٢) ص ١٢٢ ج ٤ نوى مسلم (اتهام المأموم بالإمام) .

(٣) ص ١١ ج ٦ - المهمل المذب (الرخصة في ذلك) أي في الالتفات في الصلاة لضرورة .

و (الحنظلية) أم سهل . وأبوه عمرو أو الربيع بن عمرو . و (الشعب) بكسر فسكون ، الطريق في الجبل .

(٤) ص ١١٥ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٢٣٦ ج ١ مستدرك .

(٥) ص ١١٥ ج ٤ الفتح الرباني . و (يستشرف) أي يرفع بصره لينظر .

(وأما الالتفات) والتحول عن القبلة بجميع بدنه فهو مبطل للصلاة اتفاقاً . وكذا التحول بالصدر عند الحنفية والشافعية . ولا تبطل عند الحنبلية إلا إن استدار بجملته أو استدبرها في غير الكعبة وشدة الخوف . وكذا لا تبطل عند المالكية ما لم يكن في القبلة التي يضر فيها الانحراف اليسير كالمصلى إلى عين الكعبة فإن صلاته تبطل متى خرج عن سمتها بوجهه أو بشيء من بدنه ولو أصعباً وبقيت رجلاه وجسده لها .

(١٤) وتكره القراءة في الركوع والسجود «لحديث» ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال : يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له . وإني نهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً . فأما الركوع فعظموا الرب فيه . وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي (١) . [٢٤٧]

«ولقول» علي : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم . أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً . أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح (٢) . [٢٤٨]

والنهي فيما ذكر نهى كراهة عند الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة لافرق بين فاتحة وغيرها ، وللشافعية قول بحرمة قراءة الفاتحة عمداً في الركوع أو السجود

(١) ص ٢٦٦ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٩٦ ج ٤ نووى مسلم (النهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود) وص ٣٢٣ ج ٥ - المهمل الغذب (الدعاء في الركوع والسجود) وص ٢٦٠ ج ١ مجتبى (تعظيم الرب في الركوع) . و (مبشرات) جمع مبشر مأخوذ من تبشير الصبح ، وهو أول ما يبدو منه ، أى لم يبق من علامات النبوة إلا الرؤيا الصادقة . و (قن) بفتح فكسر أو فتح ، أى حقيق وجدير .

(٢) ص ١٩٨ ج ٤ نووى مسلم . وص ١٦٨ ج ١ مجتبى (النهى عن القراءة في السجود) وص ٢٢٤ ج ١ تحفة الأحوذى (النهى عن القراءة في الركوع والسجود) وص ٨٧ ج ٢ السنن الكبرى .

وبطلان الصلاة بها. وإذا قرأ فيما ذكر عمداً أعاد الصلاة وجوباً عند الحنفيين. وإن قرأها ساهياً سجد للسهو. وعند الشافعية يسجد مطلقاً. ولا يجوز عند المالكية (وحكمة) النهي عن القراءة في الركوع والسجود، أنهما حالة ذل وانكسار ظاهرأ فلا يتناسبان مع عظمة القرآن.

(١٥) (الإقعاء في الصلاة) وهو قسمان : الأول وضع يديه وأبيه على الأرض ونصب ساقيه وفخذه (وهو مكروه) تحريماً اتفاقاً « لقول » أبي هريرة نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة : عن نقرة كنترة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب. والثفات كالثفات الثعلب. أخرجه أحمدو البيهقي والطبراني في الأوسط بسند حسن^(١).

[٢٤٩]

« ولما روى » الحارث عن علي رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا علي إني أحب لك ما أحب لنفسى ، وأكره لك ما أكره لنفسى ، لا تفتع بين السجدين . أخرجه الترمذى وقال : حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور والعمل على هذا الحديث^(٢).

[٢٥٠]

(الثاني) وضع اليه على عقبيه وركبتيه على الأرض حال الجلوس بين السجدين . وهو غير مكروه بلى مستحب عند الشافعية وبعض الحنفية وجماعة من السلف والخلف « لقول » طاوس : قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود فقال : هي السنة قلنا : إنا لئراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس : هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد ومسلم وأبوداود

(١) ص ٨٦ ج ٤ الفتح الرباني . و ص ١٢٠ ج ٢ - السنن الكبرى (الإقعاء المكروه في الصلاة) و (نقرة الديك) بفتح النون وسكون القاف . والمراد النهي عن الإسراع في الصلاة وترك الطمأنينة فيها .

(٢) ص ٢٣٥ ج ١ تحفة الأحوذى (كرامة الإقعاء بين السجدين)

[٢٥١]

والترمذى وحسنه^(١) .

« ولقول » طاوس رأيت العبادلة الثلاثة يفعلون ذلك « يعنى الإقعاء »

عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير [٧٣]

« وروى » أبو الزبير أنه رأى ابن عمر سجد حين يرفع رأسه من السجدة

الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول إنه من السنة . أخرجهما البيهقي بأسانيد

صحيحة^(٢) . [٧٤]

(وقالت) المالكية والحنبلية : يكره هذا الإقعاء أيضاً . وهو مشهور
مذهب الحنفيين لأحاديث النهي عن الإقعاء ولما تقدم في بحث « الافتراش
والترك »^(٣) (وأجابوا) عن حديث ابن عباس ونحوه بأنه منسوخ بأحاديث
النهي ، أو بأن ابن عباس لم يبلغه النهي (وُرِدَّ) بأنه لا دليل على النسخ ،
وأنه لا يصار إليه مع إمكان الجمع (قال) البيهقي والقاضي عياض وجماعة :
يجمع بينها بأن الإقعاء المنهى عنه هو وضع ألييه ويديه على الأرض ونصب
ساقيه وفخذه . والإقعاء الذى قال ابن عباس وابن عمر : إنه من السنة هو
وضع الأليين على العقيين والركبتين على الأرض وجعل صدور القدمين
إلى الأرض (وقال) النووى : فالحاصل أن الإقعاء الذى رواه ابن عباس
وابن عمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم على التفسير المختار الذى ذكره البيهقي .
وكذا فعل صلى الله عليه وسلم مارواه أبو حميد وموافقوه من جهة الافتراش ،
وكلاهما سنة ، لكن لإحدى السنتين أكثر وأشهر وهى رواية أبي حميد ،

(١) ص ١٣ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ١٨ ج ٥ نووى مسلم (جواز الإقعاء على العقيين)

وص ٢٨٢ ج ٥ - المنهل العذب (الإقعاء بين السجدين) وص ٢٣٥ ج ١ تحفة الأحوذى (الرخصة
فى الإقعاء) و (فى السجود) يعنى فى الجلوس بين السجدين . و (الرجل) بفتح الراء وضم الجيم
على ما صوبه الجمهور ، وهو المناسب لإضافة الجفاء إليه . يعنى إنا لئرى الإقعاء فظاظة وغلظة
نالرجل وضبطه ابن عبد البر بكسر الراء وسكون الجيم أى أن الجلوس على هذه الهيئة فى الصلاة
مشقة على الرجل ، ويؤيده ما فى رواية أحمد « إنا لئراه جفاء بالتقدم » .

(٢) ص ١١٩ ج ٢ - السنن الكبرى (القعود على العقيين بين السجدين) .

(٣) تنبيه ص ٢٤٦ - ٢٤٨ ج ٢ طبعة ثانية .

لأنه رواها وصدقه عشرة من الصحابة ورواها وائل بن حُجر وغيره . وهذا يدل على مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وشهرتها عنه فهي أفضل وأرجح مع أن الإقعاء سنة أيضاً^(١) .

(١٦) ويكرهه نظر المصلي إلى ما يلهمي « لقول » عائشة : صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خميسة لها أعلام . فقال : شغلني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأبجانيتها . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود^(٢) . [٢٥٢]

« ولقول » أنس كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أميطي عنا قرامك هذا ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي . أخرجه البخاري^(٣) . [٢٥٣]

(١٧) ويكرهه - عند الأئمة والجمهور - تغميض العينين في الصلاة بلا عذر « لحديث » ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه . أخرجه الطبراني وابن عدى بسند فيه

(١) ص ٤٤٠ ج ٣ شرح المذهب (فرع في الإقعاء) وحديث أبي حميد تقدم رقم ٣٣٤ ص ٢٤٧ ج ٢ طبعة ثانية .

(٢) ص ٩٩ ج ٤ - الفتح الرباني . و ص ١٥٩ ج ٢ فتح الباري (الالتفات في الصلاة) و ص ٤٣ ج ٥ نووى مسلم (كراهة الصلاة في ثوب له أعلام) و ص ٩ ج ٦ - المنهل العذب (النظر في الصلاة) و (الخميصة) ثوب من خز أو صوف معلم . و (شغلني) أى كادت تشغلني عن كمال الحضور في الصلاة ، وليس المراد أنها شغلته بالفعل (فني حديث) عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال : كنت أنظر إلى علمها في الصلاة فأخاف أن تفتني . أخرجه البخاري (ص ٣٢٩ ج ١ فتح الباري - إذا صلى في ثوب له أعلام . . .) و (أبو جهم) عامر بن حذيفة و (الأبجانية) بفتح فسكون فكسر وتخفيف الجيم ، كساء غليظ له خمل (أى وبر) ولا علم له ، نسبة - على غير قياس - إلى منج - كجلس - موضع . وأمر صلى الله عليه وسلم بردها إلى أبي جهم لأنه كان أهداها إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك والطحاوي . وطلب صلى الله عليه وسلم أن يؤتى له بأبجانيتها جبراً لحاظه فلا يتأثر من رد هديته .

(٣) ص ٣٢٩ ج ١ فتح الباري (إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير . . .) و (القرام) ككتاب الستر الرقيق . و (تعرض) كضرب ، أى تلوح لي .

ضعف ، وابن أبي حاتم وقال : حديث منكر . وقال الهيثمي : وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وقد عنعن^(١) . [٢٥٤]

أما مع العذر كأن خاف فوت خشوع لرؤيته ما يشغل البال فلا يكره تغميضها لذلك . وروى عن الحسن البصري جوازه بلا كراهة مطلقاً .

(١٨) ويكره التربع في الصلاة بلا عذر ، لما فيه من ترك سنة القعود أما مع العذر فلا يكره « لقول » عبد الله بن عبد الله بن عمر : كان ابن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس ففعلته فنهاني وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتفتح اليسرى . فقلت إنك تفعل ذلك . فقال : إن رجلاي لآتخملاني . أخرجه مالك والبخاري^(٢) . [٢٥٥]

(ولا يكره) التربع خارج الصلاة ، لأنه كان جُلَّ قعود النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة ، وإن كان الجلوس على هيئة الصلاة أولى ، لقربه من التواضع .

(١٩) وتكره - عند الشافعية والحنبلية والجمهور - الإشارة في الصلاة بيد أو عين أو حاجب ، لأنها نوع عبث يشغل عن الصلاة ويذهب بخشوعها ، إلا إذا كانت حاجة كرد السلام ودفع المار فلا تكره (روى) الليث بن سعد بسنده إلى ابن عمر عن صُهَيْبِ بْنِ سَنَانَ أَنَّهُ قَالَ : مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ إِشَارَةً ، قَالَ لَيْثٌ : أَحْسَبُهُ قَالَ إِشَارَةً بِأَصْبَعِهِ . أخرجه الشافعي والبيهقي والطحاوي

(١) ص ٨٣ ج ٢ مجمع الزوائد (تغميض البصر في الصلاة) .

(٢) ص ١٦٦ ج ١ زرقاني الموطأ (العمل في الجلوس في الصلاة) و ص ٢٠٦ ج ٢ فتح الباري

والثلاثة ، وحسنه الترمذى (١) .

[٢٥٦] « ولقول » أم سلمة : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما « أى عن الركعتين بعد العصر » ثم دخل على بعد أن صلى العصر ، وعندى نسوة من بنى حرام فقام يصلبيهما ، فأرسلتُ إليه الجارية فقلت : قومي يجنبه وقولى له : تقول لك أم سلمة : يارسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصلبيهما ، فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه (الحديث) أخرجه الشيخان وأبو داود (٢) .

[٢٥٧] « وعن » نافع أن عبد الله بن عمر مرَّ على رجل وهو يصلى فسلم عليه فرد الرجل كلاماً ، فرجع إليه عبد الله بن عمر فقال له : إذا سلَّم على أحدكم فلا يتكلم وَلْيُشِرْ بيده . أخرجه مالك (٣) [٧٥]

(وقالت) المالكية : الإشارة في الصلاة بيد أو رأس واجبة لرد السلام، وجائزة لحاجة إن كانت خفيفة وإلا منعت. وتكره للرد على مُشَمَّت (وقال) أبو ذر وعطاء والنخعي والثوري والخنفيةون : يستحب ألا يرد المصلى السلام إلا بعد الفراغ من الصلاة ، ويكره السلام بالإشارة فيها « لقول » عبد الله بن مسعود : كنا تسلم في الصلاة ونأمرُ بحاجتنا . فقدمتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمتُ عليه فلم يردَّ عليَّ السلام ، فأخذنى ماقدّم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : إن الله عز وجل يُحدِّث من أمره ما يشاء ، وإن الله تعالى قد

(١) ص ٩٨ ج ١ - بدائع المنن . وص ١٠٧ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ٢٥٨ ج ٢ - السنن الكبرى (الإشارة برد السلام) وص ٢٦٣ ج ١ شرح معاني الآثار (الإشارة في الصلاة) وص ٢٣ ج ٦ - المنهل المذنب (رد السلام في الصلاة) وص ١٧٧ ج ١ مجتبى (رد السلام بالإشارة في الصلاة) وص ٢٩١ ج ١ - تحفة الأحوذى (الإشارة في الصلاة) .

(٢) ص ٦٨ ج ٢ فتح البارى (إذا كلم وهو يصلى فأشار بيده . .) وص ١٢٠ ج ٦ نوى مسلم (الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها) وص ١٦٤ ج ٧ - المنهل المذنب (الصلاة بعد العصر) .
(٣) ص ٣٠٥ ج ١ زرقانى الموطن (العمل في جامع الصلاة) .

أحدث ألا تكلموا في الصلاة ، فردّ عليّ السلام . أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والطحاوي^(١) . [٢٥٨]

وقال الطحاوي : فقيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّ على الذي سلم عليه في الصلاة بعد فراغه منها . فذلك دليل أنه لم يكن منه في الصلاة ردّ السلام عليه لأنه لو كان ذلك منه لأغناه عن الرد عليه بعد الصلاة كما يقول الذي يرى الرد في الصلاة بالإشارة^(٢) . ويريد بهذا الردّ على من يقول « إن المنقّى » في حديث ابن مسعود الرد باللفظ لا بالإشارة ، وأن رده صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الصلاة لا ينافي الرد بالإشارة فيها (وجملة القول أن رد السلام في الصلاة بالقول محظور . ورده بعد الخروج منها سنه ، لما في حديث ابن مسعود . ورده بالإشارة حسن ، لحديث صهيب وابن عمر .

(٢٠) وتكره الإشارة بالأيدي حال السلام . « لقول » جابر بن سمرة دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس رافعو أيديهم في الصلاة ، فقال : مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيلٍ شمّسٍ اسكنوا في الصلاة أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود^(٣) . [٢٥٩]

وفي رواية لمسلم وأبي داود : إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه يُسلم على أخيه من على يمينه وشماله^(٤) .

(١) ص ٩٥ ج ١ بدائع المنن . وص ٧٣ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٢١ ج ٦ - المنهل العذب (رد السلام في الصلاة) وص ٢٦٣ ج ١ شرح معاني الآثار (الإشارة في الصلاة) و (ما قدم وحدث) بضم الدال فيها ، أى أخذنى ما تقدم من التكلم في الصلاة وما حدث فيها من عدم التكلم . (٢) ص ٢٦٤ ج ١ - شرح معاني الآثار .

(٣) ص ٩١ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ١٥٢ ج ٤ - نووى مسلم (الأمر بالسكون في الصلاة) وص ١٧٦ ج ١ مجتبى (السلام بالأيدي في الصلاة) وص ١١٨ ج ٦ - المنهل العذب (في السلام) و (شمس) بضم فسكون أو بضمّين جمع شمس كرسول وهو النفور من التواب المستمعى على رآكبه .

(٤) ص ١٥٤ ج ٤ نووى مسلم . وص ١١٧ ج ٦ - المنهل العذب .

(٢١) ويكره - عند الحنفيين ومالك - التنكيس في القراءة . وهو أن يقرأ في الركعة الثانية سورة أو آية قبل التي قرأها في الأولى ، كأن يقرأ في الركعة الأولى (الغاشية) وفي الثانية (الأعلى) أو يقرأ في الركعة الأولى نصف السورة الأخير ، وفي الثانية نصفها الأول ، لأنه خلاف المنقول بكثرة عن النبي صلى الله عليه وسلم :

(وقد) سئل ابن مسعود عن يقرأ القرآن منكوساً فقال : ذلك منكوس القلب ذكره ابن قدامة ^(١) . [٧٦]

(وقالت) الشافعية والحنبلية : إنه خلاف الأولى (قال) ابن قدامة : والمستحب أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى . فإن قرأ بخلاف ذلك فلا بأس به (قال) أحمد لما سئل عن هذه المسألة : لا بأس به . أليس يُعلم الصبي على هذا ؟ وقال في رواية : أعجب لي أن يقرأ من البقرة إلى أسفل ^(٢) (وقال) البخاري : وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف أو يونس ، وذكر أنه صلى مع عمر الصبح رضي الله عنه بهما ^(٣) . (وقد نكس) النبي صلى الله عليه وسلم قليلا لبيان الجواز . (قال) حذيفة : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة ثم مضى . فقلت يصلي بها في ركعة فمضى . فقلت يركع بها فمضى . ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلاً ، إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مرّ بسؤال سأل ، وإذا مرّ بتعوذ تعوذ ، ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربّي العظيم ، وكان ركوعه نحواً من قيامه . ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ، ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما ركع ، ثم سجد فقال : سبحان ربّي الأعلى . فكان

(١) و (٢) ص ٥٤٠ ج ١ ضي .

(٣) ص ١٧٤ ج ٢ فتح الباري (المجموع بين السورتين) .

مجموده قريباً من قيامه . أخرجه مسلم ^(١) .

[٢٦٠]

(أما تنكيس) الآيات المتلاصقة في ركعة واحدة فحرام ، مبطل للصلاة عند المالكية (وقال) الحنفيون : تنكيس الآيات مكروه ولو في ركعتين

« فائدتان » (الأولى) اتفق العلماء على أن ترتيب آي القرآن توقيفي من الله . واخلفوا في ترتيب السور . فقليل إنه توقيفي كترتيب الآيات . والأكثر على أنه باجتهاد من الصحابة (قال) القاضي عياض : ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف ولم يكن من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم . وبه قال مالك والجمهور . واختاره أبو بكر الباقلاني قال ابن الباقلاني : هو أصح القولين . والذي نقوله : إن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم ولا يحرم مخالفته ، لأنه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم نص في ذلك ، ولذا اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان « وأما من » قال : إن ذلك بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم كما استقر في مصحف عثمان ، وإنما اختلفت المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف « فتأول » قراءته صلى الله عليه وسلم النساء ثم آل عمران في حديث حذيفة على أنه كان قبل التوقيف والترتيب . ولا خلاف أن آيات كل سورة بتوقيف من الله على ما هو في المصحف الآن ، ونقلته الأمة عن النبي صلى الله عليه وسلم . أفاده النووي ^(٢) (الثانية) لا يكره قراءة بعض السورة من أولها اتفاقاً ، لما تقدم في بحث « القراءة في الصباح » أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون ، أو ذكر عيسى ، أخذته سعة فرجع ^(٣) . ولا بأس

(١) ص ٦١ ج ٦٦ نووى مسلم (تطويل القراءة في صلاة الليل) و (في ركعة) المراد بالركعة الصلاة بكاملها وهي ركعتان . ولا بد من هذا التأويل لينتظم الكلام بمله . وعلى هذا فقوله (ثم مضى) معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الأولى أو في آخر البقرة فيحنظ قلت يركع الركعة الأولى بها فجاوز وافتتح النساء .

(٢) ص ٦١ ، ٦٢ ج ٦٦ شرح مسلم .

(٣) تقدم رقم ٣٧٦ ص ٢٧٣ ج ٢ طبعة ثانية .

بقراءة السورة في ركعتين « لحديث » زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين . أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط بسند رجاله رجال الصحيح^(١) . (٢٦١)

(وعن زيد) أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعتين من المغرب بسورة الأنفال . أخرجه الطبراني في الكبير ورجالهم رجال الصحيح^(٢) [٢٦٢] وتقدم أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بالقتال وبالطور وبالمرسلات^(٣)

(وكذا) لا يكره قراءة أواخر السور وأواسطها عند الجمهور وأحمد في رواية لما تقدم عن أبي سعيد قال : أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر^(٤) « وعن ابن مسعود » أنه كان يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح آخر آل عمران وآخر الفرقان . أخرجه الخلال (٧٧)

(وقال) إبراهيم النخعي : كان بعض أصحابنا يقرأ في الفريضة من السورة بعضها ثم يركع ثم يقوم فيقرأ في سورة أخرى . وعن أحمد أنه يكره قراءة أواخر السور وأواسطها . نقل المروزي عن أحمد أنه كان يقرأ في صلاة الفرض بآخر سورة ، وقال : سورة أعجب إلى . وسئل عن الرجل يقرأ من أوسط السور وآخرها ، فقال : أما آخر السور فأرجو ، وأما أوسطها فلا . أفاده ابن قدامة^(٥) هذا . ولا يكره تكرير سورة أو آية بعد الفاتحة في أكثر من ركعة ، لما تقدم في بحث « قراءة سورتين بعد الفاتحة^(٦) » « ولقول » أبي ذر : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ بآية حتى أصبح يركع ويسجد بها « إن تعدبهم فإنهم عبادك وإن تغفّر لهم فإنك أنت العزيز

(١) ص ٢٢٦ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ١٧٧ ج ٢ مجمع الزوائد (القراءة في المغرب) .

(٢) ص ١١٨ م .

(٣) تقدم رقم ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ص ٢٧٨ ج ٢ - طبعة ثانية (القراءة في المغرب) .

(٤) تقدم رقم ٢٣٥ ص ١٨٤ ج ٢ طبعة ثانية .

(٥) ص ٥٣٩ ج ١ م .

(٦) تقدم ص ١٨٧ ج ٢ طبعة ثانية .

الْحَكِيمِ » فلما أصبح قلتُ : يا رسول الله ما زلتَ تقرأ هذه الآية حتى أصبحتُ . تركعُ وتسجدُ بها . قال : إني سألتُ الله الشفاعةَ لأمتي فأعطانها وهي نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله عز وجل شيئاً . أخرجه أحمد . وأخرج صدره النسائي وابن ماجه والحاكم وصححه (١) . [٢٦٢]

(٢٢) ويكره ترك سورة بين سورتين قرأهما في ركعتين عند الحنفيين لما فيه من شبهة التفضيل والمهجر . وقال بعضهم : لا يكره إذا كانت السورة طويلة ولا يكره عند غيرهم مطلقاً .

(٢٣) ويكره التخصيص في الدعاء « لقول » أبي هريرة : قام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وقتنا معه ، فقال أعرابيٌّ في الصلاة اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً . فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي : لقد تحجرتَ واسعاً يريد رحمة الله . أخرجه البخاري وأبو داود (٢) . [٢٦٤]

(فقد أنكروا) النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، لأن التعميم في الدعاء أقرب إلى الإجابة « وقال » ثوبان : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يؤمُّ عبدٌ فيخص نفسه بدعوة دونهم . فإن فعل فقد خانهم . أخرجه ابن ماجه (٣) . [٢٦٥]

(٢٤) ويكره للمصلي لصق إحدى قدميه بالأخرى حال قيامه « لقول » عيينة بن عبد الرحمن : كنتُ مع أبي في المسجد فرأى رجلاً يصلي قد صفَّ

(١) ص ٢١٤ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٥٦ ج ١ مجتبي (ترديد الآية) وص ٢١٠ ج ١ سنن ابن ماجه (القراءة في صلاة الليل) وص ٢٤١ ج ١ مستدرك .

(٢) ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ ج ١٠ فتح الباري (رحمة الناس والبهائم - الأدب) وفيه : لقد حجرت . وص ٣٣٠ ج ٥ - المهمل العذب (الدعاء في الصلاة) و(تحجرت واسعاً) أي طلبت ضيق رحمة الله التي وسعت كل شيء وخصصت بها نفسك .

(٣) ص ١٥٣ ج ١ سنن ابن ماجه (لا يخص الإمام نفسه بالدعاء) و(لا يؤم) بفتح الميم أو ضمها نهي أو نهي بمعنى النهي (فيخص) عطف على يؤم .

بين قدميه وألرزق إحداهما بالأخرى . فقال أبى : لقد أدركتُ في هذا المسجد ثمانية عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مارأيت أحدا منهم فعل هذا قط . أخرجه الأثرم . [٧٨]

وكان ابن عمر لا يفرج بين قدميه ولا يُمسس إحداهما الأخرى ، ولكن بين ذلك ، لا يُقاربُ ولا يُباعد^(١) . [٧٩]

(٢٥) ويكره الترويج في الصلاة بيد أو طرف ثوب ، لأنه من العبث المنافي للخشوع إلا لحاجة كحر شديد . وكذا التريج بمروحة مرة أو مرتين ، بناء على أن العمل الذى لا يبطل الصلاة مادون ثلاث حركات ، وهو مذهب الشافعية والحنبلية وقول لبعض الحنفيين .

(قال) الشرنبلالى : ويكره ترويجه بثوبه أو مِرْوَحَة مرة أو مرتين ، لأنه ينافى الخشوع وإن كان عملا قليلا^(٢) .

(وقال) ابن إدريس الحنبلى : ويكره تروُّحه بمروحة ونحوها ، لأنه من العبث إلا لحاجة كحر شديد ، فلا يكره للحاجة ما لم يكثر من الترويج فيبطل الصلاة إن توالى^(٣) . (واختار) عند الحنفيين أن العمل المبطل للصلاة ما يكون بحيث لو رآه إنسان من بُعد يثق أنه ليس في الصلاة ، ولذا قال فى المحيط عن المنتقى : لو تروح بطرف كفه لا تنفسد ، ولو تروح بالمِرْوَحَة قالوا تنفسد ، لأن الناظر إليه يثق أنه ليس فى الصلاة^(٤) .

(٢٦) ويكره التمايل فى الصلاة وهو تحريك الرأس قليلا « لحديث » إذا قام أحدهم إلى الصلاة فليدسكن أطرافه ولا يتميل كما يتميل اليهود ، فإن تسكين الأطراف فى الصلاة من تمام الصلاة . أخرجه أبو نعيم فى الحلية ، وابن عدى فى الكامل ، والترمذى فى نوادر الأصول عن أبى بكر . وهو حديث ضعيف^(٥) .

[٢٦٦]

(١) ص ٦٦٦ ج ١ منى ابن قدامة .

(٢) ص ١٩٤ مراق الفلاح هامش حاشية الطحطاوى (المكروهات) .

(٣) ص ٢٤٥ ج ١ كشف القناع (ما يكره فى الصلاة . .) .

(٤) ص ١٩٤ طحطاوى مراق الفلاح .

رقم ٧٨٢ ص ٤١٣ ج ١ فىض القدير .

(٢٧) وتكره الصلاة إلى النائم عند مالك وأحمد : لما تقدم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث (١)

(وقال) الحنفيون والشافعي : تكره الصلاة إلى النائم إن خشى خروج ما يضحك أو يُلهى وإلا فلا كراهة ، وعليه يحمل قول عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه بينه وبين القبلة . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود (٢) . [٢٦٧]

(وقال) الثوري والأوزاعي والكوفيون : لا تكره الصلاة إلى النائم مستدلين بعموم حديث عائشة (وأجابوا) عن حديث ابن عباس بأنه ضعيف باتفاق الحفاظ لضعف سنده (وقال) جماعة : يكره لغير النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة إلى المرأة النائمة .

(٢٨) وتكره الصلاة إلى المتحدث عند مالك والشافعي وأحمد ، لما تقدم « ولحديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نهيتُ أن أصلي خلف المتحدثين والنام . أخرجه الطبراني في الأوسط . وفيه محمد بن عمرو ابن علقمة اختلف في الاحتجاج به (٣) . [٢٦٨]

« ولضعف » الحديث ضعفاً قوياً « قال » الثوري والأوزاعي والحنفيون : لا تكره الصلاة خلف المتحدث . إذا لم يؤدّ إلى اشتغال المصلي عن صلاته وذهاب خشوعه وإلا فلا خلاف في الكراهة .

(٢٩) وتكره الصلاة إلى تشور أو كانون فيه جمر أو إلى مصباح ،

(١) تقدم رقم ٤٨٠ ص ٣٢٧ ج ٢ طبعة ثانية (الاستشار بالحيوان) .

(٢) ص ١٢٤ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٣٩١ ج ١ فتح الباري (الصلاة خلف النائم وص ٢٢٨ ج ٤ نووي مسلم) الاعتراض بين يدي المصلي) وص ١٠٧ ج ٥ - المنهل العذب .

المرأة لا تقطع الصلاة) ولغظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاته من

(٣) ص ٦٢ ج ٢ مجمع الزوائد (من صلى وبين يديه أحد) .

لما في ذلك من التشبه بمن يعبد النار ، وكذا الصلاةُ إلى الشمس والقمر حال طلوعهما ، لما في ذلك من التشبه بمن يعبدهما ، وتقدم في بحث « الصلاة وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها » بيان المذاهب في حكم الصلاة حينئذ (١) .

(٣٠) ويكره تشمير الكمين عن الذراعين ، لما فيه من الجفاء المنافي للخشوع في الصلاة ، ولأنه من كفت الثوب المنهى عنه (قال النووي) في المجموع : وقد اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشتمراً أو كفه أو نحوه ولو شتمرها قبل الصلاة ثم دخل فيها لا يكره عند المالكية وبعض الحنفيين .

(٣١) وتكره الصلاة في ثوب واحد ليس على عاتقه بعضه كسراويل وإزارٍ إلا لضرورة العدم ، لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة الأدب « ولحديث » عبد الله بن بُريدةَ عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُصلى الرجل في لحاف لا يتوشَّحُ به ونهى أن يُصلى الرجل في سراويل وليس عليه رداء . أخرجه أبو داود والبيهقي وهذا لفظه . وفي سنده أبو ثميلة وأبو المنيب . وفيهما مقال (٢) .

[٢٦٩]

(٣٢) ويكره الاعتجار في الصلاة . وهو شدّ الرأس بالمنديل أو العمامة وترك وسطها مكشوفاً ، أو لفّ العمامة على رأسه وردّ طرفها على وجهه ولا يجعله تحت ذقنه لما فيه من الجفاء المنافي للخشوع .

(٣٣) ويكره اشتغال الصماء وهو الاندراج في الثوب بلا إخراج يديه منه (لقول) ابن عمر : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : إذا كان

(١) تقدم ص ٣١ ج ٢ - طبعة ثانية .

(٢) ص ٢٦ جه - المنهل العذب (من قال يتزر به إذا كان ضيقاً) وص ٢٣٦ ج ٢ - السنن الكبرى (ما يستحب للرجل أن يصل فيه) و(التوشح) أخذ طرف الرداء الذي على الكتف الأيمن من تحت إبطه الأيسر وأخذ الطرف الذي على الكتف الأيسر من تحت الإبط الأيمن ثم عقدهما على صدره .

لأحدكم ثوبان فليصل^١ فيهما فإن لم يكن له إلا ثوب فليستزِرْ به ولا يشتمل
اشتمال اليهود . أخرجه أبو داود والبيهقي بسند جيد^(١) . [٢٧٠]

« ولحديث » أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
لبستين الصماء ، وأن يَحْتَبِيَ الرجل في الثوب الواحد . أخرجه البخاري
وأبو داود مطولاً . وهذا بعض لفظه^(٢) . [٢٧١]

والاحتباء أن يعتمد المصلي على ألييه ناصباً ساقيه ملتفاً بثوبه : والنهي
عن اللبستين المذكورتين نهى كراهة عند الجمهور . وحمله بعض الظاهرية
على التحريم .

(٣٤) ويكره الاضطباع في الصلاة . وهو جعل الثوب تحت إبطه
الأيمن وطرح طرفيه على كتفه الأيسر . لأن ستر المنكبين مستحب في
الصلاة ؛ فيكره تركه « لحديث » أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : لا يصل^١ الرجل في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء . وفي رواية
لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء . أخرجه الشافعي
والسبعة إلا الترمذي وابن ماجه^(٣) . [٢٧٢]

(١) ص ٢٥ جه - المهمل المذب (من قال يتزر به إذا كان ضيقاً) وص ٢٣٦ جه ٢ - السنن
الكبرى . و (اشتمال اليهود) أن يجعل بدنه بالثوب ويسبله من غير أن يرفع طرفه ولا يبق منه
ما يخرج منه يده .

(٢) ص ١٧٢ جه ٤ فتح الباري (صوم يوم الفطر) وص ١٦٥ جه ١٠ - المهمل المذب (صوم
العيدين) و (لبستين) بكسر اللام اسم لطيفة اللبس . و (الصماء) بالصاد المهملة . وهى عند أهل
اللغة الاندراج في الثوب بلا إخراج يديه منه . سميت صماء ، لأنه يسد المنافذ كلها يصير كالصخرة
الصماء التي ليس فيها خرق . وعند الفقهاء أن يلتحف بالثوب ثم يرفقه من أحد جانبيه فيضمه على
منكبيه فيلبس فرجه . وعلى الأول فهى مكروهة ، لتلا تعرض له حاجة فيتصر عليه لإخراج يده
فيلحقه ضرر . وعلى تفسير الفقهاء فهى حرام لانكشاف العورة .

(٣) ص ٩٥ جه ١ بدائع المنن (ما يكره في الصلاة) وص ٩٢ جه ٣ - الفتح الرباني . وص ٣٢١
جه ١ - فتح الباري (إذ صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه) وص ٢٣٩ جه ٤ نوى مسلم
(الصلاة في ثوب واحد) . وص ١٤ جه ٥ - المهمل المذب (ما يصل فيه) وص ١٢٥ جه ١ - مجتبى
(صلاة الرجل في الثوب الواحد) . و (المنكب) كجلس مجمع عظم العضد والكتف ،
(العاتق) ما بين المنكب إلى أصل العنق .

دلّ الحديث : (١) على أنه يطلب ستر أعلى البدن في الصلاة وإن كانت ليست بعورة لأنه أمكن في ستر العورة . وحكمته أنه إذا انزر بالثوب ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يأمن أن تنكشف عورته ، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه ، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعها حيث شرع الرفع ^(١) .

(ب) وعلى النهى عن الصلاة في الثوب الواحد إذا لم يكن على عاتق المصلي منه شيء . وقد حمل الجمهور هذا النهى على التنزيه (وعن) الإمام أحمد : لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه . وعنه تصح ويأثم (ونقل) المنع عن ابن عمر وطاوس والنخعي . واختاره ابن المنذر وابن حزم .

(٣٥) ويكره الثاؤب في الصلاة ، لأنه من التكاثر ، فإن غلبه فليَكْظِمْ ما استطاع « لحديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الثاؤب في الصلاة من الشيطان ، فإذا ثاؤب أحدكم فليَكْظِمْ ما استطاع . أخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح . وقد كره قوم من أهل العلم الثاؤب في الصلاة ^(٢) .

وتقدم بلفظ آخر في « بحث سدّ فمه عند الثاؤب » من آداب الصلاة ^(٣) .

(٣٦) ويكره للمصلي تغطية فمه أو أنفه إلا لعذر كالثاؤب « لقول » أبي هريرة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدّ في الصلاة ، وأن يُغَطِّي الرجل فاه . أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ^(٤) .

(١) ص ٢٣١ ج ٤ شرح مسلم .

(٢) ص ١٢٢ ج ١٨ منه (تشييت العاطس وكراهة الثاؤب - الزهد) و ص ٢٩٢ ج ١ تحفة الأحوذى (كراهية الثاؤب في الصلاة) .

(٣) تقدم رقم ٣٦٧ ص ٢٦٧ ج ٢ - طبعة ثانية .

(٤) ص ٢٢ ج ٥ - المنهل العذب (السد في الصلاة) و ص ٢٤٢ ج ٢ - السنن الكبرى (كراهية السد في الصلاة . .) و ص ٢٥٣ ج ١ مستدرک .

(وحكمة) النهى عن تغطية الفم في الصلاة لغير عذر أنه يشبه فعل الجوس حال عبادتهم النار .

(٣٧) وتكره الصلاة وهو يدافع الأخبثين : البول والغائط « لقول » عبد الله بن الأرقم : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت الصلاة فليستبدا بالخلاء . أخرجه الإمامان وأبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح والحاكم وقال : صحيح^(١) . [٢٧٥] « والحديث » ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن : لا يؤمّ رجل قوماً فيخصّ نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن ، فإن فعل فقد دخل . ولا يصلى وهو حزين حتى يتخفف . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه^(٢) [٢٧٦]

(١) ص ٢٨٨ ج ١ زرقاني الموطأ (النهى عن الصلاة والإنسان يريد حاجته) وص ٩٢ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٢٩١ ج ١ - المنهل العذب (الرجل يصلى وهو حاقن) . وص ١٣١ ج ١ تحفة الأحوذى (إذا أقيمت الصلاة وجد أحدكم الخلاء) . وص ٢٥٧ ج ١ مستدرک . (و) فليبدأ بالخلاء) أى بقضاء الحاجة .

(٢) ص ٢٨٠ ج ٥ مسند أحمد (حديث ثوبان . .) ولفظه : لا يحل لامرئ أن ينظر . . . وص ١٩٧ ج ١ - المنهل العذب (الرجل يصلى وهو حاقن ؟) وص ٢٨٥ ج ١ تحفة الأحوذى (كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء) ولفظه كأحد (فيخص نفسه بالدعاء) ومحلّه في القنوت ونحوه مما يجهر به ، لأن القوم مأمورون فيه بإسراع الإمام ، بخلاف ما لو خص نفسه بالدعاء فيما يسر فيه كدعاء الاستفتاح والركوع والسجود ، فلا يكره ، لأن كل واحد منهم يدعو لنفسه ولأنه المحفوظ في أذنيه صلى الله عليه وسلم في الصلاة كلها (كقوله) في دعاء الاستفتاح اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم تقنى من خطاياى كما تقنى الثوب الأبيض من الدنس (الحديث) تقدم رقم ٢٩٣ ص ٢٩٤ ج ٢ (ولقوله) في الركوع والسجود : سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لى ، تقدم رقم ٢٥٨ ص ٢٠١ ج ٢ (وقوله) بين السجدين : اللهم اغفر لى وارحمى واجبرنى واهدنى وارزقنى . تقدم رقم ٢٧١ ص ٢٠٧ ج ٢ (وقوله) فى آخر الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة المات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم . تقدم رقم ٣٥٤ ص ٢٥٩ ج ٢ (فقد خانهم) أى لتضييع حقهم في الدعاء حيث اعتصموا على دعائه وأمنوا عليه اعتماداً على تسميته (والمراد بقعر البيت) داخله ، فعد أحمد والترمذى : لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن (فإن نظر) في البيت بلا إذن صار في حكم الداخل فيه بلا إذن ، لأن الاستئذان إنما شرع لئلا يقع النظر على ما لا ينبغي نظره . فإن نظر قبل الاستئذان فقد ارتكب إثم من دخل بلا إذن . (حقا) بفكسر فكسر بمعنى حاقن . وهو من حبس بوله . والحاقب بالموحدة من حبس الغائط .

وتقدم صدره عند ابن ماجه^(١) في الحديثين النهى عن الصلاة وهو يدافع الأخبثين وهما البول والغائط، ويلحق بهما ما في معناهما مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع. وهو نهى كراهة عند الجمهور إن لم يمنعه من أداء شيء من الأركان فإن منعه من ذلك بطلت صلاته (وحمله) الظاهرية على التحريم وقالوا: من صلى كذلك فصلاته باطلة (وفي حديث) ثوبان ثلاث منيات: الأول نهى تنزيه. والثاني نهى تحريم والثالث نهى شفقة حتى لو صلى وهو حاقن فصلاته صحيحة عند الجمهور. «ولا ينافيه» قوله صلى الله عليه وسلم فيه: ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن «لأنه» «مُخرَج مخرج المبالغة في المنع». (ولذا) اختلف فيمن صلى وهو حاقن أو حاقب (فقالت) المالكية: يعيد الصلاة على تفصيل حاصله أن ما يجده الإنسان من ذلك ثلاثة أنواع: (الأول) أن يكون خفيفاً. فيصلى به ولا يقطع. (الثاني) أن يكون وسطاً يدعو إلى ضم الركبتين فيندب له قطع الصلاة. فإن تمادى صحمت صلاته. ويستحب إعادتها في الوقت. (الثالث) أن يكون شديداً يشغل قلبه ويعجله عن استيفاء الصلاة، فيلزمه القطع فإن تمادى لزمه الإعادة في الوقت وبعده. وعليه يحمل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تقديم الصلاة على قضاء الحاجة. والنهى يقتضى فساد المنهى عنه (وعن) زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: لا يُصلين أحدكم وهو ضام بين وركبيه. أخرجه مالك^(٢). [٧٩]

(قال) الباجي: هو نهى عن الصلاة في حال الحقن الذي يبلغ بالمصلى أن يضم وركبيه من شدة حقنه، لأن في ذلك ما يشغله عن الصلاة ولا يمكنه من استيفائها فليبدأ بقضاء حاجته خارجاً من صلاته واضعاً يده على أنفه كالراعى

(١) تقدم رقم ٢٦٥ ص ١٩٠

(٢) ص ٢٨٩ ج ١ زرقاني الموطأ (النهى عن الصلاة والإنسان يريد حاجته).

ثم يستقبل الصلاة^(١) (وقرقرة) البطن بمنزلة الحقن « وأما الغثيان » وهو اضطراب النفس حتى تكاد تنقياً « فقد » قال القاضي أبو الوليد : لا تقطع له الصلاة ، لأنه مرض لا يقدر على إزالته بخلاف الحقن فإنه يقدر على إزالته (وقال) الحنفيون والشافعي وأحمد : لا إعادة على من صلى حاقناً إن لم يترك شيئاً من فرائض الصلاة ، بل يكره له ذلك للنهي عنه ، وهو لا يقتضي الفساد لأنه لأمر خارج عن الصلاة (قال الطحاوي) لا خلاف أنه لو شغل قلبه شيء من الدنيا لم تستحب الإعادة . فكذا البول . وأحسن شيء في هذا الباب حديث عبد الله بن الأرقم^(٢) وحديث عائشة قالت . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يُصَلِّي بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود^(٣) .

[٢٧٧]

(وأجمعوا) على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل الصلاة أنها تجزئه فكذلك الحاقن وإن كان يكره له الصلاة كذلك (قال) العلامة الرملي : تكره الصلاة حاقناً بالبول ، أو حاقباً بالغائط بأن يدافع ذلك ، أو حازقاً أى مدافعاً للريح ، أو حاقماً بهما . بل السنة تفرغ نفسه من ذلك ، لأنه يخل بالخشوع وإن خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعاً . ولا يجوز له الخروج من الفرض بطرؤ ذلك له فيه إلا إن غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم ، فله حينئذ الخروج منه وتأخيره عن الوقت . والعبرة في كراهة ذلك بوجوده عند التحريم ، وكذا لو عرض له قبلها وعلم من عادته أنه يعود في أثناء الصلاة^(٤) (وقال) ابن إدريس الحنبلي : ويكره ابتداء الصلاة حاقناً

(١) ص ٢٨٣ ج ١ - المتق شرح الموطأ .

(٢) تقدم رقم ٢٧٥ ص ١٩٦ .

(٣) ص ٨٣ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٤٧ ج ٤ نووى مسلم (كراهة الصلاة بحضرة الطعام) ، ولفظه : (لا صلاة بحضرة الطعام) وص ٢٩٥ ج ١ - المهمل العذب (الرجل أبيض وهو حاقن ؟)

(٤) ص ٤٥٥ ج ١ نهاية المحتاج إل شرح المنهاج (مكروهات الصلاة) .

بالنون وهو من احتبس بولته، أو حاقباً بالموحدة وهو من احتبس غائطه، أو ابتداءها مع ريح محتبسة ونحوها مما يزعمه ويشغله عن خضوع الصلاة ما لم يضق الوقت فلا يكره ابتداءها كذلك، بل يجب فعلها قبل خروج الوقت؛ ويحرم اشتغاله بالطهارة إذا ضاق الوقت؛ وكذا اشتغاله بأكل أو غيره لتعين الوقت للصلاة^(١).

(٣٨) وتكره الصلاة بحضور طعام تتوقه النفس إذا اتسع الوقت؛ لما فيه من اشتغال القلب بالطعام «ولحديث» عائشة المتقدم^(٢) (وعنها) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء: أخرجه أحمد والشيخان^(٣). [٢٧٨]

(وعن) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا قدم العشاء وحضرت الصلاة؛ فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاكم. أخرجه الشيخان^(٤). [٢٧٩]

(ولهذه) الأحاديث قال الجمهور: يندب تقديم تناول الطعام المرغوب فيه على الصلاة إذا كان الوقت متسعاً؛ وإلا لزم تقديم الصلاة (وقالت) الظاهرية: يجب تقديمه على الصلاة عند اتساع الوقت ونسبه الترمذى إلى أبي بكر وعمر وابن عمر وأحمد وإسحاق «روى» نافع أن ابن عمر كان يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه يسمع قراءة الإمام. أخرجه البخارى^(٥) [٨٠] (قال) الخطابي: إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم

(١) ص ٢٤٥ ج ١ كشف القناع (ما يكره في الصلاة).

(٢) تقدم رقم ٢٧٧ ص ١٩٨

(٣) ص ٩٤ ج ٤ - الفتح الرباني. وص ١٠٩ ج ٢ فتح الباري (إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) وص ٤٥ ج ٥ نووى مسلم (كراهة الصلاة بحضور الطعام...).

(٤) ص ٤٥ منه. وص ١١٠ ج ٢ فتح الباري (إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) ولفظه: إذا قدم الطعام.

(٥) ص ١١٠ منه.

أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه فيدخل المصلي في صلاته وهو ساكن الجأش لاتنازعه نفسه شهوة الطعام فَيَسْعُ جِلَهْ ذَلِكَ عَنْ إِتْمَامِ رُكُوعِهَا وسجودها وإيقاء حقوقها . وكذا إذا دافعه البول فإنه يصنع به نحو هذا وهذا إذا كان في الوقت متسع فإن لم يكن ابتداءً بالصلاة ولم يعرّج على شيء سواها (١) (وعلى هذا) يحمل حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تؤخّروا الصلاة لطعام ولا لغيره . أخرجه أبو داود والبخاري في شرح السنة (٢) .

[٢٨٠]

وفي سننه : (١) المعلى بن منصور . كذبه أحمد (ب) محمد بن ميمون وهو منكر الحديث (٣) (قال) ابن الملك : يحمل هذا الحديث على ما إذا كان متمسكاً في نفسه لا يزعمه الجوع ، أو كان الوقت ضيقاً يخاف فوته توفيقاً بين الأحاديث (٤) .

(وقال) ابن حزم وبعض الشافعية : يطلب تقديم الأكل على الصلاة ولو ضاق الوقت ، لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته ، مستدلين بعموم حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وُضِعَ عَشاءُ أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ . أخرجه الشيخان وأبو داود (٥) .

[٢٨١]

(ورد) بأنه محمول على ما إذا اتسع الوقت جمعاً بين الأحاديث وفيها دلالة على أنه يأخذ حاجته كاملة من الطعام (قال) النووي : وهذا هو الصواب . وأما ما تأوّل به بعض أصحابنا على أنه يأكل لِقْماً يَكْسِرُ بِهَا شِدَّةَ الْجُوعِ فليس بصحيح .

(١) ص ٤٥ ج ١ معالم السنن .

(٢) ص ٣٤٥ ج ٣ سنن أبي داود (إذا حضرت الصلاة والعشاء - الأظمية) .

(٣) ص ٣٨٤ ج ٦ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٤) ص ١١٠ ج ٢ فتح الباري (إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) وص ٤٥ ج ٥ نووى مسلم (كره الصلاة بمحضرة الطعام الذي يريد أكله . .) وص ٣٤٥ ج ٣ سنن أبي داود (إذا حضرت الصلاة والعشاء) .

(٥) ص ٤٦ ج ٥ شرح مسلم .

(٣٩) وتكره الصلاة عند غلبة النوم . ومن شرع فيها وغلبه النوم استحب له قطعها ليأخذ حظه من النوم ؛ لأن ذلك أدى إلى الإقبال عليها بخشوع ونشاط « ولحديث » عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا نعَسَ أحدُكم في الصلاة فَلاَ يَسِرْ قُدُّ حتى يذهبَ عنه النومُ فإنه إذا صلى وهو ناعس لعله يذهبُ يستغفرُ فيسبُ نفسه . أخرجه السبعة والبيهقي ، وقال الترمذى : حسن صحيح (١) . [٢٨٢]

وقد جاء في هذا أحاديث كلها تدلّ على أنه يطلب قطع الصلاة عند غلبة النوم على المصلي . وهو عام في صلاة الفرض والنفل ، لكن محله في الفرض إذا لم يخش خروج الوقت . وحمله مالك وجماعة على نفل الليل ، لأنه محل النوم غالباً .

(٤٠) ويكره لغير الإمام التزام مكان خاص من المسجد لا يصلي الفرض إلا فيه ، لقول عبد الرحمن بن شبل : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب واقتراش السبع ، وأن يُسوّطن الرجل لمكان في المسجد كما

(١) ص ٩٤ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٢١٨ ج ١ فتح الباري (الوضوء من النوم . . .) وص ٧٤ ج نووى مسلم (أمر من نعس في صلاته أن يرقد . . .) وص ٢٣٣ ج ٧ - المنهل العذب (النعاس في الصلاة) وص ٢٨٤ ج ١ تحفة الأحوذى (الصلاة عند النعاس) وص ٢١٣ ج ١ سنن ابن ماجه (في المصل إذا نعس) وص ١٦ ج ٣ - السنن الكبرى (من نعس في صلاته . . .) و (نعس) من باب نفع وقتل ، أى أصابه النعاس . وهو النوم الخفيف (فيسب) بالنصب . في جواب لعل ، وبالرفع عطفاً على يستغفر أى يدعو عليها (فق رواية) النساءى من طريق أيوب عن هشام قال : بأن يريد اللهم اغفر فيقول اللهم اغفر بالعين المهملة ، فيكون دعاء على نفسه بالذلل والهوان . وسب الإنسان نفسه منى عنه (روى جابر) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تدعوا على أنفسكم ولا على أولادكم ولا على خدمكم ولا على أموالكم ، لا توافقوا «أى لتلا توافقوا» من الله ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب لكم . أخرجه مسلم وأبو داود . وقال : حديث متصل . ص ١٩١ ج ٨ - المنهل العذب (النهى أن يدعو الإنسان على أهله وماله) .

يوطن البعير . أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه والأربعة إلا الترمذى (١).

« ولا يعارضه » حديث يزيد بن أبي عبيد قال : كان سلمة بن الأكواع يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف قلت : يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها . أخرجه أحمد والبيهقي . [٢٨٤]

وقال : رواه البخارى عن مكى بن إبراهيم . ورواه مسلم عن أبي موسى محمد بن مسلم (٢) « لأنه » محمول على النفل . وحديث النهي محمول على من لازم مكانا خاصاً للفرض والنفل « قال » ابن إدريس الحنبلى : ويكره اتخاذ غير الإمام مكاناً بالمسجد لا يصلى فرضه إلا فيه ، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن إيطان المكان كإيطان البعير . ولا بأس باتخاذ مكان لا يصلى إلا فيه «النفل» للجمع بين الأخبار . وظاهره أن يكره إيطان الأماكن ولو كانت فاضلة خلافاً للشافعى . وكذا لو كان لحاجة كإسماع حديث وتدريس وإفتاء . وتاممه فيه (٣) .

(١) ص ٩٢ ج ٤ - الفتح الربانى . ولفظه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى . . . وص ٢٢٩ ج ١ مستدرک . وص ٣٠٧ ج ٥ - المنهل العذب (صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع . . . وص ١٦٧ ج ١ مجتبى (النهى عن نقرة الغراب) وص ٢٢٥ ج ١ سنن ابن ماجه (فى توطين المكان فى المسجد يصلى فيه) و (نقرة الغراب) كناية عن الإسراع فى الركوع والسجود والرفع منها بحيث لا يطمئن فيها الاطمئنان الجزئى على ما تقدم بيانه فى بحث « الركوع والسجود » (وأقتراش السبع) أن يضع المصل ذراعيه على الأرض فى السجود كما يفعل الذئب والكلب أحياناً . والحكمة فى النهى عنه أنه يؤدى إلى الكسل حال الصلاة وهو من صفات المنافقين « وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى » (وأن يوطن الرجل . . .) بتشديد الطاء مكسورة وبتخفيفها ، يقال : وطن الأرض واستوطنها وأوطنها ، أى اتخذها وطناً ، أى لا يبنى للرجل أن يتخذ لنفسه مكاناً خاصاً من المسجد لا يصلى إلا فيه كالبعير لا يبرك إلا فى مبرك اعتاده .

(٢) ص ٤٨ ج ٤ مسند أحمد (حديث سلمة بن الأكواع . . .) ولفظه : فإني رأيت . . . وص ٢٤٧ ج ٥ - السنن الكبرى (فى اسطوانة التوبة) و (الأسطوانة) بضم فسكون فضم : العامود . والمراد بها العامود الذى هو علم على مصلى النبى صلى الله عليه وسلم كان أمامه الجلج الذى كان يخطب إليه النبى صلى الله عليه وسلم . انظر ص ٣٤٨ إرشاد الناسك .

(٣) ص ٣١٩ ج ١ كشف القناع (أحكام الاقتداء) .

(وحكمة) النبي عنه أنه قد يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة . وفيه الحرمان من تكثير مواضع العبادة التي تشهد له يوم القيامة .

« روى » أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ : « يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا » فقال : أتدرون ما أخبارها ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . فقال : هو أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها ، تقول : عمل يوم كذا وكذا فهذه أخبارها . أخرجه أحمد والترمذي وقال : حسن صحيح ^(١) . [٢٨٥]

(وورد) في تفسير قوله تعالى : « فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ » « وَمَا كَانُوا مُنْتَظِرِينَ » ^(٢) « أن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء : » قال « عبّاد بن عبد الله : سألت رجلاً علياً . هل تبكى السماء والأرض على أحد ؟ فقال : إنه ليس من عبد إلا له مُصَلِّي في الأرض ومصعد عمله من السماء . وإن آل فرعون لم يكن لهم عمل صالح في الأرض ولا عمل يصعد في السماء ثم قرأ الآية . أخرجه ابن حاتم ^(٣) . [٨١]

(قال) ابن الهمام : يكره أن يتخذ في المسجد مكاناً معيناً يصلي فيه ، لأن العبادة فيه تصير له طبعاً وثقل في غيره . والعبادات إذا صارت طبعاً فسيبها الترك ؛ ولذا كره صوم الأبد ^(٤) ، هذا وإن داوم شخص على الصلاة بموضع فليس هو أولى به من غيره ، فإذا قام منه فغيره الجلوس فيه « للحديث » « سَمَرَ بن مضرّسٍ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سبق إلى ما لم يسبقه

(١) ص ٢١٧ ج ٤ تحفة الأحوذى (سورة إذا زلزلت الأرض . . .) .

(٢) اللخان آية ٢٩ (وما كانوا منظرين) أى مهلين إلى وقت آخر بل عوجلوا بالمقوبة لشدة تفریطهم وكال عنادهم .

(٣) ص ٤٢٨ ج ٧ تفسير ابن كثير .

(٤) ص ٣٠٠ ج ١ فتح القدير (قبيل صلاة الوتر) .

إليه مسلم فهوله. أخرجه أبو داود بسند جيد، والضياء المقدسي في المختارة ورمز السيوطي إلى صحته (١).

[٢٨٦]

وليس لأحد - عند الحنبلية - أن يقيم منه إنساناً ولو ولده أو عبده ويجلس مكانه أو يجلس غيره مكانه : وقواعد المذهب تقتضي عدم صحة صلاة من أقام غيره وصلى مكانه إلا الصبي فيؤخذ عن المكان الفاضل . ومن قام من موضعه لعذر ثم عاد إليه فهو أحق به لأنه لم يتركه معرضاً . وإن قام منه بغير عذر سقط حقه بقيامه لإعراضه عنه إلا أن يترك مُصلي مفروضاً في مكانه فليس لغيره رفعه (وقال) غير الحنبلية : يكره إقامة الرجل من مجلسه وجلوس غيره فيه .

« لحديث » ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر . ولكن تفسّحوا وتوسّعوا . أخرجه أحمد والشيخان (٢)

[٢٨٧]

« ولحديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به . أخرجه أحمد وسلم وأبو داود (٣) . [٢٨٨]

فهما يدلان على أن من جلس في موضع من المسجد أو غيره من الأماكن العامة ثم فارقه ليتوضأ أو يقضى عملاً يسيراً ثم يعود ، فهو أحق به .

(قال) النووي : وله أن يقيم من قعد فيه ويجب عليه مفارقتة إذا رجع الأول عند أصحابنا . وقال بعض العلماء : هذا مستحب وهو مذهب مالك ، ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك سجادة ونحوها أم لا ، فهذا أحق به في الحالين

(١) رقم ٨٧٢٩ ص ١٤٨ ج ٦ فيض القدير .

(٢) ص ١٧ ج ٢ مسند أحمد . وص ٤٩ ج ١١ فتح الباري (إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس - الاستئذان) و ص ١٦٠ ج ١٤ نووى مسلم (تحريم إقامة الإنسان من موضعه الذي سبق إليه - السلام) ولفظه لفظ أحمد : لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه . والمراد بالتفسح ، أن يتوسموا فيما بينهم ، والمراد بالتوسع ، أن ينضم بعضهم إلى بعض حتى يفضل في المكان مجلس للداخل .

(٣) ص ١٦١ ج ١٤ نووى مسلم (إذا قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به) و ص ٢٦٤

ج ٤ سنن أبي داود (إذا قام من مجلس ثم رجع - الأدب) .

وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها (١).

(وظاهر) حديث أبي هريرة عدم الفرق بين المسجد وغيره من الأمكنة العامة . وأما المكان المملوك فإلّا أحق به من غيره (ويجوز) لمن سبق إلى مكان من الأمكنة العامة أن يُقيم من جلس فيه بعده عند الشافعية . ومثل ذلك الأماكن التي اعتاد التجار أو نحوهم الجلوس فيها . فمن اعتاد منهم الجلوس في مكان فهو أحق به إلا إذا فارقته مدة طويلة عرفاً بحيث ينقطع عنه معاملوه .

(وظاهر) حديث ابن عمر أنه يجوز للرجل أن يجلس في مكان غيره إذا أقعده برضاه « وأما قول » سالم بن عمر : وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه . أخرجه أحمد ومسلم والبخاري في الأدب (٢) . [٨٢]

« فهذا » كان تورعاً منه ، لأنه ربما استحيا منه إنسان فقام له بدون طيبة من نفسه . ولكن الظاهر أن من فعل ذلك قد أسقط حقه ، فلمن قام له حق الجلوس .

(ويكره) الإيثار بمحلّ ذي فضيلة كالقيام من الصف الأول إلى الثاني لأن الإيثار وسلوك طرق الأدب لا يليق في العبادات والفضائل ، بل المعهود أنه في حظوظ النفس وأمور الدنيا ، فمن آثر بحظه في أمر من أمور الآخرة فهو من الزاهدين في الثواب . كذا في النيل (وقال) الحافظ : قال ابن أبي جهمرة في شرح حديث ابن عمر : هذا عام في المجالس ، لكنه مخصوص بالمجالس المباحة إما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم ، وإما على الخصوص كمن يدعو قوماً بأعيانهم إلى منزله لوليمة ونحوها . وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا إذن له فيها فإنه يقام ويخرج منها . ثم هو في المجالس العامة ، وليس عاماً في الناس بل هو خاص بغير المجانين

(١) ص ١٦٢ ج ١٤ شرح مسلم .

(٢) ص ١٦١ ج ١٤ نووى مسلم . و ص ٥٠ ج ١١ فتح الباري (الشرح - إذا قيل لكم تسبحوا في المجالس . . .)

ومن يحصل منه الأذى كآكل الثوم النبيء إذا دخل المسجد، والسفيه إذا دخل مجلس العلم أو الحكم (والحكمة) في هذا النهى منع استنقاص حق المسلم المقتضى للضغائن، والحث على التواضع المقتضى للمودة، وأيضاً فالناس في المباح كلهم سواء، فمن سبق إلى شيء استحقه ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حق فهو غضب والغضب حرام. فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة، وبعضه على سبيل التحريم^(١).

(٤١) ويكره تحريماً الصلاة في ثوب فيه تصاوير، وكذا يكره - عند غير الحنفيين - أن يكون بين يديه ما يشغله من صورة حيوان أو غيرها «لحديث» ابن عباس عن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة^(٢). أخرجه السبعة^(٣). [٢٨٩]

(وعن) عليّ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب^(٣). أخرجه أحمد وأبو داود^(٣). [٢٩٠]

(وقال) الحنفيون: تكره الصلاة إلى صورة حيوان مطلقاً وإن لم تشغله أو تكون فوقه أو على يمينه أو على يساره، إلا أن تكون صغيرة لا تظهر إلا بتأمل، أو مقطوعة الرأس أو صورة غير ذى روح فلا كراهة حينئذ. لأنها لا تعبد ولا تعد تماثلاً، فانتفى التشبه بعبادة غير الله تعالى الذى هو علة

(١) ص ٤٩ ج ١١ فتح البارى .

(٢) ص ١٩٦ ج ٦ منه (ذكر الملائكة) وص ٨٣ و ٨٤ ج ١٤ نووى مسلم (تحريم تصوير صورة الحيوان) وص ٢٨ ج ٣ مسند أحمد (حديث أبي طلحة زيد بن سهل ..) . وص ٣٠٠ ج ٢ مجتبى (التصاوير - الزينة) وص ٢١ ج ٤ تحفة الأحوذى (الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة - الأدب ٢) و ٢٠٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (الصور فى البيت - اللباس) والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة . أما الحفظة والكتبة والموكلون بقبض الأرواح فيدخلون كل بيت .

(٣) ص ٨٣ ج ١ مسند أحمد (مسند على بن أبي طالب رضى الله عنه) و ص ٢٩٤ ج ٣ المنهل

العذب (الجنب يؤخر الفصل) .

الكراهة « ولقول » سعيد بن أبي الحسن : جاء رجل إلى ابن عباس فقال :
 إني رجل أصور فأنتني فقال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
 كل مُصَوِّرٍ في النار ، يجعل له بكل صورة صَوَّرَها نفساً فتعذِّبه في جهنم .
 وقال : إن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر ومالا نفس له . أخرجه أحمد
 ومسلم ^(١) . [٢٩١]

(ولا تكره) الصلاة في بيت فيه صورٌ مُهانة على بساط يوطأ أو مرفقة
 يتكأ عليها « لقول » أبي هريرة : استأذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال : ادخل فقال : كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير ؟
 فيما أن تقطع رؤسها أو تجعل بساطاً يوطأ . أخرجه ابن حبان والطحاوي
 والنسائي ^(٢) . [٢٩٢]

« ولحديث » عائشة أنها اتخذت على سهوة لها ستراً فيه تماثيل فهِتَكه
 النبي صلى الله عليه وسلم . فاتخذت منه مُمَرِّقَتَيْنِ فكانتا في البيت يجلس
 عليهما . أخرجه البخاري وأحمد وزاد : ولقد رأيتُه متكئاً على إحداهما وفيه
 صورة ^(٣) [٢٩٣]

(وهو) يقتضي عدم كراهة الصلاة على بساط فيه صورة وإن كانت في
 موضع السجود ، لأن ذلك ليس بمانع من دخول الملائكة كما أفادته النصوص
 المخصصة . قاله ابن نجيم ^(٤) . (وقالت) الحنبلية : تكره الصلاة إلى صورة
 منصوبة أمامه ولو صغيرة لا تظهر إلا بتأمل بخلاف ما إذا كانت غير
 منصوبة أو لم تكن أمامه .

(١) ص ٣٠٨ ج ١ مستد أحمد (مستد عبد الله بن عباس . .) و ص ٩٣ ج ١ نووى مسلم
 (تحريم تصوير الحيوان) .

(٢) ص ٣٦٥ ج ٢ شرح معاني الآثار (الصور تكون في الثياب - الكراهة) و ص ٣٠٢
 ج ٢ مجتبى (ذكر أشد الناس عذاباً) و لفظ ابن حبان : فإن كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤسها
 أو اقطعها وسائد أو اجعلها بسطاً ص ٩٩ ج ٢ نصب الرأية .

(٣) ص ٧٥ ج ٥ فتح الباري (هل تكسر الدنان - المظالم) و ص ٩٩ ج ٢ نصب الرأية
 و (السهوة) بفتح فسكون ، بيت صغير منخفض يشبه الخزانة . و (نمرقتين) ثلثية نمرقة بضم
 النون والراء وبكسرهما وسكون الميم ، الوسادة الصغيرة .

(٤) ص ٢٨ ج ٢ - للبحر الرائق (ما يفسد الصلاة وما يكره فيها) .

« فوائده » (الأولى) اتفق العلماء على تحريم تصوير الحيوان وأنه من الكبائر ، لورود الوعيد الشديد فيه « روى » ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصوّرون . أخرجه الشيخان ^(١) [٢٩٤]

(وعن) ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صور صورة في الدنيا كلّف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافع . أخرجه الشيخان ^(٢) : [٢٩٥]

(قال) النووي : قال أصحابنا وغيرهم : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر ، لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث سواء صنعه بما يمتن أو بغيره ، فصنعه حرام على كل حال ، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى ، وسواء أكان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها ^(٣) .

(الثانية) تصوير غير الحيوان كشجر ومنزل وغيرهما جائز اتفاقاً (لما تقدم) أن ابن عباس قال - لمن سأله عن حكم التصوير - : إن كنت لا بداً فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له ^(٤) ولا فرق في ذلك بين الشجر المثمر وغيره . (وقال) مجاهد : يكره تصوير الشجر المثمر .

« لحديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي ، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً) . أخرجه مسلم ^(٥) . [٢٩٦]

(١) ص ٢٩٦ ج ١٠ فتح الباري (عذاب المصوّرين . . - اللباس) وص ٩٢ ج ١٤ نووي مسلم (تحريم تصوير الحيوان) .

(٢) ص ٣٠٣ ج ١٠ فتح الباري (من صور صورة كلّف . .) وص ٩٣ ج ١٤ نووي مسلم (تحريم تصوير الحيوان . .) (وليس بنافع) المراد أنهم يعذبون ويقال لهم : لا تزالون في عذاب حتى تحيوا ما خلقتم . وهو محال .

(٣) ص ٨١ ج ١٤ شرح مسلم .

(٤) تقدم رقم ٢٩١ ص ٢٠٧ .

(٥) ص ٩٣ ، ٩٤ ج ١٤ نووي مسلم (تحريم تصوير الحيوان) .

(وأجاب) الجمهور بأن الحديث محمول على تصوير الحيوان جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على جواز تصوير الشجر « وأما » حديث أبي أمامة أن امرأة أمت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تصور في بيتها نخلة فنعمها أونهاها . أخرجه ابن ماجه (١) .

« فضيف » لأن في سننه عُفَيْر بن مَعْدَانَ قال أحمد : منكر الحديث ضعيف :

« الثالثة » يكره تحريماً - عند الجمهور - اتخاذ ما فيه صورة حيوان من الثياب والستور والبسط وغيرها « للحديث » عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه . أخرجه البخارى وأبو داود والنسائي (٢) .

« ولقول » عائشة : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت سَهْوَةَ لى بقرام فيه تماثيل ، فلما رآه هتكه وتلّون وجهه وقال : أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله قالت : فجعلناه وسادة أو وسادتين أخرجه الشيخان (٣) .

(قال) النووى : وأما اتخاذ ما فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط ، أو كان ثوباً ملبوساً أو عمامةً ونحو ذلك مما لا يعدّ ممتناً ، فهو حرام لا فرق في ذلك بين ماله ظل ومالا ظل له . وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتن ، فليس بحرام . (وبهذا) قال الثورى وأبو حنيفة ومالك والشافعى وغيرهم . وقال بعض السلف : إنما ينهى عما كان له ظل .

(١) ص ٢٠٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (الصور في البيت) .

(٢) ص ٢٩٧ ج ١٠ فتح البارى (نقض الصور - اللباس) و ص ٧٢ ج ٤ سنن أبي داود (الصليب في الصور - اللباس) و (التصاليب) صورة الصليب وهو ما فيه صورة عيسى أو غيره مما يعبد النصارى و (نقضه) كسره وتغيير صورته . وفي رواية أبي داود : قضبه ، بالقاف والضاد المعجمة والباء الموحدة ، أى قطع موضع التصليب منه فقط .

(٣) ص ٢٩٩ ج ١٠ فتح البارى (ما وطئ من التصاوير - اللباس) و ص ٨٨ ج ١٤ نووى مسلم (تحريم تصوير الحيوان) .

ولا بأس بالصُور التي ليس لها ظل . وهذا مذهب باطل ، فإن السُّتر الذي أنكر النبي صلى الله عليه وسلم الصورةَ فيه ، لا يشك أحد أنه ممنوم وليس لصورته ظل ولا يتفق مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة .

(وقال) الزهري : النهي في الصورة على العموم ، وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء أكانت رقماً في ثوب أو غير رقم ، وسواء أكانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتن أو غير ممتن ، عملاً بظاهر الأحاديث . وهذا مذهب قوي (وقال) آخرون : يجوز منها ما كان رقماً في ثوب سواء امتن أم لا ، عُلِّق في حائط أم لا . وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصوراً في الحيطان وشبهها سواء أكان رقماً أو غيره (واحتجوا) بقوله في بعض الأحاديث : إلا ما كان رقماً في ثوب (وأجمعوا) على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره إلا ماورد في اللعب بصورة البنات لصغار البنات ، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته (وادعى) بعضهم أن إباحة اللعب لمن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث ^(١) (وجملة القول) أن اقتناء ما فيه صورة حيوان فيه أقوال (الأوّل) الجواز مطلقاً عند القاسم بن محمد وجماعة :

« لقول » عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : دخلت على أبي طلحة الأنصاري أعوده فوجدت عنده سهل بن حنيف فدعا أبو طلحة إنساناً ينزع نَمَطاً تحته ، فقال له سهل لم تنزعه ؟ فقال : لأن فيه تصاوير وقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ما قد علمت . قال سهل : أو لم يقل : إلا ما كان رقماً في ثوب ؟ فقال بلى ولكنه أطيب لنفسى . أخرجه النسائي والترمذي وقال : حسن صحيح ^(٢) .

[٣٠٠]

(١) ص ٨١ ج ١٤ شرح مسلم (تحريم تصوير الحيوان) .

(٢) ص ٣٠٠ ج ٢ مجتبى (التصاوير - الزينة) و ص ٥٤ ج ٣ تحفة الأحوفى (ما جاء في

الصورة - اللباس) و (النمط) بفتحين بساط له نمل رقيق .

(الثاني) المنع مطلقاً لإطلاق الأحاديث الواردة في النهي عن اتخاذ ما فيه صورة . وبه قال الزهري : (الثالث) مذهب الجمهور وهو أن الصورة إن كانت ثابتة الهيئة قائمة الشكل غير ممتنة حرم اتخاذها . وإن كانت مقطوعة الرأس أو مفرقة الأجزاء أو ممتنة ، جاز اتخاذها لما تقدم عن أبي هريرة قال : استأذن جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ادخل . فقال : كيف أدخلُ وفي بيتك ستر فيه تصاويرُ؟ فيما أن تُقَطَّع رِعْوُسُهَا، وإما أن تجعل بساطاً يوطأ . فإننا معاشر الملائكة لاندخل بيتاً فيه تصاوير (١) .

« ولحديث » عائشة أنها نصبت ستراً فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه قالت : فقطعته وسادتين . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتقى عليهما . أخرجه مسلم والطحاوي (٢) . [٣٠١]

وغير ذلك من الأحاديث التي تقدم بعضها (وهذا) القول هو الراجح لكثرة أدلته الصحيحة ، ولما فيه من الجمع بين الأدلة .

« الرابعة » يجوز اتخاذ ما فيه صورة غير الحيوان كشجر ومنتزل وجبل ومسجد وغيرها ، لما تقدم من جواز تصويرها ، فجواز اتخاذها أولى . هذا متفق عليه .

(٤٢) ويكره للمصلي تكرير الفاتحة كلاً أو بعضاً عند الحنفيين والشافعي لعدم وروده . فإن كررها سهواً سجد للسهو ، وكذا إن كررها عمداً عند الشافعية ، ويأثم عند الحنفيين وعليه إعادة الصلاة لرفع الإثم .

(وقالت) الحنبلية : يكره تكرارها في ركعة ، لأنه لم يتقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه . وفي إبطال الصلاة بتكريرها قولان .

(١) تقدم رقم ٢٩٢ ص ٢٠٧

(٢) ص ٨٩ ج ١٤ نوى مسلم (تحريم تصوير الحيوان) . و ص ٢٦٤ ج ٢ شرح معاني الآثار (الصور تكون في الثياب) .

(وقالت) المالكية : يحرم تكريرها عمداً ولا تبطل به الصلاة ، وإن كررها سهواً مجيد للسهو .

(٤٣) ويكره - عند الجمهور - ترك أذكار الركوع والسجود والرفع منهما والنقص عن ثلاث تسيحات فيها . لمخالفته السنة .

(وقالت) الحنبلية : تبطل الصلاة بتركها عمداً ، لوجوبها عندهم كما تقدم .

(٤٤) ويكره - عند الجمهور - للمصلي تأخير الأذكار المشروعة في الانتقال من ركن إلى ركن إلى غير محلها ، بأن يكبر للركوع بعد إتمامه ، ويقول سمع الله لمن حمده بعد اعتداله ، لأن السنة تعمير الركن بذكره بأن يتدئ الذكر عند ابتداء الانتقال وينتهي بانتهاه (وقالت) المالكية : إن ذلك خلاف المندوب (وقالت) الحنبلية : إنه مبطل للصلاة إن تعمده ، ويجب عليه سجود السهو إن فعله ساهياً ؛ لأن تعمير الأركان بالذكر واجب عندهم .

(٤٥) ويكره تطويل الركعة الثانية على الأولى بثلاث آيات فأكثر في كل الفرائض اتفاقاً . وكذا النفل على الأصح ، لأنه خلاف السنة . وهذا فيما لم يرد فيه نص خاص . أما هو فلا يكره كما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في أولى الجمعة والعيد بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بالغاشية وهي تزيد على الأعلى بسبع آيات (وقال) الزاهد : الزيادة تختلف بحسب السور فإن كانت السور قصاراً فالثلاث آيات زيادة كثيرة مكروهة . وإن كانت طوالاً فالسبع آيات زيادة يسيرة غير مكروهة (١) .

وأما إطالة الثالثة على الثانية أو الأولى ؛ فلا تكره عند الحنفيين .

(٤٦) ويكره عد الآي والتسبيح بقبض الأصابع عند أبي حنيفة والشافعي

لأنه يشغل عن الخشوع في الصلاة « وروى » أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كره عد الآي في الصلاة . أخرجه أبو يوسف (١) . [٨٣]

(وعن) أبي يوسف ومحمد والحنابلة : إنه لا بأس به « لقول » أنس : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقيد الآي بأصابعه . أخرجه محمد بن خلف [٣٠٢]

وعد التسبيح في معنى عد الآي (وتوقف) أحمد في عد التسبيح ، لأنه يتوالى فيكثر به العمل ، بخلاف عد الآي . ولا يكره عد ما ذكر بغمز الأنامل ولا لإحصاؤه بالقلب اتفاقاً ، كعد التسبيح في صلاة التسبيح .

(٤٧) يكره تحريماً عند الحنفين ترك واجب عمداً . هذا . والضابط الكلي أنه يكره للمصلي ترك سنة عمداً ، أو فعل ما ينافي الخشوع والكمال . ومنه صلاة الرجل عارى الرأس لما فيه من ترك الزينة المأمور باتخاذها حال الصلاة (قال) الله تعالى : « يا بني آذَمَ خُدُوعًا زِينَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ » (٢) أمروا بالتجمل حال الصلاة . ومنه ستر الرأس ، ولذا قال العلماء : يسن للرجل أن يكون في صلاته على أفضل الحالات وأكمل الهيئات اتباعاً للرسول صلى الله عليه وسلم واقتداء بالصورة التي نقلها الثقات من هديه صلى الله عليه وسلم حال صلاته (قال) رجل من الأنصار لابن عمر : يا أبا عبد الرحمن العمامة سنة ؟ فقال نعم . أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد . [٨٤]

(وقال) ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اعْتَمُوا تَزَادُوا حِلْمًا . أخرجه البزار والطبراني في الكبير والحاكم وصححه ورُدَّ بأن فيه عُبَيْدُ اللَّهِ بن أَبِي حَمِيدٍ وهو متروك (٣) . [٣٠٣]

(ومن) طريقه عن أبي المليح بن أسامة بن عمير عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اعْتَمُوا تَزَادُوا حِلْمًا وقال علي رضي الله عنه : العمامة تيجانُ العرب . أخرجه أبو داود والبيهقي (٤) . [٣٠٤]

(١) رقم ١٧٤ ص ٣٥ الآثار .

(٢) الأعراف آية : ٣١

(٣) ص ١١٩ ج ٥ مجمع الزوائد (ما جاء في العمامة) .

(٤) ص ٢٦١ ج ٣ تيسير الوصول (العمامة - اللباس) وانظر رقم ١١٤٣ ص ٥٥٥ ج ١ -

فيض القدير . والحديث وإن كان ضعيفاً فقد روى من طرق يقوى بعضها بعضاً .

ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى - في غير الإحرام - وهو حاسر الرأس دون عمامة مع توفر الدواعي لنقله لوفعله : ومن زعم ثبوت ذلك فعليه الدليل . والحق أحق أن يتبع .

(الخامس) المواضع المنهى عن الصلاة فيها

هي كثيرة المذكور منها هنا خمسة عشر :

(١) تكراه الصلاة في المقبرة (١) عند الحنفيين والثوري والأوزاعي وابن المنذر وابن عباس وعمر وأبي هريرة وأنس وعطاء والنخعي وطاوس وعمرو بن دينار سواء أكانت المقبرة أمامه أم خلفه أم تحت ما هو واقف عليه « لحديث » ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصلوا إلى قبر ولا تُصلّوا على قبر : أخرجه الطبراني في الكبير . وفيه عبد الله بن كيسان المروزي ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان (٢) . [٣٠٥]

(وعن) أبي مرثد الغنوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها : أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والبيهقي (٣) . [٣٠٦]

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . أخرجه مسلم والنسائي (٤) . [٣٠٧]

(ومحله) إذا لم يكن في المقبرة موضع أعيد للصلاة لاتجاسه فيه ولا قدر ، وإلا فلا كراهة . وقيل لا تكراه الصلاة في المقبرة إلا إذا كان القبر بين يدي

(١) المقبرة ، بفتح الميم وكسرهما وضم الموحدة وفتحها ، فالضم وهو المسوع بمعنى البقعة المتخذة لدفن الميت ، والفتح بمعنى مكان الدفن .

(٢) ص ٢٧ ج ٢ جمع الزوائد (الصلاة بين القبور . . وإليها) .

(٣) انظر رقم ٥٦٤ ص ٣١٨ ج ٧ الدين الخالص (الصلاة على القبر) .

(٤) انظر رقم ٧ ص ٣ ج ٨ منه (محظورات القبر) .

المصلى بحيث يراه لو نظر موضع سجوده (وقالت) الحنبلية والظاهرية: تحرم الصلاة ولا تصح في المقبرة، وهي ما احتوت على ثلاثة قبور فأكثر لا فرق بين المنبوثة وغيرها، ولا بين أن يُفَرَّش فيها شيء يبق من النجاسة أم لا • أما ما فيها قبر أو قبران، فالصلاة فيها صحيحة مع الكراهة إن استقبل القبر وإلا فلا كراهة (وقالت) الشافعية: إذا كانت المقبرة منبوثة واختلطت بما يخرج من الموتى لاتصح الصلاة فيها للنجاسة. فإن صلى في مكان طاهر منها صححت مع الكراهة. وكذا إن كانت غير منبوثة أو شك في نبثها على الأصح

(وقالت) المالكية: لا تكره الصلاة في المقابر «لحديث» جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طُهوراً ومسجداً. أخرجه أبو داود عن أبي ذر^(١). [٣٠٨]

(وحملوا) أحاديث النهى عن الصلاة في المقبرة على ما إذا كان بها نجاسة (وردة) بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كلُّ الأرض مسجداً وطهوراً إلا الحمام والمقبرة. أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والبيهقي وابن ماجه عن أبي سعيد^(٢). [٣٠٩]

(فهذا) الحديث ونحوه^(٣) خاص بقتل عموم حديث: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طُهوراً ومسجداً. وأحاديث النهى عن الصلاة في المقبرة مطلقة لا دليل على تقييدها بما إذا كان فيها نجاسة، بل المقبرة وغيرها في ذلك سواء.

(١) ص ١١١ ج ٤ - المنهل العذب (المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة).

(٢) ٩٩ ج ٣ - الفتح الرباني. و ص ١١٦ ج ٤ - المنهل العذب (المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة و ص ٢٦٣ ج ١ تحفة الأحوذى (الأرض كلها مسجداً إلا المقبرة والحمام) وهذا لفظ الحديث عند غير أحمد. و ص ٤٣٥ ج ٢ - السنن الكبرى (النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام) و ص ١٣٠ ج ١ سنن ابن ماجه (المواضع التي تكره الصلاة فيها).

(٣) (ونحوه) كحديث: جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً. أخرجه أحمد والضياء المقدسي عن أنس. فإنه يدل على أن المراد أرض مخصوصة هي الطيبة. ومعلوم أن المقبرة ليست منها. فانفق المصنف الذي تمسك به المالكية.

(وحكمة) النهى عن الصلاة في المقبرة ما قد يتصل بالمصلي من نجاسة ،
وقيل لحرمة الموتى .

(٢) وتكره - عند الجمهور - الصلاة في الحمام غير المتنجس
« لحديث » أبي سعيد السابق (وقال) أحمد والظاهرية وأبو ثور : لا تصح
الصلاة فيه ، لظاهر هذا الحديث « ولقول » ابن عباس : لا يُصَلِّيَنَّ إِلَى
إِلَى حُشٍّ^(١) وَلَا فِي حَمَامٍ [٨٥]

(وقال) ابن حزم : لا تحل الصلاة في حمام سواء في ذلك مبدأ بابه إلى
جميع حدوده ، ولا على سطحه وسقف مستوقده وأعلى حيطانه خرباً كان
أو قائماً . فإن سقط من بنائه شيء وسقط عنه اسم الحمام جازت الصلاة في
أرضه حينئذ . (وقالت) المالكية : تصح الصلاة في الحمام بلا كراهة ،
لعموم حديث وجعلت لى الأرض طهوراً ومسجداً (وردة) بأنه عام مخصص
بحديث النهى عن الصلاة في حمام ونحوه . (وحكمة) النهى عن الصلاة في
الحمام أنه محل النجاسات ومأوى الشياطين .

(٣-٧) وتكره الصلاة في المربلة . والمجزرة . وقارعة الطريق .
وأعطان الإبل وفوق الكعبة « لحديث » ابن عمران أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى أن يصلى في سبعة مواطن : في المربلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق
وفي الحمام وفي أعطان الإبل وفوق ظهر بيت الله تعالى . أخرجه ابن ماجه
والترمذى وقال : إسناده ليس بذلك القوى^(٢) . [٣١٠]

« ولحديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : صلوا
في مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ . أخرجه أحمد وابن ماجه

(١) الحش ، يضم الحاء وفتحها ، بيت الخلاء .

(٢) ص ١٣٠ ج ١ سنن ابن ماجه (المواضع التي تكره فيها الصلاة) و ص ٢٨٠ ج ١ تحفة
الأحرف (كراهية ما يصلى إليه وفيه) و (أعطان) جمع عطن بفتحين ، وهو مبارك الإبل حول
المام . وروى بلفظ معاطن ومبارك ومزابل ومناخ . وهي أهم من المعاطن .

[٣١١]

والترمذى وقال حسن صحيح (١).

(وهو) يدل على جواز الصلاة في مراض الغنم وهو متفق عليه . وعلى تحريمها في معادن الإبل . وإليه ذهب أحمد فقال : لا تصح بحال وقال : من صلى في عطن إبل أعاد أبدأ (وحمل) الجمهور النهى على الكراهة مع عدم النجاسة . وعلى التحريم مع وجودها . وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهى هي النجاسة ، وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها . وقد تقدم في بحث « ما اختلف في نجاسته » بيان الخلاف فيها وأن الراجح طهارتها (٢) . ولو سلمنا نجاستها لم يصح جعلها علة ، لأن العلة لو كانت النجاسة لما افرق الحال بين أعطانها وبين مراض الغنم ، إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وأبوالها . وأيضاً قد قيل إن حكمة النهى ما فيها من النفور فربما نفرت وهو في الصلاة فيؤدى إلى قطعها أو إلى أذى يحصل له منها أو تشوش الخاطر الملهى عن الخشوع في الصلاة . وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل في معاطنها وبين غيبتها عنها ، إذ يؤمن نفورها حينئذ (وقيل) الحكمة في النهى كونها خلقت من الشياطين (ويرشد) إلى هذا قول عبد الله بن مغفل : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تُصلّوا في عطن الإبل فإنها من الجن خلقت ، ألا ترؤن عيونها وهبابها إذا نفرت (الحديث) أخرجه أحمد بسند صحيح (٣) [٣١٢]

(والحق) حمل النهى فيه على التحريم كما قال أحمد والظاهرية .

(قال) ابن حزم : إن أحاديث النهى عن الصلاة في أعطان الإبل متواترة تواتراً يوجب العلم (وأما) الأمر بالصلاة في مراض الغنم ، فأمر بإباحة ليس

(١) ص ١٢٤ ج ١ سنن ابن ماجه (الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم) وص ٢٨٢ ج ١ تحفة الأحوى .

(٢) تقدم ص ٣٥٢ ج ١ - طبعة ثانية .

(٣) ص ٥٥ ج ٥ مستد أحمد (حديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه) و (الهباب) بكسر الهاء ، نشاط كل سائر كالمحبوب والهبيب .

للعجوب اتفاقاً . وإنما به النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك . لئلا يظن أن حكمها حكم الإبل ، أو أنه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الأمرين ، فأجاب في الإبل بالمنع . وفي الغنم بالإذن (وأما) الترغيب المذكور في الأحاديث بلفظ : فإنها بركة (فهو) لقصد تبعيدها عن حكم الإبل ، كما وصف أصحاب الإبل بالغلظة والقسوة ، ووصف أصحاب الغنم بالسكينة .

(وأما) علة النهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة فلكونهما محلين للنجاسة ، فتحرم الصلاة فيهما من غير حائل اتفاقاً ، ومع الحائل تكره عند الجمهور : وتحرم عند أحدوا الظاهرية . وقيل إن العلة في المجزرة كونها مأوى الشياطين :

(وأما) علة النهي عنها في قارعة الطريق ، فلما فيها من شغل الخاطر بمرور الناس ولغطهم المؤدى إلى ذهاب الخشوع الذي هو سر الصلاة ولأنها مظنة النجاسة : (وأما) علة النهي عنها فوق الكعبة ، فلأننا مأمورون بالصلاة إليها لا عليها : واختلفت الأئمة في الصلاة عليها (فقالت) المالكية : لا يجوز الفرض فوقها ولو كان بين يديه بعض بنائها (وأما النفل) ففيه أقوال ثلاثة : قيل بالمنع مطلقاً . وقيل بالجواز مطلقاً . وقيل بمنع المؤكد دون غيره . والراجح الأول : ووافقهم الحنبلية في الفريضة وقالوا بجواز النافلة من غير خلاف :

(وقالت) الشافعية : تصح فوقها الفريضة والنافلة بشرط أن يستقبل من بنائها قدر ثلثي ذراع (وقال) الحنفيون : تصح الصلاة فرضاً ونفلاً فوقها مع الكراهة . لما في ذلك من ترك التعظيم .

(٨) وتكره الصلاة - عند الجمهور - إلى جدار مرحاض « لقول » عبد الله بن عمرو : لا يصلى للحش [٨٦] « ولقول » علي : لا يصلى تجاه حش . أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه [٨٧] (وذكر) الطبري في شرح التنبيه : أنه يكره استقبال الجدار النجس والمنتجس في الصلاة (وقال)

ابن حبيب المالكي : من تعمد الصلاة إلى نجاسة بطلت صلاته إلا أن يكون بعيداً جداً .

(وقال) العراقي في شرح الترمذي : نص الشافعي على أنه لا تكره الصلاة وبين يديه جيفة .

(٩) وتكره الصلاة في أرض عذب أهلها كأرض بابل وتمرود .

(قال) البخاري : ويذكر أن علياً كره الصلاة بخسف بابل (١) [٨٨]

« وروى » عبد الله بن أبي المَحَلِّ العامري قال : كنا مع عليٍّ ففررنا على الخسف الذي ببابل فلم يصلِّ حتى أجازته . أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبه (٢) [٨٩] (وعن) حجر بن العنيس أن علياً قال : ما كنت لأصليَّ في أرض خسف الله بأهلها قاله ثلاثاً . أخرجه ابن أبي شيبه (٣) (٩٠) .

(وقد كان) صلى الله عليه وسلم إذا مرَّ بأرض قد عذب أهلها كديار تمرود جدَّ السير وقنع رأسه .

(١٠) وتكره - عند الحنفيين - الصلاة في الأرض المغصوبة إن كانت

لذميّ مطلقاً . أو لمسلم وهي مزروعة أو محروثة ، ولم يكن بين المصليِّ وصاحبها

(١) ص ٣٥٧ ج ١ فتح الباري (الصلاة في موضع الخسف . . .) و(بابل) مدينة قديمة بالعراق . كان يجرى بها الفرات فعوله يختصر إلى موضعه الآن . وأول من نزلها وعمرها عقب الطوفان سيدنا نوح عليه الصلاة والسلام . والمراد بالخسف هنا ما ذكره الله بقوله : قد مكر الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم فأتاهم العذاب من حيث لا يشعرون آية ٢٦ . النحل وسببه أن التمرود بن كنعان ملك بابل كان من أكبر ملوك الأرض في زمن سيدنا إبراهيم عليه السلام وكان قد طغى وبغى وتجبّر وآثر الحياة الدنيا ، ولما دعاه سيدنا إبراهيم إلى عبادة الله وحده ، حمله الجهل والضلال على إنكار الصانع . فحاج إبراهيم في ربه وادعى لنفسه الربوبية . فلما حاجه إبراهيم وعلبه وبهت الذي كفر ولم يردد واستمر على ضلاله وطمعانه ، أهلكه الله وقومه . قال زيد بن أسلم : وبمث الله إلى ذلك الملك الجبار ملكاً يأمره بالإيمان بالله فأبى عليه ، ثم دعاه الثانية فأبى ، وقال : اجمع جموعك وأجمع جموعي ، فجمع التمرود جيشه وجنوده وقت طلوع الشمس ، فأرسل الله عليهم ذباباً من البعوض بحيث لم يروا عين الشمس وسلطها الله عليهم فأكلت لحومهم ودماهم وجلودهم وتركتهم عظاماً بادية ، ودخلت واحدة منها في منخر الملك فكثت فيه أربعمئة سنة عذبه الله بها ، فكان يضرب رأسه بالمرازب في هذه المدة حتى أهلكه الله بها . أفاده ابن كثير ص ١٤٨ ج ١ - البداية والنهاية .

صداقة ، أو كان صاحبها سيئ الخلق ، فحينئذ يصلى في الطريق وتكره الصلاة فيها ، وعليه إثم غصبه كالصلاة في ثوب مغمصوبة .

(وقالت) المالكية والشافعية والجمهور : تحرم الصلاة في الأرض المغمصوبة مع صحة الصلاة (وقالت) الحنبلية) : تحرم الصلاة في المغمصوب . وفي صحة الصلاة فيه روايتان (قال) ابن قدامة : هل تصح الصلاة في المغمصوب ؟ على روايتين إحداهما لا تصح والثانية تصح . وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأن التحريم لا يختص الصلاة ولا النهي يعود إليها فلم يمنع الصحة كما لو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغمصوب وكما لو صلى وعليه عمامة مغمصوبة . ووجه الرواية الأولى أنه استعمل ما يحرم عليه استعماله فلم تصح : كما لو صلى في ثوب نجس . وأما إذا صلى في عمامة مغمصوبة أو بيده نخاتم من ذهب . فإن الصلاة تصح . لأن النهي لا يعود إلى شرط الصلاة . وإن صلى في دار مغمصوبة ، فالخلاف فيها كالخلاف في الثوب المغمصوب ، إلا أن أحمد قال في الجمعة تصلى في مواضع الغصب ، لأنها تختص بموضع معين فالمنع من الصلاة فيه إذا كان مغمصوباً يفضى إلى تعطيلها^(١) (وقال) الغزالي : المواضع التي بناها الظلمة كالقناطر والرباطات والمساجد والسقايات ، ينبغي أن يحتاط فيها وينظر (أما القنطرة) فيجوز العبور عليها للحاجة . والورع الاحتراز ما أمكن ، وإن وجد عنه معدلاً تأكد الورع ، وإنما جوزنا العبور وإن وجد معدلاً ، لأنه إذا لم يعرف لتلك الأعيان مالكاً كان حكمه أن يرصد للخيرات وهذا خير . فأما إذا عرف أن الآجر والحجر قد نقلوا من دار معلومة أو مقبرة أو مسجد معين فهذه لا يحل العبور عليها أصلاً إلا لضرورة يحل بها مثل

(١) ص ٢٢٩ ج ١ منى (ما يحرم لبه والصلاة فيه) .

ذلك من مال الغير . ثم يجب عليه الاستحلال من المالك الذي يعرفه . (وأما المسجد) فإن بُنى في أرض مَغْصُوبَة أو بنحسب مَغْصُوب من مسجد آخر أو ملك معين ، فلا يجوز دخوله أصلاً ولا للجمعة وإن كان من مال لا يُعرف مالكة ، فالورع العُدول إلى مسجد آخر إن وجد فإن لم يجد غيره فلا يترك الجمعة والجماعة به ، لأنه يحتمل أن يكون من ملك الذي بناه ولو على بعد . وإن لم يكن لعمالك معين فهو لمصالح المسلمين . وأما الخُلُوق والتخصيص فلا يمنع من الدخول ، لأنه غير منتفع به وإنما هو زينة . والأولى أنه لا ينظر إليه ^(١) .

(١٢ و ١١) وتكره الصلاة في الكنيسة والبيعة « بكسر الباء وهي معبد اليهود » إذا كان فيهما تصاوير عند الحنبلية لقول عمر : إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور [٩٠] وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل : ذكرهما البخاري [٩١] (وقد وصل) أثر ابن عباس البغوي وزاد فيه : فإن كان فيها تماثيل خرج فصلي في المطر (ووصل) أثر عمر عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال : لما قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعاماً وكان من عظامهم وقال : أنا أحب أن تجيبني وتُكْرِمَنِي فقال له عمر : إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها ^(٢) . أما الخالية من الصور فالصلاة فيها مباحة . وعليه يُحمل ما روى سهل بن سعد عن محمد بن بكر قال : كُتِبَ إلى معمر بن نجران أنهم لم يجدوا مكاناً أنظف ولا أجود من بيعة ، فكتب : انضحوها بماء وسِدْر وصلوا فيها : أخرجه ابن أبي شيبة :

(١) ص ١١٤ ج ٢ إحياء علوم الدين (الباب السادس من كتاب الحلال والحرام) و (الخلق)

بفتح فضم ، نوع من الطيب .

(٢) ص ٣٥٨ ج ١ فتح الباري (الصلاة في البيعة) و (التي) في أثر عمر صفة لكنائسكم . وفيها

خير مقدم . والصور مبتدأ مؤخر والجملة صلة التي .

(وقالت) الحنفية والشافعية : تكره الصلاة فيها مطلقاً ، ولعل وجهه اتخاذهم قبور أنبيائهم وصلحائهم مساجد ، فتصير جميع البيع والكنائس مظنة لذلك (ويؤيده) حديث عائشة أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رآته فيها من الصُّور . فقال صلى الله عليه وسلم : أولئك قوم إذا مات فيهم العبدُ الصالح أو الرجل الصالح . بنوا على قبره مسجداً وصَوَّروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله . أخرجه الشيخان والنسائي^(١) [٣١٣]

(وقالت) المالكية : تكره الصلاة فيها إن دخلها اختياراً ويُعيد في الوقت إن كانت عامرة . ولا يُعيد إن كانت دارسة. أما إن دخلها مضطراً فلا تكره الصلاة فيها (ولم ير) الشعبي وعطاء بن أبي رباح وابن سيرين بالصلاة في الكنيسة بأساً . وصلى أبو موسى الأشعري وعمر بن عبد العزيز في كنيسة .

(١٣) وتكره الصلاة في مسجد فيه بدعة « لقول » مجاهد : كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر فقال : اخرج بنا فإن هذه بدعة . أخرجه أبو داود : (وقال) الترمذي : وروى عن مجاهد قال : دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً وقد أذُن فيه ونحن نريد أن نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال : اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه^(٢) [٩٢] (وقصد) ابن عمر بخروجه من المسجد زجر المبتدع عن الحدث في الدين والتنفير من البدع ، وأنه يطلب البعد عن المكان الذي حدثت فيه بدعة .

(١٤) وتكره الصلاة في بطن الوادي إن نحيف سيل يُذهب الخشوع

(١) ص ٣٥٨ ج ١ فتح الباري . و ص ١١ ج ٥ نووى مسلم (التي عن بناء المسجد على القبور ..) و ص ١١٥ ج ١ - مجتبى (التي عن اتخاذ القبور مساجد) و (مارية) بتخفيف الياء آخر الحروف .

وإن لم يتوقع ذلك فلا كراهة .

(١٥) وتكره الصلاة في مسجد الضرار (١) عند الجمهور لقول الله تعالى
«لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ» (٢)
(وقال) ابن حزم : لا تجزئ الصلاة في مسجد أحدث مباحة أو ضراراً

(١) مسجد الضرار هو مسجد أسسه اثنا عشر رجلاً من المنافقين مضارة لأهل مسجد قباء ، بنوه بأمر أبي عامر الراهب رجل ترهب وتنصر في الجاهلية وكان له شرف في الخزرج ، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة واجتمع المسلمون عليه وظهر أمره ، تغيظ اللعين أبو عامر وقال للنبي صلى الله عليه وسلم : ما هذا الذي جئت به ؟ قال جئت بالحنيفية دين إبراهيم قال أبو عامر : فأنا عليها . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إنك لست عليها . قال أبو عامر : بلى ولكنك أدخلت فيها ما ليس منها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما فعلت ولكن جئت بها بيضاء نقية . فقال أبو عامر : أمات الله الكاذب منا طريداً غريباً وحيداً فقال النبي صلى الله عليه وسلم : آمين ، وصماه أبا عامر الفاسق ، وخرج أبو عامر فاراً إلى كفار مكة فألبهم على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاجتمعوا بمن وافقهم من أحياء العرب وقدموا عام أحد ، فكان من أمر المسلمين ما كان ، وامتنحهم الله وكانت العاقبة للمتقين ، وما زال الفاسق يخرج مع المشركين في كل حرب يقاتلون فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يوم حنين ، فلما أهنئمت هوازن يش الفاسق ، فخرج هارياً إلى الشام يستنصر هرقل على النبي صلى الله عليه وسلم فوعده ومناه وأقام عنده وكتب إلى جماعة من قومه من أهل النفاق : أن أعدوا ما استطعتم من قوة ومن سلاح ، وأمرهم أن يتخذوا له معقلاً يكون مرصداً له إذا قدم عليهم فبنوا مسجداً بجوار مسجد قباء وأحكموه قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى تبوك فأتوه صلى الله عليه وسلم وقالوا : إنا بنينا مسجداً لذي العلة والحاجة والليله المطيرة ، ونحب أن تصل فيه وتدعو بالبركة ، فقال : إنا على سفر ولكن إذا رجعنا إن شاء الله . فلما رجع صلى الله عليه وسلم من تبوك ولم يبق بينه وبين المدينة إلا يوم أو بضع يوم ، نزل عليه جبريل بنحبر مسجد الضرار وما قصد بانوه من الكفر والتفريق بين جماعة المسلمين في مسجد قباء الذي أسس من أول يوم على التقوى . فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك بن الدخشم من بني سالم بن عوف ، ومعن بن عدى وقال : انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه وحرقاته ، فخرجا سريعين حتى أتيا بني سالم بن عوف . فقال مالك لمن : أنظرفي حتى أخرج إليك بنار من أهل فدخل أهله وأخذ سقفاً من التخل فأشعل فيه ناراً ثم خرجا يشندان حتى دخلا المسجد وفيه أهله فحرقاته وهدماه وتفرق أهله وفيهم نزل (والذين اتخنوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً «أى إعداداً» لمن حارب الله ورسوله من قبل «أى قبل بنائه» وهو أبو عامر الفاسق «وليلحنن إن أردنا إلا «الفعلة» الحسى «وهى الرفق بالمسلمين والتوسعة على أهل الضعف والعجز عن المسير إلى مسجد قباء» والله يشهد إنهم لكاذبون . لا تقم فيه أبداً) ومات أبو عامر الفاسق بالشام طريداً غريباً وحيداً إجابة لتأمين النبي صلى الله عليه وسلم .

على مسجد آخر إذا كان أهله يسمعون نداء المسجد الأول^(١) ثم قال :
ولا تجزئ الصلاة في مكان يستهزأ فيه بالله عز وجل أو برسوله صلى الله
عليه وسلم أو بشيء من الدين أو في مكان يُكفّر بشيء من ذلك فيه . فإن
لم يتمكن من الانتقال إلى مكان آخر صلى وأجزأته صلاته^(٢) .

(السادس) الصلاة في الكعبة

الكعبة هي البيت الحرام ، سمي بها لتربعه وارتفاعه . وهي اسم للبقعة
إلى السماء ولو بلا بناء . والصلاة فيها صحيحة بلا كراهة فرضاً ونفلاً عند
الحنفيين والشافعي والثوري وغيرهم « لقول » ابن عمر رضي الله عنهما :
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان
بن طلحة ، فاغلقوا عليهم الباب ، فلما فتحوا كنتُ أولَ مَنْ وَلَّجَ فلقيتُ بلالا
فسألتُه هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم بين العمودين
اليمينيين . أخرجه أحمد والشيخان^(٣) [٣١٤]

(وقال) مالك وأحمد : يجوز فيها صلاة النفل المطلق دون الفرض والسنن
المؤكدة كالوتر ، لظاهر ما تقدم عن مجاهد قال : أتى ابنُ عمر فقيل له : هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابنُ عمر فأقبلتُ والنبي صلى
الله عليه وسلم قد خرج فسألت بلالا : أصلى النبي صلى الله عليه وسلم في
الكعبة ؟ قال : نعم ركعتين بين السَّاريتين عن يسارك إذا دخلت ، ثم خرج
فصلى في وجه الكعبة ركعتين . أخرجه البخاري^(٤) .

(ورد) بأنه وإن كان ظاهراً في صلاة النفل فليس هناك ما يدل على
التفرقة (وقال) ابن جرير وأصبغ المالكي وجماعة من الظاهرية : لا يجوز

(١) ص ٤٤٤ ج ٤ - المحل (مسألة ٣٩٩) .

(٢) ص ٤٥٥ منه (مسألة ٤٠٠) .

(٣) ص ٣٠١ فتح الباري (إغلاق البيت ويصل في أي نواحيه) و ص ٨٦ ج ٩ نووى مسلم
(دخول الكعبة . . .) .

(٤) تقدم مختصراً رقم ١٥٣ ص ١١١ (الصلاة بين الأعمدة) .

فيها الفرض ولا النفل ، وحكى عن ابن عباس (فقد) قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت وكبّر في نواحيه ولم يصل فيه . أخرجه البخاري ^(١) [٣١٥]

« وعن » ابن عباس عن أخيه الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الكعبة فسبّح وكبّر ودعا الله عز وجل واستغفر ولم يركع ولم يسجد . أخرجه أحمد ^(٢) . [٣١٦]

(وروى) مسلم نفي الصلاة فيها من طريق ابن عباس عن أسامة ^(٣) (ورد) بأن إثبات بلال أرجح ، لأنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم دون ابن عباس . وإنما استند هذا في نفيه إلى أخيه الفضل مع أنه لم يثبت أنه كان معهم إلا في رواية شاذة « وما روى » عن أسامة من نفي الصلاة فيها « معارض » :

(أ) بما روى محمد بن علي أبو جعفر عن أسامة بن زيد قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت . أخرجه أحمد ^(٤) [٣١٧]

(ب) بما قال أبو الشعثاء : خرجت حاجاً فدخلت البيت فلما كنت عند الساريتين وجاء ابن عمر فصلى أربعاً فقلت له أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت ؟ فقال : ها هنا أخبرني أسامة بن زيد أنه صلى (الحديث) أخرجه أحمد ^(٥) [٤١٨]

(فالراجح) القول بجواز الصلاة فيها مطلقاً (وعليه) فإن صلى الإمام فيها جماعة فلا يخلو من أحد وجوه أربعة (الأول والثاني) : أن يجعل المأموم وجهه أو ظهره إلى ظهر الإمام ، فصلاته صحيحة بلا كراهة . لأنه متوجه إلى القبلة وليس متقدماً على إمامه (الثالث) أن يجعل وجهه إلى وجه الإمام . فصلاته صحيحة - لعدم تقدمه - مع الكراهة لاستقباله الصورة بلا حائل

(١) ص ٣٠٤ فتح الباري (من كبر في نواحي الكعبة) .

(٢) ص ٢١٠ ج ١ مستند أحمد (مستند الفضل بن عباس رضي الله عنهما) .

(٣) ص ٨٧ ج ٩ نووي مسلم (دخول الكعبة) .

(٤) ص ٢٠١ ج ٥ مستند أحمد (حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما) .

(٥) ص ٢٠٤ م .

(الرابع) أن يجعل ظهره إلى وجه الإمام ، فلا تصح صلاته ، لتقدمه على إمامه في جهته .

(السابع) أحكام المساجد

خصت هذه الأمة بجواز الصلاة في أي موضع من الأرض غير ما تقدم من المواضع المنهى عن الصلاة فيها لما في « حديث » جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهوراً ومَسجداً ، فأيمسأ رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته .** أخرجه أحمد والشيخان والنسائي (١) :

[٣١٩]

والكلام هنا ينحصر في عشرة فروع :

(١) فضل بناء المساجد : من بنى مسجداً مخلصاً لله تعالى فله أجر عظيم وثواب دائم . وقد ورد في ذلك أحاديث (منها) حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **مَنْ بَنَى لِي مَسْجِداً وَلَوْ كَمَفْحَصِ قِطْطَا لَبِيضَا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ .** أخرجه أحمد وابن حبان والبخاري بسند جيد (٢) [٣٢٠]

(وحدِيث) عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **مَنْ بَنَى لِي مَسْجِداً يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ .** أخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه والترمذي وقال : **حديث حسن صحيح** (٣) [٣٢١]

(١) ص ١٨٧ ج ٢ - الفتح الرباني ص ٢٩٨ ج ١ فتح الباري (التيمم) ص ٣ ج ٥ نووي مسلم (المساجد) ص ٧٣ ج ١ مجتبى (التيمم بالصعيد) وأوله : أعطيت خمسا .

(٢) ص ٤٧ ج ٣ - الفتح الرباني . و (مفحص) ، كذهب موضع تبيض فيه القطة . وهي طائر . وهو محمول على المبالغة ، لأن المفحص لا يكفي للصلاة ، أو محمول على أن يشترك جماعة في بناء مسجد فتكون حصة كل قدر المفحص .

(٣) ص ٤٦ ج ٣ - الفتح الرباني . و ص ٣٦٥ ج ١ فتح الباري (من بنى مسجداً) و ص ١٤ ج ٥ نووي مسلم (فضل بناء المساجد) و ص ١٢٩ ج ١ سنن ابن ماجه (من بنى الله مسجداً) و ص ٢٦٤ ج ١ تحفة الأحوذى (فضل ببيان المساجد) .

وهذا من باب التقريب ، وإلا فإنا في الجنة لا مثيل له .

(وحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره ، وولداً صالحاً تركه ، ومصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً أجره ، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته أخرجه ابن ماجه والبيهقي بسند حسن (١)

[٣٢٢]

(وحديث) عمرو بن عتبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من بنى لله مسجداً لِيُذَكَّرَ اللهُ تعالى فيه بنى الله له بيتاً في الجنة . أخرجه أحمد والنسائي بسند جيد (٢)

[٣٢٣]

(٢) اتخاذ القبور مساجد : يجوز - عند الجمهور - نبش قبور الكفار واتخاذ أرضها مسجداً « روى » أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المسجد فأرسل إلى بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بمخاطبكم هذا فقالوا : والله ما نطلب ثمنه إلا إلى الله وكان فيه قبور المشركين وفيه حرب وفيه نخيل ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فندبشت ، ثم بالخشرب فسؤيت ثم بالنخل فقتطع . فصنوا النخل قبلة المسجد ، وجعلوا عضاداته الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول : اللهم لا خير إلا خير الآخرة . فانصر الأنصار والمهاجرة . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي من حديث طويل (٣)

[٣٢٤]

(١) انظر رقم ٢٤٩٧ ص ٥٤٠ فيض القدير .

(٢) ص ٤٧ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١١٢ ج ١ مجتبى (الفضل في بناء المساجد) .

(٣) ص ٧٦ ج ٣ الفتح الرباني وصدرة : كان موضع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لبني النجار فقال لهم ثامنوني وص ٣٥٤ ج ١ فتح الباري (هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ؟) وص ٦ ج ٥ نووي (المساجد . .) وص ٥٢ ج ٤ - المهمل العذب (بناء المساجد) وص ١١٤ ج ١ -

(دل) الحديث على جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع ، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة ، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها (وقال) الأوزاعي : لا يجوز نبش قبر الكافر لبناء موضعه مسجداً (لحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين (الحديث) أخرجه مسلم (١) .

[٣٢٥]

نهى أن ندخل بيوتهم فكيف قبورهم (ورد) بأن هذا قياس معارض بالنص فلا يعول عليه (وأما بناء المساجد) في مقابر المسلمين فلا يجوز مالم تدرس « لحديث » جُنْدُب بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك . أخرجه مسلم والنسائي (٢) . [٣٢٦]

فاتخاذ القبور التي لم تدرس مساجد حرام كما يحرم بناء المساجد على القبور

صحيحة (نبش القبور واتخاذها مساجد) و (أمر ببناء المسجد) أى مسجد المدينة . و (ثامونى) ، أى ساومونى فى الثمن . و (إلا إلى الله) إلى بمعنى من . وقد صرح بها عند الإسماعيل قال : فقالوا لا نطلب ثمنه إلا من الله . وزاد ابن ماجه : ابدأ . وظاهر الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمناً « ولا يتافيه » ما رواه ابن سعد فى الطبقات عن الواقدي أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها أبو بكر رضى الله عنه « لأن هذا » كان من بنى النجار فى مبدأ المسامة ، فلما تبين أن الأرض كانت ليتيمين لم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم منهما التبرع فأمر أبا بكر بدفع الثمن لها . و (حارب) بفتح الحاء وكسر الراء بعدها موحدة ، جمع خربة ككلمة (وحكى) الخطابي كسر أوله وفتح ثانيه ، جمع خربة كمنب وعنبة . و (عضادتيه) تثنية عضادة بالكسر جانب الباب .

(١) ص ١١١ ج ١٨ نووى مسلم (النهى عن الدخول على أهل الحجر إلا من يدخل باكياً - الزهد) و (الحجر) بكسر فسكون ، مساكن ثمود بوادى القرى بين المدينة والشام .

(٢) ص ١٣ ج ٥ نووى مسلم (النهى عن بناء المساجد على القبور) .

ويجب هدم كل مسجد بنى على قبر (١) . وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به وربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية .

« ولما » احتاجت الصحابة والتابعون رضى الله عنهم إلى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمون ، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ، وفيها حجرة عائشة مدفون رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبى بكر وعمر « بنوا » على القبر حيطاناً مرتفعة

(١) ومن هذا المسجد الذى بنى على مغارة الخليل بفلسطين (قال) تقى الدين ابن تيمية (ولما كان) اتخاذ القبور مساجد وبناء المسجد عليها محرماً ، ولم يكن شيء من ذلك على عهد الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ولم يكن يعرف قط مسجد على قبر ، وكان الخليل عليه السلام فى المغارة التى دفن فيها وهى مسدودة لا أحد يدخل إليها، ولا تشد الصحابة الرحال لا إليه ولا إلى غيره من المقابر ، لأن فى الصحيحين من حديث أبى هريرة وأبى سعيد رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى (يأتى رقم ٣٤٨ ص ٢٤٠) (فكان) يأتى من يأتى منهم إلى المسجد الأقصى يصلون فيه ثم يرجعون لا يأتون مغارة الخليل ولا غيرها ، وكانت مغارة الخليل مسدودة حتى استولى النصارى على الشام فى أواخر المائة الرابعة ، ففتحو الباب وجعلوا ذلك المكان كنيسة . ثم لما فتح المسلمون البلاد اتخذوه بعض الناس مسجداً وأهل العلم ينكرون ذلك « والذى » يرويه بعضهم فى حديث الإسراء أنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : هذه طيبة أنزل فصل فنزل فصل . هذا مكان أهلك أنزل فصل « كذب » موضوع لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة إلا فى المسجد الأقصى خاصة كما ثبت ذلك فى الصحيح ، ولا نزل إلا فيه (ولهذا) لما قدم الشام من الصحابة من لا يحصى عددهم إلا الله وقدمها عمر بن الخطاب لما فتح بيت المقدس ، وبعد فتح الشام لما صالح النصارى على الجزية وشرط عليهم الشروط المعروفة ، وقدمها مرة ثالثة حتى وصل إلى سرخ « بفتح فسكون ، موضع قرب تبوك » ومعه أكابر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار (فلم يذهب) أحد منهم إلى مغارة الخليل ولا غيرها من آثار الأنبياء التى بالشام لا ببيت المقدس ولا بدمشق ولا غير ذلك ، مثل الآثار الثلاثة التى بجبل قاپسيون فى غربيه الربوة المضافة إلى عيسى عليه السلام ، وفى شرقيه المقام المضاف إلى الخليل عليه السلام ، وفى وسطه وأعلاه مغارة الدم المضافة إلى هابيل لما قتله قابيل . فهذه البقاع وأمثالها لم يكن السابقون الأولون يقتصونها ولا يزورونها ولا يرجون منها بركة ، فإنها محل الشرك . ولهذا توجد فيها الشياطين كثيراً ، وقد رأهم غير واحد على صورة الإنس ، ويقولون لهم رجال الغيب ، يظنون أنهم رجال من الإنس غائبين عن الأبصار ، وإتمامهم جن والجن يسمون رجالاً كما قال الله تعالى : « وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادهم رهقاً » . انظر ص ١٢١ تفسير سورة الإخلاص .

مستديرة حوله ، لثلا يظهر في المسجد فيصل إلى العوامّ ويؤدي إلى المحذور . ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين حرفوهما حتى التقيا ، فلا يتمكن أحد من استقبال القبر (وقد حمل) بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان : وهو تقييد بلا دليل . لأن التعظيم والافتتان لا يختصان بزمان دون زمان « وقد » يؤخذ : (١) من قوله صلى الله عليه وسلم : إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد .

(ب) ومما روى ابن عباس قال : لعن النبي صلى الله عليه وسلم زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج . أخرجه أحمد والأربعة ^(١) . [٣٢٧]

« أن محل » الذم على ذلك أن تتخذ المساجد على القبور بعد الدفن ؟ لا لو بنى المسجد أولاً وجعل القبر في جانبه ليدفن فيه واقف المسجد أو غيره فليس بداخل في ذلك (قال) العراقي : والظاهر أنه لا فرق ، وأنه إذا بنى المسجد لقصد أن يدفن في بعضه ، فهو داخل في اللعنة . بل يحرم الدفن في المسجد . وإن شرط أحد أن يدفن فيه لم يصح الشرط ، لأنه مخالف لمقتضى وقفه مسجداً : وإن قبر ميت في مسجد وطال مكثه سوى القبر حتى لا تظهر صورته . ويحرم دفن الميت في المسجد .

(قال) النووي في المجموع : وأما حضر القبر في المسجد فحرام شديد التحريم هـ . و إن اندرست القبور سُويت وحلّ اتخاذها مسجداً :

(قال) ابن القاسم المالكي : لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجداً لم أر بذلك بأساً . (وقال) ابن الماجشون : المقبرة إذا ضاقت عن الدفن وبجانيتها مسجد ضاق بأهله لا بأس أن يوسع المسجد ببعضها ، والمقبرة والمسجد حبس على المسلمين (وقالت) الحنبلية : إذا صار الميت رميماً جازت زراعة المقبرة وحرثها والبناء عليها ، وإلا فلا يجوز .

(١) انظر رقم ١٣ ص ٨٨ - الدين الخالص (محظورات القبر) .

(وقال) الحنفيون : المسجد إذا خرب ودَثِرَ ولم يبق حوله جماعة : والمقبرة إذا عَفَتْ ودَثِرَتْ تعود ملكاً لأربابها . وجاز أن يُبنى موضع المسجد دار ، وموضع المقبرة مسجداً وغير ذلك . فإن لم يكن لها أرباب تكون لبيت المال . هذا . وإذا نبشت المقبرة ونقل ترابها ولم يكن هناك نجاسة تخالط أرضها جازت الصلاة فيها .

(٣) يجوز جعل الكنائس والبيع مساجد « لحديث » عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم بسند جيد^(١) [٣٢٨]

وكذلك فعل الصحابة والسلف الصالح لما فتحوا البلاد . حولوا كنائسها مساجد ومدارس انتهاكاً للكفر ومحوا لأثره .

(٤) يسن لمن أراد دخول المسجد أن يدخل برجله اليمنى ويصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وأن يدعو بما في حديث من هذه الأحاديث :

١ - حديث أبي حميد وأبي أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليُسلِّم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك . وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك . أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٢) [٣٢٩]

٢ - حديث فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الزهراء قالت : كان

(١) ص ٤٧ ج ٤ - المهمل العذب (بناء المساجد) . و ص ١٣٠ ج ١ - سنن ابن ماجه (أين يجوز بناء المساجد ؟) و (طواغيتهم) جمع طاغوت . يطلق على الشيطان والصنم وهو المراد هنا . والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل المسجد في المكان الذي كانت فيه أصنامهم .

(٢) ص ٧٣ ج ٤ - المهمل العذب (فيما يقول الرجل عند دخول المسجد) و ص ١٣٤ ج ١ - سنن ابن ماجه (الدعاء عند دخول المسجد) .

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد قال : باسم الله والسلامُ على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك . وإذا خرج قال : باسم الله والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك . أخرجه أحمد وابن ماجه وكذا الترمذى بلفظ : إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال : رب اغفر لي . . . وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال : رب اغفر لي . . . وهو رواية لأحمد . وقال الترمذى : حديث حسن وليس إسناده بمتصل ، وفاطمة بنت الحسين لم تذكر فاطمة الكبرى . إنما عاشت فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أشهراً^(١) [٣٣٠]

٣ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل المسجد قال : أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال : فإذا قال ذلك قال الشيطان : مُحِضْ مِنْ سَائِرِ الْيَوْمِ . أخرجه أبو داود بسند جيد^(٢) . [٣٣١]

٤ - وعن ابن عباس في قوله تعالى : « فإذا دخلتم بيوتاً فسلّموا على أنفسكم » قال : هو المسجد إذا دخلته فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أخرجه أحمد وعبد الرازق والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين^(٣) . [٩٣]

٥ - حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليسلّم . على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك . وإذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل : اللهم

(١) ص ٥٢ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٣٤ ج ١ سنن ابن ماجه . وص ٢٦١ ج ١ تحفة الأحوذى (ما يقول عند دخوله المسجد) .

(٢) ص ٧٥ ج ٤ - المنهل المذنب (فيما يقول الرجل عند دخوله المسجد) .

(٣) ص ٥٥ ج ٤ فتح القدير للشوكاني . وص ٤٠١ ج ٢ مستدرک .

عصمى من الشيطان الرجيم . أخرجه ابن حبان والبيهقي وابن ماجه (١) . [٣٣٢]

(٥) يطلب ممن دخل المسجد غير المسجد الحرام ألا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد « لحديث » أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس . أخرجه الستة والبيهقي . وقال الترمذى حسن صحيح (٢) [٣٣٣]

(والعدد) لا مفهوم له (ولظاهر) الأمر قالت الظاهرية بوجوب تحية المسجد على كل من دخله في وقت تجوز فيه الصلاة . وقال بعضهم تجب في كل وقت ، لأن فعل الخير لا يمنع إلا بدليل (وقال) الجمهور : الأمر للندب فهي سنة لما تقدم أن طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن الإسلام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة . قال : هل على غيرهن ؟ قال لا إلا أن تطوع (٣) :

« ولقول » عبد الله بن مسهر : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اجلس فقد آذيت وآيت . أخرجه أحمد والطحاوي وأبو داود والنسائي (٤) . [٣٣٤]

أمره بالجلوس ولم يأمره بالصلاة (قال) البدر العيني : لو قلنا بوجوب

(١) ص ٤٤٢ ج ٢ - السنن الكبرى (ما يقول إذا دخل المسجد) و ص ١٣٤ ج ١ - سنن ابن ماجه (الدعاء عند دخول المسجد) .

(٢) ص ٣٦١ ج ١ - فتح الباري (إذا دخل المسجد . .) و ص ٢٢٥ ج ٥ نووى مسلم (استحياب تحية المسجد . .) و ص ٧٧ ج ٤ - المنهل العذب (ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد) ولفظه : إذا جاء أحدكم . و ص ١١٩ مجتبى (الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه) و ص ٢٦٢ ج ١ تحفة الأحوذى (إذا دخل أحدكم المسجد . .) و ص ٥٣ ج ٣ - السنن الكبرى (تحية المسجد) . (٣) تقدم رقم ٥ ص ٢ ج ٢ طبعة ٢ - (الصلاة) .

(٤) ص ٧١ ج ٦ - الفتح الرباني و ص ٢١٥ ج ١ شرح معاني الآثار (الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة . . .) و ص ٢٨٥ ج ٦ - المنهل العذب (تخطى رقاب الناس يوم الجمعة) و ص ٢٠٧ ج ١ مجتبى (النهي عن تخطى رقاب الناس . . .) (آيت) أى تأخرت .

تحية المسجد الحَرْمِ على المحدث الحداث الأصغر دخول المسجد حتى يتوضأ ولا قائل به . فإذا جاز دخول المسجد على غير وضوء ، لزم منه أنه لا يجب عليه صلاة تحية المسجد عند دخوله^(١) (وهذه) الأحاديث تدل على مشروعية تحية المسجد في كل وقت حتى وقت خطبة الجمعة . وبه قال الشافعية وابن عيينة وابن المنذر وداود وإسحاق بن راهويه والحسن البصرى ، لعموم هذه الأحاديث « ولحديث » جابر بن عبد الله قال : جاء مسليكَ الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له : يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما . ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما . أخرجه مسلم^(٢) . [٣٣٥]

« وأما » أحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس « فحمولة » على ما لا سبب له من الصلوات « لقول » أم سلمة : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فصلى بمجدتين قلت : يا نبي الله أنزل عليك في هاتين السجدةين ؟ قال : لا ولكن صليت الظهر فشغلت (أى عن راتبته) فاستدركتها بعد العصر : أخرجه أحمد بسند لا بأس به^(٣) . [٣٣٦]

(وقالت) الحنبلية : تُسنّ التحية وقت الخطبة وتحرم في أوقات النهي ولا تنعقد (وقال) الحنفيون وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح والليث وشريح والأوزاعي : تكره تحية المسجد في أوقات النهي وحال خطبة الجمعة هـ

(وقالت) المالكية : تكره بعد صلاة الصبح والعصر وتحرم حال الخطبة

(١) ص ٢٠٢ ج ٤ عمدة القارى (إذا دخل أحدكم المسجد . .) .

(٢) ص ١٦٤ ج ٦ نووى مسلم (التحية والإمام يخطب) .

(٣) ص ٣٠٩ ج ٦ مستدرک (حديث أم سلمة رضی الله عنها) .

ووقت طلوع الشمس وغروبها « لحديث » ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام . أخرجه الطبراني . وفي سننه أيوب بن نهبك منكر الحديث ومتروك ضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطيء^(١) .

[٣٣٧]

فهو حديث لا يحتج به ولا يعارض الأحاديث الصحيحة .

« وأما أمره » صلى الله عليه وسلم سَلَيْكاً بصلاة الركعتين « فأجابوا » عنه بوجوه كلها ضعيفة . ويعارضها ما تقدم في الحديث الصحيح عن جابر ابن عبد الله من قوله صلى الله عليه وسلم : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وأُتِيَتْ جَوْزُ فِيهِمَا^(٢) (وهو) يرد ما قيل من أن قصة سليك واقعة عين لا عموم لها (وأقوى) دليل لمن قال بعدم جواز الصلاة حال الخطبة (حديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت . أخرجه الجماعة إلا الترمذي^(٣) .

[٣٣٨]

(ووجه) الدلالة أنه إذا مُنِعَ من هذه الكلمة مع كونها أمراً بمعروف ونهياً عن منكر في زمن يسير وهو واجب ، فلأن يمنع من الركعتين مع كونهما مسنونتين وفي زمن طويل من باب أولى (ورد) بأن هذا قياس في مقابلة النص فلا يعول عليه . (فالراجح) القول بمشروعية تحية المسجد حال الخطبة ؛ ويؤيده أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع الخطبة وهي فرض وأمر سليماً بالصلاة (وهذا) يدلّ دلالة قاطعة على تأكيد صلاة ركعتي التحية إذ معلوم أن الفرض وهو الخطبة لا يقطع إلا للتأكد فعلة : هذا . ولا تفوت التحية

(١) ص ١٨٤ ج ٢ مجمع الزوائد (فيمن يدخل المسجد والإمام يخطب) .

(٢) تقدم بجزء رقم ٣٣٥

(٣) انظر رقم ٨٠١ ص ٤١٨ ج ١ فيض القدير .

بالجلوس ولو طال عند الحنفيين ومالك ، ولما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر مسليماً بالصلاة بعد جلوسه (ولقول) أبي ذر : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فجلست فقال : هل صليت ؟ قلت لا . قال : قم فصلّ فقامت فصليت ثم جلست (الحديث) أخرجه أحمد وأخرج ابن حبان نحوه في باب تحية المسجد لا تفوت بالجلوس (١) . [٣٣٩]

(وقالت) الشافعية : لا تفوت بالجلوس سهواً أو نسياناً وتفوت بالجلوس عمداً ولو قصر ولا يشرع قضاؤها (ورده) الحافظ بحديث أبي ذر وقصة سليلك . ثم قال : ويحتمل أن يحمل مشروعيتها بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل (٢) (وقالت) الحنابلة : لا تفوت إلا بالجلوس الطويل :

(وتتكرر) بتكرار دخول المسجد عند الشافعية ، لظاهر الأحاديث .

(وقال) الحنفيون : لا تتكرر بتكرار الدخول بل يكفيه ركعتان لها في اليوم (وقال) المالكيون : إن رجع عن قرب كفته الأولى وإلا كررها .

(وقال) الحنبليون : تُسنّ تحية المسجد لكل داخل في غير وقت النهي قبل أن يجلس إذا كان متطهراً . وتتكرر بتكرار الدخول لغير مقيم بالمسجد يتكرر دخوله وغير داخل لصلاة العيد فيه لعذر كطر ، وغير خطيب دخل للخطبة ، لأن المطلوب منه أن يصعد المنبر عند دخوله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم . (وتطلب) التحية ممن دخل المسجد مجتازاً عند الجمهور ، لعموم الأحاديث . (وقالت) المالكية : لا يطالب المجتاز بالتحية . لأنه صلى الله عليه وسلم علق تأديتها بالجلوس حيث قال : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين . أخرجه ابن ماجه عن المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة

(١) ص ١٧٨ ج ٥ مسند أحمد (حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه) .

(٢) ص ٣٦١ ج ١ فتح الباري (إذا دخل المسجد فليركع ركعتين) .

(فقي حديث) رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوماً ونحن معه إذ جاءه رجل كالبدوي فصلّى فأخفّ صلواته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل (الحديث) أخرجه أحمد والترمذى وهذا لفظه وحسنه (١) .

[٣٤٣]

(فأنكر) صلى الله عليه وسلم صلواته ولم ينكر عليه تأخير السلام عليه بعد الصلاة (وعلى هذا) فيسنّ لداخل المسجد إذا كان فيه جماعة ثلاث تحيات مرتبة : أن يقول عند دخوله باسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ، ثم يصلى ركعتين تحية للمسجد ، ثم يسلم على القوم .

(الثالثة) ما تقدم من طلب صلاة تحية المسجد إنما هو في غير المسجد الحرام . أما هو فتحيته الطواف ، إلا لمن أراد الجلوس قبل الطواف ، فإنه يشرع له أن يصلى التحية (الرابعة) يسنّ للقدام من سفر أن يبدأ بالمسجد فيصلّى فيه ركعتين « لقول » كعب بن مالك في حديث تخلفه عن تبوك : وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادماً . وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين . أخرجه أحمد والشيخان والثلاثة (٢) .

[٣٤٤]

وينبغي لمن يدخل المسجد لصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف .

(٦) السعى إلى المساجد والجلوس فيها للطاعة من أسباب السعادة في الدنيا والآخرة ، وقد ورد في ذلك عدة أحاديث (منها) حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن للمساجد أوتاداً الملائكة جلساؤهم ، إن

(١) ص ١٥٦ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٢٤٧ ج ١ تحفة الأحوذى (وصف الصلاة) .

(٢) ص ٤٥٧ ج ٣ مسند أحمد . وص ٨٢ ج ٨ فتح الباري (حديث كعب بن مالك - المغازى)

وص ١٢٩ ج ٣ تيسير الوصول (سورة براءة) .

غابوا يفتقدونهم، وإن مرضوا عادوهم، وإن كانوا في حاجة أعانوهم .
ثم قال : جليس المسجد على ثلاث خصال : أخُ استفاد، أو كلمة مُحكّمة،
أو رحمة مُنتظرة . أخرجه أحمد والمنذرى . وفي سننه ابن طيبة، متكلم فيه .
وأخرج الحاكم صدره من حديث عبد الله بن سلام . وقال : صحيح على شرط
الشيخين ^(١) . [٣٤٥]

(دل) الحديث على فضل من لازم المسجد ، وأنه لا يعدم صحبة أخ صالح
يستفيد منه نصيحة أو مساعدة أو بيان آية قرآنية أو مسألة علمية ، أو رجاء
رحمة من رب البرية . فقد ثبت أن الجالس في المسجد تدعو له الملائكة
بالمغفرة والرحمة : ودل على أن الملائكة تجالسه ، فإن غاب بحثوا عنه ، وإن
مرض عادوه : وفي ذلك فليتنافس المتنافسون (وحديث) أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له الجنة
منزلاً كلما غدا وراح . أخرجه أحمد والشيخان ^(٢) . [٣٤٦]

(وحديث) أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا
رأيت الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا عليه بالإيمان . قال الله عز وجل : إِنَّمَا
يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَن آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي
والترمذى ، وقال : حسن غريب ، والحاكم وقال صحيح الإسناد ^(٣) . [٣٤٧]

(١) ص ٢٢ ج ٢ مجمع الزوائد (لزوم المساجد) وص ٤٩ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٣٩٨
ج ٢ مستدرک . و (الأوتاد) جمع وتد بكسر التاء وتفتح ، والمراد بهم من يكثرون الجلوس في
المساجد للطاعة .

(٢) ص ٥٠ ج ٣ - الفتح الرباني وص ١٠٣ ج ٢ فتح الباري (فضل من غدا للمسجد ومن
راح) وص ١٧٠ ج ٥ نووى مسلم (ثواب المشي إلى الصلاة) و (الندو) الذهاب أول النهار
(والرواح) الرجوع آخره . والمراد مطلق الذهاب والإياب (والنزل) المنزل وما يعد للضيف .
والمراد به الأجر والثواب .

(٣) ص ٥٠ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٣٨ ج ١ سنن ابن ماجه (لزوم المساجد . . .)
وص ٦٦ ج ٣ - السنن الكبرى (فضل المساجد وفضل عمارتها بالصلاة فيها . .) وص ٢١٢ ج ١
مستدرک . وقوله : صحيح الإسناد يردده أن فيه دراجاً أبا السمح قال الذهبي : دراج كثير المناكير .

وتقدم حديث : إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة ، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حظ الله عز وجل عنه سيئة ، فليقرب أحدكم أو ليبتعد فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له (١) . والأحاديث في هذا كثيرة تقدم بعضها في بحث « فضل الوضوء » (٢) .

(٧) أفضل المساجد : أفضلها المسجد الحرام ثم المسجد النبوي ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قباء ثم الأقدم فالأقدم (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى . أخرجه السبعة إلا الترمذي (٣) [٣٤٨]

(١) تقدم رقم ٧٨ ص ٤٩

(٢) تقدم ص ٢٣٩ ج ١ طبعة ثانية .

(٣) انظر رقم ٩٨٠٢ ص ٤٠٣ ج ٦ فيض القدير . وص ٤٢ ج ٣ فتح الباري (فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) وص ١٦٧ ج ٩ نووى مسلم (فضل المساجد الثلاثة) . و (الرحال) جمع رحل ، وهي في الأصل الإبل . والمراد هنا مطلق السفر ، عليها أو على غيرها . أى لا ينبغي السفر لقصد الصلاة إلا لهذه المساجد الثلاث . ففي رواية لأحمد : لا ينبغي للمصل أن يشد رحاله إلى مسجد يبني فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا (قال) الشيخ تقي الدين السبكي : ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة . والمراد بالفضل ما شهد به الشرع ورتب عليه حكماً وأما غيرها فلا تشد إليها الرحال لذاتها ، بل لطلب العلم والتجارة وصلة الرحم وزيارة الصالحين والإخوان وغير ذلك . وزعم بعضهم أن شد الرحال إلى زيارة من في غير البلاد الثلاثة داخل في المنع . وهو خطأ ، لأن المستثنى يكون من جنس المستثنى منه . ومعنى الحديث لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد ، أو إلى مكان من الأماكن لأجل ذلك المكان ، إلا إلى الثلاثة المذكورة . وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلى من فيه هو (المسجد الحرام) أول مسجد وضع في الأرض وهو مسجد مكة قال تعالى : إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً (آل عمران آية ٩٦) وقال أبو ذر : قلت يا رسول الله أى مسجد وضع في الأرض أولاً ؟ قال : المسجد الحرام قلت ثم أى ؟ قال المسجد الأقصى قلت كم بينهما ؟ قال أربعون سنة (الحديث) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وأبو داود الطيالسي (ص ١٥٠ ج ٢ مسند أحمد وص ٢ ج ٢ نووى مسلم (المساجد) وص ١١٢ ج ١ مجتبى وص ١٣١ ج ١ سنن ابن ماجه (أى مسجد وضع أولاً) ورقم ٤٦٢ مسند الطيالسي) بنى المسجد الحرام سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام . وبنى المسجد الأقصى حفيده سيدنا يعقوب عليه السلام بعد أربعون عاماً . ثم جدده سيدنا سليمان عليه الصلاة والسلام =

(وعن أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . أخرجه الشيخان والنسائي (١)

(وعن جابر) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة في المسجد الحرام

صوعل هذا يحمل حديث عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سليمان لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلافاً ثلاثة (الحديث) أخرجه النسائي بسند صحيح ص ١١٢ ج ١ مجتبى . (فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه) قال بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي : إن سليمان عليه السلام إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده لا تأسيسه . والذي أسسه يعقوب بن إسحاق صلى الله عليهما وسلم بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا القدر يعني أربعين عاماً (ص ٤ إعلام الساجد بأحكام المساجد رقم ١٥٨٢ فقه عام بالمكتبة الأزهرية) ومنه يعلم (أولاً) أن المسجد الأقصى كان قائماً حين نزلت آية الإسراء . ويؤيده حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أتيت بالبراق فركبته حتى أتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي يربط بها الأنبياء ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين (الحديث) أخرجه أحمد ومسلم (انظر هامش ص ١٤٧ ج ٥ الدين الخالص) ولا حاجة إلى التأويل وصرف لفظ القرآن والحديث إلى ما يخالف الحقيقة . وما كان من عمر رضى الله عنه - حين فتح القدس سنة ١٦ ست عشرة هجرية صلحاً - إلا تجديد المسجد لا تأسيسه «ومن زعم» أن المسجد الأقصى لم يكن قائماً حين نزلت آية الإسراء «فزعمه» باطل يردده الواقعي والكتاب والسنة (ثانياً) دلت الأحاديث السابقة على أن المسجد الأقصى هو بيت المقدس الذي طلب معلم بن عدي من النبي صلى الله عليه وسلم أن يصفه لهم . فقال صلى الله عليه وسلم : دخلته ليلاً وخرجت منه ليلاً . فأنا جبريل عليه السلام فصوره في جناحه فجعل يقول باب منه كذا في موضع كذا وباب منه كذا في موضع كذا . ويؤيده حديث ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : يا رسول الله أفنتا في بيت المقدس . فقال صلى الله عليه وسلم : انتوه فصلوا فيه فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله . أخرجه أبو داود وابن ماجه (ص ٦٤ ج ٤ المنهل العذب المورود - السرج في المساجد) . (قال) ابن كثير في تفسيره (من المسجد الحرام) وهو مسجد مكة (إلى المسجد الأقصى) وهو بيت المقدس الذي يبليها معدن الأنبياء من لدن إبراهيم الخليل عليه السلام . وعلى هذا اتفق العلماء ومنه يتبين أن بيت المقدس هو المسجد الأقصى وليس هو المدينة المقدسة التي تسمى القدس . ومن زعم غير ذلك فزعمه باطل مردود بما ذكر . وسمى المسجد الأقصى لبعده عن مكة بالنسبة لمسجد المدينة . وخصت المساجد الثلاثة بهذا الفضل ، لأن الأول إليه الحج وبه القبلة ، والثاني أسس على التقوى (روى) أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المسجد الذي أسس على التقوى مسجدي هذا . أخرجه أحمد من عدة طرق (انظر ص ٢٤٢ ج ٤ تفسير ابن كثير) والثالث قبلة الأمم الماضية وكان قبلة المسلمين سبعة عشر شهراً في أول الهجرة . (١) ص ٤٤ ج ٣ فتح الباري (فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) و ص ١٦٣ ج ٩ نووى مسلم . (و صلاة) أي ولو نفلًا (في مسجدي هذا) يؤخذ من الإشارة أن الزيادة التي حدثت في مسجد المدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها هذا الفضل ، بل هي كثيرها من المساجد ، بخلاف الزيادة التي حصلت في المسجد الحرام فلها هذا الفضل لعدم التقييد فيه بالإشارة .

مائة ألف صلاةٍ وصلاةٍ في مسجدي أَلْفُ صلاةٍ ، وفي بيت المقدس
خمسُمائةِ صلاةٍ . أخرجه البيهقي وحسنه السيوطي (١) . [٣٥٠]

(وقال) ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قُباء
كل سبت ماشياً وراكباً فيصلي فيه ركعتين . أخرجه أحمد والشيخان
وأبو داود والنسائي والبيهقي والطيالسي (٢) . [٣٥١]

(وَفُضِّلَ) المسجد الأقدم لقوله تعالى : ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٣)
ولأن قَدَمَهُ يقتضى كثرة العبادة فيه ، وهذا يقتضى زيادة فضله . فإن استوى
مسجدان في القدم فالأقرب أفضل ، ولو استويا في القدم والقرب ، فالأفضل
ماكثر جمعه ، إلا إن كان مریدُ المسجد فقياً يقتدى به ، فالأفضل له الذهاب
إلى ماجماعته أقل تكثيراً لها . ومسجدُ الجهة وإن قلَّ جمعه أفضل من الجامع
وإن كثُر جمعه . وهذا مذهب الحنفيين (وقالت) الشافعية : أفضل المساجد
المساجد الثلاثة على الترتيب السابق ثم الأكثر جمعاً إن كان إمامه صالحاً
لا تكثره إمامته ولم يترتب على الصلاة فيه تعطيل مسجد آخر ، وإلا كانت
الصلاة فيما قل جمعه أفضل (وقالت) الحنبلية : أفضل المساجد : المساجد
الثلاثة ثم العتيق ثم ماكثر جمعه ثم الأبعد إلا إن توقف الجماعة في غير

(١) انظر رقم ٥١٠٩ ص ٢٢٨ ج ٤ فيض القدير . و (مائة ألف) أى كاتبة ألف ، وكذا
يقال فيما بعد (وهذه) الأحاديث استدلل الجمهور على أن مكة أفضل من المدينة ، لأن الأمكنة
تشرّف بفضل العبادة فيها على غيرها . وعكس مالك (واختلفوا) في المراد بالمسجد الحرام على
أقوال : أرجحها أنه مسجد مكة ، وقيل إنه مكة كلها ، وقيل الحرم كله .

(٢) ص ٤ ج ٢ مسند أحمد ورقم ١٨٤٠ ص ٢٥٢ مسند الطيالسي . وص ٢٤٩ ج ٢ تكلمة المنهل
(تحريم المدينة) وبقاى المراجع بص ٢٥٠ منه .

(٣) الحج عجز آية : ٣٣ وصدرها : لكم فيها (أى الأنعام) منافع . و (محلها) أى مكان
نحرها عند البيت العتيق ، وهو الكعبة كما قال تعالى (هدياً بالغ الكعبة) والمراد أرض الحرم
وسمى عتيقاً لأنه أول بيت وضع للناس .

ما ذكر على حضور شخص ، أو كان في حضوره تشجيع لإمامه وجماعته ، فصلاته فيه أفضل (ومشهور) مذهب المالكية أن أفضل المساجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم المسجد الحرام ، ثم المسجد الأقصى ، ثم مسجد قباء ، ثم القريب ثم المساجد كلها سواء (وقال) ابن وهب وابن حبيب : المسجد الحرام أفضل من المسجد النبوي . وهو الذي تشهد له الأدلة .

(٨) يكره تزيين المساجد ونقشها بغير الذهب والفضة وتشيدها «لحديث» أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد : أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي وصححه ابن حبان^(١) . [٣٥٢]

« ولحديث » ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أمرت بتشيد المساجد . أخرجه أبو داود والبيهقي وصححه ابن حبان^(٢) . [٣٥٣] (وقال) ابن عباس : لَتَزَخَّرِفْنَهَا كما زخرفت اليهود والنصارى . ذكره البخارى معلقاً^(٣) . [٩٤]

وهو وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع ، لأنه لا يقال من قبل الرأى . والتشيد رفع البناء وتطويله « ولا ينافيه » قوله تعالى : (فِي بُيُوتِ أَدْنَى اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ^(٤)) . « لأن المراد » برفعها تعظيمها فلا يذكرفها فحش القول ، وتطهيرها من الأدناس والبدع ، فلا ترفع فيها الأصوات . ولا تدخلها الصبيان ، ولا تقام فيها الخصومات (وقال) ابن عمر : نُهِينَا أَنْ نُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ مُشْرِفٍ . أخرجه البيهقي^(٥) . [٣٥٤]

(١) ص ٦٧ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٤٦ ج ٤ - المنهل العذب (في بناء المساجد) وص ١٢٩ ج ١ سنن ابن ماجه (تشييد المساجد) وص ٤٣٩ ج ٢ - السنن الكبرى (كيفية بناء المساجد) و (التباهى) التفاخر بالنقش وعلو البناء .

(٢) ص ٤٣ ج ٤ - المنهل العذب (في بناء المساجد) وص ٤٣٨ ج ٢ - السنن الكبرى .

(٣) ص ٣٦٢ ج ١ - فتح الباري و (لتزخرفنها) بفتح لام القسم وضم التاء والفاء وشد نون التوكيد من الزخرفة ، وهي التزيين .

(٤) النور آية ٣٦ .

(٥) ص ٤٣٩ ج ٢ - السنن الكبرى .

(وأمر) عمر ببناء المساجد فقال: **أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحْمَسَّرَ**
أَوْ تُصَفَّرَ، فَتَفْتِنَ النَّاسَ. أخرجه ابن خزيمة وصححه . وأخرجه البخارى
 معلقاً . [٩٥]

وزاد : وقال أنس : يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً^(١) . [٩٦]

(ولذا) قال غير المالكية : يكره تشييد المسجد وزخرفته بغير الذهب
 والفضة . ويحرم زخرفته بهما (وقالت) المالكية يكره نقشة وزخرفته في
 المحراب وغيره ولو بالذهب والفضة . ويندب تشييده وتخصيصه ، فقد شيّد
 عثمان رضى الله عنه مسجد المدينة وجصّصه (قال) البلر العيني : نقش المسجد
 وتزيينه مكروه : ولا يجوز من مال الوقف ، ويغرم الذى يخرج منه سواء أكان
 ناظراً أو غيره « فإن قلت » ماوجه الكراهة إذا كان من ماله « قلت »
 إما اشتغال المصلّى به أو إخراج المال فى غير وجهه^(٢) (وقال) النووى :
 يكره زخرفة المسجد ونقشه وتزيينه ، للأحاديث المشهورة ، ولثلاث تشغل
 الزخرفة قلب المصلّى^(٣) .

(وقال) الأذرعى : ينبغى أن يحرم لما فيه من إضاعة المال لا سيما إن
 كان من مال المسجد . (وقال) ابن رسلان : هذا الحديث^(٤) فيه معجزة
 ظاهرة لإخباره صلى الله عليه وسلم عما سيقع بعده ؛ فإن تزويق المساجد

(١) ص ٣٦٢ ج ١ فتح البارى . والمراد بالمسجد مسجد المدينة (وقد) وصفه ابن عمر فقال
 إن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنياً باللبن (بفتح اللام وكسر الباء الطوب
 التبر) وسقفه الجريد ، وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر وبناء
 على بنيانه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً ، ثم غيره عثمان
 وزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة (بفتح القاف وشد الصاد المهملة
 وهى الجص) وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج . أخرجه البخارى وأبو داود
 ص ٣٦٣ ج ١ فتح البارى (بنيان المسجد) و ص ٤٨ ج ٤ - المهل العذب (فى بناء المساجد)
 و (أكن) بفتح فكسر فنون مشددة مفتوحة ، أمر من الإكثان وهو السر . و (تفتن) مضارع
 فتن من باب ضرب ، أى تلهيمهم عن الخشوع فى الصلاة . و (يتباهون) بفتح الهاء من المباهاة وهى
 المغاخرة والمعنى أنهم يزخرفون المساجد ويزينونها ثم يقصدون فيها يتأرون ويتباهون ولا يشتغلون
 بالطاعة فيها إلا قليلاً .

(٢) ص ٢٠٦ ج ٤ عمدة القارى (بنيان المسجد) .

(٣) ص ١٨٠ ج ٢ - شرح المهذب (قبل باب صفة الغسل) .

(٤) يعنى حديث أنس وابن عباس رقم ٣٥٢ ، ٣٥٣ ص ٢٤٣

والمباهاة برخرفتها كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام
وبيت المقدس بأخذهم أموال الناس ظلماً وعمارتهم بها المدارس على شكل
بديع ، والحديث يدل على أن تشييد المساجد بدعة ، وأول من زخرف
المساجد الوليد بن عبد الملك في آخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل
العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة ، ورخص في ذلك بعضهم وهو قول
أبي حنيفة إذا وقع ذلك تعظيماً للمساجد ولم يكن الصرف من بيت المال :

(وقال) ابن المنير : لما شيّد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع
ذلك بالمساجد صوتاً لها عن الاستهانة « وتعقب » بأن المنع إن كان للحث على
اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال . وإن كان لخشية شغل بال المصلي
بالزخرفة فلا ، لبقاء العلة . قاله الحافظ ^(١) . ومن جملة ما عول عليه المجوزون
للتزيين ، أن السلف لم يحصل منهم الإنكار على من فعل ذلك ، وبأنه بدعة
مستحسنة ، وبأنه مرعّب إلى المسجد (وهذه) حجج لا يُعوّل عليها من له
حظ من التوفيق ، لاسيما مع مقابلتها للأحاديث الدالة على أن التزيين ليس من
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه نوع من المباهة المحرمة ، وأنه من
علامات الساعة ، وأنه من صنع اليهود والنصارى ، وقد كان النبي صلى الله
عليه وسلم يحب مخالفتهم ويرشد إليهما (ودعوى) ترك إنكار السلف ممنوعة ،
لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الجور من غير مؤاذنة لأهل العلم والفضل
وأحدثوا من البدع ما لا يأتي عليه الحصر ، وسكت العلماء عنهم تقية لارضا
بل قام في وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة وصرخوا بين أظهرهم بنعي
ذلك عليهم (ودعوى) أنه بدعة مستحسنة باطلة بالحديث الصحيح : من

(١) ص ٣٦٣ ج ١ فتح الباري الشرح (بنيان المسجد) .

عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد^(١) . [٣٥٥]

ودعوى أنه مرغب إلى المسجد فاسدة ، لأن ذلك لا يكون إلا لمن كان غرضه وغاية قصده النظر إلى تلك النقوش والزخرفة « فأما من » كان غرضه قصد المسجد للعبادة التي لا تكون عبادة حقيقية إلا مع الخشوع ، وإلا كانت كجسم بلا روح « فليست » زخرفة المسجد إلا شاغلة له عن ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الأنبيانية التي بعث بها إلى أبي جهم^(٢) وكهشكه للستور التي فيها نقوش وصور . وتقويم البدع المعوجة التي يحدتها الملوك ، يوقع أهل العلم في المسالك الضيقة فيتكلفون في ذلك من الحجج الواهية مالا ينفق « أي لا يروج » إلا على بهيمة^(٣) (وقال) ابن الحاج : وينبغي للإمام أن يغير ما أحدثوه من الزخرفة في المحراب وغيره ، فإن ذلك من البدع ومن أشراط الساعة . قال ابن القاسم : وسمعت مالكا يذكر مسجد المدينة وما عمل من التزييق في قبلته فقال : كره الناس ذلك حين فُعل ، لأنه يشغلهم بالنظر إليه . وسئل مالك عن المساجد هل يكره أن يكتب في قبلتها بالصبغ مثل آية الكرسي وقل هو الله أحد والمعوذتين ؟ فقال : أكره أن يكتب في قبلة المسجد شيء من القرآن والتزييق . وقال : إن ذلك يشغل المصلى . وينبغي للإمام أن يغير ما أحدثوه من إلصاق العمود في جدار القبلة وما يلصقونه أو يكتبونه في الجدران والأعمدة^(٤) .

(٩) يُسن لأهل كل جهة بناء مسجد . ويُسن اتخاذ موضع في البيت

(١) أخرجه أحمد ومسلم عن عائشة ص ١٩٤ ج ١ - الفتح الرباني . وص ١٦ ج ١٢ نوى مسلم (رد محدثات الأمور - الأفضية) .

(٢) تقدم بهامش رقم ٢٥٢ صفحة ١٨٣ بيان الأنبيانية ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أرسل إلى أبي جهم خصيصا لما أعلام ، كان أهداها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : شغلني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنبيانيته .

(٣) ص ١٥٧ ج ٢ نيل الأوطار (الاقتصاد في المساجد) .

(٤) ص ٧٩ ج ٢ - المدخل .

للصلاة فيه وتنظيفه من الأقدار وكنسه وتطيبه « لحديث » عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المساجد في الدور ، وأمر بها أن تنظف وتطيب . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان بسند جيد^(١) .

[٣٥٦]

والمراد باللور القبائل (وحكمة) أمر أهل كل محلة ببناء مسجد فيها ، أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب إلى الأخرى فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه ، فأمرُوا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم . قاله في المرقاة^(٢) (وقال) غيره : المراد باللور البيوت أو المحال التي فيها الدور . وهذا هو الظاهر لورود النهي عن اتخاذ البيوت مثل المقابر . وقال الخطابي : في هذا حجة لمن رأى أن المكان لا يكون مسجداً حتى يُسبَّله صاحبه ، وحتى يُصلَّى الناس فيه جماعة . ولو كان الأمر يتم فيه بأن يجعله مسجداً بالتسمية فقط ، لكانت مواضع تلك المساجد في بيوتهم خارجة عن أملاكهم . فدل على أنه لا يصح أن يكون مسجداً بنفس التسمية^(٣) . ولذلك قال صاحب الهداية : إن اتخذ وسط داره مسجداً وأذن للناس بالدخول فيه ، له أن يبيعه ويورث عنه ، لأن المسجد ما لا يكون لأحد فيه حق المنع . وإذا كان ملكه محيطاً بجوانبه كان له حق المنع فلم يصر مسجداً^(٤) .

(وروى) أبو رافع عن أبي هريرة أن امرأة سوداء أو رجلا كان يقيم المسجد ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقيل مات فقال :

(١) ص ٧٩ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٦١ ج ٤ - المنهل (اتخاذ المساجد في اللور) ولفظه : أمر رسول الله . . . و ص ٤٠٩ ج ١ تحفة الأحوزي (في تطيب المساجد) و ص ١٣٢ ج ١ سنن ابن ماجه (تطهير المساجد وتطيبها) .

(٢) ص ٤٥٩ ج ١ - مرقاة المفاتيح (الفصل الثاني - باب المساجد) .

(٣) ص ١٤٢ ج ١ معالم السنن .

(٤) ص ٦٣ ج ٥ شروح الهداية (فصل في أحكام المسجد - الوقف) .

ألا آذنتموني به ؟ دلوني على قبره فصلى عليه . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وهذا لفظه وابن ماجه والبيهقي (١) . [٣٥٧]

(قال) ابن بطّال : فيه الخوض على كنس المساجد وتنظيفها لأنه صلى الله عليه وسلم إنما خص المذكور في الحديث بالصلاة عليه بعد دفنه من أجل ذلك . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كنس المسجد . ذكره البدر العيني (٢) .

(١٠) يجوز عند الجمهور بناء مسجد في الطريق ما لم يضرّ العامة « لقول » عائشة : لم أعقل أبويّ إلا وهما يدينان الدين ، ولم يمرّ علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية . ثم بدا لأبي بكر فأتى مسجداً بفِساء داره فكان يصلى فيه ويقرأ القرآن ، فتقف نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون إليه ، وكان رجلاً بكّاء لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن ، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين أخرجه البخاري (٣) . [٣٥٨]

(١) ص ٣٧١ ج ١ فتح الباري (كنس المسجد) وانظر باقي المراجع وشرح الحديث بهامش الحديث رقم ٥٦٠ ص ٣١٧ ج ٧ - الدين الخالص (الصلاة على القبر) .
(٢) ص ٢٣١ ج ٤ عمدة القاري .

(٣) ص ٣٧٧ ج ١ - فتح الباري (المسجد يكون في الطريق . .) و (أبوي) مثنى أب مضاف إلى ياء المتكلم . و (أفزع ذلك الخ) أي أخاف ما فعله أبو بكر - من الصلاة والقراءة - المشركين ، خافوا أن يميل به أبناؤهم ونساؤهم إلى دين الإسلام . والحديث هنا مختصر . وأخرجه البخاري في « باب الهجرة » مطولاً عن عائشة قالت : لم أعقل أبويّ إلا وهما يدينان الدين . ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية ، فلما ابتلى المسلمون (بأذى الكفار) خرج أبو بكر مهاجراً نحو أرض الحبشة حتى بلغ برك (بفتح فسكون) الغاد (ككتاب ، موضع على خمس ليال جنوب مكة) لقيه ابن الدغنة (بفتح فكسر ففتح النون مخففة . وقيل بضم الدال والعين وتشديد النون) وهو سيد القارة (بتخفيف الراء قبيلة) فقال : أين تريد يا أبا بكر ؟ فقال : أخرجني قومي فأريد أن أسبح في الأرض وأعبد ربي . فقال ابن الدغنة : فإن ملك يا أبا بكر لا يخرج (بفتح الياء) ولا يخرج (بضمها) إنك تكسب المعلوم (أي تعطى الفقير المال) وتصل الرحم ، وتحمل الكل (بفتح الكاف وشد اللام وهو ما يشغل خله من القيام بأمر العيال ونحوه) وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق فأنك جار ، ارجع واعبد ربك بيلدك . فرجع وارتحل معه ابن الدغنة قطاف ابن الدغنة عشية في أشراف قريش فقال لم : إن =

(وعن) أحمد منع بناء مسجد في الطريق أو على سقيفة تحتها ممر نافذ أو قنطرة . وعنه أنه قال : يهدم مسجد بني في الطريق . وعنه يجوز بناؤه

أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج ، أخرجون رجلا يكسب المعلوم ، ويصل الرسم ، ويحمل الكلب ويقرى الضيف ، ويعين على نوائب الحق ؟ فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة (أى لم ترده) وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد ربه في داره فليصل فيها وليقرأ ما شاء ، ولا يؤذينا بذلك (أى بصلاته وقراءته) ولا يستملن به فإننا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا . فقال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر ، فلبث أبو بكر بذلك يعبد ربه في داره ولا يستملن بصلاته ، ولا يقرأ في غير داره ، ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره وكان يصل فيه ويقرأ القرآن فيتقذف (بفتح التاء والقاف) وشد الذال المعجمة) عليه نساء المشركين وأبناؤهم (أى يتدفعون عليه لسباع قراءته) وهم يعجبون منه وينظرون إليه ، وكان أبو بكر رجلاً بكاه لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم . فقالوا : إنا كنا أجربنا أبا بكر بجوارك على أن يعبد ربه في داره ، فقد جاوز ذلك ، فابتنى مسجداً بفناء داره فأعلن بالصلوة والقراءة فيه ، وإنا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا فأنه ، فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل ، وإن أبى إلا أن يعلن بذلك فأسأله أن يرد إليك ذمتك (أى عهدك بجواره) فإننا قد كرهنا أن نخفرك (بضم فسكون فكسر من الإخفار وهو نقض العهد) ولسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان . فأتى ابن الدغنة إلى أبي بكر فقال : قد علمت الذى عاقدت لك عليه ، فإما أن تقتصر على ذلك وإما أن ترجع إلى ذمتي ، فإنى لا أحب أن تسمع العرب أنى أخفرت في رجل عقدت له . فقال أبو بكر : فإنى أرد إليك جوارك وأرضى بجوار الله عز وجل . فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين : إنى أريت (بضم الهززة) دار هجرتكم ذات نخل بين لابتي وهما الحرتان (تثنية حرة وهى حجارة سود مرتفعة) فهاجر من هاجر قبل (بكسر ففتح أى جهة) المدينة ورجع عامة من كان هاجر بأرض الحبشة إلى المدينة ، وتجهز أبو بكر قبل المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك (بكسر فسكون أى على مهلك) فإنى أرجو أن يؤذن لى ، فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السر (بفتح فسكون) وهو الخبط (بفتحيتين الورق الساقط من الشجر) قالت عائشة : فبينما نحن يوماً جلوس في بيت أبي بكر في نحر (بفتح فسكون) الظهيرة (أى في أول وقت الحرارة) قال قائل لأبي بكر : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متقنماً (أى مغطياً رأسه) في ساعة لم يكن يأتينا فيها ، فقال أبو بكر : فداء له أبى وأمى ، والله ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر ، فجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن فأذن له فدخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر : أخرج من عندك . فقال أبو بكر إنما هم أهلك (يعنى عائشة وأسماء) بأبى أنت يا رسول الله . قال : فإنى قد أذن لى في الخروج فقال أبو بكر الصحابة (أى أريد مصاحبك) بأبى أنت يا رسول الله قال نعم . قال أبو بكر : فخذ إحدى راحلتى هاتين . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : باليمن . قالت عائشة : فجهزناهما أحث الجهاز (أى أسرع) وصنمنا لها سفرة (بضم فسكون ، الزاد يصنع للمسافر) في جراب ، فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها (بكسر النون الإزار) فربطت به على فم الجراب ، فبذلك =

بلا إذن الإمام وحيث جاز صحت الصلاة فيه وإلا فوجهان . وتصح فيما بنى على درب مشترك بإذن أهله . هذا . ويجوز توسعة المسجد من الطريق

سميت ذات النطاقين . قالت . ثم لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بنار في جبل ثور ، فكنا فيه ثلاث ليال يبيت في النار عبد الله بن أبي بكر وهو غلام شاب ثقف (يفتح فكسر أو سكون ، أى حاذق فطن) لقن (أى سريع الفهم) فيدلج (بشد الدال أى يخرج) من عندها بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت ، فلا يسمع أمراً يكتادان به (من الكيد وهو المكر وطلب الفوائت) إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الغلام ، ويرعى عليهما عامر بن فهيرة بالتصغير (مولى أبي بكر منحة) بكسر فسكون أى شاة يعطى لبها للغير) من غم فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من المشاء فيبيتان في رسل (كحمل أى لبن طرى) وهو لبن منحتها ورضيفهما الرضيف كرضيف . اللبن يجعل فيه الرضفة وهى الحجارة المحماة لتزول وخامته وثقله) حتى ينقع بها (بكسر العين أى يصبح بغنمه) عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك في كل ليلة من تلك الليالي الثلاث واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الدليل (بكسر فسكون) وهو من بني عبد بن عدى هادياً خريئاً (بكسر الخاء والراء مشددة) والخريت الماهر بالهداية قد غمس حلفاً (بكسر فسكون أى أخذ بنصيب) في (أى من عهد) آل العاص بن وائل السهمي وهو على دين كفار قريش فأمناه (بكسر الميم ائتمناه) فدفعنا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث . وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل ، فأخذ بهم طريق السواحل . قال ابن شهاب : وأخبرني عبد الرحمن بن مالك المدلجى . وهو ابن أخى سراقه بن مالك ابن جعشم : أن أباه أخبره أنه سمع سراقه بن جعشم يقول جاءنا رسل كفار قريش يعملون في رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر دية كل واحد منهما لمن قتله أو أسره ، فبينما أنا جالس في مجلس من مجالس قومي بني مدلج ، أقبل رجل منهم حتى قام علينا ونحن جلوس فقال : يا سراقه إني قد رأيت آنفاً أسودة (جمع أسود وهو الشخص) بالساحل أراها محمداً وأصحابه . قال سراقه : ففرفت أنهم هم ، فقلت له : إنهم ليسوا بهم ولكنك رأيت فلاناً وفلاناً انطلقوا بأعيننا يبتغون ضالة لهم . ثم لبثت في المجلس ساعة ، ثم قمت فدخلت فأمرت جاريتي أن تخرج بفروى وهى من وراء أكمة فتحبسها على ، وأخذت رمحي فخرجت به من ظهر البيت فخططت بزجه (بضم الزاي وشد الجيم الحديدية في أسفل الرمح) الأرض وخفضت عالية حتى أتيت فروى فركبتها فرفعتها (أى حملتها على الإسراع في السير) تقرب بي حتى دنوت منهم فمترث بي فروى فخررت عنها فقممت فأهويت يدي إلى كنانتي فاستخرجت منها الأزام فاستقسمت بها أضرهم أم لا ؟ فخرج الذى أكره فركبت فروى وعصبت الأزام تقرب بي حتى إذا سمعت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يلتفت وأبو بكر يكثر الالتفات ، ساخت يدا فروى في الأرض حتى بلغت الركبتين ، فخررت عنها ثم زجرتها فهضت فلم تكذب تخرج يديها فلما استوت قائمة إذا لأثر يديها عشان (بضم العين أى دخان بلا نار ساطع في السماء مثل الدخان) فاستقسمت بالأزام فخرج الذى أكره فناديتهم بالأمان فوقفوا فركبت فروى حتى جثتهم ووقع في نفسى حين لقيت ما لقيت من الحبس عنهم أن سيظهر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له : إن قومك قد جعلوا فيك الدية وأخبرتهم أخبار ما يريد الناس بهم وعرضت عليهم الزاد والمتاع ، فلم يرزأق ولم يسألاني إلا أن قال : =

وعكسه عند الحاجة وعدم الضرر لأن كلاهما مرتفق للامة ولو ضاق المسجد ويجنبه أرض مملوكة لشخص أخذت منه بالقيمة ولو كرهاً دفماً للضرر العام . ولو كانت وقفاً على المسجد جاز توسعته بها بإذن القاضي :

(الثامن) ما تصان عنه المساجد

ينبغي صيانة المساجد عن كل ما ينافي احترامها وما بنيت له . وهو أمور المذكور منها هنا ثلاثة وعشرون : (١) يطلب صيانتها من الأقدار

سأخف عنا ، سألته أن يكتب لي كتاب أمن ، فأمر عامر بن فهيرة فكتب في رقعة من آدم (أى جلد) ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن شهاب (راوى الحديث) فأخبرني عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي الزبير في ركب من المسلمين كانوا تجاراً قافلين من الشام ، فكسا الزبير رسول الله وأبا بكر ثياب بياض . وسمع المسلمون بالمدينة خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة فكانوا يقدون كل غداة إلى الحرة فينتظرونه حتى يردهم حر الظهيرة . فانقلبوا يوماً بعد ما أطالوا انتظارهم ، فلما أووا إلى بيوتهم أوفى رجل من يهود (أى اطلع إلى مكان عال فأشرف منه) على أطم (بضم تين أى حصن) من أطامهم لأمر ينظر إليه فبصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مبيضين (أى عليهم الثياب البيض) يزول بهم السراب ، فلم يملك اليهودى أن قال بأعل صوته ، يا معشر العرب هذا جدكم (أى حظكم) الذى تنتظرون ، فثار المسلمون إلى السلاح فقتلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهر الحرة ، فمدل بهم ذات اليمين حتى نزل بهم في بئى عمرو بن عوف ، وذلك يوم الإثنين من شهر ربيع الأول . فقام أبو بكر للناس وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم صامتاً فطفق من جاء من الأنصار ممن لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيى أبا بكر حتى أصابت الشمس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقبل أبو بكر حتى ظلل عليه بردائه ، فمرف الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك . فلبث في بئى عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذى أسس على التقوى وصلى فيه رسول الله . ثم ركب راحلته فسار يمشى معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يصل فيه يومئذ رجال من المسلمين ، وكان مربداً (كمنبر مكان تجفيف التمر) للتمر لسهيل وسهل غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بركت به راحلته : هذا إن شاء الله المنزل . ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين فسأوهما . بالمربد ليتخذة مسجداً . فقالا بل نبيه لك يا رسول الله . فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ، ثم بناه مسجداً وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اللبن (بفتح فكسر الطوب النبوة) في بنيانه ويقول :

هذا الخمال لا حمال خيسير هذا أبر ربنا وأطهر

ويقول : اللهم إن الأجر أجر الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة

فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي (الحديث) ص ١٦٤ ج ٧ - فتح البارى .

كالبول والحجامة والفصد والبزاق وغيرها « لحديث » أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر . إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن . أخرجه مسلم ^(١) . [٣٥٩]

(قال) النووي : يحرم البول والفصد والحجامة في المسجد في غير إناء . ويكره الفصد والحجامة فيه في إناء . وفي تحريم البول في إناء في المسجد وجهان أصحهما يحرم : ويحرم إدخال النجاسة إلى المسجد . فأما من على بدنه نجاسة أو به جرح ، فإن خاف تلويث المسجد حرم عليه دخوله . وإن أمن لم يحرم ^(٢)

(وقال) ابن نجيم : وكره تحريماً الوطء والبول والتغوط فوق المسجد ، لأن سطحه له حكم المسجد حتى يصبح اقتداء من به بمن تحته ولا يبطل إلا الاعتكاف بالصعود عليه ولا يحل لجنب الوقوف عليه . وصرح الزيلعي بأن الوطء فيه حرام ، لقوله تعالى (وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ^(٣)) . وذكر في فتح القدير أن الحق أنها كراهة تحريم ، لأن الآية ظنية الدلالة ، لاحتمال كون التحريم للاعتكاف أو للمسجد ، وبمثلها لا يثبت التحريم ^(٤) .

(وقال) الشيخ منصور بن إدریس : ويحرم الجماع فيه ، ويكره فوقه والتمسح بمخاطه والبول عليه . وقال أحمد : أكره لمن بال أن يسمح ذكره بمجدار المسجد قال : وألم به الخطر : ويحرم بوله فيه ولو في إناء ، لأن الهواء تابع للقرار : ويحرم فيه فصد وحجامة وقيء ونحوه كبط سلعة ولو في إباء ، لأن المسجد لم يبن لهذاف وجب صونه عنه . والفرق بينه وبين المستحاضة أنها لا يمكنها التحرز من ذلك إلا بترك الاعتكاف بخلاف الفصد ونحوه . وإن دعت إليه حاجة كبيرة خرج المعتكف من المسجد ففعله كسائر ما لا بد منه ثم عاد إلى معتكفه : وإن استغنى عنه لم يكن له الخروج إليه كالمرضى

(١) ص ١٧٥ ج ٢ - شرح المهذب (المساجد وأحكامها) وفيه : أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) ص ١٧٥ ج ٢ منه (يحرم البول والفصد في المسجد) .

(٣) البقرة : ١٨٧ وصدرها : أحل لكم ليلة الصيام .

(٤) ص ٣٤ ج ٢ - البحر الرائق (ما يكره خارج الصلاة) .

الذي يمكن احتمالها كالصداع ووجع الضرس والحمى اليسيرة ، وكذا محرم نجاسة في هواء المسجد كالقتل على نطح ودم وقبح وصيد في إثناء ، لتبعية الهواء للقرار . ويكره البول خارج المسجد وجسده فيه دون ذكره (١) .

(وعن) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها . أخرجه أحمد والخمسة (٢) . [٣٦٠]

والمراد دفنها في تراب المسجد ورملة وحصبائه إن كان في المسجد شيء من ذلك ، وإلا تفل في ثوبه وخرج به « لحديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من دخل المسجد فبَزَقَ فيه أو تنخَّم فليحفرْ وليدفنه فإن لم يفعل فليَسْبِزُقْ في ثوبه ثم ليخرج به . أخرجه أبو داود (٣) . [٣٦١]

(وإذا دعته) ضرورة إلى البزاق وهو في المسجد فليزق في ثوبه أو عن يساره أو تحت قدمه « لحديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يَبِزُقَنَّ أمامه ، فإنما يُسَاجِي الله تبارك وتعالى مادام في مُصَلَّاه ، ولا عن يمينه فإنَّ عن يمينه ملحاً ، وليبصُقْ عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها . أخرجه البخاري (٤) . [٣٦٢]

- (١) ص ٥٤٣ ج ١ - كشاف القناع (أحكام المساجد - الاعتكاف) و (الم) أي نزل (به الخطر) أي الهلاك . و (السلمة) بكسر فسكون ، خراج يتحرك بالتحريك . و (النتح) بفتح النون وكسرها مع فتح الطاء وسكونها ، ما يتخذ من الجلد .
- (٢) ص ٥٨ ج ٣ - الفتح الرباني . وفيه : النخامة . و ص ٣٤٥ ج ١ فتح الباري (كفارة البزاق في المسجد) و ص ٤١ ج ٥ - نووي مسلم (النهي عن البصاق في المسجد . .) و ص ٩١ ج ٤ المهمل العذب . و ص ١١٨ ج ١ مجتبى (البصاق في المسجد) .
- (٣) ص ٩٢ ج ٤ - المهمل العذب (كراهية البزاق في المسجد) و (النخامة) ، البزقة تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الحياء المعجمة . يقال تنخَّم أخرج نخامة . و (يحفر) بكسر الفاء من باب ضرب ، أي فليحفر موضعاً في المسجد إن كان ترابياً ويدفن البزاق ، أما إذا كان أملس نقياً فذلكه بشيء ، فلا يمد ذلك دفناً ، بل زيادة في التقدير . لكن إذا لم يبق للبزاق أثر البتة فلا مانع « قال » عبد الله بن الشخير : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فبَزَقَ تحت قدمه اليسرى ثم دلّكه بنعله . أخرجه أبو داود بسند صحيح . وأصله في مسلم (انظر ص ١٠٥ ، ١٠٦ ج ٤ المهمل العذب) .
- (٤) ص ٣٤٦ ج ١ - فتح الباري (دفن النخامة في المسجد) .

« ولحديث » طارق بن عبد الله المحاربي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
إذا صليت فلا تبصق بين يديك ولا عن يمينك ، ولكن ابصق تلقاء شمالك
إن كان فارغاً وإلا فتحت قدميك وادلكه . أخرجه أحمد وأبوداود والترمذي
وقال حسن صحيح ^(١) . [٣٦٣]

(وظاهره) أن النهى عن البراق إلى جهة القبلة أو اليمين مقيد بحالة الصلاة
(ولذا) قال مالك : لا بأس بالتفل جهة اليمين خارج الصلاة (وجزم)
النووي بالمنع مطلقاً داخل الصلاة وخارجها « لحديث » أبي هريرة وأبي
سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصة
فحكها وقال : إذا نتخمت أحدكم فلا ينتخمن قبلاً وجهه ولا عن يمينه
وليصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى . أخرجه الشيخان ^(٢) . [٣٦٤]

(فهو يدل) على المنع مطلقاً . هذا والأمر بالبصاق عن يساره أو تحت
قدمه فيما إذا كان في غير المسجد . أما في المسجد فلا يبصق إلا في ثوبه
« لحديث » البراق في المسجد خطيئة ^(٣) (وقال) القاضي عياض : إنما يكون
خطيئة إذا لم يدفنه . أما إذا أراد دفنه فلا . ورده النووي بأنه خلاف صريح
الحديث .

(وحاصل) النزاع أن هاهنا عمومين تعارضاً ، وهما قوله : البراق في
المسجد خطيئة . وقوله : وليبصق عن يساره أو تحت قدمه (فالنوى)
يجعل الأول عاماً ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد (والقاضي) عياض
يجعل الثاني عاماً فيخص الأول بمن لم يُسرد دفنها (ويشهد) له ما رواه سعد

(١) ص ٦٠ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٩٣ ج ٤ - المنهل العذب (كراهية البراق في المسجد)
وصدوره : إذا صل أحدكم فلا يبرقن أمامه .

(٢) ص ٣٤٤ ج ١ فتح الباري (حك الخطاط بالخصي من المسجد) وص ٣٩ ج ٤ نووى مسلم
(النهى عن البصاق في المسجد . .) .

(٣) تقدم رقم ٣٦٠ ص ٢٥٣

ابن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا تنخَّم أحدكم في المسجد فليُغَيِّبْ نَحَامَتَهُ أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيَهُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ ^(١) .

[٣٦٥]

(وأوضح) منه في المقصود ما رواه أبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من تنخَّع في المسجد فلم يدفنه فسيئةٌ . وإن دفنه فحسنة . أخرجه الطبراني في الكبير ورجالهم موثقون ^(٢)

[٣٦٦]

فلم يجعل سيئة إلا عند عدم الدفن « ومما » يدل على تخصيص عموم قوله : البزاق في المسجد خطيئة « جواز » التنخم في الثوب . ولو كان في المسجد بلا خلاف (ويؤيد) قول النووي تصريحه صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه بأن البزاق في المسجد خطيئة وأن دفنها كفارة لها (فإن) دلالة على كتب الخطيئة بمجرد البزاق في المسجد ظاهرة غاية الظهور . ولكنها تزول بالدفن وتبقى بعده . وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأنه لم يتمكن من الخروج من المسجد ، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر : وهو تفصيل حسن . ذكره الحافظ ^(٣) .

(٢) ويلزم صيانة المسجد عن الروائح الكريهة، فيحرم على من تناول ذا رائحة كريهة كثوم وبصل دخول المسجد قبل إزالتها « لحديث » جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أكل الثوم والبصل والكراث ، فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم . أخرجه مسلم والنسائي ^(٤) .

[٣٦٧]

(١) ص ٥٥ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٨ ج ٢ - مجمع الزوائد (البزاق في المسجد) .

(٢) ص ١٨ منه .

(٣) ص ٣٤٥ ج ١ - فتح الباري (كفارة البزاق في المسجد) .

(٤) ص ٥٠ ج ٥ - نووي مسلم (نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها عن حضور

المسجد) . وص ١١٦ ج ١ مجتبى (من يمنع من المسجد) وفيه : مما يتأذى منه الإنس .

(وعن جابر) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أكل من هذه الخضروات « الثوم والبصل والكرات والفجل » فلا يقربن مسجدنا (الحديث) قال الهيثمي : هو في الصحيح خلا قوله : والفجل . رواه الطبراني في الصغير والأوسط . وفيه يحيى بن راشد البراء البصرى . وهو ضعيف ووثقه ابن حبان وقال : يخطيء ويخالف وبقيّة رجاله ثقات (١) . [٣٦٨]

(والمراد) تناول ما ذكر وهو فيء لأنه ذو الرائحة الخبيثة المؤذية ، بخلاف ما إذا كان مطبوخاً فلا يشمل النهى ، لذهاب تلك الرائحة منه « ولقول » على رضى الله عنه : نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً أخرجه أبو داود (٢) [٣٦٩]

« ولحديث » معاوية بن قرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال : من أكلهما فلا يقربن مسجدنا . وقال : إن كنتم لا بد آكليهما فأميتوهما طبخاً قال : يعنى البصل والثوم . أخرجه أبو داود (٣) . [٣٧٠]

« وروى » معدان بن أبى طلحة أن عمر خطب يوم جمعة فقال في خطبته : ثم إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين . هذا البصل والثوم . لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع . فمن أكلهما فليمتهمها طبخاً . أخرجه أحمد ومسلم والنسائي (٤) [٣٧١]

هذا . والنهى عام في كل المساجد والمجامع « والإضافة » في قوله صلى الله عليه وسلم : فلا يقربن مسجدنا « للاستغراق » أى فلا يقربن مساجد

(١) ص ١٧ ج ٢ مجمع الزوائد (من أكل ثوماً أو نحوه) .

(٢ و ٣) ص ٣٦١ ج ٣ سنن أبى داود (أكل الثوم - الأظمة) .

(٤) ص ٦١ ج ٣ - الفتح الرباني . و ص ٥١ - ٥٣ ج ٥ نووى مسلم (نهى من أكل ثوماً

أو بصلا عن حضور المسجد) و ص ١١٦ ج ١ - مجتبى (من يخرج من المسجد) (فليمتها) أى من أراد أكلهما فليذهب رائحتها بالطبخ . والمراد بإماتة الشيء إذهاب قوته وحدته .

نهى من أكل ثوماً ونحوه عن دخول المسجد. حكم أكل ذى رائحة كريهة ٢٥٧

المسلمين (ويؤيده) حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أكل من هذه الشجرة « يعنى الثوم » فلا يأتين المساجد . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود (١) . [٣٧٢]

(وهذا) يرد قول من خص النهى بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم (وقال) ابن جريج : قلت لعطاء : هل النهى للمسجد الحرام خاصة أو فى المساجد ؟ قال لا بل فى المساجد . أخرجه عبد الرزاق [٩٧] هذا . ويلحق بالثوم ونحوه كل ما له رائحة كريهة ومن به بخر (٢) أو جرح له رائحة . ويلحق بالمساجد مجامع الصلاة وغيرها كمصلى العيد والجنازات ومجامع العلم والذكر والولائم . ولا يلحق بها الأسواق ونحوها . وفى الحديث دليل على منع من أكل الثوم من دخول المسجد وإن كان خالياً ، لأنه محل الملائكة ، ولعموم الأحاديث أفاده النووي (٣) .

(ومما تقدم) تعلم أن تناول البصل والثوم والفُجْجُل والكرات ونحوها من كل ماله رائحة كريهة حرام فى المسجد على من أراد دخوله ، وفى المجتمعات قبل أن تذهب رائحته ، وإلا فأصل أكله جائز مع الكراهة أو خلاف الأولى « لحديث » أبى أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث ، فلم ير فيه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يأكله : فقال ما منعك ؟ قال : لم أر أثر يدك . قال : أستحي من ملائكة الله ، وليس بمحرّم . أخرجه ابن حبان وابن خزيمة (٤) . [٣٧٣]

« ولقول » أبى سعيد الخدرى : لم تعد أن فتحت خيبر فوقنا أصحاب

(١) ص ٦١ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ٤٨ ج ٤ - نووى مسلم . وص ٣٦١ ج ٣ سنن أبى داود (أكل الثوم - الأطلعة) .

(٢) البحر بفتحين ، الرائحة الكريهة تخرج من الفم .

(٣) ص ٤٨ ، ٤٩ ج ٤ شرح مسلم .

(٤) ص ٢٢٢ ج ٢ فتح البارى (الشرح - ما جاء فى الثوم النهى . .) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جياح فأكلنا منها أكلا شديداً ثم رُحْنَا إلى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريحَ فقال : من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد ، فقال الناس حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس إنه ليس لي تحريمٌ ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ربحها : أخرجه مسلم (١)

[٣٧٤]

« ولقول » أبي سعيد الخدري : ذُكِرَ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل ، قيل يا رسول الله وأشدُّ ذلك كله الثوم ، أفَسُحَرَّمَهُ ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كلوه ، ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحُه منه . أخرجه أبو داود (٢)

[٣٧٥]

ومثل الثوم والبصل في مُخِيبِ الرائحة الدخان ، بل هو أخيب ويضر فلا يجوز تعاطيه . وقد بينت حكم تناوله في ذاته وفي مجالس القرآن ونحوه ونصوص العلماء على حرمة تناوله في الرسالة البديعة (٣) .

(١) ص ٥٠ ج ٥ نووى مسلم (نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو نحوهما عن حضور المسجد) .

(٢) ص ٣٦٠ ج ٣ سنن أبي داود (في أكل الثوم - الأظمة) .

(٣) وقد اهتم العلماء بمسألة الدخان ، فأفردوها بالتأليف : منهم الشيخ القاني ، والعلامة الشيخ محمد فقهى العيني الحنفي : بين حرمة من أوجه (الأول) كونه مضرأ بإخبار الأطباء المعتبرين ، وكل ما كان كذلك يحرم استعماله اتفاقاً . (الثاني) كونه من المخدرات المتفق عليها عندهم المنهى عن استعمالها شرعاً « لقول » أم سلمة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر . أخرجه أحمد وأبو داود بسند صحيح (انظر رقم ٩٥٠٧ ص ٢٣٨ ج ٦ فيض القدير) وهو مفتر باتفاق الأطباء ، وكلامهم حجة في هذا . (الثالث) كون رائحته كريهة تؤذي من لا يستعمله ولا سيما في مجامع الصلاة ونحوها ، بل وتؤذي الملائكة « روى » أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من آذى مسلماً فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله تعالى . أخرجه الطبراني في الأوسط بسند حسن (انظر رقم ٨٢٦٩ ج ٦ فيض القدير) . (الرابع) كونه سرفاً إذا نفع فيه بل ضرره محقق (وقال) علاء الدين الحصني : والتين (بضم تين ، الدخان) الذي حدث بدمشق في سنة خمس عشرة بعد الألف ، يدعى شاربهُ أنه لا يسكر ، وإن سلم فإنه مفتر وهو حرام « الحديث » أحمد عن أم سلمة قالت : نهى صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر . وليس من الكبائر تناوله المرة والمرتين .

« فائدة » قال النووي : اختلف أصحابنا هل كان الثوم حراماً على النبي صلى الله عليه وسلم أم كان يتركه تنزهاً ؟ ظاهر قوله : أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي . أنه ليس محرماً عليه . ومن قال بالتحريم يقول المراد ليس لي أن أحرم على أمتي ما أحل الله لها^(١) وهذا التأويل يبعد قوله صلى الله عليه وسلم : ما أحل الله لي .

(٣) ويكره إخراج الريح في المسجد اختياراً ، صوناً له عن الرائحة الكريهة ولما يترتب عليه من إيذاء من بالمسجد ، « ولحديث » أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث ، تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه . أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي ، وأخرجه مسلم وابن ماجه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة مطولاً . وفيه : والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه ، يقولون : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه : اللهم تَبِّ عليه ما لم يحدث فيه ، ما لم يؤذ فيه^(٢) [٣٧٦]

« ولحديث » أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال العبد في صلاة ما دام في مصلاه ينتظر الصلاة تقول الملائكة : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث ، فقيل وما يحدث ؟ قال

= ومع نهي ولي الأمر عنه حرم قطعاً . نعم الإصرار عليه كبيرة كسائر الصفات (انظر ص ٢٢٢ ج ٥ هامش رد المحتار وتماه به) . ولا فرق في حرمة استعماله بين مضغه واستنشاقه وتدخينه . ومضغه أقبحها وأشدّها ضرراً ثم تدخينه ثم استنشاقه .

(١) ص ٥١ ج ٥ شرح مسلم .

(٢) ص ٣٦٢ ج ١ فتح الباري (الحدث في المسجد) وص ١٦٦ ج ٥ نووي مسلم . وفيه : ما دام في مجلسه (فضل الصلاة المكتوبة في جماعة . .) وص ٨٢ ج ٤ - المنهل المذنب . وصدرة : الملائكة تصل (فضل القعود في المسجد) وص ١٣٨ ج ١ سنن ابن ماجه (لزوم المساجد . .) .

يفسوا أو يضرط^(١) . أخرجه مسلم وأبو داود^(١) [٣٧٧]

(دلت) هذه الأحاديث على أن الحدث في المسجد خطيئة يُحرم به المحدث من استغفار الملائكة ودعائهم له ومن ثواب الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة، وأن الحدث في المسجد أشد من النخامة « ولما » لم يكن للحدث في المسجد كفارة^(٢) ترفع أذاه كما يرفع الدفن أذى النخامة فيه « عوقب » بحرمان الاستغفار من الملائكة لما آذاهم به من الرائحة الخبيثة . هذا . والجمهور على أنه يباح للمحدث حدثاً أصغر دخول المسجد والجلوس فيه (فقد) روى أن أبا الدرداء خرج من المسجد فبال ثم دخل فتحدث مع أصحابه ولم يمس ماء (وروى) عن علي وعطاء والنخعي وابن جبير مثله .

(وقال) ابن المسيب والحسن البصرى : يكره تعمد الجلوس في المسجد على غير طهارة .

(٤) ويكره تحريماً رفع الصوت في المسجد بنشد الضالة « لحدث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ سَمِعَ رجلاً ينشد ضالة في المسجد فلا يسئَل : لا أداها الله إليك ، فإن المساجد لم تُبَن لهذا . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه^(٣) . [٣٧٨]

(١) ص ١٦٦ ج ٥ نووى مسلم . و ص ٨٥ ج ٤ - المنهل العذب (فضل القعود في المسجد) (يضرط) مضارع ضرط من بابي تعب وضرب . والاسم ضرط ككتف .

(٢) « وما يقال » من أن الإنسان إذا خرج منه ريح وهو في المسجد يتلقاه ملك بقمه ويخرج به إلى خارج المسجد ، فإذا تفوه به مات الملك « فهو » كلام باطل لا أصل له .

(٣) ص ٦٥ ج ٣ - الفتح الرباني . و ص ٥٤ ج ٥ نووى مسلم (النهي عن نشد الضالة في المسجد . .) وفيه : لا ردها الله عليك . و ص ٨٧ ج ٤ - المنهل العذب (كراهية إنشاد الضالة في المسجد) و ص ١٣٣ ج ١ سنن ابن ماجه . وفيه : لا ردها الله عليك . و (الضالة) بتشديد اللام ، الضائعة من كل ما يقتنى . يقال ضل الشيء إذا ضاع ، و ضل عن الطريق إذا حار . (وإنشادها) ، تعريفها ونشدها طلبها .

دل على جواز الدعاء على ناشد الضالة في المسجد بعدم ردها إليه معاملة له بتقيض قصده حيث فعل ما لا يجوز فعله في المسجد من رفع الصوت بما لم يُعدَّ له المسجد من العبادة والذكر والصلاة وتعليم العلم ونحو ذلك .

(روى) عاصم بن عمر بن قتادة أن عمر سمع ناساً من التجار يذكرون تجارتهم والدنيا في المسجد . فقال : إنما بنيت هذه المساجد لذكر الله . فإذا ذكرتم تجارتكم ودنياكم فاخرجوا إلى البقيع . أخرجه ابن أبي شيبة بسند جيد [٩٨] ويلحق بذلك من رفع صوته في المسجد بما يقتضى مصلحة ترجع للرافع صوته .

(٥) وكذا يمنع السؤال في المسجد ، لأنه كنشد الضالة . « وأما حديث » عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هل فيكم أحد أطمع اليوم مسكيناً ؟ فقال أبو بكر : دخلت المسجد فإذا بسائل يسأل فوجدتُ كسرة خبز في يد عبد الرحمن ، فأخذتها منه فدفعتها إليه : أخرجه أبو داود . وكذا الطبراني في الكبير والبخاري مطولاً وقال : لا نعلمه . روى عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد ، وروى مرسلًا ^(١) [٣٧٩]

(١) ص ٣٢٠ ج ٩ - المنهل العذب (المسألة في المساجد) و ص ١٦٣ ج ٣ مجمع الزوائد (الصائم يعود المريض ويفعل الخير) ولفظ الطبراني : عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم أقبل على أصحابه فقال : هل منكم أحد أصبح صائماً ؟ فقال عمر : لم أحدث نفسي بالصوم البارحة فأصبحت مفطراً . فقال أبو بكر : لكني حدثت نفسي بالصوم البارحة فأصبحت صائماً . فقال صلى الله عليه وسلم : هل منكم اليوم أحد عاد مريضاً ؟ فقال عمر : يا رسول الله صلينا ثم لم نبرح فكيف نعود المرضى ؟ فقال أبو بكر : بلغني أن أخى عبد الرحمن بن عوف اشتكى فجعلت طريق عليه لأنظر كيف أصبح ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : هل منكم أحد أطمع اليوم مسكيناً ؟ فقال عمر : صلينا ثم لم نبرح . فقال أبو بكر : دخلت المسجد فإذا بسائل فوجدت كسرة خبز شعير في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت فأبشر بالجنة . فتنفس عمر فقال : واهأ الجنة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة رضى بها عمر : رحم الله عمر رحم الله عمر لم يرد خيراً قط إلا سبقه إليه أبو بكر .

« فهو ضعيف » لأن في سنده مبارك بن فضالة ضعفه غير واحد، وعلى فرض صحته فليس فيه تصريح بأن السائل سأل في المسجد، لاحتمال أن يكون خارجه (ولذا) قال الحنفيون: يحرم السؤال في المسجد مطلقاً، ويكره الإعطاء فيه مطلقاً، لأنه يحمل على السؤال. وقيل يكره إعطاؤه إن تخطى الرقاب (وقال) الجمهور: يجوز السؤال في المسجد وإعطاء الصدقة فيه إلا إذا ألح السائل وتخطى الرقاب فيحرم السؤال والإعطاء. (وسئل) ابن تيمية عن السؤال في الجامع: أهو حلال أم حرام أم مكروه؟ (فأجاب) بقوله: الحمد لله. أصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة « فإن كان » به ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحداً كتخطية الرقاب ولم يكذب فيما يرويه، ولم يجهر جهراً يضر الناس، كأن يسأل والخطيب يخطب، أو وهم يسمعون علماً يشغلهم « جاز »^(١) (وسئل) أيضاً ما تقول في هؤلاء الصعاليك الذين يطلبون من الناس في الجوامع ويشوشون عليهم فهل ينكر عليهم؟ وهل يجوز تقسيم الناس بالست نفيسة والمشايخ؟ (فأجاب) بقوله: أما إذا ظهر منهم منكر كروايتهم للأحاديث المكذوبة، أو سؤالهم والخطيب يخطب، أو تخطيطهم الناس؛ فإنهم ينهون عن ذلك. وكذا إذا سألوا بغير الله فالصدقة إنما تكون لوجه الله لا لأحد من خلقه. وأما إذا خلا سؤالهم عن المنكرات وكانوا محتاجين فإنه جائز في أظهر قولي العلماء كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أن سائلاً سأل في المسجد فأمر بإعطائه.

أما الإعطاء بلا سؤال فهو جائز اتفاقاً (فقد روى) البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم أمر سليلكاً الغطفاني بالصلاة يوم الجمعة حال الخطبة ليراه الناس فيتصدقوا عليه. وأنه أمرهم بالصدقة وهو على المنبر.

(وقال) الشيخ منصور بن إدريس الحنبلي : ويكره سؤال الصدقة في المسجد والتصدق عليه فيه ؛ لأنه إعانة على مكروه . ولا يكره التصديق على غير السائل ولا على من سأل له الخطيب (وروى) البيهقي في المناقب عن علي ابن بلر قال : صليت يوم الجمعة فإذا أحمد بن حنبل يقرب مني فقام سائل فسأله فأعطاه أحمد قطعة ، فلما فرغوا من الصلاة قام رجل إلى السائل وقال : أعطني تلك القطعة ، فأبى فقال . أعطني وأعطيك درهماً فلم يفعل ، فآزال يزيد حتى بلغ خمسين درهماً فقال : لا أفعل فإنني أرجو من بركة هذه القطعة ما ترجو أنت (١) .

(٦) ولا يجوز رفع الصوت في المسجد ولو بالقرآن والذكر . « لقول »
 أبي سعيد الخدري : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف السُّتر وقال : ألا إن كلكم مناخ ربه ، فلا يؤذِن بعضهم بعضاً ؛ ولا يرفع بعضهم على بعض في القراءة . أخرجه أحمد ، وأبو داود والنسائي ، والبيهقي ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين (٢) .

« ولحديث » البياضى فروة بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال : إن المصلى يناجى ربه عز وجل فلينظر بـم يناجيه ؟ ولا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن . أخرجه أحمد بسند صحيح (٣) .

(وقد أنكر) بعض الصحابة والتابعين على من رفع صوته في المسجد بقراءة أو ذكر (قال) السائب بن يزيد : كنت مضطجعاً في المسجد فحصبني

(١) ص ٥٤٤ ج ١ (أحكام المساجد) .

(٢) ص ٢٠٢ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٢٦٢ ج ٧ - المهمل العذب (رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل) . وص ١١ ج ٣ - السنن الكبرى (من لم يرفع صوته بالقراءة شديداً . . .) .

(٣) ص ٢٠٢ ج ٣ - الفتح الرباني .

رجل فرفعت رأسي فإذا عمر رضى الله عنه فقال : اذهب فأتني بهذين الرجلين فبحثت بهما ، فقال : من أين أنتما ؟ قالا : من أهل الطائف . قال : لو كنتم من أهل البلد ما فارقتماي حتى أوجعتكما جلداً ، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه البخارى (١) . [٩٩]

(وقال) البزازی : وفي فتاوى القاضى : الجهر بالذكر فى المسجد حرام (وقد صح) عن ابن مسعود أنه سمع قوماً اجتمعوا فى مسجد يهللون ويصلون على النبى صلى الله عليه وسلم جهراً فذهب إليهم وقال : ما عهدنا ذلك على عهدى صلى الله عليه وسلم ، وما أراكم إلا مبتدعين ، فزال يذكر ذلك حتى أخرجهم من المسجد (٢) . [١٠٠] « وتقدم » عن سعيد بن المسيب أنه كان فى المسجد آخر الليل يتعهد ، ثم دخل عمر بن عبد العزيز وكان حسن الصوت فجهر بالقراءة ، فلما سمعه سعيد بن المسيب قال لخدمته : اذهب إلى هذا المصلّى فقل له : إما أن تخفض من صوتك ، وإما أن تخرج من المسجد ، ثم أقبل على صلاته فجاء الخادم فوجد المصلّى عمر بن عبد العزيز فرجع ولم يقل له شيئاً فلما سلم سعيد قال لخدمته : ألم أقل لك تنهى هذا المصلّى عما يفعل ؟ فقال : هو الخليفة عمر بن عبد العزيز . قال : اذهب إليه وقل له ما أخبرتك به ، فذهب إليه فقال له : إن سعيداً يقول لك إما أن تخفض من صوتك ، وإما أن تخرج من المسجد ، فخفض فى صلاته فلما سلم منها أخذ نعليه وخرج من المسجد (٣) [١٠١] . (وروى) مالك والبيهقى وابن أبى شيبة بسند جيد عن سالم بن عبد الله أن عمر ابن الخطاب بنى إلى جانب المسجد رحبة سماها البسطيحاء وقال : من أراد أن يلغظ أو يرفع صوتاً ، أو ينشد شعراً فليخرج

(١) ص ٣٧٥ ج ١ فتح البارى (رفع الصوت فى المسجد) .

(٢) ص ١٨٨ فتاوى أئمة المسلمين طبعة ثالثة .

(٣) تقدم ص ٩٥ ج ٢ - طبعة ثانية (بدع الأذان) .

إليه [١٠٢] (وعلى هذا) انفقت كلمة الفقهاء (قال) علاء الدين الحصني :
ويحرم فيه (يعني في المسجد) السؤال ويكره الإعطاء مطلقاً وقيل إن تخطيء
ورفع صوت بذكر إلا للمتفهمة^(١) .

(وقال) ابن نجيم : الإمام إذا جهر فوق حاجة الناس فقد أساء^(٢)
(وفي مختصر) خليل وشروحه : أنه يكره رفع الصوت بقراءة القرآن في
المسجد خشية التشويش على المصلين أو الذاكرين ، فإن شوش حرم اتفاقاً^(٣)
(وقال) ابن العماد : تحرم القراءة جهراً على وجه يشوش على نحو مصل^(٤) .

(ومن هذا) تعلم منع ما أحدث الناس من قراءة شيء من القرآن جهراً
في المسجد قبل إقامة الصلاة خصوصاً العصر ، لما فيه من التشويش برفع
الصوت على المصلين واعتقادهم أنه مشروع حيث جعلوه شعاراً للصلاة
جماعة في وقتها ، مع أنه محدث لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا
السلف الصالح . ومن ذلك الجهر بقراءة الورد والذكر ليلاً في المسجد^(٥) .

(٧) ويجب أن يصان المسجد عن دخول الصبيان والمجانين إذا خيف
تلويثه « لحديث » واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : جنبوا
مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم
وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المظاهر وجمروها في الجمع

(١) ص ٤٨٨ ج ١ رد المحتار (ما يكره في الصلاة) .

(٢) ص ٣٣٥ ج ١ - البحر الرائق (وخير المفرد فيما يجهر . . .) .

(٣) ص ٧٤ ج ٤ حاشية الدسوقي على كبير الدردير .

(٤) ص ٥ - ابن العماد .

(٥) قال العلامة القاسمي : في كتابه إصلاح المساجد ، ومثل ذلك في دمشق قراءة سورة
الإخلاص ثلاثاً قبل إقامة الصلاة إعلاناً بأنها ستقام ، فهي بدعة لا أصل لها . وقرأت في حواشي
متن خليل أن من رفع صوته بالقراءة في المسجد يقام ويخرج منه إذا داوم على ذلك ، وإلا فيؤمر
بالسكوت أو القراءة سراً ، لأن الغالب على هؤلاء قصد الدنيا . وفي الإتيان للإمام السيوطي :
يكره اتخاذ القرآن ممشية يتكسب بها (فقد أخرج) الآجري من حديث عمران بن حصين أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ القرآن فليسأل الله به . فإنه سيأتى قوم يقرمون القرآن يسألون
الناس به .

أخرجه ابن ماجه والمنذرى بسند فيه الحارث بن نيهان متفق على ضعفه .
وأخرجه الطبراني في الكبير . وفيه العلاء بن كثير الليثي الشامي وهو
ضعيف (١) . [٣٨٢]

(ولذا) قال الحنفيون : يحرم إدخال الصبيان والمجانين المسجد إذا غلب
تنجيسهم إياه وإلا فيكره (قال) الشيخ إبراهيم الحلبي : أما الكاتب ومعلم
الصبيان ، فإن كان بأجرة يكره . وإن كان حسبة فقيل لا يكره . والوجه
ما قاله ابن الهمام : إنه يكره التعليم (يعنى في المسجد) إن لم يكن ضرورة ،
لأن نفس التعليم ومراجعة الأطفال لا يخلو عما يكره في المسجد مع ما تقدم
من الحديث (٢) .

(وقال) علاء الدين الحصني : ويحرم إدخال صبيان ومجانين « يعنى
المسجد » حيث غلب تنجيسهم وإلا فيكره (قال) ابن عابدين : والمراد
بالحرمة كراهة التحريم لظنية الدليل (٣) (وقالت) المالكية : يجوز إحضار
الصبي المسجد إذا كان شأنه أنه لا يعبث أو يعبث ولكنه ينكف عن العبث
إذا نهى ؛ وإلا منع إدخاله (وقالت) الشافعية : يكره إدخال الصبيان الذين
لا يميزون المسجد ، لأنه لا يُؤْمَنُ تلويثهم إياه (وقالت) الحنبلية : يكره
إدخال الصبي المسجد إذا كان لغير مصلحة ولا فائدة . أما إذا كان لها كقراءة
وصلاة فيجوز (قال) النووي : يكره إدخال البهائم والمجانين والصبيان الذين
لا يميزون المسجد ، لأنه يخشى تلويثهم إياه . ولا يحرم ذلك لأنه ثبت في

(١) ص ١٣١ ج ١ سنن ابن ماجه (ما يكره في المساجد) و ص ٢٥٥ ج ٢ مجمع الزوائد (كرامة
المساجد وما نهى عن فعله فيها) (وسل السيوف) إخراجها من أغصانها . قال الفهي : هذا
الحديث ناسخ لحديث لعب الحبشة بالحرايب في المسجد «ورد» بأن هذا الحديث ضعيف وليس فيه
تصريح بالنسخ . ولم يعرف التاريخ حتى يثبت النسخ . واللعب بالحرايب ليس لعباً مجرداً بل فيه
تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو . انظر ص ٣٥١ ج ٣ فيض القدير .

(٢) ص ٦١١ غنية التمثل شرح منية المصل (أحكام المسجد) .

(٣) ص ٤٨٦ ج ١ رد المحتار (أحكام المسجد - ما يفسد الصلاة وما يكره فيها) .

الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى حَامِلاً أَمَامَهُ بِنْتُ زَيْنَبَ ؛ وطاف على بعيره . ولا يبنى هذا الكراهة ، لأنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز (١) (ومما تقدم) تعلم أن من المنكر اتخاذ مكاتب في بعض المساجد لتعليم الأطفال القرآن والكتابة وغيرهما ؛ فإن الغالب على الأطفال عدم التحفظ من النجاسات فيلوثون المسجد ويرفعون أصواتهم فيوشون على من فيه من المصلين والمتعبدين وهو ممنوع بالإجماع ومخالف للأحاديث السابقة . وكذا لا يغتفر اتخاذ بعض المساجد مخافر ومحلا لإقامة الجند ؛ فإن المساجد لم تبين لذلك ؛ وقد يقع من الجند ما يتنافى وحرمة المساجد ، كرفع الأصوات واللعب والزمير والغناء والتصفيق والضرب بالدفوف وتناول بعض المكيفات كالدخان . وهذا مما لا يرضاه الشرع ولا يسوغه العقل . فعلى ولاية الأمور منع هذه المنكرات ؛ احتراماً لبيوت الله تعالى .

(٨) ويكره الاحتراف في المسجد بعمل دنيوي كخياطة وحياكة وغزل ونحوها (قال) القاضي عياض : والراجع منع الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب بها . فلا يتخذ المسجد متجراً . وأما المناقفة وإصلاح آلات الجهاد ونحوها فما لا امتحان للمسجد في عمله فلا بأس به (وقال) النووي في المجموع : يكره أن يجعل المسجد مقعداً لحرفة كالخياطة ونحوها « لحديث » أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن هذه : المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن ؛ أخرجهم مسلم (٢) . فأما من ينسخ فيه شيئاً من العلم أو اتفق قعوده فيه فمخاط

(١) ص ١٧٦ ج ٢ شرح المهذب (في المساجد وأحكامها) وحديث صلواته صلى الله عليه وسلم حَامِلاً أَمَامَهُ تقدم رقم ١٩٩ ص ١٥٧ . وحديث ركوبه صلى الله عليه وسلم في الطواف في مسلم وغيره (انظر رقم ١٥٤ ص ٢١٤ ج ١ تكملة المنهل) .

(٢) تقدم رقم ٣٩٥ ص ٢٥٢ (ما تصان عنه المساجد) .

ثوباً ولم يجعله مقعداً للخياطة فلا بأس به (١).

(وقال) الشيخ منصور بن إدريس : ولا يجوز التكسب في المسجد بالصنعة كخياطة وغيرها ولو قليلاً أو لغير حاجة ، لأنه بمنزلة التجارة ، فلا يجوز أن يتخذ المسجد مكاناً للمعاش ، لأنه لم يبن لذلك . وقعود الصناع والفعلة فيه ينتظرون من يكرهم بمنزلة وضع البضائع فيه ينتظرون من يشتريها . وعلى ولي الأمر منعهم من ذلك . وإن وقفوا خارج أبوابه ينتظرون من يكرهم فلا بأس . ويجب أن يبان المسجد من عمل صنعة . لتحريمها فيه . ولا يكره السير من العمل فيه لغير التكسب كرفع ثوبه وخصف نعله ويحرم فعل ذلك للتكسب إلا الكتابة لأنها نوع تحصيل للعلم فهي في معنى الدراسة . ومن ذلك تعليم الصبيان الكتابة فيه بالأجر بشرط ألا يحصل ضرر بحبر وما أشبهه (٢).

(٩ إلى ١٢) وينبغي صيانة المسجد عن البيع والشراء وإنشاد الشعر والتعلق يوم الجمعة « لحديث » عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله بن عمرو) قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد وأن تُنشد فيه الأشعار ، وأن تُنشد فيه الضالة . ونهى عن التعلق قبل الصلاة يوم الجمعة . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة (٣) . [٣٨٣]

« ولقول » ثوبان : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأيتموه ينشد الشعر في المسجد فقولوا : فض الله فاك ثلاث مرات . ومن

(١) ص ١٧٦ ج ٢ شرح المهذب .

(٢) ص ٥٤١ ج ١ كشف القناع (أحكام المساجد) .

(٣) ص ٦٤ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٢٣٢ ج ٦ - المنهل العذب (التعلق يوم الجمعة قبل الصلاة) . وص ٢٦٦ ج ١ تحفة الأحوذى (كراهية البيع والشراء في المسجد) و (التعلق) جلوس الناس مستديرين على هيئة الحلقة بفتح فسكون ، وفتح اللام لنة .

رأيتموه يبيع ويتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك . أخرج
الطبراني في الكبير من رواية عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه (قال الهيثمي) ولم
أجد من ترجمه (١) . [٣٨٤]

(أما البيع) والشراء في المسجد فهو حرام وباطل عند الحنبلية . أخذاً
بظاهر الأحاديث لا فرق بين المعتكف وغيره ولرقل البيع واحتيج إليه .
قال أحمد : إنما هذه بيوت الله لا يباع فيها ولا يشتري . ورأى عمران القصير
رجلا يبيع في المسجد فقال : يا هذا إن هذا سوق الآخرة ، فإن أردت البيع
فاخرج إلى سوق الدنيا (٢) . [١٠٣]

(وقال) الحنفيون : يكره البيع والشراء في المسجد إذا عم المسجد
وغلب عليه ، وإلا فلا كراهة (قال) الطحاوي : ما نهى عنه من البيع في
المسجد هو الذي يعمه أو يغلب عليه حتى يكون كالسوق . فأما ما سوى
ذلك فلا يكره . ولقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على
إباحة العمل الذي ليس من القُرب في المسجد « وساق » بسنده إلى علي رضي
الله عنه قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يامعشر قريش
ليبعن الله عليكم رجلاً امتحن الله به الإيمان ، يضرب رقابكم على الدين :
فقال أبو بكر : أنا هو يا رسول الله ؟ قال لا . فقال عمر : أنا هو يا رسول
الله ؟ قال : لا : ولكنك خايف النعل في المسجد . وكان قد ألتقى إلى علي
رضي الله عنه نعله يخلصها أخرج الطحاوي (٣) . [٣٨٥]

وقال : فترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه علياً رضي الله عنه

(١) ص ٢٥ ج ٢ مجمع الزوائد (فيمن نشد ضالة في المسجد . . .) و (فض الله فاك) ،
أي كسر الله أسنانك .

(٢) ص ٥٤١ ج ١ كشف القناع (أحكام المساجد) .

(٣) ص ٤٠٨ ج ٢ شرح معاني الآثار (إنشاد الشعر في المساجد) .

عن خصف النعل في المسجد . وإن الناس لو اجتمعوا حتى يعموا المسجد بخصف النعال كان ذلك مكروهاً . فلما كان ما لا يعم المسجد من هذا غير مكروه وما يعمه منه أو يغلب عليه مكروهاً ، كان كذلك في البيع وإنشاد الشعر والتخلق فيه قبل الصلاة : ما عمه من ذلك فهو مكروه ، وما لم يعمه منه ولم يغلب عليه فليس بمكروه قات : ولا دليل على ما ذكر من التفرقة : وما ذكره من خصف نعل النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ، لا يدل على مدعاهم كما لا يخفى (قال) على القارى : وجوز علماؤنا للمعتكف الشراء بغير إحضار المبيع (ومن البدع) الشنعة ببيع ثياب الكعبة خلف المقام وبيع الكتب وغيرها في المسجد الحرام وغيره . وأشنع منه وضع المحفّات والقرب في المسجد سيما في أيام الموسم ووقت ازدحام الناس ^(١) (وقالت) الشافعية : يكره البيع والشراء في المسجد لغير المعتكف مطلقاً . أما المعتكف فيكره له في غير ما لا بد له منه .

(وقالت) المالكية : يكرهان في المسجد إذا كانا بغير رفع صوت وإن كان برفع صوت فحرام لجعل المسجد سوقاً (وهذه) التفاصيل لا دليل عليها . والراجع القول بالحرمة مطلقاً مع صحة البيع (قال) العراقى والماوردى : أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع والشراء في المسجد لا يجوز نقضه . ذكره الشوكانى . وقال : وإجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد ؛ لا ينافى التحريم . فلا يصح جعله قرينة لحمل النهى على الكراهة ^(٢) .

(وأما إنشاد) الشعر في المسجد فالمنهى عنه ما كان على سبيل التفاخر والمهجاء ومدح من لا يستحق المدح ، وذم من لا يستحق الذم .

(١) ص ٤٦٧ ج ١ مرقاة المصابيح (شرح الحديث رقم ٣٩٠) و (المحفّات) جمع محفة بكسر ففتح . مركب كالمودج .

(٢) ص ١٦٧ ج ٢ نيل الأوطار (جامع ما تصان عنه المساجد) .

(أما ما فيه) أمر بمعروف ونهى عن منكر وبيان لأحكام الدين وترغيب فى العمل بها ومدح من يستحق المدح وذم من يستحق الذم ، وحث على الزهد والمكارم (فإنشاده) فى المسجد جائز حسن « لقول » سعيد بن المسيب : مرَّ عمر بن الخطاب فى المسجد وحسانُ فيه ينشد فلحظتُ إليه فقال : كنتُ أنشده فيه وفيه من هو خير منك ، ثم التفتُ إلى أبى هريرة فقال : أنشدك بالله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أجب عنى اللهم أيده بروح القدس قال نعم . أخرجه أحمد والشيخان ^(١) . [٣٨٦]

(وعن) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيح الكلام . أخرجه البخارى فى الأدب والطبرانى فى الأوسط بسند حسن ^(٢) . [٣٨٧]

(ولذا) قال ابن العرى : لا بأس بإنشاد الشعر فى المسجد إذا كان فى مدح الدين وإقامة الشرع ^(٣) (وقال) النووى : لا بأس بإنشاد الشعر فى المسجد إذا كان مدحاً للنبوة أو الإسلام أو كان حكمة أو فى مكارم الأخلاق أو الزهد ونحو ذلك من أنواع الخير . وأما ما فيه شيء مذموم كهجو مسلم أو صفة الخمر أو ذكر النساء أو المرء أو مدح ظالم أو افتخار منى عنه أو غير ذلك فحرام ^(٤) (وعلى هذا) تحمل أحاديث النهى كحديث عمرو بن شعيب

(١) ص ٧٣ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ١٩٤ ج ٦ فتح البارى (ذكر الملائكة - بدء الخلق) وص ٤٥ ج ١٦ نووى مسلم (فضائل حسان بن ثابت . . .) (فلحظ) ، أى نظر إليه نظرة إنكار . وفى رواية فقال : فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تنشد الشعر ؟ (وأنشدك) بفتح الهززة وضم الشين ، أى أسألك بالله . (أيده الخ) أى قوه مجبريل . فالمراد (روح القدس) بضمين جبريل ، فى حديث البراء عند البخارى : وجبريل معك . والقدس الطهر وقيل البركة . والمراد بالإجابة الرد على الكفار الذين هجوا النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) انظر رقم ٤٩٣٩ ص ١٧٥ ج ٤ فيض القدير .

(٣) ص ١٦٨ ج ٢ نيل الأوطار (جامع ما تصان عنه المساجد . . .) .

(٤) ص ١٧٧ ج ٢ شرح المهذب (المسألة ١٦ - المساجد . . .) و(المرد) بضم فسكون

عن أبيه عن جده^(١) «وحدِيث» زُفَر بن وَثِيمة عن حَكِيم بن حِزَام أنه قال :
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُسْتَقَادَ في المسجد ، وأن تُنْشَد
 فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود . أخرجه أبو داود . وزُفَر وثقه
 ابن مَعِين ذكره ابن حبان في الثقات^(٢) . [٣٨٨]

(وفي هذا) جمع بين الأحاديث . ومحل جواز الشعر في المسجد مالم
 يشوش على مصل أو قارىء أو ذاكر وإلا منع مطلقاً . هذا . وقد اختلفوا في
 حكم إنشاد الشعر مطلقاً (فقال) الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة : لا بأس
 بإنشاء الشعر الذي ليس فيه هجاء ولا فحش ولا سب في عرض أحد من
 المسلمين لما تقدم من الأحاديث (وقال) إبراهيم النخعي والحسن البصري :
 يكره رواية الشعر وإنشاده « لحديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال : لأن يمتليء جوف الرجل قبيحاً يريه خير من أن يمتليء شعراً . أخرجه
 السبعة إلا النسائي . وقال الترمذي : حسن صحيح^(٣) . [٣٨٩]

(وأجاب) الأولون بأن هذا في شعر خاص وهو ما كان فيه فحش وهجاء .

(وقال) الطحاوي : هو عندنا على الشعر الذي يملأ الجوف فلا يكون
 فيه قرآن ولا تسبيح ولا غيره ، فأما من كان في قلبه القرآن والشعر ، فليس ممن
 امتلأ جوفه شعراً ، وقد كان يُنشد الشعر في مسجد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اه (وأما التحلق) يوم الجمعة في المسجد قبل صلاتها فحكمة النهي عنه
 ولو للمذاكرة العلم وغيره من الطاعات ، أنه ربما قطع الصفوف والناس

(١) تقدم رقم ٣٨٣ ص ٢٦٨

(٢) ص ١٦٧ ج ٤ سنن أبي داود (إقامة الحد في المسجد) .

(٣) ص ٢٨٨ ج ٢ مستد أحمد (مستد أبي هريرة رضي الله عنه) و ص ٤١٧ ج ١٠ فتح الباري

(يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصد عنه ذكر الله . . .) و ص ١٤ ج ١٥ نووي

صلم (الشعر) و ص ٣٠٢ ج ٤ سنن أبي داود (ما جاء في الشعر - الأدب) و ص ٣٤ ج ٤ تحفة

الأحوزي (لأن يمتليء جوف أحدكم . . .) . و ص ٢١٤ ج ٢ سنن ابن ماجه (ما كره من الشعر)

(و يريه) بفتح فكسر ، أى يأكله يقال ورى القيقج جوفه يريه ورياً إذا أكله .

مأمورون بالتبكير يوم الجمعة والترأص في الصفوف الأول فالأول (وحمل)
الجمهور النهي على الكراهة (قال) الطحاوي : التحلق المنهي عنه قبل الصلاة
إذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه ، وغير ذلك لا بأس به هـ . (والتقييد)
بقبل الصلاة يدل على جوازه بعدها لتعليم العلم والذكر وغيرهما . (والتقييد)
بيوم الجمعة يدل على جوازه في غيره مطلقاً « لقول » أبي واقد الليثي : بينما رسول
الله صلى الله عليه وسلم قاعد في أصحابه إذ جاء ثلاثة نفر : فأما رجل فوجد
فرجة في الحلقة فجلس . وأما رجل فجلس خلف الحلقة . وأما رجل فانطلق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أخبركم عن هؤلاء النفر ؟ أما الرجل
الذي جلس في الحلقة فرجل آوى فأواه الله . وأما الرجل الذي جلس خلف
الحلقة فاستحيا فاستحيا الله منه . وأما الرجل الذي انطلق فرجل أعرض
فأعرض الله عنه . أخرجه مسلم والبيهقي (١) . [٣٩٠]

(ولذا) قال النووي : يستحب عقد حلق العلم في المساجد وذكر المواعظ
والرقائق ونحوها . والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة (٢) . (وأما التحلق)
في المسجد لأمر الدنيا فغير جائز « لحديث » ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : سيكون في آخر الزمان قومٌ يجلسون في المساجد حلقاً حلقاً أمانهم
فلا تجالسوهم ، فإنه ليس لله فيهم حاجة . أخرجه الطبراني في الكبير ، وفي
سنده بزيغ أبو الخليل . وهو ضعيف جداً . ونسب إلى الوضع (٣) . [٣٩١]

(١٣) ويكره تحريماً - عند الحنفيين والشافعي - إقامة الحدود في المسجد
صوناً له وحفظاً لحرمة « ولحديث » حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه

(١) ص ١٥٧ ، ١٥٨ ج ١٤ نووي مسلم (من أتى مجلساً فوجد فرجة - كتاب السلام)
و (الحلقة) بفتح فسكون أو بفتحتين ، وجمعه حلق بفتح الحاء وكسرهما وفتح اللام فهما .
(٢) ص ١٧٧ ج ٢ شرح المهذب (المسألة ١٥ - المساجد) .
(٣) ص ٢٤ ج ٢ مجمع الزوائد (فيمن دخل المسجد لغير صلاة . . .) .
(١٨ - الدين الخالص - ٣)

وسلم قال : لا تُقام الحلود في المساجد ولا يستقاد فيها . أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي بسند لا بأس به . قاله الحافظ في التلخيص ، وقال في بلوغ المرام : إسناده ضعيف^(١) . [٣٩٢]

حملوا النهي على الكراهة . وحمله المالكية والحنبلية على الحرمة فقالوا : يحرم إقامة الحلود والتعزيز الشديد في المساجد .

(١٤) ويكره تحريماً لإلقاء القمل ودفنه حياً في المسجد « لحديث » الحضرمي بن لاحق عن رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا وجد أحدكم القملة في ثوبه فليصطرها ولا يلقها في المسجد . أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات ، وأخرجه البيهقي بلفظ : إذا وجد أحدكم القملة وهو يصلي فلا يقتلها ، ولكن يصطرها حتى يصلي^(٢) . [٣٩٣]

(أما دفنه) في المسجد بعد قتله فلا بأس به « لقول » مالك بن ميمون رأيت معاذ بن جبل يقتل القمل والبراغيث في المسجد . أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات^(٣) . [١٠٤]

(قال) ابن قدامة : فأما القمل فالأولى التغافل عنه ، فإن قتلها فلا بأس ، لأن أنساً كان يقتل القمل والبراغيث في الصلاة . وكان الحسن يقتل القمل : وقال الأوزاعي : تركه أحب إلي . وكان عمر يقتل القمل في الصلاة . أخرجه ابن منصور . [١٠٥]

(١٥) ويكره أن يُحْفَر في المسجد بئر لأنه لا يؤمن من دخول النساء والصبيان وتقدير المسجد ، إلا إن كان البئر قديماً كزمزم فإنه يترك :

(١) ص ٦٥ ج ٣ - الفتح الرباني . ولفظه عند أبي داود : تقدم رقم ٣٨٨ ص ٢٧٢ .
(والاستقادة) طلب القود وهو انقصاص .

(٢) ص ٦٧ ج ٣ - الفتح الرباني . و(يصورها) بفتح فضم فشد الراء ، أى فليقبض عليها في ثوبه حتى يخرجها من المسجد .

(٣) ص ٢٠ ج ٢ مجمع الزوائد (من وجد قلة في المسجد) و(يبخامر) بالياء والخاء المعجمة .

(١٦) ويكره غرس الشجر في المسجد لأنه تشبيه له بالبيعة والكنيسة وفيه شغل لمكان الصلاة إلا أن تكون فيه منفعة للمسجد بأن أرضه نزة لاستقرار فيها الأعمدة فيغرس الشجر ليتحول إليه النز . قاله الحلبي (١) .

(ورَدَ) ابن أمير حاج علي من جوز غرس الشجر في المسجد أخذاً من قولهم : لوغرس شجرة للمسجد فثمرتها للمسجد . فرد عليه بأنه لايلزم من ذلك حل الغرس إلا للعنبر المذكور ، لأن فيه شغل ما أعد للصلاة ونحوها وإن كان المسجد واسعاً أو كان في الغرس نفع بثمرته . ولا يجوز إيقاؤه أيضاً « لقوله » عليه الصلاة والسلام : ليس لعرقٍ ظالم حق (٢) لأن الظلم وضع الشيء في غير محله وهذا كذلك اهـ (وقال) النووي : يكره غرس الشجر في المسجد ويكره حفر البئر فيه لأنه بناء في مال غيره . وللإمام قلع ماغرس فيه (٣) .

(وقال) السفاريني الحنبلي : جزم علماؤنا بعدم جواز غرس شيء في المسجد ، ويقلع ماغرس فيه ولو بعد إيقافه . وكذا حفر بئر ثم قال : وفي الرعاية الكبرى : ويحرم غرسها مطلقاً . وقيل إن ضيقت حرم وإلا كره فإن لم تقلع ثمرتها للمساكين . وإن غرست قبل بنائه ووقفت معه فإن عُيِّنَ مصرفها عمل به ، وإلا تصرف لورثة الواقف كالميراث . فإن لم يكن له أقارب فللفقراء والمساكين وفقاً عليهم . وقيل يجوز الأكل منها . وقيل تصرف في مصالح المسجد . ثم قال : واختار جواز حفر البئر وغرس الشجر

(١) ص ٦١٢ غنية المتمل شرح منية المصل (أحكام المساجد) .

(٢) هو عجز حديث أخرجه أبو داود بسند حسن عن سعيد بن زيد . وصدده : من أحيا أرضاً ميتة فهي له . وروى أبو داود عن عروة بن الزبير عن صحابي ، أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها . (انظر ص ١٧٨ ج ٣ سنن أبي داود إحياء الموات) وليس لعرق ظالم حق (وعرق) منون . ووصفه بالظلم مبالغة أي ليس لصاحبه حق في الأرض .

(٣) ص ١٧٥ ج ٢ شرح المهذب (العاشرة - أحكام المساجد) .

للمصلحة الراجحة حيث كانتا في غير موضع الصلاة ، لأن مساجد بلادنا لا تم مصالحها إلا بالبئر . والخلاف إنما هو في تجديد الآبار . وأما ما كان سابقاً فحكمة كالشجر . وإن جهل الحال فالأصل عدم التجديد^(١) قال الشيخ منصور ابن إدريس : يحرم غرس شجر في مسجد ، لأن منفعته مستحقة للصلاة فتعطيلها عدوان ، فإن فعل قلعت الشجرة . فإن تبلغ فثمرها للمساكين^(٢) .

(١٧) ويكره تطيين المسجد وبنائوه وتخصيصه بطين ولبن وجص نجس وتنويره بزيت نجس . والظاهر التحريم في الكل . قاله الشيخ منصور ابن إدريس^(٣) .

(١٨) ويكره اللفظ في المسجد وحديث الدنيا (قال) ابن الحاج : إنما يجلس في المسجد للصلاة والتلاوة والذكر والتفكير أو تدريس العلم بشرط عدم رفع الصوت وعدم التشويش على المصلين والذاكرين (وفي) حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يأتي على الناس زمان يُخلقون في مساجدهم وليس همهم إلا الدنيا ، وليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم . أخرجه ابن حبان ، وكذا الحاكم من حديث أنس وقال : صحيح الإسناد^(٤) .

[٣٩٤]

(وقال) السفاريني : ويسن أن يصبان المسجد عن لفظ ورفع صوت بمكروه . وقيل يكره الكلام فيه إلا بذكر الله تعالى « وما اشتهر » من قولهم : الحديث المباح في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش أو كما تأكل النار الحطب « فكذب » لا أصل له . وذكره القارى في الموضوعات ولا بأس بالمناظرة فيه في مسائل الفقه للوقوف على الحق لا للمغالبة^(٥) .

(١) ص ٢٦٢ ج ٢ غذاء الألباب .

(٢) ص ٤٧٢ ج ٢ كشاف القناع (الوقف عقد لازم) .

(٣) ص ٥٤٥ ج ١ منه (أحكام المساجد) .

(٤) ذكر المجلوفى نحوه وعزاه البيهقى عن الحسن مرسلًا انظر رقم ٣٢٤٧ ص ٣٩٥ ج ٢

كشف الخفاء .

(٥) ص ٢٥٧ ج ٢ غذاء الألباب (حكم رفع الصوت في المسجد) .

(وقال) النووي : يجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد وبأمر الدنيا وغيرها من المباحات وإن حصل فيه ضحك ونحوه مادام مباحاً بالحديث» جابر بن سمرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قام . قال : وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم : أخرجه مسلم ^(١) . [٣٩٥]

(١٩) ويكره لمن بالمسجد إسناد ظهره إلى القبلة ، بل السنة أن يستقبلها في جلوسه . « لحديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن لكل شيء سيء سيء ، وإن سيد المجالس قبالة القبلة . أخرجه الطبراني في الأوسط بسند حسن ^(٢) . [٣٩٦]

« ولحديث » ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أكرم المجالس ما استقبل به القبلة . أخرجه الطبراني في الأوسط : وفي سننه حمزة بن أبي جمرة متروك ^(٣) . [٣٩٧]

(وعن) ابن مسعود أنه رأى قوماً قد أسندوا ظهورهم إلى قبلة المسجد فقال : لا تحولوا بين الملائكة وبين صلاتها . أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون ^(٤) . [١٠٦]

(٢٠) ولا يجوز أخذ شيء من أجزاء المسجد كحجر وحصاة وتراب وغيرها كالزيت والشمع الذي يُسرج فيه « لحديث » أبي هريرة أن النبي

(١) ص ١٧٧ ج ٢ شرح المذهب (التحدث . . في المسجد) .

(٢ ، ٣) ص ١٦٩ ج ١ كشف الخفاء .

(٤) ص ٦٣ ج ٢ مجمع الزوائد (كيف الجلوس في المسجد) .

صلى الله عليه وسلم قال : إن الحصاة لتُناشد الذي يُخْرِجُهَا من المسجد :
أخرجه أبو داود (١) . [٣٩٨]

« ولقول » سعيد بن جبير : الحصاة تسب وتلعن من يخرجها من
المسجد . [١٠٧]

« وقول » سليمان بن يسار : الحصاة إذا أخرجت من المسجد تصيح حتى
ترد إلى موضعها . أخرجهما ابن أبي شيبة . [١٠٨]

(وفيما ذكر) التنفير من إخراج الحصى من المسجد : ومحلّه في المساجد
غير المفروشة . أما المفروشة فيطلب تنقيتها من الحصى ونحوه : لما يترتب
على بقاءه فيها من تعفّيش المسجد وضرر المصلّي بالسجود عليها :

(قال) الشيخ منصور بن إدريس : ويكره في المسجد الخوض والفضول
من الكلام وحديث الدنيا والارتفاق بالمسجد ، وإخراج حصاه وترايه للتبرك
به وغيره ، ولا يستعمل الناس حُصره وقناديله وسائر ما وقف لمصالحه في
مصالحهم كالأعراس والأعزية وغير ذلك لأنها لم توقف لذلك (٢) .

(وقال) وينبغي لمن أخذ شيئاً من المسجد مما يصان عنه ألاّ يلقيه فيه ،
لأنه يطلب خلو المسجد منه بخلاف حصباء ونحوها من أجزاء تراب المسجد
وطينه ، لأن استبقاء ذلك فيه مطلوب (٣) .

(٢١) ويُستمنع الناس في المساجد من استِطِراقِ حِلَقِ الفقهاء والقراء

(١) ص ٦٧ ج ٤ - المنهل العذب (في حصى المسجد) و (تناشد) أى تسأل وتقسم على من
يخرجها من المسجد أن لا يخرجها منه لأنها لا تحب مفارقتها ، لأنه محل العبادة والرحمة . فانظر
إلى حال هذه الجهادات وحال غالب أهل الزمان يضيّق بعضهم ذرعاً من بقاءه في المسجد حتى وقت
الصلاة إذا أدبت على الوجه الأكل ! وقد قال مالك رحمه الله : مثل المؤمن في المسجد كمثل السك
في الماء ، ومثل المنافق فيه كمثل الطير في القفص .

(٢) ص ٥٤٣ ج ١ كشف القناع (أحكام المساجد) .

(٣) ص ٥٤٥ م .

صيانة لحرمتها (وفي) الحديث : لا يحى إلا في ثلاثة : البئر والفرس وحلقة القوم . أخرجه القاضي عياض مرسلًا بسند جيد . [٣٩٩]

فأما حى البئر فهو منتهى حرمتها وأما طول الفرس فهو مدار عليه برسنه^(١) إذا كان مربوطاً . وأما حلقة القوم فهو استدارتهم في الجلوس للتشاور :

(٢٢) ويكره لمن بالمسجد ينتظر الصلاة تشبيك أصابعه لما تقدم عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن ، فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال في صلاة مادام في المسجد حتى يخرج منه^(٢) « وأما » قول أبي هريرة : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي فصلّى بنا ركعتين ثم سَلِمَ فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غَضِبَانُ ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ثم شبك بين أصابعه (الحديث) أخرجه البخارى^(٣) . [٤٠٠]

« فيدل » على جواز التشبيك في المسجد لمن لم ينتظر الصلاة (ولذا) قسموا التشبيك أقساماً (أحدها) إذا كان الإنسان في الصلاة . ولا شك في كراهته (ثانيها) إذا كان في المسجد منتظراً الصلاة أو كان ذاهباً إلى المسجد للصلاة : والظاهر كراهته « لحديث » أبي سعيد السابق ولما تقدم عن كعب بن عُجْرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يُشَبِّكَنَّ بيده فإنه في صلاة^(٤) .

(وحكمة) النهى عن التشبيك أنه من الشيطان ، وأنه يجلب النوم وهو من

(١) (الرسن) بفتحين الجبل .

(٢) تقدم رقم ٢٣١ ص ١٧٢ (مكروهات الصلاة) .

(٣) ص ٣٧٨ ج ١ فتح البارى (تشبيك الأصابع في المسجد وغيره) .

(٤) تقدم رقم ٢٢٩ ص ١٧٢ . (تشبيك الأصابع في الصلاة) .

مضان الحدث ، وأن صورته تشبه صورة الاختلاف المنهى عنه بقوله صلى الله عليه وسلم للمصلين : لا تختلفوا فتختلف قلوبكم^(١) (ثالثاً) أن يكون في المسجد لا ينتظر صلاة . فلا يكره التشبيك ، لحديث أبي هريرة السابق . (رابعاً) أن يكون في غير المسجد ، فلا يكره بالأولى « ولحديث » أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن المؤمنَ للمؤمن كالبُنَيان يشُدُّ بعضُهُ بعضاً ، وشبَّك بين أصابعه . أخرجه البخارى^(٢) . [٤٠١]

(قال) الحافظ : حديث أبي موسى دال على جواز التشبيك مطلقاً . وحديث أبي هريرة دال على جوازه في المسجد فهو في غيره أجوز^(٣) :

(٣٣) ويكره تحريماً اتخاذ المسجد طريقاً لغير عذر . كأن لا يحد طريقاً غيره أو يكون إماماً بابه إلى المسجد « لقول » النبي صلى الله عليه وسلم : لا يبيِّقن في المسجد بابٌ إلا سُدَّ إلا بابَ أبي بكر . أخرجه البخارى^(٤) .

[٤٠٢]

(ولذا) قال الحنفيون : يفسُق من اعتاد المرور فيه لغير عذر بلانية اعتكاف ، بخلاف مالو مرّ فيه مرة أو مرتين أو نوى الاعتكاف فلا يفسُق :

(وقالت) المالكية : يكره كثرة المرور فيه إن كان بناؤه سابقاً على

(١) هذا بعض حديث أخرجه أحمد عن البراء بن عازب (ص ٣١٠ ج ٥ - الفتح الرباني) وأبو داود (ص ٥٤ ج ٥ - المهمل العذب - تسوية الصفوف) .

(٢ ، ٣) ص ٣٧٨ ج ١ فتح البارى (تشبيك الأصابع في المسجد وغيره) .

(٤) هو بعض حديث لفظه عند البخارى : عن أبي سعيد الخدرى قال : خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله تعالى خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله تعالى . فبكى أبو بكر رضى الله عنه . فقلت في نفسي ما يبكى هذا الشيخ ؟ إن يكن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده ، فاختار ما عند الله عز وجل . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد . وكان أبو بكر أعلمنا . فقال يا أبا بكر : لا تبك إن أمن الناس على في صحبته وماله أبو بكر ، ولو كنت متخذاً من أمي خليلاً لاتخذت أبا بكر ولكن أخوة الإسلام ومودته ، لا يبيِّقن في المسجد الخ انظر ص ٣٧٤ ج ١ فتح البارى «وأما» حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سدوا الأبواب إلا باب على «فقد أخرجه» الترمذى وقال : غريب . وقال الحاكم : تفرد به مسكين بن بكير الحرانى عن شعبة . وقال البخارى : حديث إلا باب أبي بكر أصح .

الطريق وإلا فلا كراهة . (وقالت) الحنبلية : يكره اتخاذ طريقاً للظاهر والجنب . وكذا الحائض إن أمن تلويثه إلا للحاجة . ومنها كونه طريقاً قريباً . (وقالت) الشافعية : يجوز المرور فيه للظاهر مطلقاً وللجنب لحاجة وإلا كره كما يكره للحائض ولو لحاجة إن أمنت تلويث المسجد وإلا حرم :

(التاسع) بدع المساجد

المساجد بيوت الله تعالى فيلزم تطهيرها من أدران المحدثات والعوائد . وهي كثيرة تقدم بعضها كاتخاذ المحارب فيها وزخرفتها وتعدد الجماعة فيها : وهناك أربع عشرة بدعة أخرى :

(١) كثرة المساجد في البلد لغير حاجة اعلم أنه يجب بناء المساجد في الأمصار والقرى وغيرها بحسب الحاجة ، وهي أحب البقاع إلى الله تعالى : وأبغضها إلى الله الأسواق (ومن المحدث) كثرة المساجد في الجهة الواحدة لغير حاجة ، لما فيه من تفريق الجمع ، وتشتيت شمل المصلين . وتعديد الكلمة وفوات حكمة مشروعية الجماعة . وهي اتحاد الكلمة واتئلاف القلوب والتعاون والتعاقد (قال) الشيخ منصور بن إدريس ويحرم أن يبني مسجد إلى جنب مسجد إلا لحاجة كضيق الأول وخوف فتنة باجتماعهم في مسجد واحد^(١) .

(٢) غلق المساجد - بنيت المساجد للطاعة في كل وقت . والجلوس فيها مستحب للعبادة كاعتكاف وقراءة قرآن أو علم وسماع موعظة وانتظار صلاة (فالسنة) فتح المساجد في كل الأوقات إلا لضرورة كما كان الحال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين والسلف الصالح (وأما غلقها) نهراً في غير أول الوقت فبدعة ممنوعة قد تؤدي إلى تضييع الصلاة ، فإنه لا يتيسر لكل واحد الذهاب إلى المسجد أول الوقت

وفي غلقها صدّ عن سبيل الله وسعى في خراب المساجد مما بنيت له قال تعالى
 « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ^(١) »

(ومن التخريب) منع المصلين والمتعبدين من دخولها . وقد نشأ من ذلك
 بدعة أخرى منمومة ، وهي ما اعتاده نخلة المساجد من طرد المصلين
 أو طلاب العلم بعد صلاة العشاء . ومن كان في صلاة أجلسه إلى تخفيفها ،
 وفي هذا تهوئش على المتعبدين وصد عن طاعة الله (قال) ابن نجيم : وكره
 غلق باب المسجد لأنه يشبه المنع من الصلاة . وقيل لا بأس به إذا خيف على
 متاع المسجد ^(٢) .

(أما غلقها) لضرورة كخوف امتنانها وخشية ضياع شيء منها ،
 فجاز إن لم تدع حاجة إلى فتحها كتعليم العلم أو وجود معتكف فيها يتأذى
 بغلقها ، وإلا حرم إلا إن تيقن امتنانها أو ضياع شيء من أئانها ، فيجوز غلقها
 حينئذ ، فإن درء المفسد مقدم على جلب المصالح « قال » النووي : لا بأس
 بإغلاق المسجد في غير وقت الصلاة لصيانته أو لحفظ آياته ، إذا خيف امتنانها
 وضياع ما فيها ولم يدع إلى فتحها حاجة . فأما إذا لم يخف من فتحها مفسدة
 ولا انتهاك حرمتها وكان في فتحها رفق بالناس فالسنة فتحها ^(٣) (وقال) الشيخ
 منصور بن إدريس : ويباح غلق أبوابه في غير أوقات الصلاة ، لئلا يدخله
 من يكره دخوله إليه كمجنون وسكران وطفل لا يميز ^(٤) .

(٣) ومن البدع الرقص والغناء واستعمال آلات الطرب على الوجه
 المحرم - قال السيوطي في كتاب الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع :
 ومن ذلك (يعني المحدثات) الرقص والغناء في المساجد وضرب الدف
 أو الزباب وغيرهما من آلات الطرب ، فن فعل ذلك في المسجد فهو مبتدع

(١) البقرة آية : ١١٤

(٢) ص ٣٦ ج ٢ - البحر الرائق (فصل كره استقبال القبلة بالفرج . .) .

(٣) ص ١٧٨ ج ٢ شرح المهذب (الثانية والعشرون - أحكام المساجد) .

(٤) ص ٥٥٤ ج ١ كشف القناع (أحكام المساجد) .

ضالة مستحق للطرد والضرب ، لأنه استخف بما أمر الله بتعظيمه قال تعالى :
 « فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ » (١) أى يتلى فيها كتابه ،
 وبيوت الله هي المساجد (وتقدم) عن ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَنْشُدُ شِعْرًا فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا كَفُّوا اللَّهُ فَكْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ :
 وَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا : لَا وَجَدْتَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ
 (الحديث (٢) . « فإحقق » هؤلاء المنشدين للقصائد الملعونة والموشحات
 المحرفة بتلك الزعقات المؤلمة والصيحات الهائلة « بالدعاء » النبوى عليهم
 إذ الأمر فيه إن لم يكن للوجوب فللندب . وإذا كان من يرفع صوته
 لحاجة مهمة كضالة يتعرفها قد شرع الدعاء عليه ، فما بالك برافعى أصواتهم
 للحاجة بل للضرر والتشويش (وتقدم) أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
 بنى إلى جانب المسجد رحبة سماها البُطيحاء وقال : من أراد أن يلتقط
 أو ينشُد أو يرفع صوتاً فليخرج إلى هذه الرحبة (٣) .

(٤) ومن البدع وضع كرسى مرتفع في المسجد يتلى عليه شيء من
 القرآن بصوت مرتفع يوم الجمعة وقبل إقامة الصلاة في غيرها ، فيحصل من
 التشويش على المصلين ما لا يمكن معه أداء الصلاة على وجهها .

(قال) ابن الحاج في المخل ومن هنا الباب الكرسى الكبير يوضع في
 الجامع لكى يقرأ القارئ عليه ولا ضرورة تدعو لذلك لوجهين .

(الأول) أنه يشغل من المسجد موضعاً كبيراً وهو وقف على المصلين :

(الثانى) أنهم يقرعون عند اجتماع الناس لانتظار الصلاة ، فمنهم المصلى ،

(١) النور آية : ٣٦

(٢) تقدم رقم ٣٨٤ ص ٢٦٨

(٣) تقدم أثر رقم ١٠٢ ص ٢٦٤

ومنهم التالى ومنهم الذاكر ومنهم المفكر . فإذا قرأ القارئ إذ ذاك قطع عليهم ما هم فيه ، وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن رفع الصوت بالقراءة في المسجد بقوله : لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن . وهو نص في عين المسألة (١) .

(٥) ومن البدع الاحتفال في المسجد بالمولد وغيره - جرت العادة بالاحتفال بالمولد وغيره في المساجد . وهو أمر محدث قبيح لم يقع من السلف ولم يستحسنوه وفيه عدة مفاصد (منها) إضاعة الأموال بكثرة الوقود في المساجد وإيقاد المصابيح في الأضرحة ، وهو من الإسراف والتبذير المنهى عنه (روى) المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله كره لكم ثلاثاً قيلَ وقالَ ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال . أخرجه الشيخان (٢) .

[٤٠٣]

(وقال) النووي : من البدع المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان من إيقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف في ليال معروفة من السنة كليلة نصف شعبان ، فيحصل بسبب ذلك مفاصد كثيرة (منها) مضاهاة الجوس في الاعتناء بالنار والإكثار منها (ومنها) إضاعة المال في غير وجهه (ومنها) ما يترتب على ذلك في كثير من المساجد من اجتماع الصبيان وأهل البطالة ولعبهم ورفع أصواتهم وامتنانهم المساجد وانتهاك حرمتها وحصول أوساخ فيها وغير ذلك من المفاصد التي يجب صيانة المسجد من أفرادها (٣) . (ومنها) قراءة القرآن على غير الوجه المشروع فيرجعون فيه كترجيع الغناء ، ولا يراعون فيه ما يجب له من الاستماع والإنصاف والاحترام . وهو مخالف لما وصف الله به المؤمنين عند سماع كلامه بقوله :

(١) ص ٧٣ ج ٢ منخل (بعض البدع التي أحدثت في المسجد) و (لا يجهر . .) هو بعض حديث أخرجه أحمد بسند صحيح . تقدم تماماً رقم ١٧٢ ص ١٢٧ (تعدد الجماعة في وقت واحد) .
 (٢) ص ٢١٩ ج ٣ فتح الباري (قول الله عز وجل لا يسألون الناس إلحافاً . . .) و ص ١٢ ج ١٢ نووى مسلم (النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة - الأفضية) .
 (٣) ص ١٧٧ ج ٢ شرح المذهب (الثامنة عشرة - أحكام المساجد) .

(وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ فَيَفِضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ، يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ^(١) . وقوله : إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ، وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ^(٢) .

(ومنها) إقامة حلقات الذكر المحرف في المساجد مع ارتفاع أصوات المنشدين والتصفيق الحاد من رئيس الراقصين، وقد يضربون على البازة ونحوها أثناء الذكر وفي المسجد . وكل هذا ممنوع بإجماع العلماء ولم يكن في عهد السلف الصالح (ومنها) اتخاذ قبور الأنبياء والأولياء عيداً وهو ممنوع « لحديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبرى عيداً ، وصلوا علىَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » . أخرجه أبو داود وأحمد بسند حسن ^(٣) . [٤٠٤]

« ولحديث » الحسين عن عليّ رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجعلوا قبرى عيداً ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، وصلوا علىَّ وسلموا حينما كنتم فيبلغني صلاتكم وسلامكم » . أخرجه أبو يعلى والحكيم الترمذى ^(٤) . [٤٠٥]

(١) المائدة آية : ٨٣

(٢) الأنفال آية : ٢

(٣) انظر رقم ٣٠١ ص ٢٥٣ ج ٢ تكللة المنهل (زيارة القبور) و ص ٣٠٧ ج ١٤ - الفتح الرباني . و (لا تجعلوا بيوتكم قبوراً) أى لا تتركوا النافلة فيها حتى تكون بمنزلة القبور (فق الحديث) لا تتخذوا بيوتكم قبوراً صلوا فيها . أخرجه أحمد عن زيد بن خالد بسند صحيح انظر ص ١١٤ ج ٤ مسند أحمد (حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه) (ولا تجعلوا قبرى عيداً) أى بالتوجه إليه مرة بعد أخرى وإظهار الفرح والسرور بذلك كالعيد . بل اجعلوها زيارة عظة واعتبار (وصلوا على) أيما كنتم . كما في رواية أحمد (فان صلاتكم تبلغني) أى أن القرب من قبره والبعد عنه سواء فلا حاجة إلى اتخاذه عيداً كما اتخذ المشركون من أهل الكتاب قبور أنبيائهم وصالحهم عيداً .

(٤) ص ٤٦٧ راموز الأحاديث .

(وقد اتفقت) كلمة العلماء على إنكار ذلك (قال) السفاريني : قال الإمام ابن عقيل : أنا أبرأ إلى الله تعالى من جموع أهل زماننا في المساجد والمشاهد ليالي يسمونها إحياء ، لعمرى إنها لإحياء أهوائهم ، وإيقاد شهواتهم . قال في الآداب : وهذا في زمانه الذي بيننا وبينه نحو ثلثمائة سنة . « وما يجرى » بالشام ومصر والعراق وغيرها من بلاد الإسلام في المواسم من المنكرات في زماننا « أضعاف » ما كان في زمانه (قلت) وهذا الذي قاله ابن مفلح في آدابه في زمانه وهو قد توفي سنة ٧٦٣ ثلاث وستين وسبعائة . فما بالك بعصرنا الذي هو في المائة الثانية عشرة . وقد انطمست معالم الدين وطفئت إلا من بقايا حفظة الدين . فصارت السنة بدعة . والبدعة شرعة ، والعبادة عادة والعادة عبادة . فعالمهم عاكف على شهواته وحاكمهم متماد في غفلاته وأميرهم لاحلم لديه ولا دين ، وغنيهم لا رافة عنده ولا رحمة ، وفقيرهم متكبر « فلو رأيت » جموع صوفية زماننا وقد أوقدوا النيران ، وأحضروا آلات المعازف بالدفوف المجلجلة والطبول ، وقاموا على أقدامهم يرقصون ويتأيلون « لقضيت » بأنهم فرقة من بقية أصحاب السامري وهم على عبادة عجلهم يعكفون « أو حضرت » مجعاً وقد حضره العلماء بعمائم الكبار والفراء المثمنة والهيئات المستحسنة ، وقدموا قصاب الدخان التي هي لجامات الشيطان وقد ابتلر ذو نعمة ينشد من الأشعار المهيجة فوصف الخلود والنهود والقلود . وقد أرخى القوم رءوسهم ونكسوها واستمعوا للنغمة واستأنسوها « لقلت » وهم لذلك مطرقون : ماهذه التائبيل التي أتم لها عاكفون . فإننا لله وإنا إليه راجعون^(١) .

(وقال) ابن حجر الهيتمي : الموالد والأذكار التي تفعل عندنا أكثرها

مشمتم على خير كصدقة وذكر وصلاة وسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدحه ، وعلى شربل شرور . ولو لم يكن فيها لإارؤية النساء للرجال الأجانب لكنى . وبعضها ليس فيه شر لكنه قليل نادر (ولا شك) أن القسم الأول ممنوع للقاعدة المشهورة : إن درء المفسد مقدم على جلب المصالح فمن علم وقوع شىء من الشر فيما يفعله من ذلك فهو عاص آثم : وبفرض أنه عمل في ذلك خيراً فربما خيرُهُ لا يساوى شره ، ألا ترى أن الشارع صلى الله عليه وسلم اكتفى من الخير بما تيسر ، وفطم عن جميع أنواع الشر حيث قال : فإذا أمرتكم بالشىء فخذوا به ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه (١) .

(والقسم) الثانى سنة تشمله الأحاديث الواردة فى الأذكار المخصوصة والعامّة ، كقوله صلى الله عليه وسلم : لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفّتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده : رواه مسلم (٢) .

وروى مسلم أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال لقوم جلسوا يذكرون الله تعالى ويحمدونه على أن هداهم للإسلام : أتانى جبريل عليه الصلاة والسلام فأخبرنى أن الله تعالى يباهى بكم الملائكة (٣) (وقال) تقى الدين بن تيمية بعد أن بيّن بدع الموالد وما اشتملت عليه من المفسد مانصه : وكذلك ما يحدثه بعض

(١) هذا عجز حديث أخرجه النسائى عن أبى هريرة قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال : إن الله عز وجل قد فرض عليكم الحج . فقال رجل : فى كل عام ؟ فسكت عنه حتى أعاده ثلاثاً ، فقال : لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما قم بها . ذرونى ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالم واختلافهم على أنبيائهم . فإذا أمرتكم بالشىء فخذوا به الخ انظر ص ٢ ج ٢ مجتبى (وجوب الحج) .

(٢) وأخرجه أيضاً الترمذى . وقال : حسن صحيح . عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى انظر ص ٢٢ ج ١٧ نووى مسلم (فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر - الذكر) .

(٣) أخرجه مسلم وغيره عن أبى سعيد الخدرى مطولاً بلفظ تقدم رقم ١٦٥ ص ١٣٢ ج ١ الدين الخالص . وانظر عبارة ابن حجر ص ١١٢ - الفتاوى الحديثية (الاجتماع الموالد والأذكار)

الناس إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام وإما محبة للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيماً له ، والله يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد ، لا على البدع من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيداً مع اختلاف الناس في مولده . فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضى له وعدم المانع منه لو كان خيراً . ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف رضى الله عنهم أحق به منا ، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيماً له منا ، وهم على الخير أحرص . وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعتة وطاعته واتباع أمره وإحياء سنته باطنياً وظاهراً ونشر ما بعث به والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان (١) .

(وقد شدّد) النكير ابن الحاجّ في المدخل على ما حدث في مجامع قراءة المولد من المنكرات وأطال في بيان مفاستها (٢) . (وقد سئل) تقيّ الدين ابن تيمية فيمن يعمل كل سنة ختمة في ليلة مولد النبي صلى الله عليه وسلم : هل ذلك مستحب أم لا ؟ فأجاب بعد الحمد له : جمع الناس للطعام في العيدين وأيام التشريق سنة ، وهو من شعائر الإسلام التي سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين . وإعانة الفقراء بالإطعام في شهر رمضان هو من سنن الإسلام (فقد) قال النبي صلى الله عليه وسلم : من فطر صائماً فله مثل أجره (٣) .

[٤٠٨]

وإعطاء فقراء القرّاء ما يستعينون به على القرآن عمل صالح في كل وقت ، ومن أعانهم على ذلك كان شريكهم في الأجر « وأما اتخاذ » موسم غير المواسم الشرعية لبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال لها ليلة المولد : أو بعض ليالي رجب . أو ثامن عشر ذى الحجة أو أول جمعة من رجب ،

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم .

(٢) وكذا الشيخ الإمام الوالد رحمه الله في كتاب (تمجيل القضاء المبرم) .

(٣) هو صدر حديث أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى

الله عليه وسلم قال : من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء .

انظر رقم ٨٨٨٩ ص ١٨٧ ج ٦ فيض القدير .

أو ثامن شوال الذي تسميه الجهال عيد الأبرار « فإنها » من البدع التي لم يستحسنها السلف ولم يفعلوها^(١).

(وقال) الشيخ محمد بن حنيت في كتابه « أحسن الكلام » : ما ليس بفرض من الطاعات إذا ترتب على فعله محرم أو مكروه تحريماً ، وجب تركه تقديماً للدرء المفسد على جلب المصالح « والمحرمات » كاختلاط الرجال بالنساء وتحريف أسماء الله تعالى والرقص وشد الرحال إلى تلك البقاع والسفر إليها وإيقاد الشموع ونحوها « مما يدخل » تحت الإسراف والتبذير . وإحراق السواربخ والشنكات ونحو ذلك مما هو إضاعة للمال في الباطل ، خصوصاً إن كان ما يصرف على ذلك من أموال بيت المال ، أو من أموال الأوقاف . وآلات الملاهي والمغاني وما أشبه ذلك فكل ذلك محرم بلا شبهة . (ولذا أبطل) الأفضل بن أمير الجيوش الموالد التي كانت في زمانه مع أن المخالفات التي كانت تقع فيها أقل بكثير من المخالفات التي تقع في موالد زماننا كما هو مشاهد . فعلى شيخ الأزهر والسادة العلماء أن يبينوا لولاة الأمر مافي عمل الموالد من المفسد والمنكرات ، ليأمروا بإبطالها ولا يسمحوا بإقامتها . وعلى كل مكلف البعد عن حضورها ومشاهدتها ، وإلا وقع في الندم والعطب « يوم ينظر المرء ما قدمت يداه » .

(٦) ومن البدع المذمومة زيادة النور في المساجد والمآذن ليلة أول جمعة من رجب ، وليلة السابع والعشرين منه ، وليلة نصف شعبان وليالي رمضان وليالي العيد وغيرها من ليالي المواسم المحدثه فإنها إسراف وتبذير لم يكن في زمن السلف الصالح (قال الإمام) أبو شامة نقلاً عن الحافظ أبي الخطاب بن دحية « ومما أحدثه » المبتدعون وخرجوا به عما رسمه

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم .

المتشرعون . وجروا فيه على سنن الجوس ، واتخذوا دينهم هواً ولعباً « الوقيد » ليلة النصف من شعبان ولم يصح فيها شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نطق بالصلاة فيها والإيقاد « أحد » من الرواة وما أحدثه إلا متلاعب بالشريعة المحمدية ، راغب في دين الجوسية ، لأن النار معبودهم (وأول) ما حدث ذلك في زمن البرامكة ، فأدخلوا في دين الإسلام ما يوهون به على الطغّام ، وهو جعلهم الإيقاد في شعبان كأنه من سنن الإيمان ومقصودهم عبادة النيران وإقامة دينهم وهو أخسر الأديان حتى إذا صلى المسلمون وركعوا وسجدوا ، كان ذلك إلى النار التي أوقدوها ، ومضت على ذلك سنون وأعصار . هذا . مع ما يجتمع في تلك الليلة من الرجال والنساء واختلاطهم . فالواجب على السلطان منعهم وعلى العالم ردعهم ^(١) .

(ثم قال) ولم يأت في الشريعة استحباب زيادة الوقيد على قدر الحاجة في موضع متأصلاً . وما يفعله عوام الحجاج يوم عرفة ببجبال عرفات وليلة النحر بالمشعر الحرام ، فهو من هذا القبيل يجب إنكاره لأنه بدعة منكرة خلاف الشريعة المطهرة ^(٢) (وقال) ملا على القارى : ولم يأت في الشرع استحباب زيادة الوقيد على الحاجة في موضع متأ ^(٣) وتقدم عن الإمام النووي بيان بعض المفاسد المترتبة على مثل هذه البدع ^(٤) .

(١) ص ٢٧ - الباعث على إنكار البدع والحوادث (فصل فأما الألفية . .) .

(٢) ص ٣٠ منه .

(٣) ص ١٧٨ ج ٢ مرقاة المفاتيح (قيام شهر رمضان) .

(٤) تقدم ص ٢٨٤ (الاحتفال بالمولد وغيره) .

(٧) ومما يقع في المساجد من البدع المنكرة .

(١) صلاة الرغائب ، وهي صلاة تثنى عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب (ب) والصلاة الألفية ، وهي صلاة مائة ركعة ليلة نصف شعبان يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد عشر مرات : (وهما صلاتان) محدثتان لا أصل لهما في الشريعة السمحة ، ولا من فعل الصحابة ومن بعدهم (قال الإمام الجزري) في الحصن : وأما صلاة الرغائب أول خميس من رجب ، وصلاة ليلة النصف من شعبان ، وصلاة ليلة القدر من رمضان ، فلا تصح ، وسندها موضوع باطل . (وقال النووي) الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهي اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب ، وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة . وهاتان الصلاتان بدعتان منكرتان . ولا يغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب وإحياء علوم الدين ، ولا بالحديث المذكور فيهما ، فإن كل ذلك باطل . ولا يغتر ببعض من اشبه عليه حكمهما من الأئمة فصنف ورفقات في استجابهما فإنه غلط في ذلك . وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي كتاباً نفيساً في إبطالهما فأحسن فيه وأجاد^(١) (وقال) في موضع آخر : وليس لأحد أن يستدل على مشروعيتها بقوله صلى الله عليه وسلم : الصلاة خير موضوع^(٢) [٤٠٩] فإن ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه (وقد صح) النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة :

(١) ص ١٧٧ ج ٢ شرح المهذب (الثامنة عشرة - أحكام المساجد) .

(٢) هو صدر حديث أخرجه الطبراني عن أبي هريرة وتامه : من استطاع أن يستغفر فليستغفر . وأخرجه أيضاً عن أبي ذر بلفظ : الصلاة خير موضوع من شاء أقل ومن شاء أكثر . وأخرجه أحمد وابن حبان والحاكم ومصححه عن أبي ذر . انظر رقم ١٦١٦ ص ٣٠ ج ٢ كشف

(وقال) العز بن عبد السلام : لم يكن عندنا ببيت المقدس قط صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب ولا صلاة نصف شعبان فحدث في سنة ٤٤٨ ثمان وأربعين وأربعمائة أن قدم عليهم رجل من نابلس يعرف بابن أبي الحمراء ، وكان حسن التلاوة ، فقام يصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان فأحرم خلفه رجل ثم انضاف إليهما ثالث ورابع ، فما ختمها إلا وهم جماعة كثيرة . ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير وانتشرت في المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم . ثم استقرت كأنها سنة إلى يومنا هذا^(١) (وقال) أبو شامة نقلًا عن الإمام الطرشوشى : وأما صلاة رجب فلم تحدث عندنا ببيت المقدس إلا بعد سنة ثمانين وأربعمائة . وما كنا رأيناها ولا سمعنا بها قبل ذلك ثم قال (وروى) ابن وضاح عن زيد بن أسلم قال : ما أدركنا أحداً من مشيختنا ولا فقهائنا يلتفتون إلى ليلة النصف من شعبان ، ولا يرون لها فضلاً على سواها . وقيل لابن أبي مئيلة : إن زياداً الثمري يقول : إن أجر ليلة النصف من شعبان كأجر ليلة القدر فقال : لو سمعته وبيدي عصا لضربته . وكان زياداً قاصاً . وانبأنا الحافظ أبو الخطاب بن دحية قال في كتابه أداء ما وجب : وقد روى الناس الأغفال في صلاة ليلة النصف من شعبان أحاديث موضوعة وواحداً مقطوعاً وكلفوا عباد الله بالأحاديث الموضوعة فوق طاقتهم من صلاة مائة ركعة ، في كل ركعة الحمد لله مرة ، وقل هو الله أحد عشر مرات فينصرفون وقد غلبهم النوم فتفتوهم صلاة الصبح التي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فيها : من صلى الصبح

[٤١٠]

فهو في ذمة الله (١) .

(وقال) أبو الخطاب في كتاب «ما جاء في شهر شعبان» قال أهل التعديل والتجريح ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يصح . فتحفظوا عباد الله من مقرر يروي لكم حديثاً موضوعاً يسوقه في معرض الخير ، فاستعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعاً من النبي صلى الله عليه وسلم . فإذا صح أنه كذب خرج من المشروعية ، وكان مستعمله من خدم الشيطان ، لاستعماله حديثاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُنزل الله به من سلطان (٢) :

(ثم قال) أبو شامة : قال الحافظ أبو الخطاب : أما صلاة الرغائب فالتهم بوضعها عليّ بن عبد الله بن جهم وضمها على رجال مجهولين لم يوجدوا في جميع الكتب وكذلك عمل الحسين بن إبراهيم حديثاً موضوعاً على رجال مجهولين لا يعرفون وألصقه بأنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى ليلة النصف من شعبان ورجب أربع عشرة ركعة (الحديث) قال : وهو حديث ، جمع من الكذب والزور غير قليل (٣) :

(١) أخرجه الطبراني عن ابن عمر بلفظ : من صلى الغداة كان في ذمة الله حتى يمسي . انظر رقم ٢٥١٥ ص ٢٥٧ ج ٢ كشف الخفاء .

(٢) ص ٢٦ ، ٢٧ - الباعث على إنكار البدع والحوادث .

(٣) وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات والغزالي في الإحياء مطولاً وفيه : ما من أحد يصوم أول خميس من رجب ثم يصل فيما بين العشاء «المغرب» والعتمة «العشاء» اثني عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة ، وإنا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات ، وقل هو الله أحد اثني عشرة مرة . فإذا فرغ من صلاته صلى على سبعين مرة يقول : اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله . ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة : سبح قدوس رب الملائكة والروح ، ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم . ثم يسجد الثانية يقول فيها مثل ما قال في السجدة الأولى . ثم يسأل حاجته فإنها تقضى . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده : ما من عبد ولا أمة صل هذه الصلاة إلا غفر الله له جميع ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل وورق الأشجار . ثم أطال في ذكر الثواب والفضل في هذا (قال) العراقي : أورده رزين في كتابه ، وهو حديث موضوع (وقال) ابن الجوزي : موضوع وقد اتهموا به ابن جهم ونسبوه إلى الكذب . انظر ص ٤٢٣ ج ٣ - إتخاف المتقين شرح الإحياء (صلاة رجب) .

(قال) أبو شامة : وما ذكره هذا الحافظ في أمر صلاتي رجب وشعبان هو كان سبب تبطيلهما في بلاد مصر بأمر سلطانها الكامل محمد بن أبي بكر رحمه الله تعالى ، فإنه كان ماثلاً إلى إظهار السنن وإماتة البدع (وقد وقعت) هذه المسألة في الفتاوى بدمشق قبل سنة عشرين وستائة : صورتها : ما تقول السادة الفقهاء الأئمة رضى الله عنهم في الصلاة المدعوة بصلاة الرغائب ؟ هل هي بدعة في الجماعات ؟ وهل ورد فيها حديث صحيح ؟ (فأجاب) الحافظ الفقيه أبو عمرو بن الصلاح بما صورته : حديثها موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي بدعة حدثت بعد أربعائة من الهجرة ، ظهرت بالشام وانتشرت في سائر البلاد (ولا بأس) بأن يصلبها الإنسان بناء على أن الإحياء فيما بين العشاءين مستحب كل ليلة . ولا بأس بالجماعة في النوافل مطلقاً . أما أن تتخذ الجماعة فيها سنة وتتخذ هذه الصلاة من شعائر الدين الظاهرة ، فهذه من البدع المنكرة ، وما أسرع الناس إلى البدع : (ووقعت) هذه المسألة مرة ثانية صورتها : ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين فيمن ينكر على من يصل في ليلة الرغائب وليلة النصف من شعبان ، ويقول : إن الزيت الذي يشعل فيها حرام وتفريط ، ويقول إن ذلك بدعة : وما لها فضل ولا ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيهما فضل ولا شرف ؟ فهل هو على الصواب ؟ أفوتونا رضى الله عنكم (فأجاب) أيضاً : أما الصلاة المعروفة في ليلة الرغائب فهي بدعة ، وحديثها المروي موضوع . وما حدثت إلا بعد أربعائة سنة من الهجرة ، وليس ليلتها تفضيل على أشباهها من ليالي الجمع (وأما ليلة) النصف من شعبان فلها فضيلة وإحياؤها بالعبادة مستحب ولكن على الانفراد من غير جماعة ، واتخاذ الناس لها وليلة الرغائب موسماً وشعاراً بدعة منكورة . وما يزيدونه فيها على الحاجة والعادة من الوقيد ونحوه ،

فغير موافق للشريعة . (والألفية) التي تصلى في ليلة النصف لا أصل لها ولا لأشباهاها . ومن العجب حرصُ الناس على المبتدع في هاتين الليلتين وتقصيرُهم في المؤكدات الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله المستعان (١) .

(٨) ومما تقدم تعلم أن من البدع المنكرة الاحتفال في المساجد بإحياء هذه الليالي بالصلاة والدعاء وغيرهما ، لأنه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد السلف الصالح ، ولم يرد فيه حديث يعتمد عليه ، ولما يترتب عليه من المفاسد وامتهان المساجد (قال) أبو شامة : قد أنكر الإمام الطرطوشي على أهل القيروان اجتماعهم ليلة الختم في صلاة التراويح في شهر رمضان ونصب المنابر ، وبين أنه بدعة ومنكر ، وأن ما لكأ رحمه الله كرهه إن كان ذلك على وجه السلامة من اللغظ ، ولم يكن إلا الرجال والنساء منفردين بعضهم عن بعض يستمعون الذكر ولم تنتهك فيه شعائر الرحمن ، فهذه البدعة التي كرهه مالك رحمه الله « وأما إن كان » على الوجه الذي يجري في هذا الزمان من اختلاط الرجال والنساء ومضاممة أجسامهم ، ومزاحمة من في قلبه مرض من أهل الريب ، ومعانقة بعضهم لبعض كما حكى لنا أن رجلا وُجِدَ يظأ امرأة وهم وقوف في زحام الناس وحكت لنا امرأة أن رجلا واقعها فما حال بينهما إلا الثياب . وأمثال ذلك من الفسق واللغظ « فهذا فسق » فيفسق الذي يكون سبباً لاجتماعهم (فإن قيل) أليس روى عبد الرزاق في التفسير أن أنس بن مالك كان إذا أراد أن يجتم القرآن جمع أهله (قلنا) هذا هو الحججة عليكم . فإنه كان يصلى في بيته ، ويجمع أهله عند الختم ، فأين هذا من نصبكم المنابر وتلفيق الخطب على رؤوس الأشهاد فيخلط الرجال والنساء والصبيان والغوغاء

وتكثر الزعقات والصياح ، ويختلط الأمر ويذهب بهاء الإسلام^(١) (ثم قال) أبو شامة : وكل من حضر ليلة نصف شعبان يعلم « أنه يقع » في تلك الليلة من الفسوق والمعاصي وكثرة اللغظ والخطف والسرقة وتنجيس مواضع العبادات ، وأنها تهان بيوت الله تعالى « أكثر » مما ذكره الإمام أبو بكر الطرطوشي في ختم القرآن والله المستعان فكل ذلك سببه الاجتماع للتفرج على كثرة الوعيد . وكثرة الوعيد سببها تلك الصلاة المبتدعة المنكرة ، وكل بدعة ضلالة^(٢) .

(وقال) الحافظ الزبيدي : وقد توارث الخلف عن السلف في إحياء هذه الليلة بصلاة ست ركعات بعد صلاة المغرب كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة منها بالفاتحة مرة والإخلاص ست مرات ، وبعد الفراغ من كل ركعتين يقرأ سورة يس مرة ويدعو بالدعاء المشهور ليلة النصف ويسأل الله تعالى البركة في العمر ، ثم في الثانية البركة في الرزق ثم في الثالثة حسن الخاتمة . وذكروا أن من صلى هكذا بهذه الكيفية أعطى جميع ما يطلب . وهذه الصلاة مشهورة في كتب المتأخرين من السادة الصوفية ، ولم أر لها ولا لدعائها مستنداً صحيحاً في السنة . ثم قال : وقد قال أصحابنا : إنه يكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي المذكورة في المساجد وغيرها (وقال) النجم الغبطيني في صفة إحياء ليلة النصف من شعبان بجماعة : إنه قد أنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبي مليكة وفقهاء أهل المدينة وأصحاب مالك وقالوا ذلك كله بدعة ، ولم يثبت في قيامها جماعة شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه^(٣) .

(١) ص ٣٠ - الباعث على إنكار البدع والحوادث .

(٢) ص ٣١ منه .

(٣) ص ٤٢٧ ج ٣ شرح الإحياء (وأما صلاة شعبان) .

(وأما الدعاء) المشهور ليلة نصف شعبان فلم يثبت . والاجتماع له بدعة ونسبته إلى بعض الصحابة غير صحيح . وإنما هو من اختراع بعض المشايخ (قال) العلامة أحمد الشرجي البيني في كتاب الفوائد في الصلّات والعوائد في بحث « ما يدعى به ليلة النصف من شعبان » من ذلك ما وجد بخط الفقيه أبي بكر بن أحمد دعير قال : أملى عليّ الأخ الفقيه عبد الله بن أسد اليافعي في طريق مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم سنة ٧٣٣ ثلاث وثلاثين وسبعمائة هذا الدعاء وهو : اللهم ياذا المن الخ . (وقال) بعضهم : أولى ما يدعى به فيها : إلهي بالتجلى الأعظم في ليلة النصف من شهر شعبان المعظم الخ . فجمع الناس بينهما وروّجوه . وقد يشترطون لقبوله قراءة يس وصلاة ركعتين قبله يكررون القراءة والصلاة والدعاء ثلاث مرات : يصلون المرة الأولى بنية طول العمر ، والثانية بنية دفع البلايا ، والثالثة بنية الاستغناء عن الناس ، ويعتقدون أن هذا العمل من الشعائر الدينية ، ومن مزايا هذه الليلة حتى اهتموا به أكثر من اهتمامهم بالواجبات ، فهم يسارعون إلى المساجد قبيل الغروب من هذه الليلة . وفيهم تاركو الصلاة ومرتكبو الموبقات معتقدين أنه يجبر كل تقصير سابق ، وأنه يطيل العمر ويتشاءمون من فوته ، لهذا ينبغي تركه وعدم الاهتمام به ؛ سيما وأنه يفهم منه أن ليلة النصف هي الليلة المباركة التي يفرق فيها كل أمر حكيم . وهو مخالف لصريح القرآن ، لأن الليلة المباركة المذكورة في قوله تعالى : « وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ »^(١) هي ليلة القدر ، لا ليلة النصف من شعبان .

(١) الدخان آية : ٢ - ٤ . (و منذرین) أى معلنین الناس بما ينفعهم ويضرهم ، لئلا يكون لهم على الله حجة (فيها يفرق كل أمر حكيم) أى في ليلة القدر يفصل من اللوح المحفوظ إلى الكتبة ، أمر السنة وما يكون فيها من الأجال والأرزاق وغيرها .

(قال) ابن كثير : يقول تعالى مخبراً عن القرآن العظيم : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ » وهي ليلة القدر كما قال عز وجل « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ » وكان ذلك في شهر رمضان كما قال تعالى « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ »^(١) ومن قال إنها ليلة النصف من شعبان كما روى عن عكرمة ، فقد أبعد النجعة فإن نص القرآن أنها في رمضان « والحديث » الذي رواه عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخت قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تُقَطَّعُ الْأَجَالُ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى شَعْبَانَ ، حَتَّى إِنْ الرَّجُلَ لَيَسْنُكِحَ وَيُوَلِّدَ لَهُ وَقَدْ أُخْرِجَ اسْمُهُ فِي الْمَوْتِ « فهو » حديث مرسل ومثله لا يعارض النصوص^(٢) . [٤١١]

(وقال) العلامة الألوسي (إنا أنزلناه) أي الكتاب المبين الذي هو القرآن على القول المعول عليه (في ليلة مباركة) هي ليلة القدر على ما روى عن ابن عباس وقتادة ومجاهد وابن زيد والحسن . وعليه أكثر المفسرين . والظاهر معهم^(٣) (وقال) وعن عكرمة أن ليلة القدر هي ليلة النصف من شعبان . وهو قول شاذ غريب . وظاهر ما هنا مع ظاهر قوله تعالى : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن » يردده^(٤) (وقال) أبو بكر بن العربي : جمهور العلماء على أنها ليلة القدر . ومنهم من قال إنها ليلة النصف من شعبان وهو باطل ، لأن الله تعالى قال في كتابه الصادق القاطع : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن » فنص على أن ميقات نزوله رمضان ثم عبر عن زمنية الليل هنا بقوله : في ليلة مباركة^(٥) أي أن ابتداء نزوله على النبي صلى الله عليه وسلم كان في رمضان في تلك الليلة المباركة التي سماها الله ليلة القدر (وظاهر)

(١) آية البقرة : ١٨٥

(٢) ص ٤١٩ ج ٧ تفسير ابن كثير . و (النجمة) كفرة في الأصل طلب الكلأ في موضعه . والمراد هنا البعد عن الصواب .

(٣) ص ٣٧ ج ٨ روح المعاني (سورة الدخان) .

(٤) ص ٤٢٠ ج ٩ منه (سورة القدر) .

(٥) ص ٢٢٤ ج ٢ - أحكام القرآن (سورة الدخان) .

القرآن أيضاً أن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم ، هي ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان (وظاهره) أيضاً أن المحو والإثبات في قوله تعالى : « يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ ^(١) » ليس المراد به محو الشقاوة والحرمان ، وإقتار الرزق وإثبات ضدها . وإنما المراد المحو والإثبات في الشرائع بالنسخ والتبديل ، فإنه الذي يقتضيه سياق الكلام ^(٢) .

(١) الرعد آية : ٣٩

(٢) وذلك أن المعاندين من كفار قريش كانوا يعيرون على النبي صلى الله عليه وسلم أموراً ثلاثة (الأول) تزوجه وتناسله ، قالوا : لو كان نبياً مرسلًا لشغلته النبوة والرسالة عن التزوج والتناسل . (الثاني) عدم إجابته ما يقترفونه عليه من الآيات وقالوا : لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً (٩٠) أو تكون لك جنة من نخيل وعنب تفجر الأنهار خلالها تفجيراً (٩١) أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفاً أو تأتي بالله والملائكة قبيلاً (٩٢) أو يكون لك بيت من زخرف أو ترقى في السماء ، ولن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتاباً نقرؤه (٩٣) (الإسراء) (الثالث) نسخ بعض الأحكام كتحويل القبلة من الكعبة إلى بيت المقدس وبالعكس ، ونقل عدة المتوفى عنها زوجها من عام إلى أربعة أشهر وعشر (فرد الله) عليهم الشبهة الأولى بقوله : ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية (الرعد : آية ٣٨) أي فأنت مثلهم في ذلك : تأكل كما يأكلون ، وتمشي في الأسواق كما يمشون ، وتأتي الزوجات فيولد لك كما يأتون زوجاتهم فيولد لهم .

(ورد الشبهة) الثانية بقوله «وما كان لرسول أن يأتي بآية إلا بإذن الله» (غافر من آية : ٧٨) تعالى يفعل ما يشاء ، ويأتي بما أراد . وأنت كذلك ليس في طاقتك الإتيان بما يقترفون من الآيات ، وإنما أنت منذر « قل سبحان ربي هل كنت إلا بشراً رسولا » (الإسراء عجز آية : ٩٣) . (ورد الشبهة) الثالثة بقوله « لكل أجل كتاب » (الرعد عجز آية : ٣٨) أي لكل وقت من والوعد من آية : ٢٨) أي لم يكن يأتي قومه بخارق إلا بإذن الله ، ليس ذلك إليه بل إلى الله الأوقات حكم تقتضيه حاجة المرسل إليهم وتستدعيه مصالحهم . وقال الضحاك بن مزاحم « لكل أجل كتاب » أي لكل كتاب أجل يعني لكل كتاب أنزل من السماء مدة مضروبة ، ومقدار معين عند الله ، فلذا « يمحوا الله ما يشاء » منها ، أي ينسخ ما يشاء نسخه من الأحكام والشرائع « ويثبت » بدله ما فيه المصلحة والخير لعباده ، وهم في ذلك كالمرضى يعالجون بأدوية مختلفة على حسب اختلاف أحوالهم التي تتغير بتبديل الأوقات (وعنده أم الكتاب) أي أصل القضاء والعلم الذي لا تغيير فيه ولا تبديل (فالمحو والإثبات) إنما هو في الأحكام الشرعية الفرعية كما يقتضيه سياق الآيات ، لا في الرزق والأجل والسعادة والشقاء فإنها لا تتغير (روى حذيفة بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول : يا رب ؟ أشق أم سعيد ؟ فيكتبان فيقول : أي رب أذكر أم أنثى ؟ فيقول الله ، فيكتبان ، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه ومصيبته ، ثم تطوى الصحيفة فلا يزداد على ما فيها ولا ينقص . أخرجه أحمد . انظر ص ١٢٩ ج ١ - الفتح الرباني . ومسلم (ص ١٩٣ ج ١٦ نووى مسلم - القدر) . (وقال) حذيفة أيضاً : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً ففسورها وخلق سمها وبصرها وجلداهـ

(وقال) العلامة الخطيب: واختلف في قوله تعالى: « في ليلة مباركة » فقال قتادة وابن زيد وأكثر المفسرين: هي ليلة القدر، وقال عكرمة وطائفة: إنها ليلة البراءة، وهي ليلة النصف من شعبان. واحتج الأولون بوجوه:

(الأول) قوله تعالى: « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ » فقوله تعالى « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ » يجب أن تكون هي تلك الليلة المسماة بليلة القدر، لئلا يلزم التناقض.

(ثانيها) قوله تعالى: « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ » فقوله تعالى ها هنا: « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ » يجب أن تكون هذه الليلة المباركة في رمضان فثبت أنها ليلة القدر.

(ثالثها) قوله تعالى في صفة ليلة القدر « تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ » وقال تعالى ها هنا « فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ » وقال ها هنا « رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ » وقال تعالى في ليلة القدر: « سَلَامٌ هِيَ » وإذا تقاربت الأوصاف وجب القول بأن إحدى الليلتين هي الأخرى.

(رابعها) نقل محمد بن جرير الطبري في تفسيره عن قتادة أنه قال: نزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان، والتوراة لست ليال منه، والزبور لثنتي عشرة ليلة مضت منه، والقرآن لأربع وعشرين مضت من رمضان والليلة المباركة هي ليلة القدر. (١٠٧)

(خامسها) أن ليلة القدر إنما سميت بهذا الاسم، لأن قدرها وشرفها عند الله عظيم ومعلوم أن قدرها وشرفها ليس بسبب نفس الزمان، لأن الزمان

سرحنها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنسى؟ فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يقول يا رب أجله. فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول يا رب رزقه فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على أمر ولا ينقص. أخرجه مسلم (ص ١٩٣ ج ١٦ نوى).

شئ واحد في الذات والصفات فيمتنع كون بعضه أشرف من بعض لذاته فثبت أن شرفه وقدره بسبب أنه حصل فيه أمور شريفة لها قدر عظيم.

(ومن المعلوم) أن منصب الدين أعظم من مناصب الدنيا . وأعظم الأشياء وأشرفها شعباً في الدين هو القرآن ، لأنه ثبت به نبوة محمد صلى الله عليه وسلم . وبه ظهر الفرق بين الحق والباطل ، كما قال تعالى في صفته : « وَمُهَيَّمِنًا عَلَيْهِ » وبه ظهرت درجات أرباب السعادات . ودركات أرباب الشقاوات . فعلى هذا لا شئ إلا والقرآن أعظمُ قدراً وأعلى ذكراً وأعظم منصباً « منه » : وحيث أطبقوا أن ليلة القدر هي التي وقعت في رمضان ، علمنا أن القرآن إنما أنزل في تلك الليلة (وهذه) أدلة ظاهرة واضحة (واحتج) الآخرون بأنها مختصة بأربع خصال :

(الأولى) فضل العبادة فيها . روى الزمخشري أنه صلى الله عليه وسلم قال : من صلى في هذه الليلة مائة ركعة أرسل الله إليه مائة ملك : ثلاثون يبشرونه بالجنة ، وثلاثون يؤمّنونه من عذاب النار ، وثلاثون يدفعون عنه آفات الدنيا ، وعشرة يدفعون عنه مكائد الشيطان . [٤١٢]

(الثانية) نزول الرحمة . قال صلى الله عليه وسلم : إن الله يرحم من أمتي في هذه الليلة بعدد شعر أغنام بني كلب . [٤١٣]

(الثالثة) حصول المغفرة فيها . قال صلى الله عليه وسلم : إن الله يغفر لجميع المسلمين في تلك الليلة إلا الكاهنَ والساحرَ ومُدَّ من الخمرِ وعاقٍ والديه والمصرّ على الزنا . [٤١٤]

(الرابعة) أنه تعالى أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الليلة تمام الشفاعة في أمته (قال) الزمخشري : وذلك أنه سأل ليلة الثالث عشر من شعبان الشفاعة في أمته فأعطى الثلث منها . ثم سأل ليلة الرابع عشر فأعطى الثلثين . ثم سأل ليلة الخامس عشر فأعطى الجميع إلا من شرد عن

الله شرود البعير^(١) (ومما ورد) في ليلة النصف حديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كانت ليلة النصف من شعبان ، فقوموا ليلها و صوموا نهارها (الحديث) أخرجه ابن ماجه وابن حبان^(٢) . [٤١٥]

(وأجاب) الأولون بأنها أحاديث ضعيفة لا يعارض بها ظاهر القرآن (فالحديث) الأول ذكره صاحب الفردوس من حديث ابن عمر . وأخرجه أبو الفتح سليم بن أيوب في الترغيب عن علي موقوفاً^(٣) وعلامة الوضع عليه لأئحة (والحديث) الثاني أخرجه ابن ماجه والترمذى من حديث عائشة مرفوعاً : إن الله ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم بني كلب (قال) الترمذى : لا نعرفه إلا من حديث الحجاج . وسمعت محمداً (يعنى البخارى) يضعفه وقال : يحيى بن أبى كثير لم يسمع من عروة . والحجاج لم يسمع من يحيى^(٤) فالحديث منقطع في موضعين بين الحجاج ويحيى وبين يحيى وعروة . وأيضاً فإن الحجاج بن أرطاة ليس بحجة (قال) الحافظ : وفي الباب عن أنس عن عائشة في الدعوات للبيهقي ، وفي روايته مجاهيل^(٥) .

(١) ص ٥٤٥ ج ٣ - السراج المنير . (سورة الدخان) .

(٢) ص ٢١٧ ج ١ سنن ابن ماجه (ليلة نصف شعبان) .

(٣) ص ١٤٨ - الكافي النشاف رقم ٣٧٩ في تخريج أحاديث الكشاف . ونحوه ما في مسند الفردوس للديلمي من طريق محمد بن مروان الذهلي عن أبي يحيى قال : حدثني أربعة وثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قرأ ليلة نصف شعبان ألف مرة قل هو الله أحد في مائة ركعة ، لم يخرج من الدنيا حتى يبعث الله إليه في منامه مائة ملك ثلاثون يبشرونه بالجنة ، وثلاثون يؤمنونه من النار ، وثلاثون من أن يخطئ ، وعشرة يكيون من عاده . وأخرجه ابن الجوزى في الموضوعات من طريق يزيد بن محمد بن مروان عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً فذكر مثله سواء (وكذا) حديث عمرو بن مقدم عن جعفر بن محمد عن أبيه مرفوعاً : من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة قل هو الله أحد في عشر ركعات لم يميت حتى يبعث الله إليه مائة ملك : ثلاثون يبشرونه بالجنة ، وثلاثون يؤمنونه من العذاب ، وثلاثون يقومونه أن يخطئ ، وعشرة أملاك يكيون أعداءه . أخرجه ابن الجوزى ، وقال مع كونه منقطعاً موضوع فيه مجاهيل ٨١ .

(٤) ص ٢١٧ ج ١ سنن ابن ماجه (ما جاء في ليلة نصف شعبان) و ص ٥٢ ج ٢ تحفة الأحوذى

(٥) ص ١٤٨ تخريج أحاديث الكشاف . حديث رقم ٣٨٠

(والحديث) الثالث قال الحافظ : لم أجده هكذا . وفي ابن حبان من حديث معاذ بن جبل قال : يطلع الله إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن . وفي ابن ماجه من حديث أبي موسى كذلك ، والبزار من حديث أبي بكر ، وفي إسناده ضعف . وأخرجه البزار أيضاً من حديث عوف بن مالك ، وفيه ابن لهيعة (١) .

(والحديث) الرابع لم يعرف مُخترجه . (والحديث) الخامس ضعيف جداً في سننه أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة . ضعفه البخارى وغيره وقال ابن معين وأحمد : إنه يضع الحديث ، وقال النسائي متروك (٢) .

(وعلى الجملة) فكل الأحاديث الواردة في ليلة النصف من شعبان دائر أمرها بين الوضع والضعف (قال) أبو بكر بن العربي : ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يعول عليه ، لا في فضلها ولا في نسخ الآجال فيها ، فلا تلتفتوا إليه (٣) (ونقل) أبو شامة عنه قال : ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يساوى سماعه « وقولهم » الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال « محله » إن لم يشتد ضعفه كما هنا . على أننا لا ننكر استحباب إحيائها بالطاعة كغيرها من باقى الليالى على الوجه المشروع بلا ارتكاب محذور اهـ (وقال) أبو شامة : قيام الليل مستحب في جميع ليالى السنة وهذه بعض الليالى التى كان يصلى فيها ويحييها النبي صلى الله عليه وسلم وإنما المحذور المنكر تخصيص بعض الليالى بصلاة مخصوصة على صفة مخصوصة اهـ .

(ومن هذا) القبيل دعاء ليلتى أول السنة وآخرها والاجتماع له في بعض

(١) ص ١٤٨ تخريج أحاديث الكشاف حديث رقم ٣٨١

(٢) وتام الكلام عليه بهامش ص ١٠٦ المنح الإلمية بتخريج أحاديث هداية الأمة المحمدية

(٣) ص ٢٢٤ ج ٢ - أحكام القرآن (سورة الدخان) .

المساجد وهو دعاء مخترع لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن أصحابه ولا عن التابعين ، ولم يرو حتى في كتب الموضوعات .

(ومن القرية) على الله ورسوله قول مخترعه: إن من قرأه يقول الشيطان: قد تعبنا منه طول السنة فأفسد عملنا في ساعة . والأغرب تلتقى بعض المتعلمين له بالقبول وإقرارهم إياه بدعوى أنه دعاء وهو خير . وغفلوا عما قاله أبو الخطاب بن دحية : إن استعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعاً من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإذا علمنا أنه كذب خرج من المشروعية . وتماه في كتاب الباعث .

(٩) ومن البدع المنكرة التبرير الذي يفعله بعض المؤذنين . وهو تلاوتهم على المآذن ونحوها بصوت مرتفع عند موت عالم : قوله تعالى : « إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُوراً » (الآيات) ويجتمع عدد منهم فيقرءون هذه الآيات بصوت واحد مع التنازع والتناوب . وقراءة القرآن على هذا الوجه بدعة محدثة منكرا ، خالية من الخشوع والتدبر المطلوبين من قارئ القرآن . وفيها تلحين القراءة كتلحين الغناء المؤدى إلى التمليط الفاحش وإخراج الحروف عن أوضاعها ، والنقص والزيادة في القرآن وهو حرام بالإجماع . وإن لم يؤد إلى هذا فهو مكروه ، لما تقدم ، ولأنه إن قصد منه الإعلام بموت عالم فهو من النعي المنهى عنه ، على أن القرآن لم ينزل للإعلام بموت العلماء ، وإن كان القصد منه الإخبار بأن هذا الميت من الأبرار فلم اتخذ شعاراً خاصاً بالعلماء ؟ . (وعلى الجملة) فنعى الميت في المآذن والنداء للصلاة عليه خلاف السنة (قال) حذيفة : إذا مت فلا تؤذونوا بي أحداً فإني أخاف أن يكون نعياً وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن

النعي . أخرجه الترمذى وحسنه وابن ماجه ^(١) [٤١٦]

(وقال) ابن الحاج : قال القاضي ابن رشد فى البيان والتحصيل : أما النداء بالجناز داخل المسجد فلا ينبغى ولا يجوز باتفاق ، لكراهة رفع الصوت فى المسجد . وأما النداء بها على أبواب المسجد فكرهه مالك ورآه من النعي المنهى عنه (والنعي) أن ينادى فى الناس : ألا إن فلاناً قد مات فاشهدوا جنازته . وأما الإعلام بها من غير نداء فجائز بالإجماع ^(٢) .

(١٠) ومن البدع المنكرة رثاء الميت فى المسجد وتعدد محاسنه قبل الصلاة عليه وبعدها ، وقد يكون عند القبر ، فإنه إن خلا من الكذب والتغالى فى المدح ، ففيه رفع الصوت فى المسجد لما لم يعدله . وفيه ترك سنة التعجيل بالدفن : وإن اشتمل على الكذب والتغالى فى المدح والمبالغة فى تعداد محاسن الميت على وجه يثير الحزن والجزع كان من النياحة المحرمة (قال) ابن الحاج وينهى الإمام المؤذنين عما أحدثوه من النداء على الميت بالألفاظ التى فيها التزكية والتعظيم . لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تزكوا على الله أحداً ^(٣) والميت مضطر إلى الدعاء . والتزكية ضد ما هو مضطر إليه ، فقد تكون سبباً لعذابه أو توبيخه فيقال له أهكذا كنت ؟ ^(٤) (وفى فتاوى) ابن حجر : إن المرأى التى « تبعث » على النوح وتجديد الحزن كما يصنع الشعراء فى عطاء الدنيا « وتنشد » فى المحافل عقب الموت فهى نياحة محرمة بلا شك : (وقال) ابن عبد السلام : بعض المرأى حرام كالنوح لما فيه من التبرم بالقضاء (وقال) الشيخ تقي الدين : وما هيَّج المصيبة من وعظ أو إنشاد شعر فن النياحة ^(٥) نقله فى كشف القناع .

(١) ص ١٢٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية النعي) و ص ٢٣٢ ج ١ سنن ابن ماجه (النهى عن النعي) .

(٢) ص ٢٢١ ج ٢ - المدخل (كراهة نعي الميت) .

(٣) لم أقف على تخريجه .

(٤) ص ١٢ ج ٢ - المدخل .

(٥) ومن ذلك تأيين الميت ليلة الأربعين أو عند مرور كل سنة بالأشعار والخطب المشتلة على الكذب والمبالغة فى المدح . فكل هذا مما يؤذى الموتى ويعود على فاعليه بالنفس والوبال - (٢٠ - الدين الخالص - ٣)

(١١) ومن البدع المنكرة الاجتماع في المسجد للدعاء برفع الوباء ، فإنه

بدعة حدثت سنة ٧٤٩ . تسع وأربعين وسبعائة كما قاله ابن حجر .

(وقال) السيوطى : إن ذلك بدعة لا أصل لها ، لأنه لم يثبت عن النبي

صلى الله عليه وسلم الدعاء برفعه ولا عن أصحابه بل ثبت أنه صلى الله عليه وسلم دعا بالوباء وطلبه لأمته (وعن) معتمر بن قتادة أن أبا بكر كان إذا بعث

جيوشاً إلى الشام قال : اللهم ارزقهم الشهادة طعناً وطاعوناً . أخرجه عبدالرزاق

[١٠٨] (وقد وقع) الطاعون في عهد عمر والصحابة متوافرون فلم ينقل

عن أحد منهم أنه دعا برفع الوباء ولا أمر به ، كما ورد أنهم دعوا برفع

القحط . وكذلك وقع الطاعون عدة مرات في القرن الأول والقرون الثلاثة

بعده فلم ينقل عن أحد من خيار الأمة وهم كثيرون أنه فعل ذلك ولا أمر به

(وقال) بعض الحنابلة : لا يقنت للطاعون ، لأنه لم يثبت عن السلف :

(وقال) التيمي : يكره الدعاء برفعه لأن معاذ امتنع عن ذلك واعتل بكونه

شهادة ورحمة ودعوة نبينا صلى الله عليه وسلم به لأمته (ومال) ابن حجر إلى

مشروعية الدعاء برفعه فرادى ، ومنع الاجتماع له . أفاده العلامة القاسمى في

إصلاح المساجد . (ومن هذا) القبيل أنه إذا ألم بالبلاد نازلة مهمة كوباء

أو حرب أو قحط اجتمع العلماء والأعيان في الجامع الأزهر ونحوه ويوزعون

أجزاء البخارى على الحاضرين لقراءته زاعمين أنه يرفع ما حل بالبلاد من

= والإثم الكبير . ولا سبيل إلى إزالة هذه المنكرات إلا أن تتعلم الأمة أحكام دينها وهدى نبينا صلى الله عليه وسلم ، وتتحلى به في حركاتها وسكناتها . وعلى السادة العلماء والوعاظ أن يقوموا بواجبهم نحو الأمة فيبينون لها ذلك وينفرونها من ارتكاب هذه المنكرات وغيرها بما ورد فيها من الوعيد الشديد ، حتى يوفق الله ولاة الأمور إلى احترام الدين وإقامة حدوده بالضرب على أيدي الخارجين عنها وإيقاف الملهدين والضالين عندها .

وباء وغيره . وقد ينتدب بعض الشيوخ لقراءته فى عدة أيام ثم يتختم فى اجتماع حافل لمرض والى البلد أو عظيم عطاياها مجاناً أو بجائزة . وقد يستأجر من يقرأه لخلاص وجيه من سجن أو شفائه من مرض . وهذا لا أصل له ولا دليل يدل عليه ولم يثبت عن أحد من السلف الصالح أنه فعله أو أمر به (وقد أنكر) هذا العمل - الذى لا يشهد له نقل ولا يقبله عقل - كثير من العلماء . وكتب بعضهم فى إحدى المجلات فى جمادى الثانية سنة ١٣٢٠ الهجرية تحت عنوان : (بماذا دفع العلماء نازلة الوباء) منتقداً هذه الحالة بما شفى صدور الناقلين على البدع . وهالك ملخصها :

دفعوها يوم الأحد الماضى بقراءة متن البخارى موزعاً كراريس على العلماء جرياً على عادتهم من إعداد هذا المتن أو السلاح الحربى لكشف الخطوب ، وتفريج الكروب ، فهو يقوم عندهم فى الحرب مقام المدفع والصارم وفى الحريق مقام المضخة والماء . وفى الهيضة^(١) مقام الحيطه الصحية وعقاقير الأطباء . وفى البيوت مقام الخفراء والشرطة « ولما كان العلماء أهل الذكر والله يقول « فاستئلو أهل الذِّكر إن كنتم لا تعلمون » قد جئت أسألم بلسان كثير من المسترشدين عن مأخذ هذا الدواء من كتاب الله أو صحيح سنة رسوله ، أو رأى مستدل عليه لأحد المجتهدين إن كانوا أتوا هذا العمل على أنه أمر دينى ، وإلا فعن أى الأطباء تلقوه ؟ وإذا كان هذا السر العجيب جاء من جهة أن المقروء حديث نبوى ، فلم خص بهذه المزية صحيح البخارى ؟ ولم لم يكف فى هذا موطأ مالك أو غيره من كتب السنة ؟ وإذا جروا على أن الأمر من وراء الأسباب فلم لا يقرءونه لدفع ألم الجوع وغيره ؟ كما يقرأ لإزالة المغص أو الإسهال . فإن لم يستطيعوا عزو هذا الدواء

(١) الهيضة ، معاودة الهم والحزن ، والمرضة بعد المرضة . قاموس .

إلى حذاق الأطباء ، سألت الملم منهم بالتاريخ أن يرشدنا إلى من سن هذه السنة في الإسلام . وهل قرئ البخارى لدفع الوباء قبل هذه المرة ؟ فإننا نعلم أنه قرئ للعرايين في واقعة التل الكبير ، فلم يلبثوا أن فشلوا ومزقوا شر ممزق ، فإن لم يجيبوا عن هذه المسألة إجابة شافية ، خشيت كما يخشى العقلاء أن يحمل عليهم أهل الأعلام حلة تسقط الثقة بهم حتى من نفس العامة « ولولا » وقوف أهل الفكر من المسلمين على أن هذا العمل ليس من الدين ، وأن القرآن يقول : « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ^(١) » لضلوا . وأضلوا . وقد جراً هذا الأمر غير المسلمين على الخوض في الدين الإسلامى وإقامة الحججة على المسلمين من عمل علمائهم . فلا حول ولا قوة إلا بالله . وإنى لا أزال ألح في طلب الجواب الشافى عن أصل دفع الوباء بقراءة الحديث ، وعن منح متن البخارى مزية لم يمنحها كتاب الله الذى نعتقد أنه متعبد بتلاوته . (أقول) لو أن هذا الكاتب الفاضل وقف على ما نقلناه أول البحث عن السيوطى وغيره : أن الدعاء برفع الطاعون والاجتماع له بدعة محدثة ، لعرف الجواب وكفاه .

(١٢) ومنها اتخاذ المنبر العالى - يسن اتخاذ منبر للخطبة ، لأنه أبلغ في إسماع الناس . ومشاهدتهم للخطيب « ولقول » سهل بن سعد الساعدى : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة : انظرى غلامك النجار يعمل لى أعواداً أكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات فهى من طرفاء الغابة (الحديث) أخرجه مسلم . ^(٢)

[٤١٧]

(١) الأنفال آية : ٦٠

(٢) ص ٣٤ ج ٥ نووى مسلم (جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة - المساجد) و (هذه الثلاث درجات) لغة . والمعروف أن يقال : ثلاث الدرجات أو الدرجات الثلاث . و (الطرفاء) شجر الأثل . و (الغابة) موضع بعوالى المدينة .

« ولقول » أنس بن مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب يوم الجمعة يسند ظهره إلى خشبة فلما كثر الناس قال : ابنوا لي منبراً . أراد أن يسمعهم . فبنوا له عتبتين فتحول من الخشبة إلى المنبر فسمعت الخشبة تحن حنين الوالد فما زالت تحن حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر فمشى إليها فاحتضنها فسكنت . أخرجه أحمد ^(١) . [٤١٨]

« ولقول » ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إلى جذع قبل أن يتخذ المنبر فلما اتخذ المنبر وتحول إليه حن فأتاه فاحتضنه فسكن قال : ولو لم احتضنه لحن إلى يوم القيامة . أخرجه أحمد ^(٢) . [٤١٩]

« ولقول » باقوم الرومي : صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم منبراً من طرفاء ، له ثلاث درجات المقعدة ودرجتان . أخرجه ابن عبد البر ^(٣) . [١٠٩]

(وكان) ارتفاع المنبر ذراعين ، وامتداده مما يلي القبلة إلى الجهة المقابلة لها ذراعين وكان عرضه ذراعاً ، وارتفاع كل درجة نصف ذراع ، وارتفاع المقعدة ذراعاً وسطحها ذراعاً في ذراع (وكان) له رمانتان في جانبي المقعدة كان يقبضهما صلى الله عليه وسلم بيديه إذا جلس ، وارتفاع كل واحدة نصف ذراع (وكان) به خمسة أعواد من جوانبه : ثلاثة خلف الظهر كان صلى الله عليه وسلم يستند إليها ، طول كل ذراع ، وفي كل جانب عود (وكان) فيه سبع كؤي : واحدة من خلف ، وثلاثة في الجانب الأيمن ، ومثلها في الجانب الأيسر . (ولم يزل) المنبر ثلاث درجات حتى زاده مروان

(١) ص ٢٢٦ ج ٣ مسند أحمد (مسند أنس بن مالك رضى الله عنه) (عتبتين) أى درجتين غير المقعدة التى كان يجلس عليها .

(٢) ص ٢٤٩ ج ١ (مسند عبد الله بن العباس رضى الله عنهما) .

(٣) ص ٧٢ ج ١ - الاستيعاب .

في خلافة معاوية ست درجات من أسفله (قال) محمد بن عبد الرحمن بن عوف : بعث معاوية إلى مروان وهو عامله بالمدينة أن يحمل المنبر إليه ، فأمر به فقلع فأظلمت المدينة فخرج مروان فخطب فقال : إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه فدعا نجاراً وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التي هو عليها اليوم . ذكره الزبير بن بكار في أخبار المدينة . ورواه من وجه آخر وفيه : فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم . قال : وزاد فيه ست درجات وقال : إنما زدت فيه حين كثر الناس .

(واستمر) المنبر على ذلك إلى أن احترق مع المسجد سنة ٦٥٤ أربع وخمسين وسبعمائة . ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ٦٥٦ ست وخمسين وسبعمائة . ثم أرسل الظاهر بيبرس منبراً آخر سنة ٦٧٦ ست وسبعين وسبعمائة فوضع بدل منبر المظفر . وفي سنة ٨٢٠ عشرين وثمانمائة أرسل الملك المؤيد منبراً جديداً . ذكره ابن النجار . (ومما تقدم) تعلم أن علو المنبر وزيادته عن ثلاث درجات محدث . (قال) ابن الحاج : ومن هذا الباب - أعني إمساك مواضع في المسجد وتقطيع الصفوف بها - اتخذ هذا المنبر العالی فإنه أخذ من المسجد جزءاً جيداً وهو وقف على صلاة المسلمين ، وكفى به أنه لم يكن من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعل الخلفاء بعده فهو من جملة ما أحدث في المساجد . وفيه تقطيع الصفوف ومنبر السنة غير هذا كله . كان ثلاث درجات لا غير ، والثلاث درجات لا تشغل مواضع المصلين (فإن قيل) بل تشغل ولو موضع واحد (فالجواب) أن هذا مستثنى بفعل صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم وهو أكمل الحالات . وما عداه بدعة لا ضرورة تدعو إليه .

(فإن قيل) قد كثر الناس واتسع الجامع ، فإذا صعد الخطيب على المنبر

وهو ثلاث درجات قل أن يُسمع الخطيبُ الجميع أو أكثرهم (فالجواب) أن من كان على منبر عال هو الذي لا يسمعهم لكونه بعيداً عنهم فكأنه في سطح وحده ، وهذا مشاهد ألا ترى أن الخطيب على هذا المنبر العالى كثير من الناس لا يسمعونه وإذا دخل في الصلاة سمعوا قراءته أكثر من خطبته ، وما ذاك إلا لكونه في الصلاة واقفاً معهم على الأرض . وفي حال الخطبة لم يكن معهم كذلك (١) .

(١٣) ومنها فرش المنبر بسجادة وغيره .

(قال) ابن الحاج : وليحذر أن تفرش السجادة وغيرها على المنبر ودرجه ، لأنه بدعة إذ لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة ولا السلف وليس بموضع صلاة ، فهو من الترفه يطلب تركه (٢) .

(١٤) ومنها وضع الأعلام على جانبي المنبر والستائر على بابه ، فإنه أمر محدث لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح وقد يمنع من رؤية الخطيب . والسنة النظر إليه حال الخطبة (قال) على رضى الله عنه وهو على منبر الكوفة : إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برأياتها إلى الأسواق . فيرمون الناس بالرباثة ويشيطونهم عن الجمعة . وتغذو الملائكة فتجلس على باب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام . فإذا جلس الرجل مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فأنصت ولم يبلغ ، كان له كفلان من أجر (الحديث) وفيه : ثم يقول في آخر ذلك : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك أخرجه أبو داود البيهقي (٣) . [٤٢٠]

(قال) ابن الحاج وليحذر من جعل الأعلام السود على المنبر حال الخطبة فإنه من البدع وتقييد الأعلام بالسود لا مفهوم له فإن وضع أعلام على المنبر

(١) ص ٧٨ ج ٢ مدخل (المنبر المال) .

(٢) ص ١٢٤ منه (فرش السجادة على المنبر) .

(٣) ص ١٩٢ ج ٦ - المنهل العذب (فضل الجمعة) . و ص ٢٢٠ ج ٣ - السنن الكبرى

(الإنصات للخطبة . .) و (الرباثة) جمع ربيثة وهي الأمر يجبس الإنسان عن مهامه .

مطلقاً بدعة مذمومة (وعلى الجملة) فهذا قليل من كثير من بدع المساجد . وقد أشبعت الكلام عليها في كتابي إصابة السهام فانظره وانظر كتاب المدخل لابن الحاج فقد وفي الكلام فيها وفي غيرها حقه .

(العاشري) واجبات نظار المساجد

على الناظر واجبات كثيرة (منها) أن يكون همه إصلاح المسجد وتعميره وتتمير أوقافه وتنميتها بقدر المستطاع . وأن يكون تقياً أميناً على دخله ، فلا يخلطه بماله ، ولا يتساهل في شيء من ريعه . (وإذا دعا) الحال إلى ساع يجمع ماله فليتخذ أميناً مستقيماً مجدداً في السعي ، وليراقبه في عمله كي لا يفرط ولا يزل عن الطريق السوي (وإذا دعت) الحاجة إلى كاتب فليتخذ كاتباً ماهراً ملمماً بالأعمال الحسابية والكتابية إلماماً تاماً . وأن يتعهد دائماً المسجد كي لا يقصر خادمه في كنسه وتنظيفه . ولا يتهاون مؤذن في أذانه ، ولا إمام في إمامته . وأن يتفقد العقارات وما تحتاج إليه من إصلاح . وأن يلاحظ دورة المياه بالإصلاح والترميم أولاً فثانياً . وأن ينظر فيما يتحصل من ريع الوقف وغلاته نظره في أملاكه الخاصة . وأن يلاحظ أنه مسئول عما وكل إليه ، وعن حال القائمين بأعمال المسجد ، وإذا رأى أن حالتهم وحالة ريع الوقف تستدعي رفع رواتبهم زاد فيها بما لا يضر بالموارد .

(وعلى الجملة) يلزم ناظر وقف المسجد وغيره أن يتقى ربه ويراقبه في كل أعماله ، وأن يعلم أن المؤمنين إخوة ، وأنه لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، وأن السعادة الخالدة هي السعادة الأخروية ، وأن الدنيا دار ابتلاء « خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا »^(١) وأن من خالف

وأمر الله تعالى وأكل أموال الناس بغير حق فعاقبته الدمار والهلاك وغضب الواحد القهار ، وأن السعيد من باع دنياه بأخراه . وآثر الباقي على الفاني ؛ وليحذر من مخالفة شرط الواقف . وعليه أن يتحرى في كل أعماله سبيل السداد . والله ولي التوفيق والرشاد .

(الحادى عشر) ما يباح في المسجد

يباح فيه أمور : المذكور منها هنا اثنا عشر :

(١) يباح فيه النوم عند الحاجة قال نافع : أخبرني ابن عمر أنه كان ينام وهو شاب عزب لأهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أخرجه البخارى^(١) . (١١٠)

(وقال) سهل بن سعد : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد علياً في البيت فقال : أين ابن عمك ؟ قالت : كان بيني وبينه شيء فغاضبني فلم يقبل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسان : انظر أين هو ؟ فجاء فقال يا رسول الله هو راقد في المسجد . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل صلى الله عليه وسلم يمسحُ عنه ويقول : قم أبا تراب . أخرجه البخارى^(٢) [٤٢١]

(ولهذا) قال أكثر الحنفيين والشافعي وأحمد والجمهور : يجوز النوم في المسجد بلا كراهة ما لم يضيق على مصل أو يشوش عليه وإلا حرم (قال) البدر العيني : قد سئل ابن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم فيه فقالا : كيف تسألون عنه وقد كان أهل الصفة ينامون فيه وهم قوم كان مسكنهم المسجد :

(وذكر) الطبرى عن الحسن قال : رأيت عثمان بن عفان نائماً فيه ليس

(١) ص ٣٦٠ ج ١ فتح البارى (نوم الرجال في المسجد) و(عزب) بفتح فكسر . وفي رواية عزب . وهي لغة قليلة ، أى لا زوج له .

(٢) ص ٣٦٠ منه .

حوله أحد وهو أمير المؤمنين^(١) . [١١١]

(وقال) النوى : ثبت أن أصحاب الصفة والعُرنين وعلياً وصفوان ابن أمية وجماعات من الصحابة كانوا ينامون في المسجد وأن ثمامة بن أثال كان يبيت فيه قبل إسلامه كل ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) الشافعي في الأم : وإذا بات المشرك في المسجد فكذا المسلم (وقال) في المختصر : ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام^(٢) (وقال) الشيخ منصور بن إدريس : يباح للمعتكف وغيره النوم فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً مضطجعاً في المسجد على بطنه فقال : إن هذه ضجعة يبغضها الله . رواه أبو داود وهو حديث صحيح وكذا الترمذى عن أبي هريرة^(٣) . [٤٢٢]

فأنكر الضجعة ولم ينكر نومه بالمسجد من حيث هو . وكان أهل الصفة ينامون في المسجد (قال) الحارثي : لا خلاف في جواز النوم للمعتكف . وكذا وكذا مالا يستدام كبيتوتة الضيف والمريض والمسافر وقيلولة المجتاز ونحو ذلك . لكن لا ينام قدام المصلين ، لما تقدم أنه يكره للمصلي استقبال نائم . وما يستدام من النوم كنوم المقيم ، عن أحمد المنع منه . وحكى القاضي رواية بالجواز . وهو قول الشافعي وجماعة^(٤) وقال : ويباح للمريض أن يكون في المسجد . وأن يكون في خيمة . قالت عائشة : أصيب سعد يوم الخندق في الأكل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد يعود منه من قريب . متفق عليه^(٥) . [٤٢٣]

(١) ص ١٩٨ ج ٤ عمدة القارى .

(٢) ص ١٧٣ ج ٢ شرح المهذب (المسألة الرابعة - أحكام المساجد) و (ثمامة بن أثال) يضم ففتح فيما . وحديث بيانه في المسجد يأتي رقم ٤٣٢ ص ٣١٩

(٣) ص ٣٠٩ ج ٤ سنن أبي داود (أبواب النوم) و ص ١٢ ج ٤ تحفة الأحوذى (كراهية الاضطجاع على البطن - أبواب الاستئذان) .

(٤ ، ٥) ص ٥٤٣ ، ٥٤٤ ج ١ كشاف القناع (أحكام المساجد - الاعتكاف) والأكل ، يفتح فسكون ففتح ، عرق في وسط الذراع هو عرق الحياة .

(وفصل) مالك وإسحاق بين من له مسكن فيكره له ، ومن لا مسكن له فيباح (وقال) بعض الحنفيين : يكره النوم فيه لغير المعتكف والغريب (قال) الشيخ إبراهيم الحلبي : والنوم فيه لغير المعتكف مكروه . وقيل لأبأس للغريب أن ينام فيه . والأولى أن ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف (١) (وكره) النوم فيه مطلقاً ابن مسعود وطاوس ومجاهد والأوزاعي .

(٢) ويباح المبيت في المسجد لمن لم يكن له بيت ولا مكان مبيت ولو امرأة إذا أمنت الفتنة (روى) عروة عن عائشة: إن وليدة كانت سوداء لحى من العرب فأعتقوها فكانت معهم فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور فوضعتهُ أو وقع منها فمرت به خديّاة وهو ملقى فعجسته لحماً فخطفته ، فالتسوه فلم يجدوه قالت : فاتهموني به فطفيقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها قالت : والله إنى لقاومة معهم إذ مرّت الخديّاة فألقته فوق بينهم . فقلت هذا الذى اهتمتوني به زعمتم وأنا منه بريئة . وهو ذاهو . فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت . فكان لها خيباء في المسجد أو حفش فكانت تأتيني فتحدّث عندي فلا تجلس عندي مجلساً إلا قالت :

ويومُ الوِشاح من تعاجيب ربنا إلا أنه من بلدة الكفر أنجاني

قالت عائشة : فقلت لها ما شأنك لا تقعدين معي مَضْعُداً إلا قلت هذا؟ فحدّثتني بهذا الحديث . أخرجه البخارى (٢) . [٤٢٤]

(١) ص ٦١٢ غنية المتامل شرح منية المصل .

(٢) ص ٣٥٩ ج ١ فتح البارى (نوم المرأة في المسجد) و (الوشاح) بكسر الواو . وتضم ، ما تتوشع به المرأة (من سيور) أى من جلد . و (خديّاة) بضم ففتح فياء مشددة . أصلها خديّاة تصغير حدأة كمنية . أبدلت الهززة ياء وأدغمت في الياء . وزيدت الألف للإشباع . و (قالت) أى الوليدة و (قبلها) ، بضمين ، أى فرجها . وأنت بضمير القيبة التفتاحاً . وفي رواية قالت : فدعوت الله أن يرأى ، فجاءت الخديّاة وهم ينظرون . و (الخباء) بكسر ففتح ممدود ، الخيمة ذات عمودين أو ثلاثة . و (الحفش) ، بكسر فسكون ، بيت صغير قليل السمك مأخوذ من الانخفاش وهو الانضمام .

(٣) ويباح عند جمهور العلماء الوضوء في المسجد إلا أن يقلّره أو يتأذى به الناس فإنه يكره (قال) ابن المنذر: أباح كلُّ من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد إلا أن يبله أو يتأذى به الناس فإنه يكره .

(ونُقِلَ) الترخيص في الوضوء في المسجد عن ابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والنخعي وابن القاسم المالكي وأكثر أهل العلم (وعن) ابن سيرين ومالك ويحتمون أنه مكروه تنزيهاً للمسجد . ذكره النووي^(١) .

(وعند الحنفيّين) يكره اتوضؤ فيه إلا إذا كان في موضع أعد لذلك .

(وعليه) وعلى ما قاله الجمهور يحمل حديث أبي العالية عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حفظتُ لك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ في المسجد . أخرجه أحمد بسند حسن . [٤٢٥]

(٤) ويجوز نضح المسجد بالماء الطاهر ولو مستعملاً على المختار هـ

(٥) ويجوز الاستلقاء على الظهر في المسجد ووضع إحدى الرجلين على الأخرى «لحديث» عبّاد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم : أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد على ظهره واضعاً إحدى رجله على الأخرى . أخرجه السبعة إلا ابن ماجه وقال الترمذى : حسن صحيح^(٢) . [٤٢٦]

وفيه جواز الإتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة .

(١) ص ١٧٤ ج ٢ شرح المذهب (المسألة الخامسة - أحكام المساجد) .

(٢) ص ٧١ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٣٧٦ ج ١ فتح الباري (الاستلقاء في المسجد) وص ٧٧ ج ١٤ نووي مسلم (النهي عن اشتغال الصائم . . . وحكم الاستلقاء . . . اللباس) وص ٢٦٧ ج ٤ سنن أبي داود (الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى - الأدب) وص ١٢ ج ٤ تحفة الأحوذى (وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً - أبواب الاستئذان) .

(وقال) محمد بن سيرين ومجاهد وطاوس وإبراهيم النخعي : يكره وضع إحدى الرجلين على الأخرى في المسجد . وروى عن ابن عباس وكعب ابن عُجْرة (وفي) حديث جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره . أخرجه مسلم وأبو داود (١) . [٤٢٧]

(وأجاب) عنه الجمهور بأنه محمول على ما إذا كان الوضع يؤدي إلى كشف العورة (روى) سعيد بن المسيّب أن عمر بن الخطاب وعثمان كانا يفعلان ذلك (يعني وضع إحدى الرجلين على الأخرى حال الاستلقاء في المسجد) . أخرجه البخاري وأبو داود وابن أبي شيبة (٢) . [١١٢]

(قال) الخطابي النهي الوارد عن ذلك منسوخ أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو عورته . والجواز حين يؤمن من ذلك (قال) الحافظ : والثاني أولى من ادعاء النسخ ، لأنه لا يثبت بالاحتمال . ومن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين . وجزم ابن بطلال بأنه منسوخ « ودعوى » أن الجواز خاص به صلى الله عليه وسلم ، والنهي عام لغيره « يردّه » ما صح أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك ، سيما وأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال . والظاهر أن فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز ، وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس ، لما عرف من عادته صلى الله عليه وسلم من الجلوس بينهم بالوقار التام (٣) .

(٦، ٧) . وبإباح الأكل والشرب في المسجد للمعتكف وغيره عند الشافعي وأحمد إن لم يكن فيه تعفيش أو تقذير للمسجد أو تضييق على مصبل ولم يكن المأكول ذا رائحة كريهة كالثوم والبصل « لقول » عبد الله بن الحارث الزبيدي : كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم . أخرجه ابن ماجه بسند حسن رجاله ثقات (٤) . [٤٢٨]

(١) ص ٧٧ ج ١٤ نووى مسلم (النهي عن اشمال الصلاه . . (و ص ٢٦٧ ج ٤ سنن أبي داود .
 (٢) ص ٣٧٨ ج ١ فتح الباري : و ص ٢٦٧ ج ٤ سنن أبي داود .
 (٣) ص ٣٧٧ ج ١ فتح الباري (الشرح) .
 (٤) ص ١٦١ ج ٢ سنن ابن ماجه (الأكل في المسجد) .

« ولحديث » ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بفضيخ في مسجد الفضيف فشربه فلذلك سمي مسجد الفضيف . أخرجه أحمد وأبو يعلى ، وفي سننه عبد الله بن نافع ضعفه البخاري وأبو حاتم والنسائي ، وقال ابن معين : يكتب حديثه . قاله الهيثمي^(١) . [٤٢٩]

(وقال) الحنفيون : يباح الأكل للمعتكف ويكره لغيره لأن المسجد لم يُبن لذلك ولا حاجة إلى الأكل فيه لغير المعتكف (وقالت) المالكية : يباح للمعتكف مطلقاً ولغيره إن كان المأكول يسيراً وإلا كره .

(وأما) ما يؤدى إلى تقدير المسجد أو تضييقه على المصلى وأكل ما فيه رائحة كريهة . فاتفقوا على تحريمه (قال) الشيخ منصور بن إدريس : ومن له الأكل فيه فلا يلوث حُصْره ولا يلقى العظام ونحوها كقشور البطيخ ونوى التمر ونحوه فيه ، لأنه تقدير له . فإن فعل فعلية تنظيف ذلك . وإن لم يزل فاعله وجب على من علمه غيره^(٢) .

(٨) ويباح في المسجد اللعب بالحراب ونحوها للتدريب على حرب العدو « لقول » أبي هريرة : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد والحبيشة يلعبون فزجرهم عمر : فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعهم يا عمر : فإنهم بنو أرفدة . أخرجه أحمد - وهذا لفظه - والشيخان^(٣) . [٤٣٠]

يعنى أن اللعب بالحراب للتدريب شأن أهل الحبيشة وهو من الأمور المباحة فلا إنكار عليهم . كأن عمر رضى الله عنه بنى على الأصل في تنزيه المساجد عن مثل هذا ، فبين له النبي صلى الله عليه وسلم وجه الجواز فيما

(١) ص ٢١١ ج ٢ مجمع الزوائد (الأكل والشرب في المسجد) . و (الفضيف) بالخاء المعجمة شراب يتخذ من البسر .

(٢) ص ٥٤٣ ج ١ كشف القناع (أحكام المساجد - الاعتكاف) .

(٣) ص ٧٢ ج ٣ - الفتح الزباني . و ص ٦٠ ج ٦ فتح الباري (اللهو بالحراب - الجهاد) و ص ١٨٧ ج ٦ نووى مسلم (آخر العيدين) و (أرفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر ألفاء وقد تفتح ، لقب لحبيشة أو اسم جدم الأكبر .

كان هذا سبيله ، أو لعله لم يكن يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يراه
أفاده الحافظ (١)

(وقال) اللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً بل فيه تدريب الشجعان على
تعود الحرب والاستعداد للعدو (وقال) المهلب : المسجد موضوع لأمر
جماعة المسلمين فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه (٢).

(وقال) الحافظ : قال الطبري : في الحديث تنبيه على أنه يغتفر لهم ما لم
يغتفر لغيرهم ، لأن الأصل في المساجد تنزيهاً عن اللعب فيقتصر على ما ورد
فيه النص ٥١ .

وروى السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة أنه صلى الله عليه
وسلم قال يومئذ : لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة . [إني بعثت بجنيفية سمحة [٤٣١]
وهذا يشعر بعدم التخصيص (٣) (وحكى) ابن التين عن أبي الحسن
الغنى أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة .

(أما القرآن) فقوله تعالى « فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ » .

(وأما السنة) فحديث : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم
وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وسل سيفوكم (٥) .

(ورد) بأن هذا الحديث ضعيف كما تقدم . وليس فيه ولا في الآية
تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ حتى يثبت النسخ . أفاده الحافظ (٦) .

(٩) ويجوز عند الشافعي دخول الكافر - ولو غير كتابي - المسجد
بإذن المسلم « لقول » أبي هريرة : بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل
نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من
سوارى المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أطلقوا ثمامة

(١) ص ٣٠٢ ، ٣٠٤ ج ٢ فتح الباري (الشرح - الحراب والدرق يوم العيد) .

(٢) ص ٣٦٩ ج ١ منه الشرح (أصحاب الحراب في المسجد) .

(٣) ص ٣٠٢ ، ٣٠٤ ج ٢ منه . الشرح .

(٤) النور آية : ٣٦

(٥) تقدم رقم ٢٨٢ ص ٢٦٥ (صون المسجد عن دخول غير المكلف) .

(٦) ص ٣٦٩ ج ١ فتح الباري الشرح .

فانطلق إلى نَجْلٍ قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . أخرجه الشيخان وأبو داود^(١) [٤٣٢]

(واستثنى (الشافعية : مسجد مكة وحرّمها . (قال) النووي : قال أصحابنا لا يُمكن كافر من دخول حرم مكة . وأما غيره فيجوز أن يدخل كل مسجد ويبيت فيه بإذن المسلمين ويمنع منه بغير إذن . ولو كان الكافر جنباً فهل يمكن من اللبث في المسجد ؟ . فيه وجهان أحدهما يمكن (وقال) الحنفيتون ومجاهد : يجوز دخول الكتابي دون غيره « لحديث » جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يدخل مسجدنا هذا مشرك بعد عامنا هذا غير أهل الكتاب وخدمهم . أخرجه أحمد بسند جيد^(٢) . [٤٣٣]

وهذا هو الظاهر . (وقالت) المالكية : لا يجوز للكافر دخول مسجد الحل والحرم إلا الحاجة . (قال) العلامة الصاوي : يمنع دخول الكافر المسجد وإن أذن له مسلم إلا لضرورة عمل ، ومنها قلة أجرته عن المسلم واتقانه على الظاهر^(٣) . (وقالت) الحنبلية : لا يجوز لكافر دخول الحرم مطلقاً ولا مسجد الحل إلا الحاجة (قال) الشيخ منصور بن إدريس : ولا يجوز لكافر دخول مسجد الحل ولو بإذن مسلم ، لقوله تعالى « إِنَّمَا يَعْمرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^(٤) » ويجوز دخول مساجد الحل للذمي والمعاهد والمستأمن إذا استؤجر لعمارتها لأنه لمصلحتها^(٥) .

(١٠) ويجوز الجلوس في المسجد على متكأ من فرو ووسادة وغيرهما بلا كراهة إن لم يكن للترفة ، وإلا كره (وعليه) يحمل قول ابن الحاج :

(١) ص ٣٧٣ ج ١ فتح الباري (الاغتسال إذا أسلم) و ص ٨٧ ج ١٢ نووي مسلم (ربط الأسير في المسجد) و ص ٥٧ ج ٣ سنن أبي داود (الأسير يوثق) و (قبل) بكسر ففتح أي جهة (ونجل) ، بفتح فسكون ، الماء النابع من الأرض .

(٢) ص ٣٣٩ ج ٣ مستد أحمد . (مستد جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) .

(٣) ص ٥٨ ج ١ بلغة السالك لأقرب المسالك (قبيل التيمم) .

(٤) التوبة آية : ٨١

(٥) ص ٥٤٤ ج ١ كشف القناع (أحكام المساجد - الاعتكاف) .

وقد منع مالك أن يأتي الرجل بوسادة في المسجد يتكئ عليها أو بفروة يجلس عليها . وأنكر ذلك وقال : تشبّه المساجد بالبيوت (١) .

(١٢، ١١) وبياح عقد النكاح والقضاء في المسجد عند الحنفيين وأحمد « لحديث » عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف . أخرجه الترمذى وقال : غريب . وفي سننه عيسى بن ميمون الأنصاري ضعيف (٢) . [٤٣٤]

(وقال) البخارى : وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد (٣) .

(قال) الشيخ منصور بن إدريس : وبياح فيه عقد النكاح بل يستحب كما ذكره بعض الأصحاب ، والقضاء واللعان « لحديث » سهل بن سعد ، وفيه : قال تلاعنا في المسجد وأنا شاهد . منفق عليه (٤) . [٤٣٥]

(وقال) المالكيون : يستحب إجراء صيغة عقد النكاح بالمسجد بلا رفع صوت ولا ذكر شروط وإلا كره . ويستحب الجلوس للقضاء في المسجد أو في رحبته ، (وقالت) الشافعية : لا بأس بعقد النكاح فيه ، ويكره اتخاذه محلاً للقضاء (قال) النووي : ينبغي للقاضي أن لا يتخذ المسجد مجلساً للقضاء فإن جلس فيه لصلاة أو غيرها فاتفقت له حكومة فلا بأس بالقضاء فيها فيه (٥)

(وهذا) هو ظاهر حديث كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرود ديناً

(١) ص ٨٢ ج ٢ - المدخل .

(٢) ص ١٧٠ ج ٢ تحفة الأحوذى و(إعلان النكاح) يعنى بالبينة . فالأمر للوجوب أو بالإظهار والإشهار فالأمر للاستحباب كما في قوله (واجعلوه في المساجد) . (واضربوا عليه بالدفوف) يعنى خارج المسجد . والمراد بالدف ما لا جلاجل له عند الحنفيين . وعند الشافعية الضرب به مباح مطلقاً ولو بجلاجل . وظاهر قوله (واضربوا) أنه لا يختص بالنساء لكنه ضعيف . والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يلحق بهن الرجال .

(٣) ص ١٢٥ ج ١٣ فتح البارى (من قضى ولاعن في المسجد) .

(٤) ص ٥٤٢ ج ١ كشف القناع (أحكام المساجد) وانظر حديث سهل ص ١٢٦ ج ١٣

فتح البارى (من قضى ولاعن في المسجد - الأحكام) .

(٥) ص ١٧٨ ج ٢ شرح المهذب (الرابعة والعشرون - المساجد وأحكامها) .

كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سَجْفَ حجرته فنادى : يا كعب فقال : لبيك يا رسول الله . فأشار بيده أن يضع الشطر من دينك . قال كعب : قد فعلت يا رسول الله . قال رسول الله : قم فاقضه . أخرجه الستة إلا الترمذي ^(١) .

(الثاني عشر) مسائل تتعلق بالمساجد

المذكور منها هنا ثمانية عشرة :

(١) يصير المسجد موقوفاً ببنائه وإفرازه بطريقه عن ملك الباني والإذن للناس بالصلاة فيه وتأديتها فيه جماعة بأذان وإقامة على الصحيح عند أبي حنيفة ومحمد . وقيل يكفي صلاة واحدة ولو بلا أذان ولا إقامة (وقال) أبو يوسف ومالك والشافعي وأحمد: يصير مسجداً بما ذكره بقوله جعلته مسجداً .

(٢) ويجوز عند المالكية وبعض الحنفيين اتخاذ مسجد في موضع مستاجر أخذاً من جواز وقف البناء وتسرى عليه أحكام المسجد : وأفاد كلام الخاوي الحنفي اشتراط كون أرض المسجد ملكاً للباني : وسئل في الخيرية عمن جعل خيمة مسجداً فأفتى بأنه لا يصح ^(٢) .

(٣) ويستحب إضاءته كل ليلة على حسب الحالة (قالت) ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم : يا رسول الله أفننا في بيت المقدس : فقال : اتنوه فصلتوا فيه . وكانت البلاد إذ ذاك حرباً فإن لم تأتوه وتصلتوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله . أخرجه أحمد وأبو داود . وهذا لفظه ^(٣) [٤٣٧]

(١) ص ٣٧٠ ، ٣٧١ ج ١ فتح الباري (التقاضي والملازمة في المسجد) و ص ٢٢٠ ج ١٠ نووي مسلم (الوضع من الدين - المساقاة) و ص ٣٠٤ ج ٣ سنن أبي داود (في الصلح - الأفضية) و ص ٣١٠ ج ٢ مجتبى (إشارة الحاكم على الخصم بالصلح) و (السجف) بفتح السين وكسرهما وسكون الجيم : الستر .

(٢) ص ٤٠٥ ج ٣ رد المحتار (أحكام المسجد - الوقف) .

(٣) ص ٤٦٢ ج ٦ مسند أحمد (حديث ميمونة بنت سعد رضي الله عنها) و ص ٦٤ ج ٤ - المنهل

الغلب (السر في المساجد) وتقديم هامش ص ٢٤١

(وكره) إنارة المسجد زيادة عن الحاجة ، لأنه إضاعة مال بلا مصلحة .

(٤) الموقوف على الاستصباح في المسجد يستعمل بالمعروف ولا يزداد على المعتاد . فزيادة النور فيها ليلة أول جمعة من رجب ، وليلة السابع والعشرين منه ، وليلة نصف شعبان وليالي رمضان بدعة كما تقدم ، وفيه إضاعة مال وسرف ويؤدي إلى اللفظ واللهو وشغل قلوب المصلين . وكذا إيقاد المآذن في ليالي رمضان وليالي المواسم . ومن أمر بهذه الزيادة أو فعلها من مال الوقف ضمن ما صرف فيها .

(٥) يسن أن يشتغل من بالمسجد بالصلاة والقراءة والذكر ، لأن المسجد بني لذلك ، وأن يستقبل القبلة لما تقدم . وينبغي لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه به لاسيما إن كان صائماً .

(٦) من أتلف المسجد ضمنه إجماعاً . ومن غصبه فاتخذ مسكناً أو مخزناً أو غير ذلك ضمن أجرته .

(٧) يصح عند الحنبلية جعل أسفل البيت مسجداً والانتفاع بعلوه وعكسه . وقيل بالثاني فقط . وروى عن الحنفيين . ففي شروح الهداية ما ملخصه : وعن أبي حنيفة أنه إذا جعل السفلى مسجداً دون العلو جاز لأنه يتأبد بخلاف العلو . وعن أبي يوسف أنه جوز ذلك في الوجهين (يعني فيما إذا كان تحت سرداب أو فوقه بيت) حين قدم بغداد ورأى ضيق المنازل فكأنه اعتبر الضرورة وعن محمد أنه حين دخل الري أجاز ذلك كله (أي ما تحت سرداب وفوقه بيت مستقل أو دكاكين)^(١) ومشهور مذهبهم : أنه يلزم أن يكون سُفلة وعلوه مسجداً لينقطع حق العبد عنه . ولقوله تعالى « وأن المساجد لله » غير أنه يصح أن يكون تحت سرداب أو فوقه بيت لمصالح المسجد فقط (قال) ابن نجيم : وبما ذكرناه علم أنه لو بني بيتاً على سطح المسجد لسكنى الإمام فإنه لا يضر ، لأنه من المصالح (قال) في التارخانية : إذا بني مسجداً وبني فوقه غرفة وهو في يده فله ذلك . وإن كان حين بناه خُلى بينه وبين

الناس ثم جاء بعد ذلك يبني لا يترك . وإذا قال عنيت ذلك فإنه لا يصدق فإذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره ، فمن بنى بيتاً ولو على جدار المسجد وجب هدمه ولا يجوز أخذ الأجرة منه . ولا يجوز للقيم أن يجعل شيئاً من المسجد مستغلاً ولا مسكناً^(١) (قال) ابن عابدين : وبه علم حكم ما يصنعه بعض جيران المسجد من وضع جذوع على جداره فإنه لا يحل ولو دفع الأجرة ثم قال : وعلم أيضاً حرمة إحداث الخلوّات في المساجد كالتي في رواق المسجد الأموي ولا سيما ما يترتب على ذلك من تقدير المسجد بسبب الطبخ والغسل ونحوهما^(٢) :

(٨) يجوز للعمامة الانتفاع بحريم المسجد إن لم يضر بأهله ، وإن ضر لا يجوز ولا يعتبر فيه إذن السلطان ولا نائبه للخروج : ولو أراد قيّم المسجد أن يبني حوانيت في حرمة وفنائه ، لا يجوز له ذلك وليس لمتولى المسجد أن ينتفع بشيء من سراحه في بيته . ولو كان المسجد في مهب الريح يصيب المطرُ بابه ويبتل مدخله فيشق على الناس دخوله ، جاز اتخاذ ظلة من غلة وقفه إن لم تضر بأهل الطريق .

(٩) يلزم الوقف ويزول ملك الواقف عنه بمجرد قوله وقفته عند أبي يوسف والثلاثة ، فلا يباع ولا يوهب ولا يورث «الحديث» ابن عمر أن عمر أصاب أرضاً بخير فقال : يا رسول الله أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني؟ فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدقته بها فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث (الحديث) أخرجه الجماعة . وفي رواية للبخاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب . ولكن يُسفق من ثمره . فتصدق به عمر للفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقاً غير متأل قال الترمذي :

(١) ص ٢٥١ ج ٥ (البحر الرائق) .

(٢) ص ٤٠٦ ج ٣ رد المحتار .

هذا حديث حسن صحيح^(١) . [٤٣٨]

(وقال) الشيخ منصور بن إدريس : ولا يصح بيع الوقف ولا هبته ولا إيداله ولو بغير منه للحديث السابق ، إلا أن تتعطل منافعه المقصودة منه بخراب أو غيره بحيث لا يردّ الوقف شيئاً على أهله ، أو يرد شيئاً لا يعد نفعاً وتتعلز عمارته وعود نفعه بأن لا يكون في الوقف ما يعمر به : ولو كان مسجداً ضاق على أهله وتعذر توسيعه في محله ، أو تعذر الانتفاع به لخراب الناحية التي بها المسجد ، أو كان موضعه قلداً ، فيصح بيعه ويصرف ثمنه في مثله ، للنهي عن إضاعة المال ، ولأن المقصود انتفاع الموقوف عليه بالثمرة لا بعين الأصل من حيث هو ومنع البيع إذا مبطل لهذا المعنى الذي اقتضاه الوقف فيكون خلاف الأصل ، ولأن فيما نقوله إبقاء للوقف بمعناه حين تعذر الإبقاء بصورته . فيكون متعيناً ، وعموم (لا يباع أصلها) مخصوص بحالة تأهل الموقوف للانتفاع المخصوص لما ذكرنا (قال) ابن رجب : ويجوز في أظهر الروايتين عن أحمد أن يباع ذلك المسجد ويعمر بثمنه مسجد آخر في قرية أخرى إذا لم يحتج إليه في القرية الأولى^(٢) (وقال) برهان الدين الطرابلسي : ولو خرب المسجد وما حوله وتفرق الناس عنه لا يعود إلى ملك الواقف عند أبي يوسف فيباع نقضه بإذن القاضي ويصرف ثمنه إلى بعض المساجد . ويعود إلى ملكه أو إلى ورثته عند محمد^(٣) .

(وقال) ابن الهمام : ولو خرب ما حول المسجد واستغنى عن الصلاة فيه

(١) ص ١٢ ، ٥٥ ج ٢ مسند أحمد (مسند ابن عمر رضي الله عنهما) وص ٢٢٧ ، ٢٥٤ ج ٥ فتح الباري (الشروط في الوقف) (قوله تعالى : وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح . .) وص ٨٦ ج ١١ نووي مسلم (الوقف) وص ١١٦ ج ٣ سنن أبي داود (في الرجل يوقف الوقف - الوصايا) وص ١٢٣ ج ٢ مجتبى (الأحباس) وص ٣٨ ج ٢ سنن ابن ماجه (من وقف - الصدقات) وص ٢٩٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء في الوقف) و (غير متأثل) أى غير جامع مالا . يقال مال مؤثّل أى مجموع .

(٢) ٤٧٠ ج ٢ كشف القناع (والوقف عقد لازم) .

(٣) ص ٧٣ - الإساف في أحكام الأوقاف (بناء المساجد والربط . . .) .

يبقى مسجداً على حاله عند أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وعن أحمد يباع نقضه ويصرف إلى مسجد آخر وكذا الدار الموقوفة إذا خربت يباع نقضها ويصرف ثمنها إلى وقف آخر ، لما روى أن عمر كتب إلى أبي موسى لما نقب بيت المال بالكوفة : انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد . [١١٣]

وعن محمد : يعود إلى ملك الواقف إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً ثم قال : وأما الحصر والتعديل فالصحيح من مذهب أبي يوسف أنه لا يعود إلى ملك متخذه بل يحول إلى مسجد آخر أو يبيعه قيم المسجد للمسجد . وأما استدلال أحمد بما كتبه عمر لا يفيد لأنه يمكن أنه أمره باتخاذ بيت المال في المسجد . وتماه فيه ^(١) (وقال) الحصني : ومثله في الخلاف حشيش المسجد وحُصْره مع الاستغناء عنهما . وكذا الرباط والبئر إذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر والحوض إلى أقرب مسجد أو رباط أو بئر أو حوض إليه ^(٢) (وظاهره) أنه لا يجوز صرف وقف مسجد خرب إلى حوض وعكسه .

(وقال) الشيخ منصور بن إدريس : ويجوز نقل آلة المسجد الذي يجوز بيعه لخراجه أو خراب محله أو قدر محله ونقل أنقاضه إلى مثله إن احتاجها مثله ، لأن ابن مسعود قد حوّل مسجد الجامع من التمارين بالكوفة . وهذا النقل أولى من بيعه لبقاء الانتفاع من غير خلل فيه . وعلم من قوله إلى مثله أنه لا يعمر بالآلات المسجد مدرسة ولا رباط ولا بئر ولا حوض ولا قنطرة . وكذا آلات كل واحد من هذه الأمكنة لا يعمر بها ماعداه لأن جعلها في مثل العين ممكن فتعين ويصير حكم المسجد بعد بيعه للثاني الذي اشترى بدله . وأما إذا نقلت آلات المسجد من غير بيع فالبقعة باقية على أنها مسجد ثم قال : وأقوى عبادة بجواز عمارة وقف من ربيع آخر وهو قوى بل عمل الناس

(١) ص ٦٤ ، ٦٥ ج ٥ فتح القدير (أحكام المسجد - الوقف) .

(٢) ص ٤٠٧ ج ٣ - الدر المختار هامش رد المحتار (الوقف) .

عليه^(١) ثم قال : ولو وقف على مسجد أو حوض وتعطل الانتفاع بهما صرف إلى مثلهما . ولو نذر التصديق بمال في يوم مخصوص من السنة وتعذر فيه وجب متى أمكن^(٢) .

(١٠) يشترط في الواقف أن يكون ممن يصح تصرفه في ماله وهو المكلف الرشيد فلا يصح من صغير أو سفیه^(٣) (ويشترط) في الوقف عند الحنفيين أن يكون قرابة عند الواقف كوقف المسلم على مسجد أو حج أو عمرة . فلا يصح وقفه على بيعة أو كنيسة (وشرطه) عند الحنبلية أن يكون على بر من مسلم أو ذمی ، لأن مالا يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذمی كالوقف على غير معين . وعليه فيصح التصديق بما يضاء به المسجد ، لأن تنويره مندوب إليه وهو من باب الوقف : ولا يصح وقف الستور وإن لم تكن حريراً لغير الكعبة كوقفها على الأضرحة ، لأنه ليس بقرابة . ولا على تنوير قبر وتبخيره ولا على من يقيم عنده أو يخدمه ، لأن ذلك ليس من البر . ولا على بناء مسجد على القبر ولا وقف بيت فيه قبر مسجداً (لقول) ابن عباس : لعن النبي صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج^(٤) . [٤٣٩]

(ويحرم) وقف قنديل من ذهب أو فضة على مسجد . بل لا يصح ويكون بمنزلة الصدقة على المسجد فيكسر ويصرف في مصلحته وعماراته :

(١١) يُتَّبَع شرط الواقف في صرف غلة الوقف فيجوز صرف الموقوف على بناء المسجد لبناء منارته وإصلاحها وبناء منبره ، وأن يشتري منه سلم للسطح ، وأن يبني منه ظلة ، لأن ذلك من حقوقه ومصالحه . ولا يجوز صرفه في بناء بيت الخلاء لمنافاته المسجد وإن ارتفق به أهله ، ولا صرفه في زخرفة مسجد بالذهب أو الأصباغ ، لأنه منهي عنه وليس ببناء ، بل لو شرط لما صح ، لأنه ليس قرابه ، ولا في شراء مكائس ومجارف ، لأنه ليس ببناء

(١) ص ٧١؛ ج ٢ كشف القناع (الوقف عقد لازم) .

(٢) ص ٧٣؛ منه .

(٣) ص ٤٤٦؛ منه .

(٤) يأتي رقم ١٣ ص ٨٠٨ (التحذير من إيقاد السرج على القبور) .

ولا سبباً له . وإن وقف على مسجد أو مصالحه جاز صرفه في نوع العمارة وفي مكانس وحصر ومجارف ومساحي وقناديل وإنارة ورزق إمام ومؤذون وقيم ، لدخول ذلك كله في مصالح المسجد وضعاً أو عرفاً . ولو وقف على مصالح المسجد وعمارته فالقائمون بالوظائف التي يحتاج إليها المسجد من التنظيف والحفظ والفرش وفتح الأبواب وغلقها وغير ذلك يجوز الصرف إليهم^(١) . هذا . وما فضل عن حاجة المسجد من حُصره وزيته ومغله وأنقاضه وآلته وثمنها إذا بيعت جاز صرفه إلى مسجد آخر محتاج إليه ، لأنه صرف في نوع المعين . وتجاوز الصدقة بما ذكر على فقراء المسلمين وفي سائر المصالح وفي بناء مساكن لمسئق ريعه القائم بمصلحته^(٢) .

(١٢) لو أوصى بثلث ماله لأعمال البرّ يجوز إسراج المسجد منه ولا يزداد على سراج واحد ولو في رمضان لأنه إسراف . ولو أوصى لعمارة المسجد يصرف فيما كان من البناء ومنه المنارة دون التزيين :

(١٣) لو وقف أرضاً على عمارة المسجد على أن مافضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج إلى عمارة (قال) البلخي : تجبس الغلة لأنه ربما يحدث في المسجد ما يحتاج إلى العمارة . وتصير الأرض بحال لا تثمر إلا إذا زادت الغلة عما يحتاج إليه المسجد لو حدث به حدث فالزائد يصرف للفقراء كما شرط الواقف .

(١٤) يجوز إحداث تغيير في المسجد تدعو إليه المصلحة ، فيجوز تجديد بناء المسجد للمصلحة « روت » عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهُدِّم فأدخلت فيه ما أخرج منه ، وألزقته بالأرض ، وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم . أخرجه البخاري^(٣) . [٤٤٠]

(١) ص ٤٥٥ ج ٢ كشف القناع (ويرجع إلى شرطه) .

(٢) ص ٤٧٢ مت (والوقوف عقد لازم) .

(٣) ص ٢٨٧ - ٢٨٨ فتح الباري (فضل مكة وبنائها - الحج) .

(١٥) يجوز نقض منارة المسجد وجعلها في حائطه لتحسينه من نحو كلاب^(١) ويجوز تحويل بابه من جهة إلى جهة أخرى للحاجة . ويجوز رفعه إذا أراد أكثر أهله ذلك وجعل تحت سفله سقاية وحوانيت . وفيل لا يجوز رفعه لأجل السقاية . ولا بأس بتغيير حجارة الكعبة لإصلاحها إلا الحجر الأسود فلا يجوز تغييره ولا نقله من موضعه ولا يقوم غيره مقامه مع وجوده ولا ينقل النسك معه إذا نقل من موضعه . ويحرم نقل حجارتها لعمارة غيرها كما لا يجوز ضرب تراب المساجد لبسنا لبني به غيرها^(٢) لما تقدم من أنه يتعين صرف الوقف للجهة المعينة .

(١٦) يجوز تغيير صورة الوقف للمصلحة كجعل الدور حوانيت ولا يجوز قسمة المسجد مسجدين بيايين إلى دربين مختلفين لأنه تغيير لغير مصلحة^(٣) .

(١٧) حائط المسجد من داخله وخارجه له حكم المسجد في وجوب صيانته وتعظيم حُرُماته وكذا سطحه والبئر التي فيه ورحبته . ولذا يصح الاعتكاف في رحبته وسطحه ، ويصح اقتداء من بهما بمن في المسجد .

(١٨) المصلى المتخذ للعيد وغيره ليس له حكم المسجد فلا يحرم المكث فيه على الجنب والحائض . وبه قال الجمهور . والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات . والصلاة والسلام على سيد الكائنات . وآله الأطهار . وصحابه الأخيار . ومن تبعهم بإحسان .

تم الجزء الثالث من كتاب الدين الخالص

ويليه الجزء الرابع إن شاء الله تعالى وأوله (مبطلات الصلاة)

(تنبيه) قد بينا بهامش هذا الجزء أهم المراجع التي استعنت بها في تخريج أحاديثه ومراجع النصوص العلمية . فليُنظر بيانها بصفحتي ٣٧٥ ، ٣٧٦ من الجزء السابع من الدين الخالص . والله تعالى ولي الهداية والتوفيق .

(١) ص ٤٧٢ ج ٢ كشف القناع .

(٢) ص ٤٧٣ منه .

(٣) ص ٤٧٢ منه .

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
(١٣) القنوت لغير نازلة .	٢٩	(الأول) (الوتر) (١) حكمه .	٢
الحق أنه لا يقنت في الصبح إلا لنازلة .	٣٠	أدلة وجوبه . الجواب عنها .	٣
الحق أن القنوت في غير الوتر خاص بالتوازل .	٣١	(٢) وقت الوتر .	٤
(الثاني) (الجماعة) دليلها .	٣٣	متى أوتر النبي صلى الله عليه وسلم ؟	٥
(١) (حكمها) .	٣٤	(٣) الوتر لا يتكرر .	٦
دليل القول بفرضيتهما .	٣٥	الوتر لا يعاد . هل يصل بعده ؟	٦
الحث على حضورها .	٣٦	أنواع الوتر . الحق أنه لا ينقض .	٧
هل الجماعة شرط لصحة الصلاة ؟	٣٧	ما يدل على نقضه .	٨
الراجح أنها سنة مؤكدة .	٣٧	(٤) عدد ركعات الوتر . قدره عند مالك	٩
(٢) الجماعة في غير الصلوات الخمس .	٣٨	عدده عند الحنفيين والشافعي وأحمد .	١٠
الجماعة في النفل المطلق .	٣٩	كيفية صلاته عند الشافعي وأحمد .	١١
(٣) جماعة النساء .	٤٠	كيفية وتره صلى الله عليه وسلم .	١١
دليل جواز إمامة المرأة للرجال . جوابه .	٤١	(٥) ما يقرأ في الوتر . حكم الجلوس	١٢
(٤) حضور النساء المساجد .	٤٢	الأول فيه .	١٢
متى يجوز لمن ذلك ؟ وصفه صلى الله عليه وسلم نساء الزمان .	٤٣	القراءة في ركعة منه بأكثر من سورة .	١٣
(٥) ما تتحقق به الجماعة .	٤٤	إطالة القراءة فيه . القنوت فيه في النصف	١٤
(٦) ما تدرك به الجماعة .	٤٥	الثاني من رمضان (٦) حكم القنوت فيه .	١٥
الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة .	٤٦	القنوت ورد قبل الركوع وبعده .	١٥
(٧) تفاوت الجماعة في الفضل .	٤٧	رد القول بأنه بدعة .	١٦
زيادته بكثرة العدد .	٤٨	(٧) دعاء الوتر .	١٧
فضل بعد المنزل عن المسجد .	٤٩	قنوت عمر رضي الله عنه .	١٧
فضل صلاة الجماعة في الفلاة .	٥٠	(٨) (سنن القنوت) رفع اليدين فيه .	١٨
حكمة ذلك .	٥١	حكم الأسرار والجمهور به ورفع اليدين فيه	١٩
فضل الصف الأول . خير صفوف النساء وشرها .	٥٢	(٩) (الجماعة في الوتر) .	٢٠
(٨) شروط الجماعة .	٥٣	المذاهب في حكم الجماعة في وتر رمضان .	٢١
المذاهب في إمامة الصبي .	٥٤	(١٠) قضاء الوتر .	٢٢
الراجح جوازها في الفرض وغيره .	٥٥	الراجح أنه يقضى في غير أوقات النهي .	٢٣
جملة أحوال الإمام والمقتدى .	٥٦	(١١) ما يقال بعد الوتر .	٢٤
بيان الأذى وأحواله .	٥٧	(١٢) قنوت التوازل .	٢٥
ما يجب عليه . إمامة المنذور والعماري .	٥٨	القنوت للتوازل بعد الركوع أو قبله .	٢٦
		من قال لا قنوت للنازلة إلا في الصبح .	٢٧
		رد هذا القول .	٢٨

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٥	(٩) الأحق بالإمامة .	٥٩	أمامة غير المتطهر . حكم صلاة من
٨٧	حكمة مشروعية تقديم الوالي ونحوه في الإمامة .	٦٠	تبين حدث إمامه .
٨٨	(١٠) إمامة المفضول .	٦٠	الراجع أنه لا إعادة على من لم يعلم حدث إمامه إلا بعد الصلاة .
٨٩	(١١) إمامة الأعمى .	٦١	الراجع القول بفساد صلاة من تبين فساد صلاة إمامه .
٩٠	(١٢) إمامة العبد .	٦٢	هل العبرة في صحة صلاة المأموم بمذهبه أم بمذهب الإمام ؟
٩١	(١٣) إمامة الصالح والطلح . حكم إمامة الفاسق .	٦٣	المذاهب في حكم نية المأموم الاقتداء ونية المفارقة .
٩٢	لا تصح إمامته ولو لثله عند أحمد .	٦٤	يستحب للإمام نية الإمامة .
٩٣	الراجع كراهة الصلاة خلفه .	٦٥	مذهب أحمد في هذا .
٩٥	(١٤) إمامة الميتدع .	٦٦	المذاهب في حكم تقدم المأموم على إمامه في المكان .
٩٦	(١٥) إمامة الأعرابي .	٦٧	هل يجوز الاقتداء وبين الإمام والمأموم حائل ؟
٩٧	(١٦) إمامة ولد الزنا .	٦٨	المذاهب في هذا .
٩٨	(١٧) إمامة من يكرهه المأمومون .	٦٩	ما تتحقق به متابعة المأموم الإمام . العلم بانتقالاته بالمذابح .
٩٩	(١٨) موقف المأموم .	٧٠	بيان المتابعة عند الحنفيين ومالك .
١٠٠	موقف الأكثر من واحد من الإمام .	٧١	أنواعها عند الشافعية والحنبلية .
١٠١	موقف الذكر والأنثى والرجال وغيرهم من الإمام .	٧٢	حكم مساواة المأموم وسبقه إمامه .
١٠٢	(١٩) وقوف المرأة في صف الرجال .	٧٣	حرمة السبق . علاجه .
١٠٣	المذاهب فيما يترتب على محاذاة المرأة للرجل في الصلاة .	٧٤	علم المأموم بحال إمامه .
١٠٤	(٢٠) آداب الجماعة .	٧٥	المذاهب في اقتداء المسافر بالمقيم .
١٠٥	رد القول بأن الإمام يكبر للصلاة قبل الفراغ من الإقامة .	٧٦	المذاهب في اقتداء المفترض بالمتنقل .
١٠٦	موقف الإمام من الصف . كيفية تكوين الصفوف .	٧٧	مناقشة أدلة ذلك .
١٠٧	قرب أهل الفضل من الإمام .	٧٨	المذاهب في اقتداء متنفل بمفترض واقتهاء قائم بقاعد لعذر .
١٠٨	التخفيف المطلوب منه . حكم انتظاره . من يريد الصلاة معه .	٧٩	مناقشة أدلة هذا .
١٠٩	شروط ندب انتظاره المأموم .	٨٠	بيان نسخ حديث قعود الصحابة خلف النبي صل الله عليه وسلم .
١١٠	(٢١) مكروهات الجماعة .	٨١	متى يصح اقتداء قائم بماجز عن القيام ؟
(١) توسط الإمام . (٢) الصلاة بين الأعمدة .	٨٢	المذاهب في اقتداء المتوضئ بالمتميم .	
		٨٤	حكم الاقتداء عند اختلاف صلاة الإمام والمأموم .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣٩	أنتع الصلاة المادة نفلاً أم فرضاً ؟	١١٢	مناقشة أدلة كراهة الصلاة بين الأعمدة . (٣) علو الإمام وحده .
١٤٠	دليل أنها تقع فرضاً والجواب عنه .	١١٣	قدر ارتفاعه المكروه .
١٤١	(٢٧) قطع الصلاة متى يجب قطعها ؟	١١٤	(٤) علو المأموم على الإمام .
١٤٢	هل تقطع بندا أحد الأبوين ؟ قصة المتكلمين في المهد (هامش) .	١١٥	(٥) صلاة المأموم خلف الصف .
١٤٣	على المصل إجابة النبي صلى الله عليه وسلم . ما يباح قطع الصلاة له وما يستحب .	١١٦	ماذا يفعل إذا حضر وقد تم الصف ؟
١٤٤	ماذا يصنع من شرع في فرض فأحرم به الإمام ؟	١١٧	(٢٢) أذار ترك الجماعة .
١٤٥	مذهب أحمد ومالك في هذا .	١١٨	الإذن بالصلاة في المنزل للمرض ونحوه
١٤٦	(٢٨) الاستخلاف . قتل عمر رضي الله عنه .	١١٩	متى يقدم الطعام على الصلاة ؟ . متى يكون العمى عذراً في التخلف عن الجماعة ؟
١٤٧	استخلافه عبد الرحمن بن عوف . حكم الاستخلاف .	١٢٠	(٢٣) أحوال المقتدى . ما يطلب من اللاحق .
١٤٨	سببه وثمرته .	١٢٢	أحواله عند أحمد . ما يطلب من المسبوق .
١٤٩	شروط صحته . وشروط البناء من سبقه الحدث .	١٢٣	ما يدركه أيعتبر أول صلاته أو آخرها ؟
١٥٠	ما يطلب منه عند غير الحنفيين .	١٢٤	من قال أنه يبنى في الأفعال ويقضى في الأقوال .
١٥١	سبب الاستخلاف عند الشافعي وأحمد .	١٢٥	هل هو منفرد فيما يقضيه ؟ . كم يكبر من أدرك الإمام راحماً ؟ .
١٥٢	(الثالث) ما يباح في الصلاة . أحوال البكاء فيها .	١٢٦	(٢٤) تعدد الجماعة في وقت واحد .
١٥٣	قتل الحية ونحوها في الصلاة .	١٢٧	ليس لغير الإمام الراتب أن يصل إماماً إلا لعذر .
١٥٥	أحوال المشي في الصلاة .	١٢٨	إتفاق الأئمة على منع تعدد الجماعة في المسجد في وقت واحد .
١٥٦	حد العاطس فيها .	١٣٠	اتفاق العلماء على أن تمددها بدعة شنيعة .
١٥٧	حل الصبي فيها .	١٣١	المخالفات المترتبة على ذلك .
١٥٨	الجمع بين أحاديث حمله فيها وأحاديث الأمر بتجنب الصبي المسجد .	١٣٢	وأجب العلماء وأولى الأمر نحو المخالفات .
١٦٠	جواز الصلاة بجنب الحائض .	١٣٣	(٢٥) إقامة جماعة في المسجد بعد جماعة الراتب .
١٦١	الصلاة في النمل والخف الطاهرين .	١٣٤	المذاهب في حكم تكريرها .
١٦٢	دليل استحباب ذلك .	١٣٥	الراجع عدم كراهة إعادتها في المسجد .
١٦٣	الصلاة في ثوب مخطط وفي ثوب واحد .	١٣٦	(٢٦) إعادة الصلاة .
١٦٤	أكمل اللباس في الصلاة .	١٣٧	المذاهب في حكمها .
١٦٥	الصلاة على البساط ونحوه .	١٣٨	بيان معنى حديث : لا تصلوا في يوم مرتين .
١٦٦	كراهة السجود على ما فيه رفاهية .		
١٦٧	كراهة الصلاة على سجادة ونحوها .		

الصفحة	الموضوع
١٩٢	حكم الصلاة إلى النوم والمتحدث والنور ونحوه .
١٩٣	تشهير الكمين . الاعتجار . الاشتغال .
١٩٤	الاحتباء والاضطباع في الصلاة .
١٩٥	التشاؤب في الصلاة . تغطية القدم والأنف .
١٩٦	كراهة الصلاة وهو يدافع الأخبثين .
١٩٧	مذهب مالك فيمن صلى وهو حاقن أو حاقب .
١٩٨	مذهب غير مالك في هذا .
١٩٩	كراهة الصلاة بحضور طعام تتوقه النفس .
٢٠٠	هل يقدم الطعام على الصلاة إذا ضاق الوقت ؟ الرجوع لا .
٢٠١	كراهة الصلاة عند غلبة النوم .
٢٠٢	كراهة تخصيص مكان للصلاة في المسجد .
٢٠٢	الجمع بين حديث النهى عن ذلك وحديث تحرى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عند اسطوانة المصحف .
٢٠٣	يبكى على المؤمن إذا مات موضع عبادته ومصعد عمله .
٢٠٤	المذاهب في حكم إقامة الإنسان من مكان مباح سبق إليه .
٢٠٥	حكم إثارة الشخص غيره لأمر أخروي .
٢٠٦	كراهة الصلاة في ثوب فيه تصاوير . وإلى صورة حيوان .
٢٠٧	لا تكره الصلاة في بيت فيه صورة مهانة ولا على بساط فيه صورة .
٢٠٨	التنفير من تصوير الحيوان . إباحة تصوير غيره .
٢٠٩	كراهة اتخاذ ما فيه صورة حيوان .
٢١٠	المذاهب في هذا .
٢١١	جواز اقتناء ما فيه صورة غير حيوان حكم تكرير الفاتحة .
٢١٢	حكم ترك أذكار أركان الصلاة وتأخيرها وتطويل الركعة الثانية

الصفحة	الموضوع
١٦٨	فوق فرش المسجد . الصلاة في ثوب النوم .
١٦٨	الصلاة إمام مصحف . التراوح في الصلاة .
١٦٩	(الرابع) مكروهات الصلاة .
١٧٠	العبث فيها ومسح الحصى والتراب .
١٧١	حكمة النهى عن ذلك . فرقة الأصابع فيها .
١٧٢	تشبيك الأصابع . حكمة النهى عنه .
١٧٣	التمطى والتخصر فيها . حكمة النهى عن هذا .
١٧٤	الاعتماد فيها على اليدين . حكمة النهى عنه .
١٧٥	حكم الاعتماد فيها لحاجة . حكمة النهى عن عقص الشعر .
١٧٦	كف الشعر والثوب فيها . سدل الثوب .
١٧٧	كراهة رفع البصر في الصلاة إلى السماء .
١٧٨	التنفير من الالتفات في الصلاة .
١٧٩	أحواله .
١٨٠	حكم التحول عن القبلة بالبدن . كراهة القراءة في الركوع والسجود .
١٨١	أقسام الإقماء في الصلاة .
١٨٢	حكم الجلوس بين السجدين على العقبين . الجمع بين أحاديث الإقماء .
١٨٣	نظر المصل إلى ما يشغله . التغميض في الصلاة .
١٨٤	التربع فيها وخارجها . الإشارة فيها .
١٨٥	المذاهب في حكم الإشارة فيها .
١٨٦	أحوال رد السلام فيها . كراهة الإشارة باليد حال السلام .
١٨٧	المذاهب في حكم تنكيس القراءة في الصلاة .
١٨٨	ترتيب الآيات توقفي والسور اجتهادي .
١٨٩	بعض أحكام القراءة في الصلاة .
١٩٠	ترك سورة بين سورتين . كراهة التخصيص في الدعاء .
١٩١	الترويح في الصلاة . التمايل فيها .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	
٢٣٦	هل تقفوت بالجلوس وتتكبر بتكرر الدخول ؟	٢١٣	حكم عد الآي والتسبيح في الصلاة .	
٢٣٧	هل تطلب من دخل لصلاة العيد ؟	٢١٤	كراهة صلاة الرجل عاري الرأس .	
٢٣٨	التحيات المطلوبة من يدخل المسجد .	٢١٥	(الخامس) المواضع المنهي عن الصلاة فيها .	
	تحية المسجد الحرام والقنوم من السفر .	٢١٦	مذهب غير الحنفيين في الصلاة في المقبرة .	
(٦) فضل السعي للمسجد والجلوس فيه .	٢٤٠	٢١٦	المذاهب في حكم الصلاة في الحمام ومساكن الإبل .	
(٧) أفضل المساجد .	٢٤١	٢١٧	جوازها في مرائب الغنم .	
فضل الصلاة في المسجد النبوي .	المسجد الأقصى كان موجوداً وقت الإسرائ .	٢١٨	حكم الصلاة فوق الكعبة .	
٢٤٢	ترتيب المساجد في الفضل . الراجح أن مكة أفضل من المدينة .	٢١٩	كراهتها في أرض عذب أهلها وفي أرض مفصوبة . هلاك النمرود (هامش) .	
٢٤٣	التنفير من زخرفة المساجد والتباهي بها	٢٢٠	حكم المرور على قنطرة بناها ظالم .	
٢٤٤	المذاهب في حكم تشييدها .	٢٢١	حكم الصلاة في مسجد بني في أرض مفصوبة وفي الكنيسة والبيعة .	
٢٤٥	الرد على من جوز زخرفتها .	٢٢٢	كراهة الصلاة في مسجد فيه بدع	
٢٤٦	كراهية الكتابة في قبلة المسجد .	٢٢٣	كراهتها في مسجد الضرار . أغراض متخذيه . هدمه (هامش) .	
٢٤٧	حكمة أمر كل جهة ببناء مسجد فيها .	٢٢٤	(السادس) الصلاة في الكعبة .	
٢٤٨	التريغيب في كس المساجد وتنظيفها .	٢٢٥	الراجح جواز الصلاة فيها مطلقاً .	
خروج الصديق مهاجراً إلى الحبيشة ورجوعه . (هامش) .	٢٤٩	٢٢٦	(السابع) أحكام المساجد .	
٢٤٩	حكم بناء مسجد في الطريق عند أحمد .	(١) فضل بنائها .	٢٢٧	(٢) اتخاذ القبور مساجد .
خروج النبي وأبي بكر لغار حراء .	٢٥٠	٢٢٨	حكم بنائها في مقابر المسلمين .	
الرسول وأبو بكر في طريقيهما إلى المدينة . (هامش) .	٢٥١	٢٢٩	يهدم كل مسجد بني على قبر . مسجد الخليل .	
(الثامن) ما تصان عنه المساجد .	٢٥٢	٢٣٠	حرمة الدفن في المسجد .	
حكم قضاء الحاجة والوطء ونحوهما في المسجد وفوقه .	٢٥٣	٢٣١	(٣) يجوز جعل الكنائس مساجد .	
كفارة البزاق في المسجد . ما يصنع من دعتة إليه ضرورة .	٢٥٤	(٤) الدعاء عند دخول المسجد والخروج منه .	٢٣٢	(٥) تحية المسجد . حكمها .
هل يباح البزاق جهة اليمين خارج الصلاة ؟ وهل يباح جهة اليسار في المسجد ؟	٢٥٥	٢٣٤	حكمها حال الخطبة وأوقات النهي .	
صيانة المسجد عن الروائح الكريهة .		٢٣٥	دليل منعها حال الخطبة . رده .	

الصفحة	الموضوع
٢٨٠	لا يتخذ المسجد طريقاً . المذاهب في حكم المرور فيه .
٢٨١	(التاسع) بدع المساجد .
٢٨٢	مضى يباح غلق المسجد . الرقص والغناء فيه .
٢٨٣	وضع كرسي فيه للتالي بدعة .
٢٨٤	الاحتفال فيه بالمولد وغيره بدعة .
	المفاسد المترتبة على ذلك .
٢٨٦	نهى أهل الفضل على ما يفعل في المساجد من المنكرات .
٢٨٧	شر الموالد غالب على ما في بعضها من خير
٢٨٨	إطعام الطعام في العيدين ونحوها سنة .
٢٨٩	واجب السادة العلماء نحو الموالد والبدع .
٢٩١	صلاة الرغائب والصلاة الألفية بدعة .
٢٩٢	تاريخ حدوث صلاة الرغائب ونصف شعبان .
٢٩٤	ما ورد فيهما لم يثبت . الأمر بإبطالهما .
٢٩٥	الاحتفال في المساجد ليلة النصف من شعبان بدعة منكورة .
٢٩٦	المفاسد التي تقع في هذه الاحتفالات .
٢٩٧	الاجتماع لدعاء نصف شعبان بدعة منكورة . مخالفته للقرآن .
٢٩٨	بيان أن الليلة المباركة هي ليلة القدر .
٢٩٩	ما عابه المشركون على النبي صلى الله عليه وسلم ورده .
٣٠٠	أدلة أن الليلة المباركة هي ليلة القدر .
٣٠١	أدلة أنها ليلة نصف شعبان .
٣٠٢	رد هذه الأدلة .
٣٠٣	دعاء أول السنة وآخرها محترع .
٣٠٤	التبرير بموت العالم بدعة منكورة .
٣٠٥	الفرق بين نعي الميت والإعلام بموته رثاؤه في المسجد وغيره .
٣٠٦	الدعاء برفع الوباء بدعة منكورة . قراءة البخاري لمثل ذلك محترع .

الصفحة	الموضوع
٢٥٦	مضى يمنع من تناول بصلا ونحوه من المسجد ؟
٢٥٧	حكم أكل ذى الرائحة الكريهة .
٢٥٨	أسباب تحريم الدخان وأدائه (هامش) .
٢٥٩	لم يكن الثوم ونحوه محرماً على النبي صلى الله عليه وسلم . كراهة الحدث في المسجد .
٢٦٠	كراهة نشد الضالة فيه .
٢٦١	منع السؤال فيه .
٢٦٢	حكم السؤال فيه وإعطاء السائل .
٢٦٣	أدلة حرمة رفع الصوت فيه .
٢٦٤	إنكار الصحابة والتابعين ذلك .
٢٦٥	نصوص الفقهاء على حرمة ذلك .
٢٦٦	المذاهب في حكم إدخال الصبيان والمجانين المسجد .
٢٦٧	حرمة اتخاذ مكاتب لتعليم القرآن فيه . كراهة الاحتراف فيه .
٢٦٨	حكم التكسب فيه . صيانته عن البيع والشراء .
٢٦٩	المذاهب في حكم البيع والشراء فيه
٢٧٠	إنشاد الشعر فيه .
٢٧١	ما يباح من الشعر فيه وما لا يباح
٢٧٢	حكم إنشاد الشعر في ذاته .
٢٧٣	حكم التحلق في المسجد وإقامة الحد فيه .
٢٧٤	كراهة إلقاء القمل فيه ودفنه وحفر البئر .
٢٧٥	حكم غرس الشجر فيه . مصرف ثمر ما غرس فيه .
٢٧٦	حكم تطيينه وتنويره بنجس واللغو والكلام فيه .
٢٧٧	كراهة استديار القبلة فيه . حكم إخراج الحصى ونحوه منه .
٢٧٨	حكم استعمال أئانه واستطراق حلقه .
٢٧٩	حكم التشبيك فيه . أقسامه .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢٠	المذاهب في حكم دخول الكافر المسجد .	٣٠٧	النهي على من يعتقد أن ذلك يجلب نفماً أو يدفع ضرراً .
٣٢١	عقد النكاح والقضاء فيه .	٣٠٨	اتخاذ المنبر لمخاطبة عليه سنة .
٣٢٢	(الثاني عشر) مسائل تتعلق بالمساجد . ما يتم به وقف المسجد . اتخاذه في مكان مستأجر . إنارته بلا صرف .	٣٠٩	حكمة اتخاذه . دليله . وصف منبر النبي صلى الله عليه وسلم .
٣٢٣	حث من به على الطاعة . الانتفاع بطلوه أو سفله .	٣١٠	التغييرات التي طرأت على منبر المسجد النبي . علو المنبر بدعة .
٣٢٤	الانتفاع بحريمه . ما يزول به ملك الواقف عن الوقف .	٣١١	من البدع فرشه ووضع الأعلام على جانبيه والستارة على بابه .
٣٢٥	متى يصح بيع الوقف ؟	٣١٢	(العاشر) واجبات نظار المسجد .
٣٢٦	تحويل الوقف وغلته إلى جهة أخرى .	٣١٣	(الحادى عشر) ما يباح في المسجد .
٣٢٧	شروط الواقف والوقف .	٣١٤	مبيت المشرك وغيره فيه .
٣٢٨	يتبع شرط اواقف إن لم يكن مخالفاً حكم تغيير المسجد وتجديده .	٣١٦	الوضوء فيه . نضح الماء فيه . الاستلقاء فيه .
٣٢٩	نقض منارة المسجد وتحويل بابه .	٣١٧	دليل من كره هذا . جوابه . الأكل والشرب فيه .
	تغيير الوقف للمصلحة . مصلى العيد ليس له حكم المسجد .	٣١٨	اللب بالحراب ونحوها فيه .
٣٣٠	دليل موضوعات الكتاب .	٣١٩	حكمة ذلك . رد القول بنسخه .

تم الفهرس والحمد لله . والصلاة والسلام على رسول الله وآله

ومن اهتدى بهداه